بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى

الرقم : ....
التاريخ : ....
المشفوعات : ....

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): ناصر بن علي بن ناصر الغامدي كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

الأطروحة المقدمة لنيل درجة الماجستير، في تخصص الدراسات الإسلامية

عنوان الأطروحة: (شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للعالم المحقق/ شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ من أول الباب الثالث عشر إلى آخر الكتاب دراسة وتحقيق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين و بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٥/ ٨ /١٤٢١ بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم: حمزة حسين الفعر	الاسم: [illegible]	الاسم: علي بن عباس الحكمي
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

مدير مركز الدراسات الإسلامية
الاسم د/سالم بن ثواب الجعيد
التوقيع:

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

Umm AL - Qura University
Makkah Al Mukarramah P.O. Box 715
Cable Gameat Umm Al - Qura, Makkah
Telex 540026 Jammka SJ
Faxemely 5564560
Tel - 02 - 5574644 (10 Lines)

جامعة أم القرى
مكة المكرمة ص . ب ٧١٥
برقيا : جامعة أم القرى مكة
تلكس عربي ٥٤٠٠٢٦ جامعة
فاكسميلي ٥٥٦٤٥٦٠
تليفون ٥٥٧٤٦٤٤ - ٠٢ (١٠ خطوط)

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

شرح تنقيح الفصول في علم الأصول

من بداية الباب الثالث عشر : في فعله ﷺ إلى نهاية الكتاب

تأليف العالم المحقق / شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي

(ت ٦٨٤ هـ)

(دراسة وتحقيق)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب

ناصر بن علي بن ناصر الغامدي

إشراف

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / حمزة بن حسين الفعر

(القسم الدراسي)

١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده ، وبعد :

فبعون الله تعالى وفضله تمّ في هذه الرسالة تحقيق ودراسة القسم الثالث من كتاب **شرح تنقيح الفصول في علم الأصول** للعلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ عليه رحمة الله .

ويبدأ التحقيق من أول الباب الثالث عشر : **في فعله عليه الصلاة والسلام** إلى :نهاية الكتاب **(الباب العشرين)** .

وقد انتظم هذا القسم أهم مباحث الأصول ، وهو : أدلة التشريع . والكتاب عبارة عن شرح **لمتن التنقيح** ، **والتنقيح** خلاصة اعتصرها المؤلف من أربعة كتب ، وهي : **الإفادة** للقاضي عبدالوهاب ، **والإشارة** للباجي ، **ومُقدّمة** ابن القصّار ، **والمحصول** للرازي . مع زياداتٍ نفيسةٍ زادها المصنّف من غير هذه الكتب .

ويمكن تلخيص أهم النتائج فيما يلي :

١- هذا الشرح لمتن رصين اهتمّ في معظم الأحايين بإجلاء أصول المالكية .

٢ - تضمّن هذا الشرح حداثةً و جِدَّةً في طريقة عرض الأصول مع حُسن الترتيب والتبويب .

٣- تضمّن هذا الشرح فوائد جميلة ،وقواعد جليلة، وفرائد متناثرة .

أما بشأن تحقيق الكتاب فقد استفرغتُ طاقتي في تحقيقه وتدقيقه وتحريره وتنويره بحيث يسهل على طالب العلم تناوله والاستفادة منه .

وقد اعتمدتُ طريقة النص المختار ، ونسختُ النصّ وفق الرسم الإملائي الحديث ، وعُنيت بعلامات الترقيم وقواعد اللغة ، وأثبتُّ في الهوامش الفروق المهمة ، وعزوتُ الآيات ، وخرَّجتُ الأحاديث والآثار ، ونسبتُ الأقوال إلى أصحابها ، وعلَّقتُ على المسائل بما يتطلبه التعليق : من فكِّ غموضٍ ، أو تنبيهٍ على خطأ ، أو إتمام نقصٍ ...إلخ .

وختمتُ الكتاب بفهارس علميّة .

وآخر دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الطالب	المشرف	عميد الكلية
ناصر بن علي الغامدي	حمزة بن حسين الفعر	أ . د . محمد بن علي العقلا

كلمة شكر وعرفان

الشكر ترجمان النية ولسان الطوية . والله تعالى أولى من يستحق الحمد والثناء، فشكر المُنعِم واجب . ووالديّ قد قضى ربي في كتابه المبين بالإحسان إليهما ، فشكرهما والدعاء لهما من المحتّمات المسلّمات .

ثم أسدي شكري وعرفاني إلى أصحاب الفضيلة والسماحة الأساتذة العلماء الذين أسبغوا عليّ وافر العلم والأدب ، فكم كانت لهم عليّ روائعُ تُروى ، وفضائلُ لن تنسى ، فلهم مني كل تقدير ووفاء .

ثم الشكر لمركز الدراسات الإسلامية التابع لكلية الشريعة بجامعة أم القرى مديرين وموظفين ، وأخصّ أصحاب الفضيلة : د. عبد المحسن آل الشيخ ، د. عمر السبيل، د. ستر الجعيد ، أبعث إليهم بخالص شكري وعظيم امتناني وصادق إجلالي ومحبتي إزاء تعاونهم الموصول وبرّهم الوَصول .

وأشكر أهلَ الفضل والشرف فضيلةَ العالم الرباني والداعية البصير والمربي الفاضل الشيخ الدكتور / حمزة بن حسين الفعر المشرف على هذه الرسالة ، فلقد غمرني بفيض علمه، وصدق نصحه، وطيب كلمته ، طالما طوّقني بقلائد نعمه ، وأرسل عليّ مدرار كرمه . ولن أنسى شكري لفضيلة الشيخ العالم الجليل الدكتور / مختار بابا المشرف السابق على هذه الرسالة .

وأشكر الله تعالى أن منّ عليّ بعالِمين كريمين ومُحقِّقين جِهبِذين يتولّيان مناقشة هذه الرسالة ، وهما : سماحة الشيخ العلامة الأستاذ الدكتور / علي بن عباس الحكمي وسماحة الشيخ العلامة الأستاذ الدكتور / شعبان بن محمد بن إسماعيل . فلقد كانا سابقين دائماً بالفضل ، ومبادرين أبداً بالنّبل ، فهما من تشهد لهما بطاح الجامعة بحسن التدريس ، وتشهد لهما المكتبة الإسلامية بروعة التأليف ، لهما الباع الطولى في العلم، واليد الفضلى في الخير .

ولقد أثقلا كاهليّ بصنيعهما اللطيف ، ونوالهما المنيف ، حتى صرتُ عاجزاً عن أداء الشكر الكثيف، لمن غمراني بجميل معروفهما اللفيف .

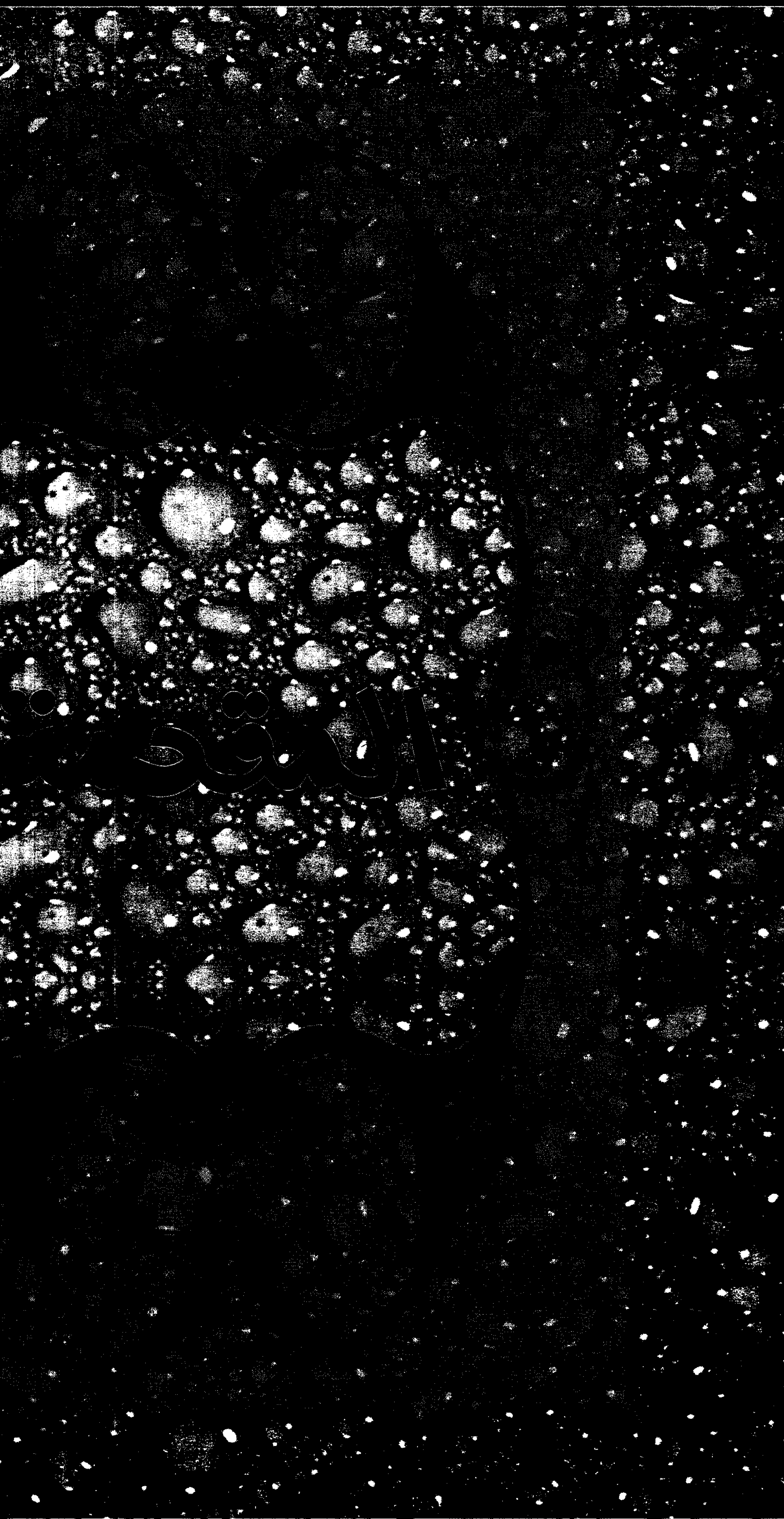
ثم أشكر كلّ من آزرني وساندني في مهمة إنجاز هذا البحث.

ولما كان الاعتراف من أقدس الواجبات عليّ ، وأوجب الفروض لديّ ، سطَّرتُ هذه الكلمة ، وهي إن لم آتِ فيها بقليلٍ مما تستحقه شمائلكم النيِّرة وأياديكم الخيِّرة ، فإنها رمزٌ لاعترافي بجميل صنيعكم وجليل معروفكم .

فأسأل الله أن يجعلكم دائماً منار فضلٍ، ومنبع خيرٍ ، ولا زلتم في سعودٍ وصعودٍ وعزٍّ وسؤددٍ .

وعسى الابتهال إلى الله في الدعاء أن يواليكم المكافأة والجزاء ملحوظين بعين عنايته ، وحسن رعايته ، وذلك غاية المرام.

وصلّى الله على محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلّم



المقدمة

أحمد الله تعالى حمداً أستفتح به أبواب الدخول إلى دراسة علم الأصول ، وأستمنح أسباب الحصول لتحقيق كتاب " **شرح تنقيح الفصول** " ، وأستوضح به منهاج الوصول إلى مستصفى الحاصل ومنتخبِ المحصول ، ومنتقى التحصيل ولبابِ المنخول ، وأستنجح به مقاصد بِرِّه الوَصولِ إلى منتهى السُّول وغاية المأمول ، وأستوهب منه توفيقاً يكتب به الرضا والقبول ، وأستصحب منه تسديداً يصون عن الخطأ والذهول في سلوك سبيلَيْ المنقول والمعقول .

وأُصلّي وأُسلّم على نبيه ورسوله محمدٍ أكرمِ نبيٍّ وأشرفِ رسول ، المبعوثِ بأرفع دليلٍ وأنفعِ مدلول ، المخصوصِ حكمُ شريعته بشمول العموم وعمومِ الشمول ، المنصوصِ عِلْمُ نبوَّتِه بأقلام المعجزات وبنانِ المنقول في سطور الصدور وطروس[1] النقول .

وعلى آله وأصحابه السَّادةِ البررة العدُول ، الذين عليهم المُعَوَّلُ في الهداية وإليهم العُدُول ، ما حُرِّر منقولٌ وحُبِّر مقول[2] .

ورحم الله أئمتنا وعلماءنا الفحول ، الذين أدركوا بالاجتهاد مناط العلة والمعلول ، وأزالوا بسَبْر الأدلة قوادحَ الشُّبَه عن الدليل والمدلول ، وأفتوا كلَّ مُسْتَفْتٍ وسؤول ، ويسَّروا الوصول إلى فقه الأصول ، فشَكَرَ الله لهم ما حَقَّقَ المفهومَ قلبٌ عقول ، وما لَهَج بالمنطوق لسانٌ قؤول .

أما بعد :

« فأفضل ما اكتسبه الإنسان عِلمٌ يسعد به في عاجل معاشه وآجل معاده ، ومن أفضل ذلك " **علم أصول الفقه** " لاشتماله على المعقول والمنقول ، فهو جامع أشتات الفضائل ، والواسطة في تحصيل لباب الرسائل ، ليس هو من العلوم التي هي رواية صِرْفة لا حظَّ لشرف النفوس فيه ، ولا من المعقول الصِّرْف الذي لم يَحُضَّ الشرعُ على

---

(١) جمع طِرْس وهو الصحيفة . المصباح المنير مادة " طرس " .

(٢) مقتبسة بتصرفٍ من مقدمة كتاب : همع الهوامع شرح لمع اللوامع في نظم الجوامع للعلامة نور الدين علي الأشموني (٩١٨ هـ) . مخطوط ، مصورتها بجامعة أم القرى ، بمركز البحث العلمي ، رقم (٦٧) ميكروفيلم .

معانيه ، بل جمع بين الشرفين ، واستولى على الطرفين ، يُحْتاج فيه إلى الرواية والدراية ، ويجتمع فيه معاقدُ النظر ، ومسالكُ العِبَر ، مَنْ جَهِلَه من الفقهاء فتحصيله أُجَاج ، ومن سُلِب ضوابطُه عَدِم عند دعاويه الحِجَاج ، فهو جدير بأن يُنَافس فيه ، وأن يُشْتغل بأفضل الكتب في تلخيصاته ومبانيه »[١] .

ولَمَّا رأيتُ أنَّ تعلُّم مسائل الأصول معقودٌ بدراسة كتب الأوائل الفحول ، تطفَّلتُ على موائدهم ، واكتفيتُ بالكشف عن فرائدهم ، وخِلْتُ أنَّ تحقيق كتبهم أيسرُ الدروبِ وأسهلُ الخطوبِ ، وما درى المسكينُ أنَّ دون ذلك رُكوبَ الصِّعَاب ، والضرْبَ في وَعِر الوِهَاد والهِضَاب ، حتى لقد أشفقْتُ بعد أن قُدِّر عليَّ ما يكون ، أن أصِيْر فيه حَصْراً ممن لا يستطيعون مُضيّاً ولا يرجعون .

لكن بعد استحضار ما للعلم من مآثر ، وتشجيعِ أهل الفضل والمفاخر ، شمَّرتُ عن ساعد الجدِّ لتحقيق كتاب " شرح تنقيح الفصول " لعَلَمٍ شامخٍ من علماء الأصول ، الإمامِ الهمامِ أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن يَلِّين ، الشهير بالقرافي ، ذي الشرَف الوافي ، والعقل الصافي ، علماً بأن قِسْطي من تحقيق الكتاب هو القسم الثالث منه ، ابتداءً من الباب الثالث عشر : في أفعاله ﷺ ، وانتهاءً بالباب العشرين في جميع أدلة المجتهدين وتصرفات المكلفين ، وهو آخر الكتاب[٢] .

دواعي اختيار تحقيق الكتاب

لقد نَهَزَني[٣] إلى اختيار كتاب شرح تنقيح الشهاب عِدَّةُ أسباب ، منها :

أولاً : القيمة العلمية الرفيعة للكتاب ، فإن مادته عميقة غزيرة ، ومصادره أصيلة وفيرة ، حوى نقولاتٍ نادرةً كثيرة ، بعضها في غياهب[٤] النسيان ، لتعرُّض مظانِّها للفقدان : ككتاب الإفادة وكتاب الملخّص كلاهما للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، وكتاب الأوسط لابن بَرْهان ، وشرح البرهان للمازري ، والجدل للحصكفي وغيرها[٥] .

كما أن الكتاب امتاز بحسن التبويب والترتيب ، والتقسيم والتنظيم ، والتفنن في

---

(١) نفائس الأصول للقرافي ١ / ٨٩ – ٩٠ .

(٢) قام أخي الفاضل / سعيد بن صالح بن عفيف بتحقيق القسم الأول من الكتاب ، ابتداءً من أوله حتى نهاية الباب الثالث : في تعارض مقتضيات الألفاظ .
ثم يبدأ القسم الثاني ، من الباب الرابع : في الأوامر إلى نهاية الباب الثاني عشر : في المجمل والمبيَّن ، تحقيق أخي الفاضل / حسن بن إبراهيم بن خلوفة .

(٣) نَهَزَه : دَفَعه . القاموس المحيط مادة " نهز " .

(٤) الغَيْهب : الظلمة والغفلة . لسان العرب ، مادة " غهب " .

(٥) انظر : ص ١٣٤ القسم الدراسي .

إيراد السؤال والإشكال ، والجوابِ عنه في أحسن مقال ، فإن لم يُسْعِفْه الجوابُ بقي ماثلاً في انتظار حلّ أولي الألباب . كما حشد القرافي كتابَه بالفروق بين المسائل ، والتمييز بين المتشابه والمتماثل ، هذا مع تَوْشِيَة[1] الكتاب بفوائد مهمة ، وتحليته بزوائد جمّة ، وتوشيحه بنكتٍ جميلة ، وتَدْبيجه بقواعد جليلة .

فلا جَرَم أن أضحى الكتابُ مَعِيْناً ارتوتْ منه كتبٌ عديدة ، وينبوعاً نَهِل منه أصوليون نابهون مادةً فريدة ، كالطوفي في شرح مختصر الروضة ، والسبكي وابنه في الإبهاج في شرح المنهاج ، والعلائي في كتبه ، والإسنوي في نهاية السول ، وابن جزي في تقريب الوصول ، والزركشي في البحر المحيط وتشنيف المسامع ، وحلولو المالكي في الضياء اللامع ، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ، وغيرهم جَمٌّ غفير[2] .

ثانياً : شهرة مؤلّف الكتاب ، ونبوغُهُ في علم الأصول ، حتى عُدَّ أحدَ ثلاثة علماء عصره الذين انعقد الإجماع على أفضليّتهم قاطبةً في الديار المصرية[3] .

ولمّا مات القرافي عليه رحمة الله قال فيه ابن دقيق العيد رحمه الله : « مات من يُرجع إليه في علم الأصول »[4] ، ولهذا سجّله الإمام السيوطي رحمه الله ضمن طبقة من كان بمصر من الأئمة المجتهدين[5] .

فالإمام القرافي بحقٍّ تميّز بانفراداتٍ في مسائل أصوليةٍ بارزةٍ ، وبتحريراتٍ نفيسةٍ راسخةٍ راكزةٍ ، فيها جِدَّةٌ وحداثة ، نبعتْ من جِهْبذٍ بَحّاثة ، تمتّعتْ شخصيته بذكاءٍ خارق ، وعبقرية فذّة ، تشهد له اختياراته ومناقشاته ، وترجيحاته وتصحيحاته ، ونقوده وردوده ، ونظراته الثاقبة ، وتقريراته الصائبة .

ولقد رأيتُني وأنا حَفِيٌّ بالبحث في الكتاب ، كَلِفٌ بحَزْنه وسَهْله ، شَغِفٌ بقراءته ودراسته ،أزداد قناعةً بعد قناعة، ساعةً بعد ساعة، ببراعة الشهاب القرافي وشموخِهِ ، وتألُّقِ نجمِهِ وسطوعِهِ .

ثالثاً : الرغبة في الاطلاع على أصول فقهاء المدينة ، دولةِ الإسلامِ ، ومنبعِ العلم

---

(١) التوشية : التحسين والتزيين ، مصدر وَشّى . معجم المقاييس في اللغة ، مادة " وشي " .

(٢) انظر : ص ١٤٨ – ١٥٣ القسم الدراسي .

(٣) انظر : ص ٤٨ القسم الدراسي .

(٤) انظر : ص ٤٨ القسم الدراسي .

(٥) انظر : ص ٤٨ القسم الدراسي .

النبوي ، ولم تزل هذه الرغبة في ازدياد خصوصاً عند قراءتي شهادة شيخ الإسلام ابن تيمية[١] لأصول الإمام مالك رحمه الله ، إذْ قال : « ثم من تدبَّر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصولَ مالكٍ وأهلِ المدينة أصحَّ الأصول والقواعد ، وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما ... »[٢] .

والإمام الشهاب القرافي من المجتهدين في المذهب المالكي ، النافذين إلى لُبِّه ، الساعين في إرساء دعائمه وقواعده . فقد حرص في كتابه على إبراز أصول المالكية ليعلو شرفُهم في الأصول كما سمتْ مكانتهم في الفروع[٣] . وفي سبيل ذلك رَصَد آراء المذهب وأقوالَه ، وحرَّرها وقرَّرها ، ونافح عنها ضدّ المُشنِّعين والشاغبين عليها ، دون تعصُّبٍ أو تقليد ، بل بوعيٍ رشيد ، ومسلكٍ حميد ، وإنصافٍ أكيد .

لهذه الأسباب وغيرها اشتدّ عزمي ، وتأكَّد تصميمي على تحقيق الكتاب ودراسته مع قلَّة البضاعة ، وقصور الباع في الصناعة .

المجهودات السابقة في إخراج الكتاب

لقد تمَّ طبع الكتاب - قديماً وحديثاً - عِدَّة طبعات ، منها :

١ - طبعة المطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٠٦ هـ ، وبهامشها شرح ابن قاسم العبادي على ورقات إمام الحرمين .

٢ - طبعة المطبعة التونسية بتونس سنة ١٣٢٨ هـ / ١٩١٠ م ، وبهامشها التوضيح شرح التنقيح لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليطني الشهير بـ" حلولو ".

٣ - طبعة مطبعة النهضة بتونس سنة ١٣٤٠ هـ / ١٩٢١ م الجزء الأول منه ، على هامش حاشية الشيخ محمد جعيط المسمَّاة بـ: منهج التحقيق والتوضيح لحلِّ غوامض التنقيح .

ثم طبع الجزء الثاني منه سنة ١٣٤٥ هـ / ١٩٢٦ م .

---

(١) هو أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرَّاني الدمشقي الحنبلي . كان محيطاً بالعلوم والفنون النقلية والعقلية ، نصر السنة وقمع البدعة وجاهد وامتحن ، من مؤلفاته : مجموع الفتاوى (ط) ، منهاج السنة النبوية (ط) ، درء تعارض العقل والنقل (ط) . انظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢ / ٣٨٧ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٢٨ .

(٣) انظر : ص ٨٣ ، ١٣٤ القسم الدراسي .

٤ - طبعة مطبعة النهضة بتونس سنة ١٣٤١ هـ / ١٩٢٢ م ، على هامش حاشية الشيخ محمد الطاهر بن عاشور المسمَّاة : حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح .

٥ - طبعة مكتبة الكليات الأزهرية بمصر ، ودار الفكر بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م ، بتحقيق / طه عبد الرؤوف سعد . وكتب عليها : طبعة جديدة مضبوطة منقَّحة .

٦ - طبعة المكتبة الأزهرية للتراث بمصر . الطبعة الثانية سنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م بتحقيق / طه عبد الرؤوف سعد . وكتب عليها : طبعة جديدة مضبوطة منقَّحة .

٧ - طبعة دار الفكر بلبنان . الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ، باعتناء / مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر . كُتب عليها : طبعة جديدة منقَّحة مصحّحة .

هذه الإصدارات من طبعات الكتاب مشكورة مأجورة إن شاء الله تعالى ، ولو لم يكن لها من الفضل سوى بزوغِ الكتاب ليرى النور ، ويروج بين أيدي القُرَّاء لكفى .

وهو بِسَبْقٍ حَائزٌ تَفْضيلا مُسْتوجِبٌ ثَنَائِيَ الجميلا[1]

ومع اعترافي لهذه الطبعات بالفَضْل إلا أنَّها تشترك جميعاً في عروِّها عن القواعد العلمية المنهجية في التحقيق ، تخلو من توثيق النقول ، والتعليق على مسائل الأصول ، مع ما اشتملتْ عليه من السقط والتحريف ، والأغلاط الطباعية ، مما جعلها تكاد تَفْقِد قيمتَها العلمية ، ويُحتِّم إعادة تحقيقِه وتصحيحِه وفق المنهج العلمي المتَّبعِ في الرسائل الجامعية .

ولقد كانت النسخُ الأربعُ الأوائلُ - مع كونها عزيزة المنال ، نادرة الشيوع - أحسنَ حالاً أو أهونَ سوءاً من النسخ الثلاثِ الأواخرِ ، مع أن الأواخر رُقمتْ بأنها : مضبوطةٌ منقَّحةٌ مصحَّحةٌ ، وحقيقة الحال أنَّها كانت مجرد دعوى ، ينقضها التشويهُ والتحريفُ حتى غدا الكتابُ قليل الجدوى .

قال محقِّق طبعة الكليات الأزهرية والمكتبة الأزهرية : « وكان حصولي على أصلٍ

---

(١) قاله ابن مالك في مقدمة ألفيته في النحو ، والضمير يعود على ابن معطي وله ألفية أيضاً . انظر : شرح ابن عقيل ١ / ٣٧ .

أطبع عليه الكتاب من أشق الأمور ، حتى تفضل الشيخ حنفي عبد الجليل آدم من تشاد حفظها الله ، فأهداني نسخةً جزاه الله خيراً ... إلخ »[1] فالمحقق - جزاه الله خيراً - لم يُفصِح عن هذا الأصل الذي اعتمده في التحقيق ، و لم يبيِّن مصدره الأصلي المعتمد ، بل لم يُرْفق صوراً له مع الكتاب المطبوع ، فضْلاً عن كونه اعتمد على نسخةٍ واحدةٍ فقط مع كونها مبهمةً . ولقد بحثتُ عن شيءٍ يدلُّني على أصله الذي اعتمده ، وأخذتُ أقارن بين نسخ المخطوطات التسعِ المتوفرةِ لديَّ وكتابهِ المحقَّقِ المصحَّحِ !! فترجَّح لي أن صنيعه كان بمثابة التلفيق ، وبمعزلٍ عن التصحيح والتحقيق .

وسأسلِّط الضوء على الطبعتين حديثتي السنِّ ، **الأولى** : طبعة المكتبة الأزهرية للتراث ، سنة ١٤١٤ هـ بتحقيق / طه عبد الرؤوف سعد . **والثانية** : طبعة دار الفكر ببيروت ، باعتناء / مكتب البحوث والدراسات ، سنة ١٤١٨ هـ ، وهما المتداولتان في الأسواق ، علماً بأن الثانية مطابقةٌ للأولى في أغلب أخطائها ، جاريةٌ وفق سَنَنِها ، بل أمعنتْ في الرداءة حينما خلطتْ المتن بالشرح دون التمييز بينهما بخطٍّ أو تسويدٍ أو كلمةِ " الشرح " أو ما شابه ذلك . كما أنَّ الأولى أفحش من الثانية في الأخطاء .

ويمكن إجمال الملاحظات عليهما فيما يلي :

أ - كثرة الأغلاط الطباعيِّة ، والتحريفات والتصحيفات .

ب - وجود أسقاطٍ لكلماتٍ وعباراتٍ أخلَّت بمعنى عبارة الكتاب .

جـ - إقحام كلماتٍ وعباراتٍ خلتْ منها جميع النسخ الخطية التسع .

د - التغيير في كلماتٍ لم ترد فيما وقفتُ عليه من المخطوطات ، وهو تصرف غير سائغ .

هـ - عدم التمييز بين عبارة المتن وعبارة الشرح من الناحية الطباعية في بعض المواطن بالنسبة لطبعة المكتبة الأزهرية ، وفي جميع الكتاب بالنسبة لطبعة دار الفكر .

ولنضرب أمثلة على ذلك ، كما في الجدول التالي :

---

(١) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ، مقدمة الكتاب في الصفحة المرقمة بالحرف ن .

	النص (كما جاء في الطبعتين)	الملاحظة والتصويب	ط. المكتبة الأزهرية		ط. دار الفكر		القسم التحقيقي	
			ص	سطر	ص	سطر	ص	سطر
١	فالناسخ مزيل للدوام في اعتقادنا لا في نفس الأمر	في جميع النسخ الخطية " من " بدلاً من " في "	٣٠٣	٢	٢٣٧	١٥	٤٨	٦
٢	قول موسى عليه السلام : تمكنوا بالسبت أبداً	الصواب : تمسكوا	٣٠٤	٢٠	٢٣٨	٢٣	٥٥	٧
٣	في تأخير البيان عن وقت الحاجة	الصواب : الخطاب	٣٠٤	٢٦	٢٣٨	٢٨	٥٥	١٣
٤	قرِّبوا إليَّ كل يوم خروفين .. وهم لا يفعلون ذلك	زيادة خلت منها كل النسخ	٣٠٥	١٣	٢٣٩	١٣	٥٨	٢
٥	بصورٍ: إحداها .. ثانيتها .. ثالثتها .. رابعتها ..	في كل النسخ : ثانيها ثالثها .. رابعها	٣٠٥	١٥	٢٣٩	١٥	٥٨	٥
٦	أن أرثها نَسْله	الصواب : أورثها	٣٠٥	٢٥	٢٣٩	٢١	٥٩	٣
٧	في صورة المنقول عنه	الصواب : عنهم	٣٠٧	٢٤	٢٤١	٦	٦٧	١٠
٨	والبداء هو إحدى الطرق التي استدلت بها اليهود	الصواب: أحد .. به ..	٣١٠	١٢،١١	٢٤٣	٨	٧٩	٤
٩	وإذا جوَّزنا الإجماع السكوتي وكثير ممن اعتبر	خطأ نحوي ، الصواب : فكثير	٣٣٢	١٠	٢٦٠	١٤	١٤٨	٤
١٠	ومن الأصحاب من قال : إجماعهمِ حجة إن كان في عملٍ لا في نقلٍ نقلوه	إجماعهم مطلقاً حجة وإن كان في عمل عملوه أو في نقل ..	٣٣٤	٧	٢٦٢	٥	١٥٤	٥
١١	فكان ذلك دليل على ..	خطأ نحوي ، الصواب : دليلاً	٣٣٤	١٤	٢٦٢	١٢	١٥٥	٥
١٢	والخبر عن خلافاً الضرورة	خطأ نحوي ، الصواب: على خلاف	٣٤٦	٧	٢٧١	٥	١٨٩	٧
١٣	فجعله كاذباً إذا حدَّث بكل ما سمع	زيادة " كل " خلت منها كل النسخ	٣٤٧	١٦	٢٧٢	٦	١٩٢	٩

	النـــص (كما جاء في الطبعتين)	الملاحظة والتصويب	ط. المكتبة الأزهرية		ط. دار الفكر		القسم التحقيقي	
			ص	سطر	ص	سطر	ص	سطر
١٤	كما تقول : زيد فقيه .. .. لوجود الفرق	زيادة سطرين خلت منها كل النسخ	٣٥١	٦ ، ٧	٢٧٤	٢٠	٢٠١	٢
١٥	فقبلها مالك وأشهب ...	الصواب : فمنعها ، كما في أكثر النسخ	٣٧٨	١٥	٢٩٤	١٤	٢٨٥	٢
١٦	والقياس في الشريعة : مساواة الفرع للأصل	الذي في النسخ: مسوٌ مساوٍ ، تسوية	٣٨٤	١٧	٢٩٩	٦	٣٠٣	٩
١٧	فإن عُلِم المتأخر نَسَخ المتقدم والأرجح إلى الترجيح	الصواب : وإلاَّ رُجِعَ	٤٢١	١١	٣٢٩	١٩	٤١٣	١١
١٨	يترجح أحد القياسين على الآخر بالنص على علّته أو لأنه يعود على أصله بالتخصيص	الصواب : أو لا يعود ..	٤٢٥	١٣	٣٣٢	٢٨	٤٢٧	٣
١٩	فإنه حيٌّ يستحقها	الصواب : حيٌّ لا يستحقها	٤٢٧	١	٣٣٤	٦،٧	٤٣١	٣
٢٠	لا يجوز عنده أن يقلد عاميٌّ عامّياً في رؤية الهلال	الصواب : إلاَّ في رؤية الهلال	٤٣٤	٥	٣٤٠	١٦	٤٥٢	٥
٢١	فإن شمولها يمنع من التمسك بها	الصواب : لم يمنع من التمسك بها	٤٤٧	١١	٣٥٢	١	٥٠٠	٢
٢٢	انتفاء الطهارة الكبرى بعذر من الابتداء	الصواب : بَعْد زمن الابتداء	٤٥١	١٧	٣٥٥	١٢، ١٣	٥١٢	٤

إلى غير ذلك من الأخطاء الفادحة الكثيرة ، وليس الغرض هو الحصر ، وإنما مجرَّد التمثيل .

فعلى هذا يغدو الكتاب بطبعاته الحالية لا يُطَمْئِن النفوس إلى الاعتماد على نصوصه ، والاحتجاج بها ، والعَزْو إليها . ولعلَّ هذا يضاف إلى دواعي اختيار تحقيق الكتاب .

خطة البحث في الرسالة

للقيام بمهمَّة تحقيق الكتاب جعلتُ الرسالة في قسمين :

(١) القسم الدراسي (٢) القسم التحقيقي .

القسم الأول : قسم الدراسة

وقد نظمته في ثلاثة فصولٍ تسبقها مقدمة .

المقدمة : تناولت فيها أهمية أصول الفقه ، ودواعي تحقيق الكتاب ، والمجهودات السابقة في تحقيقه ، وخطة البحث ، والمنهج المتبع في القسم الدراسي .

الفصل الأول : عصر المؤلف .

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث .

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية .

المبحث الثالث : الحالة العلمية .

وقد عالجت هذا الفصل باختصار ؛ لأنه ليس مقصوداً بالذات بل بالتبع ، ولأن من تولَّى تحقيق القسم الأول تكفَّل بإشباع هذه الدارسة . وقد بيَّنتُ أثر هذا العصر بأحواله على شخصية القرافي .

الفصل الثاني : حياة المؤلف .

وقد تضمَّن ثمانية مباحث .

المبحث الأول : اسمه وكنيته ولقبه وشهرته وأصله .

المبحث الثاني : مولده ونشأته .

المبحث الثالث : عقيدته ومذهبه الفقهي .

المبحث الرابع : شيوخه .

المبحث الخامس : تلاميذه .

المبحث السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث السابع : مصنفاته .

المبحث الثامن : وفاته رحمه الله .

وقد جاءت دراسة هذا الفصل أيضاً سريعة في معظم مباحثها ، إلاَّ أني توسَّعت قليلاً في مبحث مصنفاته ؛ لأنها الآثار الباقية بعد وفاة القرافي ، ورجاءً أن يقف عليها من يروم تحقيقها .

الفصل الثالث : دراسة عن كتاب " شرح تنقيح الفصول "

وقد انتظم هذا الفصل في عشرة مباحث ، كالتالي :

المبحث الأول : التعريف بمتن الكتاب " تنقيح الفصول " .

المبحث الثاني : عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه .

المبحث الثالث : الباعث على تأليف الكتاب وزمن تأليفه .

المبحث الرابع : موضوعات الكتاب ومضامينه ونظام ترتيبه .

المبحث الخامس : موارد الكتاب ومصادره .

المبحث السادس : منهج المؤلف في الكتاب وأسلوبه .

المبحث السابع : قيمة الكتاب العلمية ومحاسنه .

المبحث الثامن : المآخذ على الكتاب .

المبحث التاسع : مقارنة الكتاب بكتب الشروح الأخرى .

المبحث العاشر : وصف نسخ الكتاب ومنهج التحقيق .

وقد توسَّعتُ في هذا الفصل كثيراً ، وضربت مزيداً من الأمثلة ، لأنه المقصود بالدراسة أصالةً ، ورجاءً في إعطاء صورة صادقة حقيقية – قدر المستطاع – عن منهج الكتاب وأسلوبه وموارده ومضامينه وقيمته والمآخذ عليه ، وما يتبع هذه الدراسة مما له تعلُّق به .

القسم الثاني : القسم التحقيقي

وقد أوردتُ فيه نصَّ الكتاب محققاً موثقاً ، محرَّر الأقوال ، مُدعَّم الأمثال ، مخرَّج الأحاديث معزوّ الآيات ، مع التعريف بالمصطلحات ، وتوضيح المشكلات والمشتبهات ، وبيان محزِّ الخلاف والخصومات ، كلُّ ذلك بحسب الجهد والطاقة ، مع اعترافي بالعجز والفاقة .

منهج البحث في الرسالة

أرجأتُ الكلام عن منهج تحقيق الكتاب إلى المبحث العاشر من الفصل الثالث[١] ؛ وذلك لأني رأيت بأن موقعه اللائق به هناك لأمرين :

الأول : بعد توصيف ما حُزْتُه من النسخ الخطية مع عرض نماذج منها ، صار من المناسب إتباع ذلك بمنهج التحقيق ، والقواعد المنهجية المتبعة ؛ لشدَّة اتصال المنهج بوصف النسخ .

الثاني : ليكون آخر ما يعلق بذهن القارىء من موضوعات الدراسة منهج التحقيق وهو أول ما يدخل به مباشرة عند قراءة نص الكتاب ، وبهذا يكون مستصحباً هذا المنهج ومستحضراً له في أثناء تقليب صفحات الكتاب .

أما المنهج الذي اتبعته في القسم الدراسي فإني :

- عزوت الآيات إلى سورها .
- تركتُ تخريج الأحاديث إذا كانت مذكورةً في القسم التحقيقي ، وخرَّجت ما لم يرد فيه .
- ترجمت للأعلام الذين جاء ذكرهم في القسم الدراسي ، مع الإحالة على موطن الترجمة لمن تُرجم له في القسم التحقيقي .
- شرحت الألفاظ الغريبة التي تبدو كذلك من وجهة نظري .
- عرفت بالمصطلحات والمدن والطوائف التي رأيت الحاجة داعيةً إلى ذلك .
- صنعت فهارس للقسم الدراسي .

هذا ، ولقد حاولت في التحقيق الاقتصار على لفظٍ موجز ومعنىً مكتنز ، حتى أجعل المكتوب بمقياس المطلوب تمشياً مع المرغوب ، لكنَّه أملٌ حال دونه سوء التقدير ، وسِقَم التفكير . وأحبُّ أن أعلن بصوتٍ يبلغ الغاية ، بأنني لم ولن أبلغ في تحقيق الكتاب النهاية ، بل إذا حسَّنتُ الظنَّ قلتُ : خطوةٌ في البداية ، فلا أشكُّ أن العمل في هذه الرسالة في حاجةٍ إلى التنقيح والتهذيب ، والتصحيح والتشذيب ، وهكذا شأن المرء فيما يكتبه ، لا يكتب شيئاً في يومه إلا ويرى فيه خللاً في غده ، وهذا من أعظم العبر ، على استيلاء النقص على جملة البشر .

---

(١) انظر : ص ٢٧٨ القسم الدراسي .

فإذا كان هذا شأن المرء مع ما يكتبه وشأنهُ التقصير ، فما بال ناقده والناقدُ بصير ، فليتلطَّف الناظرُ فيه مع غضِّ النظر ، وليُوسِعِ العُذْرَ إن اللبيب من عَذَر . ولستُ أُزْجيه للناس بشرط البراءة من العيب ، فإن الإنسان محلُّ النقصان بلا ريب ، ويأبى الله العصمة لكتابٍ غير كتابه ، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه .

سامحْ أخاك إذا خَلَطْ ... منه الإصَابةَ بالغَلَطْ
وتَجَافَ عن تَعْنِيفِهِ ... إنْ زاغ يوماً أو قَسَطْ
واعْلَمْ بأنَّك إن طَلَبْـ ... ـتَ مُهذَّباً رُمْتَ الشَّطَطْ
ولو انْتَقَدْتَ بني الزَّمَا ... نِ وَجَدْتَ أكْثَرَهُمْ سَقَط
مَنْ ذَا الذي ما سَاءَ قَطْ ... ومَنْ له الحُسْنَى فَقَطْ
غيرَ نبيِّنا الذي ... عليه جبريلُ هَبَطْ[(١)]

وفي نهاية المطاف أودُّ البَوْح بكلماتٍ طالما اكتظَّ بها صدري وفاءً وعرفاناً :

- أولى هذه الكلمات دعوات ضارعات من ربِّ البريات أن يجعل عملي هذا امتداداً لغراس والديَّ اللَّذَين ما فَتِئَا صابرَيْن داعِيَيْن الله أن يكتب التوفيق للباحث وبحثه .
- ثانية هذه الكلمات دعوات وفيَّات من عالم الأسرار والخفيَّات أن يوفِّق فضيلة شيخي وأستاذي الدكتور / حمزة الفعر المشرف على الرسالة إلى كلِّ ما يحبه الله تعالى ويرضاه ، وأن يبارك له في أعماله وأحواله ، وأولاده وأمواله ، ومآبه ومآله ، إنه تعالى قريب مجيب الدعاء ، وإن أنسَ فلن أنسى إجزاء دعائي وتقديري لفضيلة شيخي وأستاذي الدكتور / مختار بابا آدو الذي تولَّى الإشراف على هذه الرسالة في بداياتها ، ثم اعتذر لظروفه الصحية ، أسأل الله تعالى أن يعافيه ويشافيه وأن يمتعه بالصحة والسلامة ويحسن لنا وله الختام ، إنه تعالى وليُّ ذلك والقادر عليه .
- ثم دعوات صالحات مخلصات من إله الكائنات لكل من قاسمني معاناة هذا البحث ، ولكلِّ من كان له عليَّ فضل ومساعدة ، فكم كانت لهم من فضائلَ بالغةٍ وأيادٍ سابغةٍ ، وهم خَلْقٌ كثير ، لا يضرُّهم أن جهلتموهم ، فالله يعلمهم ، والله يرحمهم، ويزجل لهم العطايا والهبات، فلهم منه عز وجل طوبى وحسنُ مآب .

---

(١) الأبيات من مجزوء الكامل للحريري ما عدا البيت الأخير فقد حكى معناه ابن السبكي في : منع الموانع ص ٥٠٥ . انظر : شرح مقامات الحريري للشريشي ٢ / ٢١٣ .

ربِّ هبْ لي حُكْماً وألحقني بالصالحين ، واجعلْ لي لسان صِدْقٍ في الآخرين ، واجعلني من ورثة جنَّةِ النعيم . ربِّ أوزعني أن أشكرَ نعمتَك التي أنعمت عليَّ وعلى والديَّ وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين ، وصلَّى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفصل الأول

عصر المؤلف

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية .

المبحث الثالث : الحالة العلمية .

الفصل الأول

عصر المؤلف

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد :

مما لا يسع أحداً إنكارُه الأثرُ الكبير للوضع السياسي والفكري والاجتماعي ونحو ذلك على حياة الأفراد العلمية، فالإنسان مدنيٌّ بطبعه[1] ، يتفاعل مع محيطه ، فيتأثر به ، ويؤثر فيه .

وإن ما يطرأ على الساحة السياسية من أحداثٍ لابد أن يظهر أثره في سير علماء العصر، كما أن التغيرات الفكرية ، والحياة الاجتماعية لا يَقِلُّ تأثيرهما على هذه الشخصيات عن الحياة السياسية .

إن البحث في شخصية الإمام شهاب الدين القرافي يستدعي دراسة أحوال عصره وبيئته التي عاش فيها، لذا كان من المناسب إلقاء بعض الضوء على عصره، ولو بعجالة سريعة، بعيدة عن استطرادات المؤرِّخين التي ليس موضعها هنا.

---

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون ، تحقيق د. علي عبد الواحد وافي ١ / ٣٣٧

المبحث الأول
الحالة السياسية

عاش القرافي المولود سنة ٦٢٦هـ باكورة حياته - بما يزيد عن العشرين عاماً - في ظل الدولة الأيوبية[١] (٥٦٤ - ٦٤٨هـ)، ثم عاش بقية حياته في عهد الدولة المملوكية[٢] .

وقد اكتنف الدولتين أحداثٌ متلاحقة، وحروبٌ متعاقبة، واضطراباتٌ متفرقة. لكن يمكن أن يتركّز الحديث عن أهم ما سجّله التاريخ في هذه الحقبة الزمنية وفق المحاور التالية:

١ - الحروب الصليبية الشرسة:

لقد خاض سلاطين الأيوبيين والمماليك جهاداً باسلاً ضد الإفْرَنْج[٣] الذين كانوا يدأبون ليل نهار على غزو بلاد المسلمين، ومحو آثار الإسلام، ونشر عقيدتهم الصليبية.

ولقد امتدتْ جذور هذه الحروب الصليبية قبل ولادة القرافي بزمن كبير، فقد بدأت حملتهم الأولى عام ٤٩٢هـ، حيث توجهوا إلى بيت المقدس، واستولوا عليه، وقتلوا ما يزيد عن ستين ألف مسلم[٤] . واستمرت الحروب سِجَالاً بينهم وبين المسلمين، وقصدوا الديار المصرية، فتمكنوا منها عام ٥٦٤هـ[٥] .

---

(١) **الأيوبية** : مؤسسها صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٦٤هـ امتد سلطانها على مصر والشام واليمن وغيرها، تعاقب على ملكها ثمانية سلاطين آخرهم توران شاه، قامت دولة المماليك على أنقاضها عام ٦٤٨هـ. انظر: معجم المصطلحات والألقاب التاريخية لمصطفى الخطيب ص ٦٠

(٢) **المملوكية** : أسسها المعز لدين الله أيبك الصالحي سنة ٦٤٨هـ. والمماليك هم صنف من العبيد أصلهم أتراك وجراكسة استقدمهم الأيوبيون للخدمة العسكرية، ثم برز منهم أقوياء ، قامت دولتهم على أنقاض الأيوبية. وهم نوعان المماليك البحرية حكموا ما بين (٦٤٨ - ٧٩٢هـ). ومماليك بُرْجِية حكموا ما بين (٧٩٢- ٩٢٤هـ). انظر: التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ص ٢١ - ٧٤

(٣) **الإفْرَنج** : ويقال: الإفْرَنْجَة، والفَرَنْج، وهي كلمة فرنسية، هم سكان أوروبا ماعدا الأروام والأتراك. انظر:القاموس المحيط ص٢٠١ ،المنجد في اللغة مادة"إفرنج"

(٤) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٢ / ٢٥٧

(٥) انظر: البداية والنهاية ١٢ / ٢٥٥

ثم هيأ الله للأمة قائداً مظفَّراً هو " **صلاح الدين الأيوبي** "(١) الذي دحرهم، وتتبَّع فُلُولهم ، ودكَّ جحافلهم، وحرَّرَ بيت المقدس من نَيْر احتلالهم سنة ٥٨٣هـ(٢) . وبعد صراعات داخلية بين أبناء صلاح الدين وإخوته حول الحكم ونحوه، انتهز الصليبيون هذه الفرصة فانقضُّوا مرة أخرى على بلاد المسلمين(٣) .

وفي عام ٦٤٦هـ جهَّز الصليبيون حملة عظيمة كان القصد منها الاستيلاء على القاهرة، فلما علم بها الملك الصالح نجم الدين أيوب(٤) - وهو على فراش الموت - أمر بقتالهم. واستولى الصليبيون على دِمْياط(٥) ، ومات الملك الصالح، فأخفت زوجته خبر وفاته لئلا يَفُتَّ ذلك في عَضُد الجنود. ثم تولى من بعده ابنه توران شاه(٦) سنة ٦٤٧هـ، فقاتل الإفرنج حتى هزمهم هزيمة ساحقة، غير أنه قُتِل سنة ٦٤٨هـ ، وبموته انْقَضَتْ دولة بني أيوب في مصر(٧).

ولما تسلم المماليك الحكم في مصر والشام كان ما يزال احتلال الصليبيين قائماً لبعض ديار الإسلام ، فأنْهك قواهم السلطان الظاهر بِيْبَرْس(٨) الذي حكم من سنة

---

(١) هو يوسف بن أيوب بن شاذي الكردي أبو المظفر، الملقب بالملك المظفر الناصر صلاح الدين الأيوبي. كان عادلاً وحازماً مجاهداً، قائد معركة حطين، أسَّس الدولة الأيوبية سنة ٥٦٤هـ بمصر والشام. توفي سنة ٥٨٩هـ. انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ٧ / ١٣٩، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢١ / ٢٧٨

(٢) انظر: البداية والنهاية ١٢ / ٣٢٠

(٣) انظر: البداية والنهاية ١٢ / ٢٧٧

(٤) هو نجم الدين أيوب بن الكامل ناصر الدين محمد بن العادل سيف الدين أبي بكر الأيوبي ، ولد بالقاهرة سنة ٦٠٣هـ ، وملك مصر سنة ٦٣٧هـ، وبنى المدارس ، واشترى المماليك. توفي سنة ٦٤٧هـ .
انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي ٢ / ٣٤

(٥) **دِمْياط** : مدينة عريقة بمصر تقع عند ملتقى النيل بالبحر الأبيض المتوسط . وهي عاصمة محافظة دمياط الآن.
انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٢ / ٤٧٢ ، المنجد في الأعلام ، ص٢٤٦ .

(٦) هو الملك توران شاه بن الملك الصالح نجم الدين، قَرَّب مماليكه ، وأبْعَد مماليك أبيه، فنفرتْ منه قلوبهم ، وقتلوه سنة ٦٤٨هـ. وكانت مملكته شهرين . انظر: حسن المحاضرة ٢ / ٣٥

(٧) انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي ١ / ٣٣٢ - ٣٦٠

(٨) هو الملك الظاهر ركن الدين أبو الفتح بِيْبَرْس الصالحي المملوكي، أحد مماليك الملك الصالح نجم الدين أيوب. تولى الحكم بعد قَتْل الملك سيف الدين قُطُز، كان عالي الهمة شديد البأس. توفي سنة ٦٧٦هـ. انظر: وفيات الأعيان ٤ / ١٥٥ .

٦٥٨هـ إلى ٦٧٦هـ، ثم جاء من بعده السلطان المنصور قَلاَوُوْن[١] الذي حكم ما بين (٦٧٨ - ٦٨٩هـ)، وجاهد في أثناء حكمه، وانتزع ما بأيدي الصليبيين من الحصون والمدن[٢].

٢- الزحف المغولي الهمجي:

في مستهل القرن السابع الهجري أغار التتار[٣] الهمجيون على الأقاليم الإسلامية ابتداءً من المشرق الإسلامي حتى الشام، فأحاطوا بالمدن ، الواحدة تلو الأخرى، مثل: بخارى ، وخرسان، وأذربيجان، وبعض مدن فارس سنة ٦١٨هـ، فعمَّت المصائب، وعظم القتل والتخريب والسلب والنهب، وحرَّقوا المساجد والمدارس والمنازل[٤] .

وفي عام ٦٥٦هـ هاجم هولاكو التتري[٥] بجيشه الجرَّار مدينة بغداد، واستولى عليها، وقَتَل الخليفة العباسي آنذاك المستعصم بالله[٦] وهو آخر خلفاء بني العباس، وبلغ عدد القتلى في هذه الواقعة المفجعة مليوناً وثمانمائة ألف[٧].

وزحف هولاكو إلى الشام، فأسقط مدنها ، وعاث فيها فساداً، وانحاشَتْ عساكر المسلمين إلى مصر هرباً، ثم استجمعوا قواهم، وانتظمت أحوالهم، وخرجوا بقيادة الملك المظفر سيف الدين قُطْز[٨]، وهزم التتار هزيمة نكراء عام ٦٥٨هـ، وكانت أول هزيمة مُنِيَ بها التتار منذ خروجهم من بلادهم ، وتفرقوا بعد ذلك في الأرجاء[٩].

---

(١) هو الملك المنصور قَلاَوُوْن بن عبدالله الصالحي المملوكي، أحد مماليك الملك الصالح نجم الدين أيوب ، كان حسن الصورة مهيباً شجاعاً. حكم مدة (١٢) سنة . توفي سنة ٦٨٩هـ. انظر: البداية والنهاية ١٣ / ٣٣٦

(٢) انظر: الخطط المقريزية ٢ / ٢٣٨

(٣) **التَّتَار** : هم قوم يسكنون مَنْغُوليا في أواسط آسيا، يتكونون من عدة قبائل، اشتهرت بالقوة والعنف. أول ملوكهم جنكيز خان. انظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٥ / ٦٥

(٤) انظر: المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ٣ / ١٢٢، البداية والنهاية ١٣ / ٨٢ ، ٩٤

(٥) هو هولاكو خان بن تولي خان بن جنكيز خان، أعظم ملوك التتار مهابة وخبرة بالحروب، كان ملكاً جباراً فاجراً لا يدين بدين ، توفي سنة ٦٦٤هـ. انظر: البداية والنهاية ١٣ / ٢٤٥

(٦) هو عبدالله بن المستنصر بالله العباسي. ولد عام ٦٠٩هـ، وتولى الخلافة سنة ٦٤٠هـ، كان كريماً حسن الديانة ، لكن ليس له تيقُّظ تام ولا حزم ، توفي سنة ٦٥٦هـ. انظر: شذرات الذهب ٥ / ٢٧٠، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٥٣٧ .

(٧) انظر: البداية والنهاية ١٣ / ٢٠١

(٨) هو الملك المظفر قُطْز بن عبدالله التركي المملوكي، كان بطلاً شجاعاً، سحق التتار في موقعة "عين جالوت"، كانت مدة ملكه نحو سنة، قتل مظلوماً سنة ٦٥٨هـ. انظر: حسن المحاضرة ٢ / ٣٨

(٩) انظر: خطط الشام لمحمد كرد علي ٢ / ١٠٤ - ١٠٩

٣-الاضطراب السياسي في المغرب والأندلس:

بعد انهيار صَرْح الخلافة الأموية في الأندلس، قامت دولة الطوائف المفككة، هذا الأمر مهَّد للعدو المتربص بافتراس قلاع مدن هذه الدولة، وسقطت قرطبة سنة ٦٣٦هـ[١] ، وتلتها المدن الأخرى، و لم يبق سوى غرناطة وأعمالها إلى منتصف القرن السابع الهجري.

أما بلاد المغرب فقد آل أمر الحكم فيها إلى زعماء دولة الموحِّدين[٢]

وفي أوائل القرن السابع استولى أبوزكريا الحَفْصي[٣] على تونس ، وأنشأ دولته الحفصيَّة ، وظلت دولة الموحدين في باقي المغرب والأندلس . ولَمَّا اتسع نطاق دولته وافقه ملوك شرق الأندلس وغربيّها بالبيعة[٤] . وبعد وفاته آل الأمر لبنيه من بعده .

أثر الحالة السياسية على حياة القرافي:

يمكن تلمُّس تأثر القرافي بأحداث عصره فيما يلي:

(١) عايش القرافي أطماع الصليبيين في بلاد المسلمين، فكان لابد أن يتصدى المسلمون لهم بالسيف والسنان، وبالقلم والبنان. و لم تسجل لنا كتب التاريخ مشاركةً ميدانية للقرافي في الحروب والمعارك، بَيْد أنه أبلى بلاءً حسناً في تزييف عقائد اليهود والنصارى من خلال كتابه النفيس " **الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة** "[٥] فلقد فَنَّد في هذا الكتاب شبهات اليهود والنصارى وأبطل معتقداتهم.

كما يمكننا أن نلمح من خلال كتابه دعوة المسلمين للجهاد والقتال ،لما تفرضه طبيعة المرحلة التي كان يعيشها، فهو يخصم النصارى بأنهم تمرَّدوا على دعوة الإنجيل

---

(١) انظر: تاريخ ابن خلدون ٣٣٦/٤ وما بعدها

(٢) **الموحِّدون** : سلالة مغربية أسَّسها محمد بن تومَرْت على قواعد شيعية، تمكنت من إقامة دولة عربية إسلامية في المغرب على أنقاض دولة المرابطين، مؤسسها: عبدالمؤمن بن علي بن مخلوف، حكمت ما بين (٥٢٤ – ٦٢٩هـ). انظر: معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص ٤١٣

(٣) هو أبو زكريا يحي بن عبد الواحد بن أبي حفص ، ولد عام ٥٩٨هـ ، أول ملوك الدولة الحفصية . توفي سنة ٦٤٧هـ . انظر : الوافي بالوفيات ٤/ ٥٩٣ .

(٤) انظر : تاريخ ابن خلدون ٦/ ٦٠٠ ومابعدها .

(٥) انظر التعريف به ص (٤٩) من القسم الدراسي.

الناطق بالمسالمة والمذلّة، ومحبة الأعداء، ومباركة اللاّعِنين، والصلاة على من يطرد أتباع المسيح[١]، ثم هم بعد هذا يستبيحون القتل والتخريب ومحرمات الإنجيل، فهم أشد الناس كفراً بالله وملائكته وأحكامه. بينما نحن المسلمين أمرنا بالقتال والجهاد، وجعله تعالى من أعظم القربات، وأسباب السعادات[٢] ، فما بالنا لا نقاتل أعداء الله أياً كان جنسهم، وقتالهم عندنا واجب مقدّس بنص الآيات المحكمات من كتاب الله تعالى.

(٢) إن سقوط الخلافة العباسية في بغداد، وإقامة خلافة عباسية جديدة (صوريّة) في القاهرة، هذا الأمر جعل مصر محطَّ أنظار العلماء، وبؤرة استقطابٍ لهم، ولا شك بأن هذا له الأثر الكبير على حياة القرافي العلمية. زدْ على ذلك أن الشيخين البارزين والعلمين الشهيرين: العز بن عبدالسلام[٣] ، وابن الحاجب[٤] قد تركا الشام إلى مصر عام ٦٣٩هـ، وذلك بسبب إنكارهما الشديد على حاكم دمشق تعاونَهُ مع الإفرنج وبذْلَه لهم بعض ديار المسلمين[٥] .

وما خروجهما إلا صَدَىً للحالة السياسية السائدة في ذلك العصر، وقد استفاد القرافي من علميهما أيما استفادة .

---

(١) انظر: إنجيل متى، الإصحاح : ٥ الفقرات : ٤٣ – ٤٥، ٤٨

(٢) انظر : الأجوبة الفاخرة للقرافي ص (١١٨) .

(٣) انظر : ترجمته في القسم التحقيقي ص ٤٤٩ .

(٤) ستأتي ترجمته ضمن شيوخ القرافي ص ٣٨ من القسم الدراسي .

(٥) انظر: البداية والنهاية ١٣ / ٢٣٦ .

المبحث الثاني
الحالة الاجتماعية

عاش القرافي في بيئةٍ يتألف سكانها من قوميات متباينة، وأجناس متفاوتة، فيهم: العرب والأكراد والأتراك والرومان والأقباط وغيرهم، كما ضمَّ المجتمع بين جانبيه طوائف ومللاً شتى، من سنة وشيعة ونصارى ويهود وصوفية... إلخ.

وكان لدين الإسلام فضلٌ كبير في إذابة هذه العرقيات ، وصهرها في بوتقة الأمة الإسلامية الواحدة.

وكانت الحياة الاجتماعية تتغير أنماطها تبعاً لنهج الحكم وسياسة الحاكم، هذا الاختلاف انعكس أثره في حياة الناس.

- **الحالة الاجتماعية في حياة الملك الصالح نجم الدين الأيوبي (٦٣٧ - ٦٤٧هـ)**

كان العدل فيها مبسوطاً بين الرعية، وقد عين نُوَّاباً بدار العدل؛ لإزالة المظالم ، والنظر في شؤون الرعية، وكان يعمل ليلاً نهاراً على درء الخطر الخارجي؛ لتبقى أوضاع بلاده مستقرة آمنة[١] .

وكان قد اشترى عدداً كبيراً من الأتراك (المماليك)، وصاروا معظم عسكره، ورجحهم على الأكراد، وأمَّر منهم، وجعلهم بطانته المحيطين به[٢] . وكانت توجد في عهده مفاسد ومنكرات أنكرها العز بن عبدالسلام عليه مع كونه مهاباً جباراً لا يستطيع أحد أن يتكلم بين يديه[٣] .

- **الحالة الاجتماعية في حياة السلطان الظاهر بيبرس المملوكي (٦٥٨ - ٦٧٦هـ)**

كان الرجل في غاية الاهتمام بأمر المسلمين، له مقصد صالح في نصرة الإسلام ومحبة العلماء. فتح فتوحات كثيرة كانت تحت أيدي الإفرنج، وبنى المساجد والمدارس ودور

---

(١) انظر: وفيات الأعيان ٥ / ٨٥، والسلوك للمقريزي ٢ / ٣٠٦، ٣٤٠

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣ / ١٩١

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨ / ٢١١، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي ٦ / ٣٣٣

الأوقاف، وحاسب بشدة من ينتهك حرمات الله كشرب الخمر واقتراف الزنـا. وشـدَّد على النصارى والرافضة، ولم تكن لهم صولة ولا جولة، والبلاد في عـهده كـانت محميَّة من الخطر الخارجي، مما جعل الأوضاع تستقر والناس ينعمون بالأمن(١) .

• **ومن حسنات الدولتين الأيوبية والمملوكية** : محاربة المذهب الشـيعي الـذي عشَّش وفرَّخ في مصر مدة طويلة أيام الحكم الفاطمي (العبيدي)(٢) . وسعت الدولتان إلى سحق آثار المذهب الشيعي، ومنعهم من الخطابة والتدريس ، بـل ردَّ الظـاهر بيـبرس شهادتهم، ولما ثاروا عليه واجههم بحزم وصَلَبهم(٣) .

ولكن من المآخذ على الدولتين : انتشار التصوف في عهديـهما، وتعظيـم مشـايخ الصوفية، وبناء الرُّبط والزوايا لهم(٤) .

وأما العلماء في هذا العصر فقد كانوا على فريقين:

- فريق آثر ما عند الله، فأخذ يصدع بالحق ، وينصح الحكام، ويحذرهم مـن البعد عن شرع الله كالعز بن عبدالسلام، وابن الحاجب وغيرهما.

- والفريق الآخر غلب عليهم الطمع، والمكانة عند السـلطان، فوافقوهـم، وأجـروا لهم الفتاوى حسب الأهواء، وهؤلاء لم يكن لهم وزن عند الناس.

أثر الحالة الاجتماعية على حياة القرافي:

هذه الأجواء الاجتماعية كان لها أثـر علـى شـخصية القـرافي، ويمكـن تلمُّـس هـذه الآثار فيما يلي:

(١) نظراً لتعايش المجتمع الإسلامي مع أهـل الذمـة، وحمايـةً لأبنـاء المسـلمين مـن الانزلاق وراء شبهات اليهود والنصارى انبرى القرافي لتأليف كتابه " **الأجوبة الفـاخرة عن الأسئلة الفاجرة** "، وقد سبق الكلام عن هذا في الأثر السياسي على القرافي(٥).

---

(١) انظر: البداية والنهاية ١٣ / ٢٦٠، النجوم الزاهرة ٩٤/٧، عصر سلاطين المماليك لمحمود رزق سليم ٢٧/١

(٢) **الفاطمية** : دولة شيعية كان أوّل ظهورها في تونس سنة ٢٩٧هـ على يد عبيدالله المهدي ، ولهذا تعتبر امتداداً للدولة العبيدية .كانت تنازع الدولة العباسية ، امتـدَّ نفوذهـا حتـى شملـت مصـر والحجـاز والشـام واليمن . تعاقب عليها (١٤) خليفة . انتهت دولتهم سنة ٥٦٧هـ . انظر : معجـم المصطلحـات والألقـاب التاريخية ص٣١٧ ، ٣٣٥ .

(٣) انظر: الخطط المقريزية ٤ / ١٦١

(٤) انظر: الخطط المقريزية (٢ / ٤١٤ - ٤٣٦) لترى أعدادها والاهتمام بها.

(٥) انظر: ص ٢٠ من القسم الدراسي .

(٢) ملازمة القرافي لشيخه العز بن عبدالسلام ربما أكسبته نُفرةً من السلاطين، مع أن القرافي كانت لديه قدرة عجيبة على صنع التماثيل والمراصد الفلكية[١] التي كان السلاطين مولعين بها، ومع ذلك لم يكن له ذِكْرٌ على بلاطهم، و لم يتولَّ لهم شيئاً من مناصبهم .

(٣) كان القرافي يلهج بأشعارٍ ، ويتمثل بها كثيراً ، مما يدل على تأثره بالحالة السائدة في عصره . فهويقول:

وإذا جَلَسْتَ إلى الرِّجَالِ وأشْرَقَتْ   في جَـوِّ باطِنِكَ العُلومُ الشُّرَّدُ
فاحْذَرْ مُناظرةَ الحَسُـــودِ فإنَّمـا   تَغْتاظُ أنتَ ويستفيد ويَحْرَدُ[٢]

يمكننا أن نستخلص من هذين البيتين بأن عادةً سيئةً كانت منتشرة بين العلماء مما حدا بالقرافي أن يقول ما قال.

وكان يُردِّد :

عَتَبْتُ على الدنيا لِتَقْديمِ جاهِـلٍ   وتأخيرِ ذِيْ عِلْمٍ فقالتْ: خُذِ العُذْرا
بَنُو الجَهْل أبنـائي وكـلُّ فضيلةٍ   فأبناؤهـــا أبناءُ ضَرَّتي الأُخْرى[٣]

فهذان البيتان يدلاَّن على مدى سخط القرافي على تولِّي بعض الحكام سلطة البلاد والحكم بين العباد، وتقديم العلماء غير المؤهَّلين أو الجديرين إلى مناصب الإفتاء والقضاء. والله أعلم.

(٤) ينبغي ألاَّ ننسى أن كثرة التآليف من الإمام القرافي التي نالت إعجاب العلماء، لعله إفرازٌ لما نَعِمتْ به البلاد من أمْن واستقرار ، وتشجيع للعلم وأهله في بعض الحِقَب الزمنية. ولهذا شَهِد بعض علماء عصره بأن القرافي حرَّر أحد عشر عِلْماً في ثمانية أشهر، أو قال: ثمانية علومٍ في أحد عشر شهراً[٤].

---

(١) سيأتي الحديث عن هذا ص (٤٥) من القسم الدراسي.

(٢) لم أهتد إلى قائله ، لكنه موجود في : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي ص ١٣٠، **ويَحْرَد**: يَغْضب ويغتاظ فيتحرَّش بالذي غَاظَه ويَهمُّ به . المعجم الوسيط مادة " حرد ".

(٣) انظره منسوباً إلى محيي الدين ، المعروف بحافي رأسه في : الديباج المذهب ص ١٣٠

(٤) انظر: الديباج المذهب ص ١٢٩

المبحث الثالث

الحالة العلمية

تَزْدان الحياة العلمية في أيِّ عصرٍ وتزدهر بمقدار كثرة المدارس المنتشرة، والخِزَانات العامرة بالكتب الوفيرة، وبزيادة الحوافز المبذولة لطالبي العلم والراغبين فيه.

والحالة العلمية لم تُحَاكِ الحالةَ السياسية المضطربة، بل ظلَّتْ ناميةً مزدهرةً . فبعد أن كانت بغداد ـ عاصمةُ الخلافة العباسية ـ مَحَطَّ العلماء من كل حَدَبٍ وصَوْبٍ إلا أن إمامتها للعلماء انحسرت بعد سقوطها على أيدي التتار.

وأخذت دمشق والقاهرة تتنازعان الرئاسة العلمية، وصارتا موئل العلماء، غير أن كفَّة مصر رجحت حين تكاثر وفود العلماء إليها نتيجةً لتعرض الشام إلى الغزو الصليبي والتتري .

وكان من أسباب النهضة العلمية في مصر أيضاً أن الدولة الفاطمية (العبيدية) سعتْ حثيثاً إلى بناء المدارس ، وتعليم المذهب الرافضي وفَرْضِه على الناس، ثم جاء صلاح الدين الأيوبي من بعدهم ، فأنشأ المدارس السُّنِّية، وسعى إلى اجتثاث جذور المذهب الباطني الذي زرعته الدولة الفاطمية (العبيدية)، وهكذا تتابع الملوك من بعده، ولاقى العلماء كل تشجيعٍ وإكرامٍ، وهكذا كان الأمر في عهد الدولة المملوكية.

ويلاحظ هنا أن بعض الكاتبين في تاريخ التشريع الإسلامي يصفون هذه الفترة الزمنية ، والطور التاريخي بأنها فترة الجمود والتقليد، والهرم والشيخوخة[١] .

وفي تقديري أن هذا الحكم فيه مجافاة للواقع، وبُعْد عن الإنصاف، فلم يَخْلُ زمان من مجدِّدين يُحْيُون ما اندرس من علوم الشريعة، ويستنهضون همم الناس نحوها ، وإن صَحَّتْ هذه المقولة في علم الفقه فلا تصحُّ في علم أصول الفقه، قال الشيخ محمد أبو زهرة [٢] : « هذا العلم الذي غرس غرسه الإمام الشافعي رحمه الله لم يَضْعف من بعده،

---

(١) انظر: على سبيل المثال: تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ / محمد الخضري ص ٢٤٨ ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي ٢/ ١٨٩ .

(٢) هو محمد أحمد أبو زهرة ، من علماء الشريعة ، وعضو المجلس الأعلى للبحوث العلمية ، ووكيل كلية الحقوق بجامعة القاهرة . له أربعون مؤلَّفاً ، منها : أصول الفقه (ط) ، تاريخ الجدل في الإسلام (ط) ، وكتب أخرى عن الأئمة الأعلام . ت ١٣٩٤ هـ . انظر : الأعلام للزركلي ٦ / ٢٥ ، أصول الفقه تاريخه ورجاله لشيخنا الدكتور / شعبان محمد إسماعيل ص ٦٤٧ .

حتى في عصور التقليد التي أُغْلقتْ فيها باب الاجتهاد، بل نما وترعرع...وكأن الفقهاء إذْ قيَّدوا أنفسهم في الفروع ، قد أطلقوا لها الحرية في الأصول... »[١] .

وقد نبغ في هذا العصر -القرن السابع الهجري - أساطين من العلماء ، الذين طَبَّقتْ شهرتهم الآفاق، وأثرَوا بتصانيفهم الفريدة المكتبات، حتى غَدَتْ مَفْزعاً لنَاهِلِي علوم الشريعة وغيرها، فمنهم: الإمام فخر الدين الرازي[٢] ، وموفق الدين ابن قُدَامة المقدسي[٣] ، وسيف الدين الآمدي[٤] ، وتقي الدين أبو عمرو ابن الصَّلاح[٥] ، وأبو عمرو ابن الحاجب المالكي ، والحافظ المنذري[٦] ، والعز بن عبدالسلام، وابن مالك النحوي الأندلسي[٧] ، والإمام النووي[٨]والقاضي البيضاوي[٩] ،

---

(١) انظر: كتابه: " الشافعي " عهده آراؤه وفقهه ص ٣٠٩ .

(٢) انظر ترجمته في : القسم التحقيقي ص ٤ .

(٣) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، موفق الدين الدمشقي الحنبلي، كان إماماً في علوم كثيرة خاصة الفقه والأصول والخلاف، وله كتاب: المغني في الفقه (ط) وروضة الناظر في أصول الفقه (ط) وغيرهما. توفي سنة ٦٢٠هـ، انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ١٣٣

(٤) انظر ترجمته في : القسم التحقيقي ص ٢١ .

(٥) هو عثمان بن عبدالرحمن الشَّهْرَزُوري الشافعي، المفتي والمفسر والأصولي واللغوي، وله آراء أصولية مبثوثة في مؤلفاته ، منها : فتاوى ومسائل ابن الصلاح (ط)، والمفتي والمستفتي (ط) ، مقدمته الشهيرة في مصطلح علوم الحديث (ط). توفي سنة ٦٤٣هـ . انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨ / ٣٢٦

(٦) ستأتي ترجمته ضمن شيوخ المصنف ص ٣٩ من القسم الدراسي .

(٧) هو جمال الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن مالك الجياني ، إمام زمانه في العربية، كان عالماً بالقراءات. له مؤلفات شهيرة منها: التسهيل وشرحه (ط) ، الخلاصة وهي المشهورة بألفية ابن مالك في النحو (ط). توفي سنة ٦٧٢هـ . انظر: بغية الوعاة للسيوطي ١ / ١٣٠

(٨) هو الحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الفقيه الشافعي والمحدث، صاحب التصانيف النافعة، مثل: شرح صحيح مسلم (ط)، المجموع شرح المهذب (ط) رياض الصالحين (ط) .توفي سنة ٦٧٦ هـ . انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٥ / ١٦٥

(٩) هو عبدالله بن عمر بن محمد ، المعروف بالقاضي البيضاوي ، كان إماماً عابداً فقيهاً أصولياً مفسراً متكلماً ، له قدم راسخة في التأليف، منها: منهاج الوصول (ط)، أنوار التنزيل (ط). توفي سنة ٦٨٥هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨ / ١٥٧

وابن دقيق العيد[١] ، وغيرهم كثير .

ومن مؤيدات نهضة الحالة العلمية في هذا العصر : أن حركة التأليف والتدريس كانت نشطة، ووقع التنافس في بناء دور المدارس العلمية، ولعل من المفيد أن نعرِّج على أهم المدارس التي كان للقرافي اتصالٌ بها، فمنها:

١- المدرسة الصَّاحِبية:

سميت بذلك نسبة لمنشئها الصاحب بن شُكْر[٢] سنة ٦١٨هـ، جعلها وقْفاً على المالكية، وأجرى عليهم الأرزاق، وضم إليها مئات الكتب[٣] . وقد نهل منها القرافي وغيره. قال عنها في كتابه " نفائس الأصول " (١/٤٩٩) « وهذه الفصول وجدتها في كتاب في الخزانة الصاحبية... أسبغ الله ظلالها » .

٢- المدرسة القَمْحِية:

شيَّدها صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٦٦هـ، وسميت بهذا لما كان يقسم على مدرسيها وطلابها من القمح الموقوف عليها.

وهي بجوار الجامع العتيق (جامع عمرو بن العاص) بمصر، وقد تولى القرافي التدريس بها حقبةً من الزمن[٤] .

٣- المدرسة الصالحية:

تنسب إلى مؤسسها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة ٦٤١هـ. وقد تبوأت هذه المدرسة مكانة عالية في مصر، فقد كانت تُدرَّس فيها المذاهب الأربعة، واختير لها أفضل المشايخ، من بينهم الشهاب القرافي الذي تولّى التدريس بها سنة ٦٦٣هـ، ثم عزل، ثم أعيد وظلَّ يدرس فيها حتى مات رحمه الله[٥] .

---

(١) هو تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب المنفلوطي المالكي الشافعي، الشهير بابن دقيق العيد ، حقق المذهبين، ولي قضاء الديار المصرية والتدريس ، وله كتب نافعة مثل: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ط). توفي عام ٧٠٢هـ. انظر : الديباج المذهب ص ٤١١، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٦ / ٢

(٢) هو صفي الدين أبو محمد عبدالله بن علي بن الحسين الدميري، الشهر بالصاحب بن شكر، ولد سنة ٥٤٠هـ وتفقه على مذهب مالك ، استوزره الملك العادل الأيوبي. توفي سنة ٦٢٢هـ. انظر: فوات الوفيات ٢/١٩٣

(٣) انظر: الخطط المقريزية ٢ / ٣٧١، المنهل الصافي ١ / ٢٧٧

(٤) انظر: الخطط المقريزية ٢ / ٣٦٤، النجوم الزاهرة ٥ / ٣٨٥

(٥) انظر الخطط المقريزية ٢ / ٣٧٤، المنهل الصافي ١ / ٢١٦، الدارس في تاريخ المدارس لعبدالقادر النعيمي ٣١٦/١

٤- المدرسة الطَّيْبَرْسِيَّة:

تقع بالقرب من الجامع الأزهر، تُنْسب إلى مؤسسها علاء الدين طَيْبَرس الخَازِنْداري[١] وهيأها للدارسين سنة ٦٨٠هـ، وتضم المدرسة قسماً للشافعية، وآخر للمالكية. وكان القرافي أول من درس فيها من المالكية[٢] .

وهناك مدارس أخرى كثيرة في حياة القرافي، لكن لم يذكر التاريخ لنا أنه باشر الدرس أو التدريس فيها. من هذه المدارس: المدرسة الظاهرية، والفارقانية، والسيوفية، والفائزية، والمنصورية، ومدرسة العادل، ومدرسة ابن رشيق.. إلخ [٣]

وبجانب هذه المدارس توجد الجوامع ، كجامع عمرو بن العاص، وقد درَّس فيه القرافي ، وأخذ عنه خلقٌ كثير [٤] .

(١) هو علاء الدين طَيْبَرس بن عبدالله الوزير، صهر الملك الظاهر، كان من أكابر الأمراء ومن أهل الحل والعقد، وكان دَيِّناً كثير الصدقات. توفي سنة ٦٨٩هـ . انظر : البداية والنهاية ١٣/ ٣٣٨

(٢) انظر: الخطط المقريزية ٢ / ٣٨٣، الانتصار لواسطة عقد الأمصار ١ / ٩٧، الوافي بالوفيات ٦ / ٢٣٣

(٣) انظرها في: الخطط المقريزية ٢ / ٣٦٣ – ٣٨٤، مساجد القاهرة ومدارسها لأحمد فكري ٢ / ٤٩ – ٧٦

(٤) انظر: الخطط المقريزية ٢ / ٣٨٣، الوافي بالوفيات ٦ / ٢٣٣

الفصل الثاني

حياة المؤلف[1]

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول : اسمه وكنيته ولقبه وشهرته وأصله .

المبحث الثاني : مولده ونشأته .

المبحث الثالث : عقيدته ومذهبه الفقهي .

المبحث الرابع : شيوخه .

المبحث الخامس : تلاميذه .

المبحث السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث السابع : مصنفاته .

المبحث الثامن : وفاته رحمه الله .

---

(١) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي (حوادث وفيات : ٦٨١ - ٦٩٠ هـ) ص ١٧٦ ، الوافي بالوفيات للصفدي ٦ / ٢٣٣، الديباج المذهب لابن فرحون ص ١٢٨ - ١٣٠، المنهل الصافي لابن تغري بردي ١ / ٢١٥، حسن المحاضرة للسيوطي ١ / ٣١٦، شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف ١/١٨٨، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي الفاسي ٢ / ٢٧٣ ، روضات الجنات للخَوَانْسَاري ص ٩١ ، درة الحجال في أسماء الرجال لابن القاضي المكناسي ١ / ٨ - ٩ ؛ الأعلام للزركلي١/٩٤، معجم الأصوليين لمحمد مظهر بقا ١ / ٩١ ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢ / ٨٦ ، كتاب : شهاب الدين القرافي حياته وآراؤه الأصولية لفضيلة شيخنا الدكتور / عياض بن نامي السلمي ص ٥ - ٣٤ .

المبحث الأول

اسمه وكنيته ولقبه وشهرته وأصله

* **اسمه** : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يَلِّيْن

* **كنيته** : أبو العباس.

* **لقبه** : شهاب الدين.

* **شهرته** : القرافي.

***وسبب هذه النسبة:** ما ذكره بنفسه في كتابه العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١ / ٥٤٩) في الباب الثالث عشر حيث قال :

« وهذا الباب يكون العموم فيه مستفاداً من النقل خاصة، وذلك هو أسماء القبائل التي هي أصل تلك الأسماء لأشخاص معينة من الآدميين ، كتميم وهاشم. أو لماءٍ من المياه كغسَّان، أو لامرأةٍ **كالقرافة**، فإنها اسم لجدَّة القبيلة المسماة القرافة، نزلت هذه القبيلة بصِقْع من أصقاع مصر لما اختَطَّها عمرو بن العاص ومن معه من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، فعُرِف ذلك الصقع بالقرافة، وهو الكائن بين مصر وبركة الأشراف، والمسمى: بالقرافة الكبيرة. وأما سَفْح المقطَّم فمَدْفن، وسُمِّيَ بالقرافة للمجاورة تبعاً ، ولذلك قيل له: القرافة الصغيرة » .

ويؤكد القرافي أن شهرته بالقرافي لا تعود لكونه من سلالة هذه القبيلة، بل لسكناه بتلك البقعة حيث يقول : « واشتهاري بالقرافي ليس لأجل أني من سلالة هذه القبيلة، بل للسكن بالبقعة الخاصة، فاتفق الاشتهار بذلك »[١] .

* **أصله** : صرح القرافي بأصله في كتابه السالف الذكر إذْ قال : « وإنما أنا من صُنْهَاجَة الكائنة في قُطْر مراكش بأرض المغرب » . وصُنْهَاجة: بضم الصاد وفتحها بطن من البربر[٢] ، وقيل: إنها قبيلة من حِمْير ، وحمير من عرب اليمن[٣] .

---

(١) وانظر أقوالاً أخرى في سبب نسبته إلى القرافي في: الوافي بالوفيات ٦ / ٢٣٣، الديباج المذهب ص ١٢٩ .
(٢) انظر: نهاية الأرب في أنساب العرب للقلقشندي ص ٣١٧ .
(٣) انظر: الأنساب للسمعاني ٣ / ٥٩٠ .

المبحث الثاني

مولده ونشأته

*** تاريخ ولادته :**

كانت ولادته ونشأته بمصر سنة ٦٢٦هـ ، كما صرح بذلك بنفسه في كتابه " العقد المنظوم " (١ / ٥٥٠) ، إذْ قال: « ونشأتي ومولدي بمصر سنة ست وعشرين وستمائة »[١] .

*** مكان ولادته:**

ولد في قرية " بُوش " من صعيد مصر الأسفل غربي النيل [٢] ، وتعرف أيضاً بـ" بَهْفَشِيْم "[٣] من أعمال البَهْنَسَا، ولذلك عُرِف بالبَهْفَشِيمي البَهْنَسي[٤] .

*** نشأته :**

لم تُنْبئنا كتب التاريخ شيئاً ذا بالٍ مما يتعلّق بنشأة الشهاب القرافي ، غير أنه ينحدر من أصولٍ مغربية من قبيلة صنهاجة . ولعلَّ نزوح أسرته إلى أرض مصر كان في عهد والده أو قبل ذلك بقليل . ومما يؤكد حداثة هذا النزوح ثبات حفظ القرافي لكثير من أسماء القبائل المغربية ، مما يدل على قرب عهد أسرته بها[٥] . كما أن والده كُني بأبي العُلَى ، ونُعِت بالشيخ الأجلّ[٦] ، مما يشير إلى أن والد القرافي رحل إلى مصر رحلة علمية حتى اكتسب هذا الإجلال والتعظيم .

---

(١) وهكذا توارد النقل عنه في: كشف الظنون ٢ / ١١٥٣، هدية العارفين ١ / ٩٠ .

(٢) انظر: معجم البلدان للحموي ١ / ٥٠٨، الوافي بالوفيات ٢٣٣/٦ .

(٣) هكذا في: الوافي بالوفيات ٦ / ٢٣٣، بينما في: المنهل الصافي ١ / ٢١٥ " بَهَبْشِيْم " .

(٤) انظر: الديباج المذهب ص ١٢٨، حسن المحاضرة ١ / ٣١٦ .

(٥) منها : صنهاجة ، وهنتاتة ، وزناتة ، ودكالة ، وغمارة ، ومغراوة ، وهيجانة ، وهشكورة ، وكدميولة ، وبرغواطة ، وهزميزة ، ولمطة ، وهرعة ، ورباح ... وغيرها كثير . انظر : العقد المنظوم للقرافي ١ / ٥٥١ .

(٦) جاء في مقدمة كتاب ترتيب الفروق واختصارها لتلميذ القرافي أبي عبد الله محمد البقوري ١ / ١٩« وبعد: فإني لما وقفتُ على الفروق التي لشيخنا الأجل ، الإمام الأفضل ، العالم العَلَم المشارك شهاب الدين أبي العباس أحمد بن الشيخ الأجل المرحوم أبي العُلَى إدريس القرافي ... » .

وكانت مصر معقل العلم وموئل العلماء ، حتى قال ابن خلدون[١] : « ونحن لهذا العهد ، نرى أن العلم والتعليم إنما هو بالقاهرة من بلاد مصر »[٢] .

وكانت القاهرة تعجُّ بالمساجد والمدارس ودور العلم ، وبهذا تهيأت للشهاب القرافي منذ نعومة أظفاره فرصة تلقي العلم . فقد ذكرت بعض كتب التراجم بأن القرافي كان طالباً بالمدرسة الصاحبية ، وكان يُعطى له من ريع وَقْفها ، وفي مرةٍ لم يكن حاضراً ، فلم يُعْرف اسمه ، فكتب الشخص المسؤول عن حصر الغياب ونحوه اسمه بأنه " القرافي " ؛ لأنه كان يأتي من تلك الجهة[٣] . فهذا يعني أنه كان طالباً في هذه المدرسة ، وكانت تجري عليه أرزاقها .

ومما يُسجَّل في طَوْر النشأة العلمية للقرافي شدة ملازمته لشيخه الجليل العز بن عبد السلام منذ وطئت قدماه أرض مصر عام ٦٣٩ هـ ، وكان القرافي وقتذاك في الثالثة عشرة من عمره ، فقد لازمه حتى توفي شيخه رحمه الله عام ٦٦٠ هـ .

---

(١) هو : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي ، فيلسوف مؤرخ ، عالم بالاجتماع، فقيه مالكي ، رحل إلى عدة بلدان ، تولّى القضاء في مصر وتوفي بها ، من مؤلفاته : العبر وديوان المبتدأ والخبر (ويُسمى بتاريخ ابن خلدون) (ط) ، رسالة في المنطق ، ملخص المحصول للرازي ، وغيرها . ت ٨٠٨ هـ . انظر : نيل الابتهاج ص ١٧ ، الضوء اللامع ٤ / ١٤٥ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ٣ / ١٠٢٥ .

(٣) انظر : الوافي بالوفيات ٦ / ٢٣٣ ، المنهل الصافي ١ / ٢١٥ ، تاريخ الإسلام للذهبي ص ١٧٦ .

المبحث الثالث
عقيدته ومذهبه الفقهي

أولاً: عقيدة القرافي:

من الآثار العلمية والفكرية السائدة في عصر القرافي على شخصيته اعتقاده في مسائل أصول الدين بعقيدة الأشاعرة(١) .

فإن انتشار هذا المذهب في ديار مصر بصورة واسعة تمَّ عندما كانت تحت سلطنة السلطان الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي، وقد كان صلاح الدين يحفظ هذه العقيدة في صباه، وهكذا كان قاضيه. فلذلك عقدوا الخناصر، وشَدُّوا البَنَان على المذهب الأشعري، وحَمَلوا في أيام دولتهم كافَّةَ الناس على التزامه. فتمادى الحال على ذلك جميعَ أيام الملوك من بني أيوب(٢) .

ولقد أسهم القرافي - كغيره من العلماء - ببعض مصنفاته في شرح المذهب الأشعري الذي يعتقده ويؤمن به، فهو يشرح كتاب: " الأربعين في أصول الدين(٣) " للفخر الرازي الذي هو من أكابر علماء الأشاعرة ، ومن المنظِّرين لهذه العقيدة.

إن أشعرية القرافي تبدو واضحةً للعَيَان عند الاطلاع على كثير من كتبه، فمؤلفاته تنبيء بأنه أشعريٌ خالص متمسِّك بها ، ويُسمِّي أهل مذهبه بأهل الحق(٤) ، وبأهل السنة(٥) .

ومن النصوص الصريحة في انتحال القرافي مذهب الأشاعرة ما يلي:

(١) قال في كتابه: نفائس الأصول (٤١٩/١) « ... وليس كما قال ، لأنَّا - **أيها الأشاعرة** - نجوِّز تكليف مالا يطاق .. » .

---

(١) انظر التعريف بها ص (٢٨) من القسم التحقيقي .

(٢) انظر: الخطط المقريزية ١٨٤/٤ وما بعدها.

(٣) انظر: مؤلفات القرافي في العقيدة ضمن مصنفاته ص (٥٠) من القسم الدراسي .

(٤) انظر على سبيل المثال: كتابه الاستغناء في أحكام الاستثناء ص ٤٢٠، ٦١٢، شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٤٨ ، ٧٢ .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ١٣٨ .

(٢) وقال في كتابه : شرح تنقيح الفصول ص (١٤٥) « ... لم يقل بالكلام النفسي إلا نحن ، ولذلك تُصُوِّر – على مذهبنا – تعلُّقه بالأزل ... » .

(٣) وقال في كتابه: الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة ص (٦٥) « ... ولذلك عَدَلْتُ عن بيان سماع موسى عليه السلام لكلام الله تعالى، وهو قائم بذاته بغير حَرْفٍ ولا صَوْتٍ ، وهو مبسوط في كتبنا الكلامية، وقد ذكرته مستوعباً في: شرح الأربعين للإمام فخر الدين، فمن أراده نظره هناك » .

(٤) وقال في كتابه: الذخيرة (١٣/٢٤٤) – بعد أن أورد مَقُولَة الشافعي : « لو وَجَدْتُ المتكلمين لضربتهم بالجريد » – قال : « قال لي بعض الشافعية – وهو مُتَعيِّن فيهم يومئذٍ – هذا يدل على أن مذهب الشافعي تحريم الاشتغال بأصول الدين. قلتُ له: ليس كذلك، فإن المتكلمين اليوم في عُرْفِنا إنما هم **الأشعري وأصحابه**، ولم يُدْركوا الشافعي ولا تلك الطبقة الأولى، وإنما كان في زمان الشافعي عَمْرو بن عُبيد وغيره من المعتزلة المبتدعة أهل الضلالة، ولو وجدناهم نحن ضربناهم بالسيف فضلاً عن الجريد، فكلامه (أي الشافعي) ذَمٌّ لأولئك لا لأصحابنا. وأما أصحابنا القائمون بحجة الله، والناصرون لدين الله، فينبغي أن يُعظَّموا ولا يُهْتَضَموا؛ لأنهم القائمون بفرض كفايةٍ عن الأمة ... » .

ومع كون القرافي على مذهب الأشاعرة إلا أن ذلك لم يَحْمِله على التعصب وبَطَر الحق ، فقد كان يتخلَّى عن مذهب قومه ، ويُنْصِف خصمه إذا كانوا على الحق .

يدلُّ على ذلك : اختياره ما يخالف مذهب الأشاعرة والجمهور في مسألة تحريم الشارع واحداً لا بعينه ، واختيار أنه لا يمكن تحريم واحدٍ لا بعينه ، وقال : « والحق في هذا ما نسبه (أي الآمدي) للمعتزلة لا ما نسبه لأصحابنا »[1] .

وما دام الحديث هنا عن عقيدة القرافي فمن إحقاق الحق أن نُشيد بموقفه الباسل ، وجهاده النبيل ، النابع من إيمانه الراسخ بدين الإسلام عقيدةً وشريعةً ضِدَّ شبهات اليهود والنصارى ومفترياتهم . فلقد انبَرَى لهم القرافي – وقد كانوا كُثُراً في عصره – يزيِّف معتقداتهم الباطلة ، ويُفنِّد طعونهم المسمومة في الإسلام وأهله. وفي هذا الصدد

---

(١) انظر: نفائس الأصول ١/٢٧١ – ٢٧٤، الفروق ٢/٨ .

ألف كتابه الرائع : " الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة "[١] في الرد على اليهود والنصارى. فرَحْمةُ الله عليه رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته.

ثانياً: مذهبه الفقهي:

لا يساور أحداً الشكُّ بأن الشهاب القرافي مالكيُّ المذهب، بل زعيم المالكية في عصره بإجماع من تَرْجَم له. وإليك عَرْضَ الدلائل القاطعة بمالِكِيَّتِهِ :

(١) قال في أول كتابه الذخيرة (١/٣٤ - ٣٦) « أما بعد: فإن الفقه عماد الحق، ونظام الخلق، ووسيلة السعادة الأبدية، ولباب الرسالة المحمدية، مَنْ تحلَّى بلباسه فقد ساد، ومن بالغ في ضبط معالمه فقد شاد. ومن أجَلِّه تحقيقاً، وأقْربه إلى الحق طريقاً : مذهبُ إمام دار الهجرة النبوية، واختياراتُ آرائه المرضيَّة. لأمور - ثم ساقها وقال - : ولمَّا وهبني الله من فضله أن جعلني من حَمَلة طلبته ، الكاتبين في صحيفته ، تعينَّ علَيَّ القيامُ بحقه بحسب الإمكان، واستفراغ الجهد في مكافأة الإحسان ... ثم قال: وقد آثرْتُ أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً، حتى لا يفوت أحداً من الناس مطلب، ولا يعوزه أرب ... » .

- وقال أيضاً في الذخيرة (١/٣٩) « وبنيت مذهب مالك رحمه الله في أصول الفقه ليظهر عُلوُّ شرفه في اختياره في الأصول كما ظهر في الفروع ... » .

(٢) وقع من القرافي في مواطن كثيرة من كتبه أنه إذا أراد حكاية قولٍ من علماء المالكية ولا سيما الباقلاني أن يُعقِّب بقوله : " منَّا "[٢] أو " من أصحابنا "[٣] ، كما أنه إذا أراد الاستدلال لرأي المالكية عَبَّر بقوله : " لنا "[٤] أي : معشر المالكية ، وهكذا.

(٣) نصَّ القرافي بنفسه على اعتزائه إلى المذهب المالكي في مقدمات بعض كتبه، منها: كتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء ص (٨٥) ، قال : « يقول العبد الفقير إلى مغفرة ربه أحمد بن إدريس المالكي عفا الله عنه ... » وتكررت نفس العبارة بحروفها تقريباً في مقدمة كتابه : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ... ص (٣٠) .

---

(١) انظره ضمن مؤلفاته ص ٤٩ .

(٢) انظر: القسم التحقيقي، الصفحات : ٤ ، ٤٢ ، ٢٢٣ .

(٣) انظر: القسم التحقيقي، الصفحات : ٥ ، ٥٥ ، ٣٤١ .

(٤) انظر: القسم التحقيقي، الصفحات : ٢٤ ، ٣٢ ، ٤٩٩ .

وفي مقدمة كتابه: الأمنية في إدراك النية ص (٣) قال: « أما بعد: فيقول الشيخ الفقيه الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي ... » ولا شك بأن عبارات الثناء التي سبقت اسمه ليست من عنده ، بل من زيادة النسَّاخ .

(٤) أجمع كل من ترجم له بأنه ينتسب إلى المذهب المالكي، ولهذا جاءت ترجمته في كتب طبقات المالكية[١] دون طبقات المذاهب الأخرى .

هذه الدلائل كافية تماماً لإثبات مذهبه الفقهي ، فلا حاجة لجلب مزيدٍ من النصوص والاستدلال على ما هو مشهور ثابت بالإجماع.

وبالرغم من كونه على المذهب المالكي لم يجْرِمنَّه شنآنُ قوم على ألاَّ يعدل مع المخالفين لمذهبه بل لم يَظَلَّ متعصباً لمالكيته على حساب الحق الذي يدين به .

بل إنك تلمس في هذا الرجل المنصفِ محاربتَه السافرة للجامدين المتعصِّبين ولو كانوا من ذوي قرباه في المذهب. فعندما تعرَّض لما نقله عن " المدونة " من أن القائل لامرأته : أنت عليَّ حرام ، أو أنت خَلِيَّة ، أو وهبتك لأهلك ، أنها تطلق منه بالثلاث ، ولا تنفعه النية أنه أراد أقلّ من الثلاث[٢] ناقش هذه المسألة و لم يرضها، وقال : « فهذه الأحكام حينئذٍ بلا مستندٍ، والفتيا بغير مستند باطلةٌ إجماعاً ، وحرامٌ على قائلها ومعتقدها – ثم قال – لكن أكثر الأصحاب وأهل العصر لا يساعدون على هذا وينكرونه . وأعتقد أن ما هم عليه خلاف إجماع الأئمة، وهذا الكلام واضحٌ لمن تأمَّله بعقل سليمٍ، وحُسْن نظرٍ سالمٍ من تعصبات المذاهب التي لا تليق بأخلاق المتقين لله تعالى »[٣].

ولهذا لا غرو أن حرص القرافي رحمه الله في موسوعته الفقهية " الذخيرة " على بيان مذاهب الفقهاء عامةً والأئمة الثلاثة خاصةً بجانب مذهب الإمام مالك رحمه الله .

---

(١) كالديباج المذهب ص ١٢٨ – ١٣٠، شجرة النور الزكية ١/١٨٨ – ١٨٩، الفكر السامي للحجوي ٢ / ٢٧٣ .

(٢) انظر: المدونة ٥ / ٣٩٣ ، ٣٩٧ ، وانظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص ٢٢٢ وما بعدها .

(٣) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٢٥ .

قال في مقدمة الذخيرة (٣٥/١) « وقد آثرت التنبيه على مذاهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة، ومآخذهم في كثير من المسائل؛ تكميلاً للفائدة، ومزيداً في الاطلاع، فإن الحق ليس محصوراً في جهةٍ، فيعلم الفقيه أي المذهبين أقرب للتقوى، وأعلق بالسبب الأقوى ... » .

ومن الدلائل المشيرة إلى إنصافِهِ وتجرُّدِهِ للحق ما يلي:

(١) جاء في الفروق (١٢/١) قوله « وهنا سؤالان مشكلان على المالكية ... ». وفي موضع آخر من الفروق (٣ / ١٧١) قال : « وهذا موضع مشكل على أصحابنا » .

(٢) بعد مناقشته لمسألة بيع الطعام قبل قبضه قال في الفروق (١٩٣/١) « فبقيت المسألة مشكلة علينا، ويظهر أن الصواب مع الشافعي » .

(٣) قال في كتابه: الاستغناء في أحكام الاستثناء ص (٦٢٠) « ولا ينبغي أن ينازعهم (يقصد الشافعية) أصحابنا في هذا ؛ فإنه على القواعد » .

وأخيراً،فإن الإمام القرافي رغم وصوله منزلةً علميةً رفيعةً نجده لا يتردد في الاعتراف بعجزه عن ضبط مسألةٍ ما، وهذا في الحقيقة من كمال تواضعه وتجرده، فمثلاً :

لَمَّا تأمَّل تعريفه للرخصة في " تنقيح الفصول " قال : « والذي تقرر عليه حالي في شرح المحصول، وها هنا، أني عاجز عن ضبط الرخصة بحدٍّ جامعٍ مانعٍ ، أما جزئيات الرخصة من غير تحديدٍ فلا عُسْر فيه، إنما الصعوبة في الحدِّ على ذلك الوجه »[1] .

وهكذا إذا أخطأ القرافي وتبيَّن له وجه الصواب ، لا يستنكف أن يرجع عن خطئه. قال في شرح تنقيح الفصول ص (٤٣) « وقولي في الكتاب(يعني المتن) : الحقيقة استعمال اللفظ في موضوعه. صوابه : اللفظة المستعملة أو اللفظ المستعمل ... » .

رحمة الله على الإمام القرافي ، وعلى علماء الأمة أجمعين . آمين .

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٨٧، نفائس الأصول ١ / ٣٣١ - ٣٣٦ .

المبحث الرابع
شـــيوخه

ربما كان من المتعذّر حصر المشايخ الذين أخذ عنهم القرافي، فقد قيَّض الله له علماء أجلاء، وسأذكر أبرزهم، فمنهم:

١- أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس المالكي المعروف بابن الحاجب [١] .

كان وقّاد الذهن ، متقناً لمذهب مالك ، بارعاً في الأصول والفقه والعربيـة. صنَّـف مختصـرات طبَّقـتْ شـهرتها الآفـاق منـها: المختصـر الفقـهي: جـامع الأمـهات (ط)، والمختصر الأصولي: منتهي السول ومختصره (ط)، الكافية في النحو (ط)، والشـافية في الصرف (ط) توفي سنة ٦٤٦هـ.

ذكـر القـرافي شـيخه ابـن الحـاجب في كتابـه الفـروق (١ / ٦٤) فقـال : « وقد وقع هذا البيت لشيخنا الإمام الصدر العالم ، جمال الفضلاء ، رئيس زمانـه في العلوم ، سيِّد وقته في التحصيل والفهوم : جمال الدين الشيخ أبي عمـرو بـأرض الشام، وأفتى فيه وتفنن ، وأبدع فيه ونوَّع رحمه الله وقدَّس روحه الكريمة ... » .

٢- شمس الدين عبدالحميد بن عَمَوَيْه بن يونس الخُسْرَوْشَاهي الشافعي [٢] .

كان فقيهاً أصولياً متكلماً محققاً بارعاً في المعقولات، قرأ على الإمام الرازي، وأكثر من الأخذ عنه. صنَّف: مختصر المهذب للشـيرازي، مختصـر المقـالات لابـن سـينا، تـوفي سنة ٦٥٢هـ.

ذكره القرافي في " شرح تنقيح الفصول " ص (٣٣) (المطبوع) عند الكلام عـن تحرير الفرق بين عَلَم الجنس وعَلَم الشخص واسم الجنس، فقال: « وكان الخسروشـاهي يقرره، ولم أسمعه من أحدٍ إلا منه، وكان يقول: ما في البلاد المصرية من يعرفه ... »[٣] .

وكذلك ذكر في نفائس الأصول (٢ / ٧٠٤) بأنه قرأ المحصول وضبطه عليه.

---

(١) انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣ / ٢٤٨، الديباج المذهب ص ١٨٩

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ٦٠

(٣) وانظر : نفائس الأصول ٢ / ٦٠١ .

٣ – أبو محمد زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المُنْذِري[١] .

ولد بمصر عام ٥٨١هـ وطلب الحديث، فرحل من أجله إلى مكة والمدينة ودمشق وبيت المقدس ، حتى صار أحد الحفاظ المشهورين، وتولى مشيخة دار الحديث الكاملية ، وبقي فيها حتى توفي عام ٦٥٦هـ.

من مصنفاته: الترغيب والترهيب (ط)، مختصر صحيح مسلم (ط) .

أخذ عنه خلق كثير منهم: العز بن عبدالسلام، وابن دقيق العيد، وقد أشار إليه القرافي في كتابه " الفروق " (٢ / ١٩١) .

٤– عز الدين أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام بن القاسم السُّلَمي الشافعي[٢]

الملقَّب بسلطان العلماء ، توفي سنة ٦٦٠هـ .

أخذ القرافي عنه كثيراً ، وكان شديد الإعجاب به ، فها هو يقول عنه في " الفروق " (٢ / ١٥٧) « ولم أر أحداً حرَّره هذا التحرير إلا الشيخ عز الدين بن عبدالسلام رحمه الله وقدَّس روحه، فلقد كان شديد التحرير لمواضع كثيرة في الشريعة معقولها ومنقولها، وكان يُفْتح عليه بأشياء لا توجد لغيره رحمه الله تعالى ... » .

وقال في موضع آخر من كتابه " الفروق " (٤ / ٢٥١) « لقد حضرت يوماً عند الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وكان من أعيان العلماء ، وأولي الجِدِّ في الدين، والقيام بمصالح المسلمين خاصةً وعامةً، والثبات على الكتاب والسنة ، غير مُكْترثٍ بالملوك فضلاً عن غيرهم، لا تأخذه في الله لومة لائم ... » .

٥– شمس الدين محمد بن إبراهيم بن عبدالواحد بن شرف الدين المقدسي الحنبلي[٣]

ولد بدمشق، ثم رحل إلى بغداد وتفقه فيها، واستقر بمصر، ودرَّس في المدرسة الصالحية ، وتولى القضاء فيها ، وكان يُعْتبر شيخ الحنابلة في مصر، توفي سنة ٦٧٦ هـ ودفن بالقرافة الصغرى .

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ١٠٨، سير أعلام النبلاء ٢٣ / ٣١٩ .

(٢) انظر: ترجمته في القسم التحقيقي ص ٤٤٩ .

(٣) انظر: شذرات الذهب ٥ / ٣٥٣ .

أخذ القـرافي عنـه كمـا جـاء في " الديبـاج المذهـب " ص (١٢٨) ، وسمـع عليـه كتابه : وصول ثواب القرآن .

٦- شمس الدين محمد بن عمران بن موسى المعروف بالشريف الكَرْكِي[(١)]

ولد بفاس ، ثم قدم مصر ، وكان صـاحب علـوم كثيرة، وكـان شيخاً للمالكيـة والشافعية بالديار المصرية والشامية، قدم من المغرب بمذهـب مـالك، وصحـب العز بـن عبد السلام وأخذ عنه الفقه الشافعي، توفي سنة ٦٨٨هـ .

قـال القـرافي عنـه : « إنـه تفـرد بمعرفتـه ثلاثـين عِلْمـاً وحـده، وشـارك النـاس في علومهـم »[(٢)] .

---

(١) انظر ترجمته في: الديباج المذهب ص ٤١٦، بغية الوعاة ١ / ٢٠٢ .

(٢) انظر: الديباج المذهب ص ٤١٦ .

المبحث الخامس

تــلاميــذه

لقد أصبح القرافي عَلَماً بارزاً من الأعلام المشار إليهم بالبنان، وقد أفاد منه كثيرٌ من الطلبة والمشتغلين عليه ، وقـد عُـهِد إليـه بـالتدريس في بعـض مـدارس مصـر الشـهيرة ، وبجامع عمرو بن العاص. ولا شك أن خلقاً كثيراً قد أخـذوا عـن الإمـام القـرافي، فمِنْ أبرز تلاميذه :

١ – عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلـف العَلاَمـي الشـافعي ، المشـهور بـابن بنت الأعز(١)

كان فقيهاً نحوياً ديِّناً فصيحاً، وكان من أحسن القضاة سيرة ، وولي خطابة الأزهر، والتدريس بالمدرسة الشريفية. قرأ على القرافي الأصول وتعليقة القرافي على المنتخب التي صنعها لأجله. توفي سنة ٦٦٥هـ.

٢ – أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن محمد البَقُّوري(٢)

أخذ عن الإمام القرافي وغيره ، واختصر كتابه " الفـروق " وهَذَّبـه ورتَّبـه وسمـاه : " ترتيب الفروق واختصارها " (ط) . توفي سنة ٧٠٧هـ .

٣ – صدر الدين أبو زكريا يحيى بن علي بن تمام السُّبْكي(٣) .

برع في الفقه والأصول ، وقرأ الأصول على الإمام القرافي، وسمع الحديث من غيره، تولَّى قضاء بعض البلاد المصرية، ثم درَّس بالمدرسة السيفية بالقـاهرة حتـى وفاتـه سـنة ٧٢٥هـ .

٤ – شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الولي بـن جبـارة المِرْدَاوي المقدسي الحنبلي(٤)

كان أصولياً مقرئاً نحوياً فقيهاً بمذهب الحنابلة زاهداً ديِّناً، انتهت إليه مشـيخة بيـت المقدس . قرأ الأصول على القرافي، ألَّف شـرحاً كبـيراً للشـاطبية ، وألَّـف غـيره. تـوفي ببيت المقدس سنة ٧٢٨هـ.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ١٧٢، فوات الوفيات ٢ / ٢٧٩ .

(٢) انظر: الديباج المذهب ص ٤١٠، شجرة النور الزكية ١ / ٢١١ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٠ / ٣٩١ .

(٤) انظر: غاية النهاية في طبقات القراء ١ / ١٢٢، شذرات الذهب ٣ / ٨٧ .

٥ – زين الدين أبو محمد عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي(١)

كان رجلاً صالحاً زاهداً ذاكراً، ولي قضاء بعض البلاد المصرية، وكان من أعيان نوّاب ابن دقيق العيد .

قرأ الأصول على الشهاب القرافي، وحدَّث بالقاهرة والمحلَّة ومكة والمدينة. توفي سنة ٧٣٥هـ .

٦– أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القَفْصي(٢) .

نزل بتونس، ثم رحل إلى الإسكندرية ، ثم القاهرة، ولقي القرافي بها ، ولازمه وانتفع به ، وأجازه الإمام القرافي بالإمامة والأصول والفقه، كان فقيهاً فاضلاً متفنناً في العلوم، حج سنة ٦٨٠هـ ، وعاد إلى المغرب بعلمٍ جَمٍّ ، ولي قضاء قَفْصة ثم عزل. توفي سنة ٧٣٦هـ. من تآليفه: تحفة اللبيب في اختصار كتاب ابن الخطيب، تحفة الواصل في شرح الحاصل، المذهب في ضبط قواعد المذهب، وغيرها .

٧ – محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدلان الكِنَاني الشافعي(٣) .

كان إماماً يُضرب به المثل في الفقه، عارفاً بالأصلين والنحو والقراءات، ذكياً نظاراً فصيحاً سليم الصدر، كثير المروءة، درَّس بأماكن كثيرة، أخذ الأصول عن الإمام القرافي. توفي سنة ٧٤٩ هـ .

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠ / ٨٩ ، الدرر الكامنة لابن حجر ٣ / ١٩٧ .

(٢) انظر : الديباج المذهب ص ٤١٧ ، شجرة النور الزكية ١ / ٢٠٧ .

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩ / ٩٧، شذرات الذهب ٣ / ١٦٤ .

المبحث السادس
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

* مكانته العلمية:

مما لا ريب فيه أن القرافي تبوأ منزلة عالية، واعتبر من أكابر علماء عصره، قد شهد له بذلك معاصروه، ومن تلوه ممن قرأوا كتبه.

لقد أظهرت مصنفاته العديدة المتنوعة سمّو مكانته، وعلّو درجته في كثير من ميادين العلوم والفنون التي خاضها ودرسها.

فهو المتكلم الضليع، والمنطيق البارع، له دراية فائقة بعلم العقائد والتوحيد، وهو منافح صِنْديد عن عقيدة الإسلام وشريعته ضد شبهات اليهود والنصارى وأهل الزيغ والضلال[١] .

وهو المفسِّر المتمكِّن، له أقوال مبثوثة في مصنفاته[٢] ، ونقل عنه بعض المفسرين في تفاسيرهم[٣] .

وهو لغويٌّ كبير، أحاط بكثير من دقائق اللغة، وسبر غورها، وفهم سِرَّها. وتحريراتهُ ومصنفاتهُ تشهد له بذلك[٤] .

وهو فقيهٌ متبحِّر، ومدقِّق متفرد، حسبك بموسوعته الفقهية الزاخرة " الذخيرة " فهي من أشهر كتب الفقه المالكي بل الفقه الإسلامي عامَّةً، وناهيك بكتابه الفذ " الفروق " الذي يعتبر من أعظم مبتكراته الفريدة في علم القواعد الفقهية.

وهو أصوليٌّ نظَّار نحرير ، عقليته الأصولية بارعة قوية، ويكفيك برهاناً على إبداعاته الأصولية تصدِّيه لشرح أجلِّ كتب الأصول وهو " المحصول " للرازي. فقد أودع القرافي دُرَرَه ونفائسه في كتابه الموسوعي " نفائس الأصول في شرح المحصول " .

---

(١) انظر: ما ألفه من كتب في علم العقائد وأصول الدين ضمن مؤلفاته : ص ٤٩ - ٥٠ .

(٢) أشار الصفدي في: الوافي بالوفيات (٦ / ٢٣٤) بأن للقرافي مصنَّفاً في تفسير الآية (٨) من سورة الأنبياء . وكتابه: " الاستغناء في أحكام الاستثناء " حافل بالعديد من تفسيراته للآيات. انظر: ص ٢٤٠، ٣١٠، ٤٠١، ٤٥٨، ٥١٧، ٦٣٨ .

(٣) انظر على سبيل المثال: تفسير ابن جزي الكلبي المسمى: التسهيل لعلوم التنزيل ١ / ٣٠٥، روح المعاني للألوسي ١٣ / ٣٢٢ .

(٤) انظر: مصنفاته في اللغة ضمن مؤلفاته : ص ٥٧ ، ٥٨ .

وبجانب إمامة القرافي في العلوم النقلية والعقلية الشرعية ، كانت له معرفة ثاقبة ببعض العلوم التجريبية، ومشاركاته في هذا المضمار تُعْلن عن تبحُّره وتفنُّنه.

فله اطلاع واسع بالطب، فها هو يقول في " نفائس الأصول " (٦ / ٢٦٠٢) بأن التِّرْياق[١] نافع إلا إذا استعمله الممتليء ، أو صغير السن، أو أُخذ منه مقدار كبير ، فإنه يقتل . وقال في النفائس (١ / ٤٥٩) عن " ماء الهِنْدِباء "[٢] : إنها تفتح سَدَد الكبد . وقال عن البَقْلة الحمقاء [٣] المسماة بالرِّجْلة بأن عادة الأطباء يصفون بَزْرَها لتسكين العطش[٤] .

وقد استعمل الحساب والجبر والمقابلة في باب " الفرائض " من كتابه " الذخيرة "[٥] وهو أمر لم يَرَ المصنف مثله من قَبْلُ في كتب المالكيين. كما له تصنيف في الرياضيات[٦] .

وتحدث عن علم الفلك والمواقيت حديث العالم الخبير، فبيَّن ما يشتمل عليه من العروض والأطوال والقطب والكوكب والشمس والرياح، وذلك عند الكلام على تحديد القبلة للمصلّي في كتابه: " الذخيرة "[٧] .

---

(١) **التِّرْياق:** ما يستعمل لدفع السُّم من الأدوية والمعاجين، قيل: مأخوذ من ريق الحيات. انظر لسان العرب، المصباح المنير كلاهما مادة " ترق " .

(٢) **الهِنْدباء:** نبات برّي معمّر ، زهوره زرقاء، سماه بعضهم: صديق الكبد، يصنع منه شراب، وهو فاتح للشهية، ومفرِّغ للصفراء، ومنقٍّ للدم وغير ذلك. انظر معجم الأعشاب والنباتات الطبية د. حسان قُبَيْسي ص ٣٢٦ .

(٣) **البقلة الحمقاء** : هي نبتة عُشبية لَحْمية من فصيلة " الرجْليَّات " اسمها في لبنان : فَرْفَحين، وأيضاً: فَرْفَخ، وتسمى في مصر والحجاز: رجْلة. سميت بالحمقاء؛ لأنها تنبت في مسيل الماء فإذا جاء السيل ذهب بها. إذا خُلط بَزْرها بالخلّ فإنه يُصبِّر على العطش طويلاً، ولهذا يستصحبها المسافرون معهم. انظر: قاموس الغذاء والتداوي بالنبات لأحمد قدامة ص ٨٠ .

(٤) انظر:شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٨، وانظر ما قاله عن " السَّكَنْجَبين " وأنه نافع للصفراء ص (١٣) من المرجع السابق .

(٥) انظر : الذخيرة ١ / ٣٩، ١٣ / ٩١ .

(٦) وهو : « المناظر في الرياضيات » . انظره ضمن مؤلفاته : ص ٥٩ .

(٧) انظر : الذخيرة ٢ / ١٣ ، ١٢٥ ، وللقرافي كتاب " اليواقيت في علم المواقيت " انظر : ص ٥٦ القسم الدراسي .

كما له معرفة بعلم الفيزياء يدلُّ عليها تفسيره للصوت وكيفية خروجه ، فهو يقرِّر: بأن الصوت عبارة عن هواء خارج عبر مَجَارٍ هندسية دقيقة ذات تجويفات مُحْكمة، وليس شرطاً أن يصدر هذا الصوت عن حيٍّ، بل قد يصدر عن جماد(١) .

وفي الضوء أسهم بكتاب فريد مفيد فيه ، وهو : " الاستبصار فيما تدركه الأبصار " شرح فيه صفة الإبصار وانعكاس الصور ، وتشريع العين ، وخداع البصر(٢).

كما كان للقرافي مهارة صناعية عجيبة، وقدرة اختراعية بديعة(٣)، فقد ابتكر صناعة آلات وتماثيل على هيئة إنسان أو حيوان، قال في " نفائس الأصول " (١ / ٤٤١) : « وكذلك بلغني أن الملك الكامل(٤) وُضِع له شَمْعدان(٥) ، كلما مضى من الليل ساعة انفتح باب منه ، وخرج منه شخص يقف في خدمة السلطان، فإذا انقضتْ عشر ساعات ، طَلَع شخص على أعلى الشمعدان ، وقال: صبَّح الله السلطان بالسعادة، فيعلم أن الفجر قد طلع. وعَمِلْتُ أنا هذا الشمعدان، وزدْتُ فيه أن الشمعة يتغيَّر لونها في كل ساعة، وفيه أسَدٌ تتغيَّر عيناه من السواد الشديد إلى البياض الشديد، ثم إلى الحُمْرة الشديدة ، في كلِّ ساعةٍ لهما لون، فيُعْرف التنبيه في كل ساعةٍ، وتسقط حصاتان من طائرين ، ويدخل شخص، ويخرج شخص غيره، ويُغْلق بابٌ ويُفتح باب ، وإذا طلع الفجر طلع شخص على أعلى الشمعدان وأصبعه في أذنه يشير إلى الأذان ، غير أني عجزْتُ عن صنعة الكلام . وصنعْتُ صورة حيوانٍ يمشي ويلتفت يميناً وشمالاً، ويُصفِّر، ولا يتكلم »(٦).

---

(١) انظر: باب اللغات في كتابه: نفائس الأصول ١ / ٤٤٠ – ٤٤١

(٢) انظره ضمن مؤلفاته : ص ٥٩ .

(٣) انظر مقالاً طريفاً عنوانه : " علماء فنانون : الإمام القرافي " للأستاذ / عبد المجيد وافي ، في مجلة الوعي الإسلامي – وزارة أوقاف الكويت عدد (٤٠) السنة الرابعة ، عام ١٣٨٨ هـ ، ص ٥٤ – ٥٩ .

(٤) هو أبو المعالي الملك الكامل محمد بن الملك العادل محمد بن أيوب من سلاطين الدولة الأيوبية ولد سنة ٥٧٦هـ كان عارفاً بالأدب، وسمع الحديث ورواه، حكم سنة ٦١٥هـ حتى وفاته سنة ٦٣٥هـ. انظر الوافي بالوفيات ١ / ١٩٣ .

(٥) **الشَّمْعدان:** هو عمود طويل له مراكز يوضع عليها الشمع للإنارة. انظر: المعجم الوسيط مادة " شمع " .

(٦) معلوم من الشريعة حرمة صنعة التماثيل، ولكن لسنا ندري كيفية هذه التماثيل وهيئاتها، والظن بالقرافي امتناعه عن صناعة المُحرَّم. ويظهر لي أن صناعته هذه كانت في الصبا قبل بلوغه السنة التاسعة من عمره؛ لأن وفاة الملك كانت سنة ٦٣٥هـ، وولادة القرافي كانت سنة ٦٢٦هـ. فانظر – يالبيب – بماذا كان يشتغل أشبال المسلمين بالأمس وقارنه بترهات شبابنا اليوم !!

فلا عجب بعد هذا كله أن دعا القرافي إلى تعلم العلوم المساعدة للشريعة من حساب وهندسة وفلك وطب وفيزياء وكيمياء وغيرها. فها هو يقول في كتابه " الفروق " (٤ / ١١) : « وكم يخفى على الفقيه والحاكم الحقُّ في المسائل الكثيرة بسبب الجهل بالحساب والطب والهندسة، فينبغي لذوي الهمم العليَّة ألا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم.

ولم أرَ في عُيوبِ الناسِ عَيْباً كنَقْصِ القَادِرين على التَّمَامِ[1] »

* ثناء العلماء عليه:

بعد الاطلاع على مكانته العلمية السامقة ، ومنزلته الرفيعة الشاهقة، ماذا عسى أهل العلم أن يقولوا فيه ؟

إليك بعض ما قيل فيه رحمه الله تعالى [2] :

الإمام، العالم، الفقيه، الأصولي، العلامة الفهامة، وحيد دهره، وفريد عصره، نسيج وحده ، وثمر سعده ، شيخ الشيوخ، وعمدة أهل التحقيق والرسوخ، ذو العقل الوافي، والذهن الصافي، الشهاب القرافي.

الإمام الحافظ، والبحر اللافظ، المفوَّه المنطيق، الآخذ بأنواع الترصيع والتطبيق، كان حسن السمت والشكل، وكان مُحْرِزاً قَصَبَ السَّبْق ، جامعاً للفنون، وكان مُرْتَحل العلماء من الأصقاع النائية.

كان إماماً بارعاً في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، دلَّتْ مصنفاته على غزارة فوائده، وأعربتْ عن حسن مقاصده، جمع فأوعى، وفاق أضرابَه جِنْساً ونوعاً .

كان أحسن مَنْ ألقى الدروس، وحلَّى مِنْ بديع كلامِه نُحوْرَ الطروس، إن عَرَضتْ حادثة فَبِحُسْنِ توضيحه تزول، وبعَزْمته تحول، فَلِفَقْده لسانُ الحال يقول:

---

(١) البيت من بحر الوافر ، وهو لأبي الطيب المتنبي . انظر : شرح ديوان المتنبي للبرقوقي ٤ / ٢٧ .

(٢) انظر: محصَّل هذه النعوت والأوصاف في: الديباج المذهب ص ١٢٨ ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي ص ٣٢٥ ، شجرة النور الزكية ١ / ١٨٨ .

حَلَفَ الزمانُ ليأتينَّ بمثلِهِ حَنِثَتْ يمينُك يا زمانُ فكفِّرِ[١]

- قال الطوفي[٢] فيه : « الشيخ الإمام الأوحد »[٣] .
- وقال الحافظ الذهبي[٤] فيه : « العالم الشهير ، الأصولي ... كان إماماً في أصول الدين ، وأصول الفقه ، عالماً بمذهب مالك ، وبالتفسير ، وعلوم أخر ... وصنَّف في أصول الفقه الكتب المفيدة الكثيرة ، واستفاد منه الفقهاء »[٥] .
- وقال ابن السبكي[٦] فيه : « أستاذ زمانه في المنطق والعقليات بأسرها »[٧] .
- وقال الحافظ العلائي[٨] فيه : « كان يجري بينه وبين العلامة شمس الدين

---

(١) لم أتعرَّف على قائله . لكنه يتكرَّر وروده في كتب التراجم والتواريخ ، مبالغةً في مَدْح العَلَم المترجَم له . ولهذا قيل هذا البيت في : أبي بكر بن عمر الطريني (ت ٨٢٧ هـ) ، انظر : المستطرف في كل فنٌ مستظرف للأبشيهمي ١ / ٣٢٠ .
وقيل أيضاً في : ابن مرزوق الحفيد (ت ٨٤٢ هـ) ، انظر : نفح الطيب للمقري التلمساني ٥ / ٤٢٣ .

(٢) هو نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي البغدادي الحنبلي . كان قوي الحافظة والذكاء ، شارك في علوم كثيرة ، منها : اللغة والتفسير والأصول والعقيدة . له مؤلفات كثيرة ، منها : شرح مختصر الروضة (ط) ، الانتصارات الإسلامية في دفع شبه النصرانية (ط) وغيرها ، ت ٧١٦ هـ . انظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢ / ٣٦٦ .

(٣) شرح مختصر الروضة ١ / ١٠٤ .

(٤) هو : الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي ، اشتهر في علوم الحديث والتاريخ، له تصانيف نافعة كثيرة ، منها : تاريخ الإسلام (ط) ، سير أعلام النبلاء (ط) ، ميزان الاعتدال (ط) وغيرها ، ت ٧٤٨ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٩ / ١٠٠ .

(٥) تاريخ الإسلام للذهبي (حوادث وفيات ٦٨١ - ٦٩٠ هـ) ص ١٧٦ .

(٦) هو : تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي ، تتلمذ على أبيه تقي الدين السبكي، ولزم الذهبي ، وله مشاركة في التاريخ والأصول والفقه والأدب وغير ذلك . له مصنفات مفيدة منها : طبقات الشافعية الكبرى (ط) ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ط) ، الأشباه والنظائر (ط) وغيرها . انظر : الدرر الكامنة لابن حجر ٢ / ٤٢٥ .

(٧) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣ / ٨٢ .

(٨) هو : صلاح الدين خليل بن كَيْكَلدي العلائي الشافعي إمام في الأصول والحديث والفقه ، أخذ عن ابن الزملكاني وغيره . له مؤلفات نافعة منها : تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم (ط) ، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (ط) ، تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال (ط) وغيرها . ت ٧٦١ هـ . انظر : الدرر الكامنة ٢ / ١٧٩ .

الأصفهاني[١] الأصولي (صاحب الكاشف على المحصول) مباحث كثيرة ويسيء عليه الأصفهاني الأدب ، ويستطيل عليه كثيراً ، وهو يحتمله . وجماعة من الفضلاء يرجحون الأصفهاني عليه في التحقيق ، ولكن الشيخ شهاب الدين القرافي أعرف بتخريج المسائل الفقهية على قواعد الأصول ، وأشهر بمعرفة القواعد الكلية ، وأكثر فوائد ، وله في تصانيفه نكت حسان لا توجد لغيره ، ومطالعة كتبه مفيدة جداً ، وله مشاركة قوية في الطب والعربية ، وله نظم ونثر جيدان »[٢] .

- قال رئيس القضاة تقي الدين بن شكر[٣] : « أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثةٌ: القرافي بمصر القديمة، والشيخ ناصر الدين ابن المنيّر[٤] بالإسكندرية، والشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد بالقاهرة ... »[٥] .
- وقال ابن دقيق العيد – لما مات القرافي – « مات من كان يُرجع إليه في علم الأصول »[٦] .
- ولا غرو بعد ذلك أن عَدَّه السيوطي[٧] في حسن المحاضره (١ / ٣١٦) مجتهداً مطلقاً .

---

(١) هو : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمود العِجلي الأصفهاني الشافعي ، رحل من أصفهان إلى بغداد واستقر في القاهرة ، ولي قضاء قوص والكرك ، وبقي مدرساً في القاهرة حتى مات سنة ٦٨٨ هـ . كان إماماً في المنطق والكلام والأصول والجدل . من مؤلفاته : الكاشف عن المحصول (ط) . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ١٠٠ .

(٢) نقلاً عن ترجمة العلائي للقرافي المثبتة في افتتاحية النسخة الخطية الأزهرية (هـ) لكتاب شرح تنقيح الفصول انظر : ص (٢٤٥) القسم الدراسي .

(٣) لم أقف على ترجمته .

(٤) هو : ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الإسكندري المالكي المعروف بابن المنيِّر ، ولي قضاء الإسكندرية وخطابتها . له كتاب : الانتصاف من الكشَّاف (ط) علّق على اعتزاليات الزمخشري . ت ٦٨٣ هـ . انظر : الديباج المذهب ص ١٣٢ .

(٥) انظر : الديباج المذهب ص ١٢٩ .

(٦) انظر : المرجع المذكور في هامش (٢) من هذه الصفحة .

(٧) هو : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي ، فقيه أصولي نحوي متكلم مفسِّر ، له مؤلفات كثيرة جداً منها : الدر المنثور (ط) ، الإتقان في علوم القرآن (ط) ، الأشباه والنظائر (ط) ، الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع (ط) ، وغيرها . ت ٩١١ هـ . انظر : شذرات الذهب ٨ / ٥١ .

المبحث السابع

مصنفاته

مصنفات القرافي ومؤلفاته شاهدة له بالبراعة والفضل واليراعة[١]. وقد دلَّتْ هذه المصنفات على غزارة فوائده، وأعربتْ عن حسن مقاصده، جمع فأوعى، وفاق أضْرابه جِنْساً ونوعاً ، كان إماماً بارعاً في الفقة والأصول والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير.

سارتْ مصنفاته مسير الشمس، ورُزِق فيها الحظَّ السامي عن اللَّمْس. كَمْ حرَّرَ مناط الإشكال ! وفاق أضرابه النظراء والأشكال ! وألَّفَ كتباً مفيدة ، انعقد على كمالها الإجماع ، وتشنَّفتْ بسماعها الأسماع[٢] .

وإليك عَرْضاً لمؤلفات القرافي مُصنَّفةً حسب الفنون، ذاكراً : **أين جاءت نسبة الكتاب** إلى القرافي ، **وما موضوعه** ومسائله، **وأين مكانه** : أهو مطبوع أم مخطوط؟

أولاً: العقيدة وأصول الدين :

(١) الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة

النسبة: نسبه إليه كثير من المصادر منها: الديباج المذهب ص ١٢٩، شجر النور الزكية ١/١٨٨، هدية العارفين ص ٩٩، كشف الظنون ١/١١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٦٠) من قسم التحقيق.

الموضوع: يردُّ القرافي في هذا الكتاب على أباطيل وشبهات ومعتقدات اليهود والنصارى[٣] .

المكان: مطبوع بحاشية كتاب: " الفارق بين المخلوق والخالق " لعبد الرحمن أفندي بمطبعة الموسوعات بمصر سنة ١٣٢٢ هـ .

- وله طبعات تجارية أخرى منها: مكتبة وهبة – القاهرة – ١٩٨٧م.
- طبعة مكتبة القرآن – بالقاهرة. دراسة وتحقيق/ مجدي محمد الشهاوي .

---

(١) انظر : شجرة النور الزكية ١/١٨٨ .

(٢) مقتبس من كلام ابن فرحون في الديباج المذهب ص ١٢٨ – ١٢٩ .

(٣) سبقت الإشارة إليه في الفصل الأول ص ٢٠ من القسم الدراسي .

– قام بتحقيقه الباحث/ ناجي محمد داود بجامعة أم القرى، رسالة دكتوراه في العقيدة عام ١٤٠٤هـ .

– كما حقق الباحث/ سالم بن محمد القرني بابين من الكتاب رسالة ماجستير، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (كلية أصول الدين) سنة ١٤٠٤هـ.

(٢) أدلة الوحدانية في الرد على النصرانية

النسبة: جاء ذكره في: هدية العارفين ٩٩/١

الموضوع: لعله نفس الكتاب سالف الذكر.

المكان: غير معروف.

(٣) الإنقاد في الاعتقاد

النسبة: جاء ذكره عند المصنف في كتابه: " الاستغناء في أحكام الاستثناء " ص ٣٥٨، ٣٦٣، وفي الذخيرة ٢٣٥/١٣. كما نسبه إليه: الديباج المذهب ص ١٢٩، شجرة النور الزكية ١٨٩/١، هدية العارفين ٩٩/١، إيضاح المكنون ١/ ١٣٥

الموضوع: واضح من إحالة المصنف إليه في كتابيه " الاستغناء " و " الذخيرة " أنه يعالج مشكلات تتعلق بعلم الكلام وإثبات وحدانية الله تبارك وتعالى وصفاته على طريقة الأشاعرة.

المكان: غير معروف.

تنبيه: جاءت تسمية الكتاب في بعض المصادر أنه: " الانتقاد في الاعتقاد " .

وفي بعضها: " الإنقاذ في الاعتقاد " .

(٤) شرح الأربعين في أصول الدين

النسبة: ذكره المصنف في بعض كتبه منها: الفروق ٢٧/٣، نفائس الأصول ٦ / ٢٨٣٧ ، الاستغناء في أحكام الاستثناء ص ٣٦٣، الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة ص ٦٥. كما جاءت النسبة إليه في: الديباج المذهب ص ١٢٩، شجرة النور الزكية ١٨٩/١، هدية العارفين ٩٩/١ .

الموضوع: كتاب الأربعين في أصول الدين للإمام فخر الدين الرازي من الكتب المشهورة في علم الكلام ، ألّفه الرازي لولده محمد، ورتّبه في أربعين مسألة(١) ، وهو مطبوع بمكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة .

والإمام القرافي قام بشرح هذا الكتاب لما حواه من التأصيلات في علم العقائد والكلام .

المكان: غير معروف.

ثانياً: أصول الفقه:

(١) التعليق على المنتخب

النسبة: جاء ذكره عند المصنف في كتابه: نفائس الأصول (١٧٣٤/٤) وسماه: شرح المنتخب. كما جاء في الوافي بالوفيات ٢٣٣/٦، طبقات الشافعية الكبرى ١٧٢/٨، الديباج المذهب ص ١٢٩، شجرة النور الزكية ١٨٨/١، المنهل الصافي ٢١٦/١، ونقل منه ابن السبكي في : الإبهاج ٣٦٥/٢ ، والإسنوي في : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٤٣٠ .

الموضوع: " المنتخب " مختصر من المحصول، والمشهور أنه من تأليف الإمام الرازي ، لكن القرافي أنكر نسبته إلى الإمام الرازي، ونقل عن شمس الدين الخسروشاهي (شيخ القرافي وتلميذ الرازي) بأن " المنتخب " لضياء الدين حسين(٢).

المكان: غير معروف.

(٢) تنقيح الفصول في علم الأصول (أو في اختصار المحصول)

وسيأتي الكلام عنه – إن شاء الله – في الفصل الثالث من القسم الدراسي .

(٣) شرح تنقيح الفصول

وسيأتي الكلام عنه مستوفى إن شاء الله في الفصل الثالث من القسم الدراسي.

(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول

النسبة: جاء ذكره في كتب القرافي الأخرى منها: الفروق ١٧٤/١، الاستغناء في

---

(١) انظر: كتاب الأربعين في أصول الدين بتحقيق/ أحمد حجازي السّقا ص ١٨ .

(٢) انظر: نفائس الأصول ١٠٥/١. وضياء الدين حسين لم أعثر له على ترجمة .

أحكام الاستثناء ص ٨٦،١٢٦،٢٢٩،٣٦٠،٣٦٩، شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ١٦،٤٤،٤٩،٦٢،٧١،٩٣،١٢٥ . العقد المنظوم في الخصوص والعموم ١٦١/٢، ٤٥٦/٢.

كما نسبه إليه صاحب هدية العارفين ص ١/ ٩٩ .

الموضوع: الكتاب شرح موسوعي لكتاب المحصول للإمام الرازي، أكْثَر فيه القرافي من إيراد الأسئلة والإشكالات، واستمدَّ مادة شرحه مما يربو عن ثلاثين تصنيفاً في أصول الفقه .

المكان: طبع الكتاب في مكتبة نزار مصطفى الباز (المكتبة التجارية) في تسعة مجلدات، بتحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض.

– كما تم تحقيقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض (رسائل دكتوراه) سنة ١٤٠٦هـ على أيدي المشايخ الفضلاء : د. عياض بن نامي السلمي (القسم الأول) ، د. عبد الكريم بن علي النملة (القسم الثاني) ، د. عبد الرحمن المطير (القسم الأخير).

(٥) العقد المنظوم في الخصوص والعموم

النسبة: جاءت النسبة إليه في: كشف الظنون ١١٥٣/٢، هدية العارفين ٩٩/١

الموضوع: صرح المصنف بسبب تأليفه للكتاب بأن كثيراً من الفقهاء لم يحققوا معنى العموم والخصوص وأن العام التبس مفهومه بالمطلق. ثم عَدَّ صيغاً للعموم أوصلها إلى (٢٥٠) صيغة، كما أوصل المخصصات إلى عشرة مخصصات .

المكان: طبع الكتاب على نفقة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب، دراسة وتحقيق الأستاذ/ محمد علوي بنصر. سنة ١٤١٨هـ .

– طبعة دار الكتبي بالقاهرة ، وتوزيع المكتبة المكية بمكة المكرمة سنة ١٤٢٠ هـ . بتحقيق الدكتور / أحمد الختم عبد الله .

ثالثاً: الفقه والقواعد الفقهية:

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام

النسبة: جاءت النسبة إليه في: الفروق ٥١/٣،١٠٤/٢،٨٤/٤،٦/١، وفي نفائس الأصول ٩ / ٢٩١٠ ، وفي: شرح تنقيح الفصول ص (٤٧٨) من قسم التحقيق .

كما جاءت النسبة إليه في: الوافي بالوفيات ٢٣٣/٦، الديباج المذهب ص ١٢٩، هدية العارفين ٩٩/١، كشف الظنون ٢١/١ وغيرها.

الموضوع: الكتاب يُعْنى ببيان الفرق بين الفُتْيا من المجتهد ، والحكم من القاضي، وتصرفات الإمام على أي وجهٍ تُحْمل؟. وما الحالات التي يُنْقض فيها حكم الحاكم؟. وجعله في أربعين سؤالاً.

المكان: للكتاب عدة طبعات منها: طبعة مطابع الأنوار سنة ١٣٥٧هـ بتقديم/ محمود عرنوس، وتصحيح/ عزت العطار. وطبعة المكتب الثقافي للنشر والتوزيع بالقاهرة سنة ١٩٨٩م بتحقيق/ أبو بكر عبدالرازق. وطبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب سنة ١٤١٦هـ (الطبعة الثانية) بتحقيق/ الشيخ عبدالفتاح أبو غدة رحمه الله.

(٢) الأمنية في إدراك النية

النسبة: جاءت النسبة إليه في: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٧٤، شرح تنقيح الفصول ص (٣٨٣) من القسم التحقيقي ، نفائس الأصول ٤ / ١٦٣٢، ٨ / ٣٥٤٥ ، الفروق ٧١/١، ٧٢.

كما جاءت النسبة إليه في : الديباج المذهب ص ١٢٩، هدية العارفين ١/ ٩٩، إيضاح المكنون ٣، ١٢٧، شجرة النور الزكية ١/ ١٨٨.

الموضوع: تناول فيه القرافي حقيقة النية، ومحلها، وشروطها، وأقسامها ، وأحكامها، وفوائد أخرى متعلقة بالنية.

المكان: طبع الكتاب عدة طبعات منها: طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، وطبعة دار الفتح بالشارقة سنة ١٤١٦هـ.

طبعة مكتبة الحرمين – الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ بتحقيق ودراسة د. مساعد ابن قاسم الفالح (رسالة ماجستير) ، كما حققه د. محمد بن يونس السويسي بالكلية الزيتونية للشريعة بتونس عام ١٤٠٢هـ.

(٣) أنوار البروق في أنواء الفروق: المسمي بـ " الفروق "

النسبة: نسبه المصنف إلى نفسه في: العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٢٠٥/٢.

كما جاء ذكره في: الديباج المذهب ص ١٢٩، هدية العارفين ٩٩/١، كشف الظنون ١٨٦/١، الوافي بالوفيات ٢٣٣/٦ .

الموضوع: الكتاب فريد في بابه، لهج العلماء قديماً وحديثاً بالثناء عليه، وأكثروا من النقل عنه، وهو في بيان الفروق بين القواعد الفقهية، ذكر فيه مصنفه (٥٤٨) قاعدةً ، وفرَّع عليها فروعاً كثيرة .

المكان: له عدة طبعات منها:

– طبعة تونس سنة ١٣٠٢هـ، وطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

– طبعة دار المعرفة ببيروت ، ومعها حاشية تسمَّى: إدرار الشروق على أنواء الفروق، وبالهامش: تهذيب الفروق(١) ، والقواعد السنية في الأسرار الفقهية(٢) .

(٤) الذخيرة أو الذخيرة في الفقه

النسبة: جاء ذكره في بعض كتب القرافي نفسه منها:الأمنية في إدراك النية ص ٦٢ ، الفروق ١/٣، الاستغناء في أحكام الاستثناء ص ٧٠٤، شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٧٥ .

كما جاءت النسبة إليه في: الديباج المذهب ص(١٢٩)، الوافي بالوفيات ٦/٢٣٣، شجرة النور الزكية ١/١٨٨، حسن المحاضرة ١/٣١٦، كشف الظنون ١/٨٢٥ وغيرها.

الموضوع: الكتاب موسوعة فقهية ضخمة، صنعه المصنف من نحو أربعين مصنفاً من تصانيف المذهب، علاوة على كتب الفقه والأدب والمذاهب الأخرى، يُعْنى بعرض آراء المذاهب الأخرى، ويقارن بينها ، ويذكر الحجج والمناقشات، كما أكْثَر من ذكر القواعد الأصولية ، والفقهية ، وتخريجات الفروع عليها.

المكان: مطبوع بدار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ١٩٩٤م، تحقيق د. محمد حجي وآخرين. والكتاب فيه أجزاء ناقصة لم تكتمل.

– كما توجد طبعة للجزء الأول منه بمصر بعناية كلية الشريعة بالأزهر سنة ١٣٨١هـ، وأعيد طبعه في الكويت سنة ١٤٠٢هـ في موسوعة تحقيق التراث على نفقة وزارة الأوقاف.

---

(١) لابن الشَّاط ، سراج الدين أبي القاسم بن عبد الله الأنصاري الإشبيلي ت ٧٢٣ هـ .

(٢) لمحمد بن علي بن الشيخ حسين المكي ، مفتي المالكية ت ١٣٦٧ هـ .

– توارد الباحثون في أماكن متفرقة على تحقيق أجزاء من مخطوطاته منهم: إبراهيم العاقب أحمد – دكتوراه بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٩هـ، إبراهيم سيلا – ماجستير بالجامعة الإسلامية سنة ١٤٠٦هـ، الحسن عمر مساعد – دكتوراه بالجامعة الإسلامية، محمد عالم عبدالمجيد الأفغاني دكتوراه بجامعة أم درمان بالسودان سنة ١٤١٦هـ.

(٥) البيان فيما أشكل من التعاليق والأيمان

النسبة: جاء ذكره في: البحر المحيط للزركشي ٤ / ٤١٩، المعيار المعرب ٩٧/٢، الديباج المذهب ص ١٢٩، هدية العارفين ٩٩/١ إيضاح المكنون ٢٠٦/١ وجاءت تسميته في أكثر هذه المصادر: البيان في تعليق الأيمان.

الموضوع: واضح من عنوانه أنه يبحث موضوع الحلف والأيمان، وتعليق الطلاق والاستثناء في اليمين ونحو ذلك.

المكان: مخطوط ضمن مجموع بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (١٦٠ك)، يقع في إحدى وعشرين صفحة من القطع الكبير[١].

(٦) كفاية اللبيب في كشف غوامض التهذيب (شرح تهذيب المدونة)

النسبة: جاءت النسبة إليه في: مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤ / ٧٤، ٤ / ١١٥ ونقل عنه.

وكذلك جاءت النسبة إليه باسم " شرح التهذيب " في: الديباج المذهب ص ١٢٩، هدية العارفين ١/ ٩٩، شجرة النور الزكية ١/ ١٨٨.

الموضوع: تهذيب المدونة لأبي سعيد البراذعي[٢] اختصر فيه المدونة، واتبع طريقة ابن أبي زيد، وحذف ما زاده ابن أبي زيد في رسالته، وعوَّل الناس عليه. والقرافي شرح هذا التهذيب.

---

(١) انظر: الإمام الشهاب القرافي حلقة الوصول بين المشرق والمغرب في مذهب مالك للأستاذ/ الصغير بن عبدالسلام الوكيلي ١/ ٣٢٩ – ٣٣٢.

(٢) هو خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني المعروف بالبراذعي، من كبار تلاميذ ابن أبي زيد والقابسي، ومن حفاظ المذهب، له مصنفات منها: التهذيب في اختصار المدونة وله شهرة واسعة، توفي بعد ٤٣٠هـ. انظر: الديباج المذهب ص ١٨٢، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٢٣.

المكان: مخطوط في خزانة القرويين تحت رقم (٣٨٦)[1]

(٧) شرح التفريع لابن الجلاب[2]

النسبة: جاء ذكره في: المعيار المعرب (٢/ ٩٧) لكن على أنه " اختصار على الجلاَّب ". وجاءت النسبة إليه أيضاً في: الديباج المذهب ص ١٢٩، هدية العارفين ١/ ٩٩، شجرة النور الزكية ١/١٨٨ .

الموضوع: كتاب التفريع كتاب مُهمٌّ ومشهور في المذهب المالكي، وفيه كثير من التفريعات الفقهية، وقد اعتمد عليه القرافي كثيراً في كتابه " الذخيرة " .

المكان: غير معروف.

(٨) اليواقيت في علم المواقيت

النسبة: نسبه المصنف إلى نفسه في: الفروق (٣/٢٩٢) بعنوان: اليواقيت في أحكام المواقيت .

وكذا في: الديباج المذهب ص ١٢٩، هدية العارفين ١/٩٩، إيضاح المكنون ٢/٧٣٢.

ونقلتْ منه نصوص في: مواهب الجليل ١/١٥، ١٨، وفي : المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق ص ٣٦٠ .

الموضوع: الكتاب يعالج موضوع أوقات العبادات وأزمنتها ، وأحكامها الفقهية، وما يوصل إلى أسبابها من دورة الفلك . فالكتاب مزيج من الفقه والأصول، والفلك والمناظر[3].

المكان: توجد منه نسخ خطية في:

- الخزانة العامة بالرباط، ضمن مجموع تحت رقم (١٦٠ك).
- مكتبة كلية الآداب بجامعة محمد الخامس بالرباط ضمن مجموع برقم (١٢٤/٢).

---

(١) انظر : الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب للوكيلي ١ / ٣٣٧ - ٣٤٣ .

(٢) هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، تفقه على الأبهري وغيره، له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع (ط)، وعنه أخذ القاضي عبدالوهاب وغيره. توفي سنة ٣٧٨هـ. انظر: الديباج المذهب ص ٢٣٧، شجرة النور الزكية ١/٩٢ .

(٣) انظر: الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب للوكيلي ١/ ٣٣٣

– الخزانة الحسنة بالرباط بالقصر الملكي برقم (٣٩٠٦).

– المكتبة الوطنية بتونس برقم (٢٣٥١).

(٩) الرائض في الفرائض

هذا الكتاب مُدْمجٌ ضمن كتاب " الذخيرة " ١٣ / ٧ .

وسبب إفراده هنا بكونه كتاباً مستقلاً للقرافي أن مصنفه قال: «وقد سميته: " الرائض في الفرائض " فمن أراد أن يفرده، فإنه حسن في نفسه، ينتفع به في المواريث نفعاً جليلاً إن شاء الله تعالى» .

رابعاً: اللغة العربية:

(١) الاستغناء في أحكام الاستثناء

النسبة: نسبه المصنف إلى نفسه في: الفروق ٣/ ١٦٨،العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٢/٣٠٥، ٢٣٦، شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٦١، ٢٤٦، ٢٥١، ٢٥٨ .

كما جاء ذكره في: الديباج المذهب ص ١٢٩، إيضاح المكنون ١/٧٢ ، هدية العارفين ١/٩٩ .

الموضوع: يعالج الكتاب مسألة الاستثناء في اللغة العربية ما حقيقته، وما أنواعه، وما أحواله وتطبيقاته في الأيمان والطلاق والأقارير؟ وقد استقصى المصنف آيات الاستثناء في كتاب الله وشرحها.

المكان: طبع الكتاب محققاً تحقيقاً علمياً من الدكتور طه محسن بمطبعة الإرشاد من إصدار وزارة الأوقاف العراقية سنة ١٤٠٢هـ.

– وله طبعة تجارية بتحقيق/ محمد عبدالقادر عطا دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٩٨٦م .

(٢) الخصائص في قواعد اللغة العربية

النسبة: ذكره الزركلي في الأعلام (١/ ٩٥).

الموضوع: كما هو ظاهر من عنوانه، يبحث في موضوعات تتصل بالنحو وقواعد اللغة .

المكان: مطبوع بوزارة الثقافة والإعلام في بغداد[١].

- وله نسخة خطية في مكتبة الجزائر برقم (١٠٠/ ١)[٢].

(٣) القواعد الثلاثون في علم العربية

النسبة: نسبه إليه الدكتور/ طه محسن في: الاستغناء في أحكام الاستثناء ص ٣١ وذكره بروكلمان في كتابه: تاريخ الأدب العربي (الأصل) ١/ ٤٨١ باسم: القواعد السنية في أسرار العربية.

الموضوع: لم أقف على موضوعاته.

المكان: مخطوط في المكتبة الوطنية بباريس ضمن مجموع (١٠١٣/ ٥).

(٤) الأجوبة عن الأسئلة الواردة على خطب ابن نُباته[٣]

النسبة: الديباج المذهب ص ١٢٩، هدية العارفين ١/٩٩

الموضوع: خطب ابن نُباته رُزقتْ القبول من الجميع، ووقع الإجماع على أنه ما عُمل مثلها، لا من خطب بعدها ولا قبلها. وكان يحض الناس فيها على الجهاد في سبيل الله[٤].

وتبدو أن عنايةً خاصةً كانت لخطب ابن نباته من العلماء، فقد شرحها غير واحد من علماء اللغة، فلا يبعد أن يكون لفت نظر القرافي بعض المسائل اللغوية والأدبية المثارة حول هذه الخطب فأراد أن يحسم النزاع فيها كعادته[٥].

المكان: غير معروف.

---

(١) جاءت الإشارة إلى ذلك في: مجلة الفيصل (السعودية) في العدد (٣٤)، ربيع الثاني سنة ١٤٠٠ هـ. ص ١١ - ١٢. لكن جاء عنوانه فيها: الخصائص في النحو، تحقيق / طه محسن عبد الرحمن.

(٢) انظر: مخطوطات الجزائر بمجلة المورد مجلد (٥) عدد (٣) ص ٢١٥ لهلال ناجي. (نقلاً عن مقدمة الاستغناء في أحكام الاستثناء) ص ٢٩.

(٣) هو عبدالرحيم بن محمد بن إسماعيل بن نُبَاته الفارقي أبو يحيى، صاحب الخطب المشهورة، كان إماماً في علوم الأدب. سكن حلب، وكان خطيبها. توفي سنة ٣٧٤هـ. انظر: وفيات الأعيان ٣/ ١٥٦.

(٤) انظر: وفيات الأعيان ٣ / ١٥٦.

(٥) انظر: الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب للوكيلي ١/ ٣٥٦ - ٣٥٧.

خامساً: العلوم العقلية العلمية:

(١) الاستبصار فيما تدركه الأبصار

النسبة: نسبه المصنف إلى نفسه في : نفائس الأصول ٦ / ٢٨٣٩ .

كما جاء ذكره في: الديباج المذهب ص ١٢٩ بعنوان: الإبصار في مدركات الأبصار، وذكره: الوافي بالوفيات ٦/ ٢٢٣، هدية العارفين ١/ ٩٩، كشف الظنون ١/ ٧٧ .

الموضوع: الكتاب يشرح ظاهرة الإبصار ، ومراحل تكوُّن الصور في الذهن ، ويبحث في حاسة العين وتشريحها، وانعكاس الصور ، وخداع البصر ، ونحو ذلك. وهو ردٌّ على ملك الإفرنج بصقلية في عهد الملك الكامل،كان قد وجَّه أسئلة علمية شائكة وعويصة ، يريد بها وَصْم الإسلام بالنقص إنْ عجز المسلمون عن الإجابة عنها، فانبرى لها القرافي وجعلها في خمسين مسألة(١) .

المكان: مخطوط في: مكتبة أسعد أفندي في إسطنبول برقم (١٢٧٠)، وفي دار الكتب المصرية برقم (٨٣) تيمور، وفي مكتبة الأسكوريال بمدريد برقم (٧٠٧/ ٩)، وبخزانة المكتبة الخديوية برقم (٢٢)، وفي الزاوية الحمزاوية بتامْكُروت بالمغرب برقم (٢٢٩) ضمن مجموع.

(٢) المناظر في الرياضيات

النسبة: جاءت النسبة إليه في: هدية العارفين ١/ ٩٩

الموضوع: لم أقف على موضوعاته.

المكان: غير معروف.

سادساً: فنون متنوعة:

(١) المنجيات والموبقات فيما يجوز وما يكره وما يحرم من الدعوات

النسبة: ذكره المصنف في كتابه: " الفروق " ١/١٤٤، ٤/٢٣٥ ونسبه إليه: الديباج المذهب ص ١٢٩، شجرة النور الزكية ١/١٨٨ هدية العارفين ١/٩٩ .

الموضوع: في الرقائق والآداب، وقد نقل القرافي منه بعض مسائله في كتابه " الفروق " المشار إليه قريباً .

---

(١) انظر : الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب للوكيلي ١/ ٢٦٨ - ٢٧٤ .

المكان: ذكر بروكلمان في كتابه: تاريخ الأدب العربي (الأصل) ٤٨٢/١ بأن له نسخة خطية في المكتبة البلدية بالإسكندرية برقم (١٦) فقه مالكي.

(٢) مصنف في قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ ﴾ [الانبياء: ٨]

النسبة: جاء في الوافي بالوفيات (٦/ ٢٣٤) قوله : « حكى لي بعضهم أنه رأي مصنفاً كاملاً في قوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ ﴾ [الأنبياء : ٨] فبنى هذا على الاستثناء ، وظن أن الآية : جسداً إلا يأكلون الطعام ، وزاد ذلك ألفاً ، فلمّا قيل له عن ذلك – بعد أن خرج عن بلده – اعتذر بأن الفقيه لقّنه كذلك في الصغر ... » .

الموضوع: لم يظهر لي في ذلك شيء ، فقد يكون في اللغة أو التفسير أو العقيدة أو جميع ذلك والأقرب أنه في التفسير ، والله أعلم.

المكان: غير معروف.

(٣) البارز للكفاح في الميدان

النسبة: جاءت النسبة إليه في: الديباج المذهب ص ١٢٩، هدية العارفين ١/ ٩٩، إيضاح المكنون (١٦١/١) واسمه فيه: « البارز لكفاح الميدان » .

الموضوع: يبدو أنه في الفقه ، وبالأخص في أحكام الجهاد . وهذا مجرد ظنٌّ فقط، والله تعالى أعلم .

المكان: غير معروف .

(٤) الاحتمالات المرجوحة

النسبة: جاءت النسبة إليه في: الديباج المذهب ص ١٢٩، هدية العارفين ٩٩/١ .

الموضوع: يظهر من عنوانه أنه في علم الفقه أو الأصول ؛ لأن موضوعات التراجيح والمحتملات يغلب بحثها فيهما، ولا دليل على ذلك إلا الظن ، والله أعلم .

المكان: غير معروف.

وبعد هذا العرض لمؤلفات القرافي القيّمة يمكن معرفة التسلسل الزمني لكثيرٍ منها بصورة تقريبية في المخطط الزمني لمؤلفاته[١] .

---

(١) انظره في القسم الدراسي ص ٨٥ .

المبحث الثامن
وفاته رحمه الله

بعد حياةٍ حافلةٍ بجليل الأعمال، وعمرٍ أفناه القرافي عليه رحمة الله في العلم تحصيلاً وتدريساً وتأليفاً، وبعد أن تخرَّج به عددٌ من تلاميذه النابهين، وخلَّف وراءه تَرِكةً عظيمة، وثروةً نفيسة من المصنفات الرائعة في مختلف العلوم.

وبعد هذه الرحلة الميمونة، وافته المنيَّة في : يوم الأحد آخر يوم من جمادى الآخرة سنة ٦٨٤هـ ، ودُفن يوم الإثنين غُرَّة رجب بالقرافة[1] .

وإذا كانت ولادته رحمه الله سنة ٦٢٦هـ ، فيكون عمره يوم وفاته ثمانية وخمسين عاماً تقريباً .

(١) وهذا مذهب أكثر المترجمين. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ص ١٧٧ ، الديباج المذهب ص ١٢٩، شجرة النور الزكية ١/١٨٩، حسن المحاضرة ١/٣١٦، درة الحجال في أسماء الرجال لابن القاضي ١/٩، روضات الجنات ١/٩١، هدية العارفين ١/٩٩. بينما رأى الصفدي في الوافي بالوفيات ٦/٢٣٣، وتبعه ابن تغري بردي في المنهل الصافي ١/٢١٧ أن وفاة القرافي كانت سنة ٦٨٢هـ . والأول أضبط ؛ لأن فيه تحديداً باليوم والشهر ، ولأن رواته أعرف بتواريخ الوفيات كالذهبي والعلائي وعلماء المذهب المالكي . والله أعلم .

الفصل الثالث

دراسة عن كتاب ,, شرح تنقيح الفصول ،،

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول : التعريف بمتن الكتاب " تنقيح الفصول " .

المبحث الثاني : عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف .

المبحث الثالث : الباعث على تأليف الكتاب وزمن تأليفه .

المبحث الرابع : موضوعات الكتاب ومضامينه و نظام ترتيبه .

المبحث الخامس : موارد الكتاب و مصادره .

المبحث السادس : منهج المؤلف في الكتاب وأسلوبه .

المبحث السابع : قيمة الكتاب العلمية ومحاسنه .

المبحث الثامن : المآخذ على الكتاب .

المبحث التاسع : مقارنة الكتاب بكتب الشروح الأخرى .

المبحث العاشر : وصف نسخ الكتاب ومنهج التحقيق .

المبحث الأول

التعريف بمتن الكتاب : " تنقيح الفصول "

إن التعريف بكتاب " **شرح تنقيح الفصول** " يستلزم بادئ ذي بدء التعريف بالمتن " **تنقيح الفصول** " ، ووجه هذا اللزوم : أن المتن صار كالقاعدة للبناء ، فلولاه لما انتهض هذا الشرح وما قام على سوقه .

ومن التميّز الفريد الذي اتّسم به هذا الشرح عن سائر الشروح امتزاجه بالمتن حتى غدا الكتاب (متناً وشرحاً) يشكّل وحدةً واحدة ، وعروة وثقى لا انفصام لها .

فلو رُمْتَ فصل الشرح عن المتن لَعَيِيْتَ ، ورُمْتَ المحال ، وإلاّ كانت النتيجةُ الحصولَ على أشلاء ممزَّقة ، ومقاطع مفرَّقة لا انسجام بينها .

وتأتي ضرورة إفراد التعريف بمتن الكتاب في مبحثٍ استقلالي أن المصنف ذكر فيه باعثَه على تأليفه ، وموارِدَه ، وطريقتَه ، وتسميتَه للكتاب ، ونحو ذلك من الأمور التي تسهم بطريقٍ مباشر في التعرّف على شرح الكتاب .

والتعريف بالمتن سيكون وفق الخطوات التالية :

أولاً : عنوان المتن ونسبته إلى مؤلفه :

أطبقت نسخ المتن الخطية – التي وقفت عليها – على تسميته بـ" **تنقيح الفصول في علم الأصول** "[(١)] وهي تسمية المصنف له ، قال – في صراحةٍ تامّةٍ – : « وسمّيته : **تنقيح الفصول في علم الأصول** »[(٢)] .

وهذه العنونة للكتاب صريحة لا تدع مجالاً للشكّ فيها ، لكن مما يعكّر صفوَها تواردُ جميع نسخ الشرح الخطّية التي وقفت عليها على قول المصنف فيها : « أما بعد : فإن كتاب " **تنقيح الفصول في اختصار المحصول** " كان قد يسّره الله عليّ ليكون مقدّمة أول كتاب الذخيرة في الفقه ... »[(٣)] .

---

(١) انظر صور هذه النسخ في الصفحات : ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ .

(٢) انظر الهامش السابق ، وانظر : الذخيرة ١ / ٥٥ .

(٣) لكن يلاحظ أن النسخ ص ، و ، ن جاء فيها " تنقيح الأصول " خِلافاً للنسخ الست البواقي . فلعلّه تحرَّف من النسَّاخ .

ففي هذا النص جاء اسم المتن على أنه : " **تنقيح الفصول في اختصار المحصول** " . فأيُّ التسميتين للكتاب أهدى سبيلاً وأقوم قيلاً ؟

والجواب بداهةً : أن كلتا التسميتين حقٌ وصواب ؛ لأنهما صادرتان من مشكاة واحدة ، وهي ذات المصنف . ولو فرضنا وقوع تعارضٍ بين الاسمين لكان ترجيح الثاني أولى ؛ لأن الشرح متأخر عن المتن ، والمتأخر ينسخ المتقدم ، فلعلَّ المصنف بعد أن سمّاه بـ" **تنقيح الفصول في علم الأصول** " بدا له أن يغيّر اسمه إلى : **تنقيح الفصول في اختصار المحصول** .

وإن لم تقع مصادمةٌ بين التسميتين ، فلعلّ المصنف أوقعهما لهذا الكتاب قصداً وتنبيهاً للمطالع بأنهما صادقتان عليه[1] . وتعدُّدُ الاسم لمسمًّى واحدٍ ليس بمستغرب على صنيع القرافي ، فها هو يسمي كتابه " الفروق " بأسماء متعددةٍ ، فيقول : « وسمّيته لذلك : أنوار البروق في أنواءِ الفروق . ولك أن تسمِّيه كتاب : الأنوار والأنواء . أو كتاب الأنوار والقواعد السنّية في الأسرار الفقهية . كلُّ ذلك لك »[2] .

ومما يصدِّق تسمية " **تنقيح الفصول في اختصار المحصول** " مجيء عبارات للمصنف تردَّدتْ بين الحين والآخر بأنه اختصر ما ذكره في المتن من المحصول ، مثل قوله في شرح التنقيح (المطبوع) ص ١٤٩ : « هذه المسألة نقلتها هاهنا (أي في التنقيح) واختصرتها كما وقعت في المحصول ، وليست المسألة على هذه الصورة في أصول الفقه ... » .

وقال أيضاً في الشرح ص (١٢١) من القسم التحقيقي : « فهذه التفاصيل أولى من التعميم الأول (الذي جاء في المتن) ، وهو قول الإمام فخر الدين في المحصول »[3] .

وكذلك قال في نسخ المتن الخطيّة : « أما بعد : فإن هذا كتاب جمعتُ فيه مسائل " المحصول " للإمام فخر الدين ، وأضفتُ إليه مسائل كتاب الإفادة للقاضي

---

(١) قال الشوشاوي في رفع النقاب القسم (١ / ٨٠) شارحاً قول القرافي : « وسمَّيته بتنقيح الفصول في علم الأصول » ، قال : « نبَّه المؤلف هاهنا على اسم كتابه هذا ، وسمّاه في الشرح : تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، فله إذاً اسمان » .

(٢) انظر : الفروق ١ / ٤ .

(٣) وانظر مزيداً من الأمثلة في : شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٦٧ ، ٧٦ ، ٢٣٨ ، ٢٦١ ، ٢٨١ .

عبد الوهاب المالكي وهو مجلدان ، وكتاب الإشارة للباجي ، وكلاماً لابن القصار في الأصول .. » .

فهذه النصوص تبرهن على صحة التسمية الأخيرة ، ولكن هذا يوقعنا في إشكال وسؤال ، وهو : **هل كتاب التنقيح حقّاً اختصار للمحصول ؟**

والجواب عنه : لا ، ليس هو في واقع الأمر اختصاراً للمحصول بالمعنى المعهود للاختصار الذي لا يغادر أصله في صغيرةٍ ولا كبيرة . والحجة على هذا الادعاء : أن المصنف نفسه أعلن في صراحةٍ تامةٍ بأن اعتماده في هذا المختصر الأصولي كان على أخذ جملة كتاب : " **الإفادة** " للقاضي عبد الوهاب ، وكتاب : " **الإشارة** " للباجي ، و" **مقدّمة** " ابن القصار في أصول الفقه ، وكتاب " **المحصول** " للرازي . وهذا ظاهر جداً في الكتاب ؛ فإنه طافحٌ بآراء المالكية الأصولية ، وهذا غير موجود في المحصول . فإذا كان الكتاب في أصله خلاصةً لما ورد في الكتب الأربعة المتقدّمة ، بالإضافة إلى ما ضُمَّ إليها من مباحث وفوائد أصولية قد لا توجد في غيره ، فإن تسميته بـ" **اختصار المحصول** " فيها تجوُّز وتسمُّح قد لا يُغْتفر إلاّ بالنظر إلى أنه التزم ترتيب وتبويب المحصول ، وإلاّ فالكتاب بمباحثه وفوائده ومادَّته يأخذ صِبْغةً خاصةً ، وصفةً استقلاليةً تجعلنا لا نستطيع أن نستغني عنه بكتاب .

وزبدة القول في المسألة : أن كتاب " **تنقيح الفصول** " كتابٌ قائمٌ بنفسه ، مستقلٌّ بذاته ، يستحقُّ أن يُسمَّى : **تنقيح الفصول في علم الأصول** . لكن لّما كثر اعتماد القرافي في إنشائه للكتاب على تبويب وترتيب المحصول ، مع نقل كثير من عباراته – ولو بالمعنى – استحقّ أيضاً أن يوسم بأنه : **تنقيح الفصول في اختصار المحصول** . والله تعالى أعلم .

أما نسبته إلى القرافي ، فهي نسبة لا يرتقي إليها شكٌّ ، ومن الدلائل عليها :

١ – مجيء ذكر الكتاب في كتب القرافي الأخرى ، ومنها : نفائس الأصول (١ / ٣٣٣) ، الأمنية في إدراك النية ، ص (٥٨) ، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢ / ١٦١) .

٢ – كما جاءت النسبة إليه في : الديباج المذهب ص (١٢٩) ، المنهل الصافي (١ / ٢١٦) ، شجرة النور الزكية (١ / ١٨٨) ، الوافي بالوفيات (٦ / ٢٣٣) ، حسن المحاضرة ، (١ / ٣١٦) ، كشف الظنون (١ / ٤٩٩) ، هديّة العارفين (١ / ٩٩) .

٣ – تعاقب العلماء على شرحه[١] ، أو النقل عنه[٢] مع تصريحهم بنسبته إليه .

ثانياً : الباعث على تأليف المتن وزمن تأليفه :

صرّح القرافي بالباعث على تأليف كتاب " **تنقيح الفصول** " بأنه مقدّمةٌ لكتابه الجليل وسِفْرِه الكبير " **الذخيرة في الفقه** " .

فها هو يقول في كتابه الذخيرة (١ / ٣٩) : « وأقدِّم بين يديه (أي الذخيرة) مقدّمتين ، إحداهما : في بيان فضيلة العلم وآدابه ... والمقدمة الأخرى : في قواعد الفقه وأصوله ، وما يُحتاج إليه من نفائس العلم ، مما يكون حِليةً للفقيه ، وجُنَّةً للمُناظر ، وعوناً على التحصيل » .

وعندما زَبَر المقدمة الثانية في الذخيرة (١ / ٥٥) قال : « المقدمة الثانية : فيما يتعيّن أن يكون على خاطر الفقيه من أصول الفقه ، وقواعد الشرع ، واصطلاحات العلماء ، حتى تُخرَّج الفروع على القواعد والأصول ، فإن كل فقهٍ لم يُخرَّج على القواعد فليس بشيء » .

وبهذا أبان القرافي بجلاء غرضه من تأليف هذا المختصر الأصولي ، وهو أن يكون مقدّمةً للموسوعة الفقهية الضخمة " **الذخيرة** " .

وهذه طريقة مستحسنة في التأليف ، من شأنها أن توقف القارىء على القواعد الأصولية التي انبثقت منها تفاريع الفقه ، وفتاوى الإمام ، وترشده إلى مدارك أقوال العلماء ومنطلقاتهم ومآخذهم في الأحكام . ومن هنا ندرك مدى العلاقة الوثيقة بين علم الأصول وعلم الفقه ، فالفقه بالنسبة للأصول كالثمرة للشجرة ، وكاللَّبنات المشيَّدة على الأساس .

---

(١) انظر أسماء هذه الشروح : ص (٧٠) من القسم الدراسي .

(٢) انظر مثلاً : شرح مختصر الروضة للطوفي (٣ / ٧٥١) ، شرح الكوكب المنير ٣ / ١٧ ، نشر البنود على مراقي السعود للعلوي الشنقيطي ١ / ١٢ .

ولا غَرْوَ أن سلك القرافي هذا المسلك في التأليف ، فلم يكن بِدْعاً من العلماء ، بل سَبَق لعلماء أفذاذٍ انتهاجُها[١] .

أما زمن تأليف المتن فلا يُدرى على وجه التحديد ، لكن جاء في خاتمة النسخة (أ) المصوّرة من مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض قوله : « كتبه لنفسه الفقير إلى رحمة ربه أبو بكر بن صارم في شهر ربيع الأول سنة ست وستين وستمائة . غفر الله له ... »[٢] . فهذا التاريخ المرقوم هنا يقطع بأن تصنيف المتن كان سنة ٦٦٦ هـ أو قبلها . وإذا كان شرح المتن وقع الانتهاء منه سنة ٦٧٧ هـ ، – كما جاء في بعض خواتيم نسخ الشرح – علمنا بأن الفاصل الزمني بين التأليفين إحدى عشرة سنة أو ما يزيد عليها . فالمتن من بواكير إنتاجات القرافي الأصولية ، والشرح من أواخر تأليفاته[٣] .

ثالثاً : موضوعات المتن ومضامينه :

كتاب " **تنقيح الفصول** " متن مختصر في أصول الفقه ، لخَّص فيه القرافي مسائل هذا الفن ، فأتى فيه على أبواب الأصول جميعها ، ولم يفتْهُ إلاّ اليسير منها ، في مائة فصل وفصلين منظومة تحت عشرين باباً .

---

(١) من هؤلاء العلماء :

أ – الإمام ابن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) ، بدأ كتابه الفقهي " لطيف القول " بمقدمةٍ أصوليةٍ سمّاها بعد ذلك بـ" الرسالة " . انظر : معجم الأدباء للحموي ١٨ / ٧٤ .

ب – أبو بكر الجصَّاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) ، بدأ كتابه " أحكام القرآن " بمقدّمة أصولية سميت بعد ذلك بـ" الفصول في الأصول " . انظر : أحكام القرآن للجصاص ١/٥ ، الفصول في الأصول له ١/ ٢٣ .

جـ – أبو الحسن ابن القصّار المالكي (ت ٣٩٧ هـ) ، له كتاب " المقدمة في الأصول " وهو بمثابة مقدمة بين يدي كتابه الكبير الموسوم بـ" عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار " . انظر : المقدمة في الأصول لابن القصار ص ١٨ – ٢٣ .

د – المحدِّث أبو بكر البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨ هـ) ، بدأ كتابه " معرفة السنن والآثار " بأبوابٍ في أصول الشافعي رحمه الله . انظر : كتابه معرفة السنن والآثار ١ / ٢١٢ .

هـ – أبو الوليد ابن رشد (الجد) ت ٥٢٠ هـ ، كتب مقدمة أصولية موجزة لكتابه " المقدمات الممهدات " (ط) .

و – أبو الوليد ابن رشد (الحفيد) ت ٥٩٥ هـ ، وضع مقدمةً في بعض مسائل الأصول لكتابه : " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " . انظرها فيه (١ / ٣٢٥) .

(٢) انظر : صورة خاتمة النسخة المخطوطة ص ٢٧١ من القسم الدراسي .

(٣) بالإمكان مراجعة المخطط الزمني لتآليف القرافي لتعلم موقعه الزمني . انظر : ص (٨٥) .

وإليك عناوين الأبواب وبعض مضامينها :

الباب الأول : في الاصطلاحات ، تناول فيه : الحد ، وتفسير أصول الفقه ، وتعريفات للحقيقة والمجاز والدلالة والمشترك والمتواطيء والمرتجل والمطلق والظاهر والمجمل والمبيّن والأمر والنهي والمفاهيم والحكم ... إلخ .

الباب الثاني : في معاني حروف يحتاج إليها الفقيه .

الباب الثالث : في تعارض مقتضيات الألفاظ .

الباب الرابع : في الأوامر . تناول فيه مسمّى الأمر وعوارضه ومتعلّقه ووسيلته ، والتكليف بما لا يطاق ، وخطاب الكفار ، والأمر بعد الحظر ، والأمر بالمركّب .

الباب الخامس : في النواهي . تناول فيه مسمّاه ، وأقسامه ، ولازمه ... إلخ .

الباب السادس : في العمومات . تناول فيه أدواته ومدلوله ومخصصاته ... إلخ .

الباب السابع : في أقل الجمع .

الباب الثامن : في الاستثناء . تناول حدّه ، وأقسامه ، وأحكامه .

الباب التاسع : في الشروط . تناول فيه أدوات الشرط ، وحقيقته ، وحكمه .

الباب العاشر : في المطلق والمقيد .

الباب الحادي عشر : في دليل الخطاب أو مفهوم المخالفة .

الباب الثاني عشر : في المجمل والمبيّن .

الباب الثالث عشر : في فعله ﷺ . تناول فيه دلالته على الأحكام ، واتباعه ، وحكم شرع من قبلنا .

الباب الرابع عشر : في النسخ .

الباب الخامس عشر : في الإجماع .

الباب السادس عشر : في الخبر .

الباب السابع عشر : في القياس .

الباب الثامن عشر : في التعارض والترجيح .

الباب التاسع عشر : في الاجتهاد . تناول فيه حكمه ، وزمانه ، وشرائطه ، ونقضه ، والتصويب ، والاستفتاء ، والتقليد .

الباب العشرون : في جميع أدلة المجتهدين وتصرفات المكلفين . تناول فيه : الأدلة المختلف فيها كقول الصحابي ، والاستصلاح ، والاستحسان ، والاستصحاب ، والعرف ... إلخ .

وتناول اصطلاحات فقهية يكثر شيوعها بين المتعاملين المكلفين كالنقل ، والقبض ، والإقباض ، والإسقاط ، والالتزام ، والشركة ، والإنشاء ، والاختصاص ، والإذن ، والإتلاف ، والتأديب ... إلخ .

رابعاً : موارد المتن ومصادره :

كفانا القرافي مؤونة البحث والتنقيب عن المصادر التي استمدَّ منها مادة كتابه . فقد صرَّح في مقدمته قائلاً : « واعتمدت في هذه المقدمة على أخذ جملة " **الإفادة** " للقاضي عبد الوهاب ، وهو في مجلدين في أصول الفقه ، وجملة " **الإشارة** " للباجي ، وكلام ابن القصار في أول " **تعليقه** " في الخلاف ، وكتاب " **المحصول** " للإمام فخر الدين الرازي ... »(١) .

لكن هل اقتصر المؤلف على هذه الكتب الأربعة في تحبير كتابه ؟ نجد الجواب عند المؤلف نفسه ، فهو يقول : « مع أني زدْتُ مباحث وقواعد وتلخيصات ليست في المحصول ، ولا في سائر الكتب الثلاثة »(٢) .

خامساً : منهج المؤلف في المتن :

الكتاب يقوم على الاختصار ، والاختصار : فيه ردُّ الكثير إلى القليل ، وفي القليل معنى الكثير(٣) .

وركوب هذا المَهْيع من التأليف يستدعي مهارةً فائقةً ، وقدرةً عجيبةً ، وذكاءً نادراً ولاسيما عند اختصار كتابٍ مَكيْنٍ كمحصول الرازي .

لهذا اقتصر القرافي فيه على ما تمسُّ إليه حاجة الفقيه مبتعداً عن الاستطرادات التي تخصُّ فحول الأصوليين .

---

(١) الذخيرة للقرافي ١ / ٥٥ .

(٢) المصدر السابق ١ / ٥٥ .

(٣) انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣ / ٨٦) .

قال القرافي في مقدمة الذخيرة (١ / ٥٥) : « ولم أتعرّض فيها لبيان مدارك الأصول ، فإن ذلك من وظيفة الأصولي ، لا من وظائف الفقيه ، فإن مقدّمات كل علم توجد فيه مسلّمة ، فمن أراد ذلك فعليه بكتبه » .

ثم قال بعد ذلك بقليل : « بحيث إني لم أترك من هذه الكتب الأربعة (المشار إليها في مصادره وموارده) إلاّ المآخذَ والتقسيمَ ، والشيءَ اليسير من مسائل الأصول ، مما لا يكاد الفقيه يحتاجه » .

ولعلَّ أبرزَ ركيزةٍ اتكأ عليها القرافي عند تأليفه لهذا المختصر الأصولي ، هي : بيانه لمذهب الإمام مالك عليه رحمة الله في مسائل الأصول .

قال في الذخيرة (١ / ٣٩) : « وبيَّنْتُ مذهب مالك - رحمه الله - في أصول الفقه ؛ ليظهر علو شرفه في اختياره في الأصول ، كما ظهر في الفروع ، ويطّلع الفقيه على موافقته لأصله ، أو مخالفته له لمعارضٍ أرجح منه ... » .

وقال في نسخ المتن الخطيَّة : « وبيَّنْتُ مذهب مالكٍ في الأصول ؛ لينتفع بذلك المالكيّة خصوصاً ، وغيرُهم عموماً ... » .

هذا ما يمكن قوله هنا - باقتضابٍ - من لمحات سريعة عن منهج المؤلف في " **تنقيح الفصول** " تاركاً تفاصيل المنهج وجزئياته - تحاشياً للتكرار - في المبحث السادس من هذا الفصل[1] عند دراسة الكتاب باعتباره وحدةً واحدة متناً وشرحاً .

سادساً : شروحات المتن " تنقيح الفصول "

تداول العلماء كتاب " تنقيح الفصول " للقرافي منذ عصر مؤلفه إلى عصور متطاولةٍ تاليةٍ له ، تداولوا هذا المتن شرحاً وتقييداً وتحشيةً واختصاراً . وما كثرة المشتغلين به إلاّ دليلٌ على علو مكانته ، وسموٌّ منزلته ، وجودته وأهميّته .

أول هؤلاء المعنيِّين به شرحاً وبسطاً المؤلف نفسه ، ويجيء الكلام عنه - إن شاء الله تعالى - في المباحث التالية لهذا المبحث .

وأما الشروحات والحواشي التي عرفتُها ، فهاكها مرتبةً وفق التسلسل الزمني لتأليفها :

---

(١) انظر : ص ١٠٢ القسم الدراسي .

١ – شرح تنقيح الفصول : لأحمد بن محمد بن عثمان الأزدي المراكشي ، المعروف بأبي العباس ابن البنا العدوي(١) . والشارح معاصر للشهاب القرافي ؛ لأن ولادته كانت ٦٤٩ هـ .

٢ – تقييدات على تنقيح الفصول : لأحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي(٢) . ذكر صاحب الديباج المذهب بأن له على تنقيح القرافي تقييداً مفيداً . وتوجد منه نسخة خطيّة في دار الكتب المصرية بالقاهرة في مجلد كبير تحت رقم (٨٠٥) أصول فقه .

٣ – شرح تنقيح الفصول : لأبي زكريا يحيى بن أبي زكريا المِسْطَاسي ، الفاسي الدار . عاش في آخر القرن السابع ، وتوفي في أول القرن الثامن .

وهو من الشروح القديمة ؛ لأن إحدى النسخ كتبت سنة ٧٤٣ هـ . وجاء التعريف بهذا الشرح من ناسخ نسخة مكتبة الجامع الكبير بمكناس برقم(٣٥٢) ، قال : في آخرها : « لخّص فيه أبو زكريا شرح القرافي على تنقيحه تلخيصاً جامعاً ، وزاد عليه فوائد جليلة ، وتنبيهات حسنة ، أكثرها من كلام القرافي في شرح المحصول ، وزاد على ذلك من كتاب سيف الدين الآمدي ، وكتاب الباجي المترجم بالفصول ، وهذا التقييد يغني عن شرح القرافي ، ولا يغني هو عنه » .

وشرح المسطاسي هذا من أهم مصادر شرح الشوشاوي حيث إنه اعتمد عليه كثيراً(٣) .

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عثمان الأزدي المراكشي ، عُرف بابن البناء ، مالكي المذهب ، اشتهر باتباع السنة والصلاح والدين ، له دراية بعلوم الفلك وبسائر العلوم . من تآليفه : منتهى السول في علم الأصول ، تنبيه الفهوم على إدراك العلوم ، شرح تنقيح القرافي ، منهاج الطالب في تعديل الكواكب ، ومقالات عديدة في أحكام النجوم وعلم الإسطرلاب . ت ٧٢١ هـ . انظر : نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص ٦٥ ، شجرة النور الزكية ١ / ٢١٦ .

(٢) هو أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي ، مالكي المذهب . كان فقيهاً إماماً في أصول الفقه ، مشاركاً في الأدب والعربية ، ذا عفة ودين . له شرح عمدة الأحكام في الحديث ، وشرح على رسالة ابن أبي زيد ، توفي في المدينة عام ٧٤١ هـ . انظر : الديباج المذهب ص ١٣٨ .

(٣) انظر : القسم الدراسي لكتاب رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي . دراسة وتحقيق الدكتور / أحمد السَّراح ص (١٧٦ – ١٧٨) . ولم أعثر على ترجمةٍ للمِسْطَاسي .

٤ – **شرح تنقيح الفصول** : لأبي الحسن علي بن يونس بن عبد الله الهواري التونسي[(١)] .

٥ – **شرح التنقيح** : لأبي الحسن علي بن ثابت الأموي التلمساني[(٢)] .

٦ – **التوضيح على التنقيح** : لأبي القاسم محمد بن محمد بن علي النويري[(٣)] .

٧ – **التوضيح شرح التنقيح** : لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليطني القروي الشهير بـ" حلولو "[(٤)] .

وشرحه هذا مطبوع بهامش شرح تنقيح الفصول للقرافي بالمطبعة التونسية عام (١٣٢٨ هـ – ١٩١٠ هـ) . وسيأتي الكلام عنه عند مقارنته بشرح القرافي[(٥)] .

٨ – **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب** : لحسين بن علي الشوشاوي[(٦)] .

---

(١) هو علي بن يونس بن عبد الله الهواري التونسي ، نور العين أبو الحسن ، مالكي المذهب ، من العلماء المتبحِّرين ، له شرح على ابن الحاجب الأصولي ، وشرح تنقيح القرافي . ولد سنة ٦٦٨ هـ . انظر : نيل الابتهاج ص ٢٠٤ ولم أقف على تاريخ وفاته .

(٢) هو أبو الحسن علي بن ثابت بن سعيد القرشي الأموي التلمساني ، فقيه مالكي ورع فاضل ، أخذ عن ابن مرزوق الجد ، وعنه ابن مرزوق الحفيد وغيره ، له نحو ثمانية وعشرين تأليفاً ، في أصول الدين والحديث والتاريخ والطب ، منها ثلاثة شروح على البردة ، وشرح لتنقيح القرافي ، ت ٨٢٩ هـ . انظر : نيل الابتهاج ص ٢٠٧ ، معجم المؤلفين ٢ / ٤١٤ .

(٣) هو محمد بن محمد بن علي بن محمد ، أبو القاسم النويري ، نسبة إلى قرية بصعيد مصر الأدنى ، برع في الفقه وكثير من العلوم ، وله تآليف ، منها : بغية الراغب على ابن الحاجب (فقه) ، وشرح التنقيح للقرافي في مجلد سمّاه : التوضيح على التنقيح ، وشرح لطيبة النشر في القراءات العشر . ت ٨٥٧ هـ . انظر : نيل الابتهاج ص ٣١١ ، توشيح الديباج وحلية الابتهاج لبدر الدين القرافي ص ٢٢١ .

(٤) هو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق اليزليطني أو اليزليتني القروي ، المعروف بحلولو الإمام العمدة المحقق الفقيه الأصولي ، تولّى قضاء طرابلس ، له شرحان على جمع الجوامع شرح صغير وهو الضياء اللامع (طبع منه جزآن) ، وشرح كبير ، له شرح على الإشارات للباجي ، وشرح على تنقيح القرافي (ط) ، واختصر نوازل البرزلي . كان بالحياة سنة ٨٧٥ هـ وعمره قريب من الثمانين . انظر : الضوء اللامع ١ / ٢٦٠ ، نيل الابتهاج ص ٨٣ .

(٥) انظر : المبحث التاسع ، ص ٢٠٢

(٦) هو أبو علي الحسين بن علي بن طلحة الرجْراجي الشوشاوي ، من أعلام سوس بالمغرب . شهرته ظهرت من كتبه ، منها : رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (رسالة جامعية) ، الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة (ط) ، الأنوار السواطع شرح الدرر اللوامع في القراءات ت ٨٩٩ هـ . انظر : نيل الابتهاج ص ١١٠ ، درة الحجال ١ / ٢٤٤ .

وشرحه هذا كان رسالةً علمية للماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٤٠٧ هـ . حقق الدكتور / أحمد السَّراح القسم الأول من الكتاب ، بينما حقق القسم الثاني منه الدكتور / عبد الرحمن الجبرين .

ولقد استفدت كثيراً من هذا الشرح في هذه الرسالة ، فجزاهم الله خيراً . وسيأتي الحديث عنه عند مقارنته بشرح القرافي[١] .

٩ – شرح تنقيح الفصول : لداود بن علي بن محمد القلتاوي الأزهري[٢] .

١٠ – شرح فصول التنقيح : لأبي فارس عبد العزيز الأَدُوْزي السوسي[٣] .

١١ – منهج التحقيق والتوضيح لحلِّ غوامض التنقيح : لمحمد بن حمودة بن أحمد جعيط ، مفتي الديار التونسية[٤] .

وحاشيته هذه مطبوعة بمطبعة النهضة سنة ١٣٤٥ هـ – ١٩٢٦ هـ بتونس ، وسيأتي الكلام عنها عند مقارنتها بشرح القرافي[٥] .

١٢ – شرح تنقيح الفصول : للشيخ الطايع بن الحاج الفاسي (شيخ القرويين ورئيس مجلسها) ت : ١٣٧٧ هـ ، كان شرحاً متداولاً بين أيدي طلابه ، منهم : عبد الرحمن الفاسي ، وقد أثنى عليه كثيراً[٦] .

---

(١) انظر : المبحث التاسع ، ص ٢٠٧

(٢) هو داود بن علي بن محمد القلتاوي الأزهري نسبة إلى جامع الأزهر بمصر ، فقيه نحوي ، أحد شيوخ المالكية ، من تآليفه : شرح مختصر خليل ، شرح الألفية في النحو ، وشرح الآجرومية ، وشرح التنقيح في الأصول للقرافي ، ت ٩٠٢ هـ . انظر : توشيح الديباج ص ٩٩ ، نيل الابتهاج ص١١٦ .

(٣) هو عبد العزيز بن محمد بن محمد بن أحمد المرابط السملالي السوسي ، أبو فارس الأدوزي . أديب من فضلاء المالكية ، من أهل أدوز بسوس المغرب ، احترف التعليم ، وتنقَّل في عدة مدارس . له كتب منها : شرح معلقة امرئ القيس ، شرح الشمَقْمَقية ، شرح التنقيح بخطِّه غير تام . ت ١٣٣٦ هـ . انظر : الأعلام للزركلي ٤ / ٢٧ .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن الشيخ حمودة بن أحمد بن عثمان جعيط ، جمال العلماء وأستاذ الأدباء ، كانت أوقاته معمورة بالتدريس والإفادة والعبادة ، كان يقول الشعر ، تولى الإفتاء سنة ١٣٣١ هـ . له رسائل وتآليف ، منها : تراجم علماء تونس ، تقارير على صحيح مسلم ، شرح البردة ، حاشية على التنقيح مفيدة طبعت في مجلدين ، ت ١٣٣٧ هـ . انظر : شجرة النور الزكية ١ / ٤٢٣ ، الأعلام للزركلي ٦ / ١١٠ .

(٥) انظر : المبحث التاسع ، ص ٢١٢

(٦) انظر : كتاب : الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب ١ / ٢٨٣ . ولم أقف على ترجمته .

١٣ – حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح : لمحمد الطاهر بن عاشور[(١)] وحاشيته هذه مطبوعة بمطبعة النهضة سنة ١٣٤١ هـ بتونس . وسيأتي الكلام عنها عند مقارنتها بشرح القرافي[(٢)] .

وأما مختصرات تنقيح الفصول فما عرفته منها هو ما يلي :

١ – إقليد الأصول . وهو مختصر تنقيح الفصول ، للقاضي ابن فرحون اليعمري المدني[(٣)] ، وهذا المختصر لم يكمِّله صاحبه ، بل وصل فيه إلى باب النسخ .

٢ – مختصر تنقيح الفصول . لمؤلفٍ مجهول .

والمختصر مطبوع بكامله ضمن مجموعة متون أخرى في كتاب واحد اسمه : " متون أصولية مهمَّة في المذاهب الأربعة " . الناشر : مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، سنة ١٤١٣ هـ .

المتن الأول : مختصر المنار لزين الدين الحلبي الحنفي[(٤)] .

المتن الثاني : الورقات لإمام الحرمين الجويني الشافعي .

المتن الثالث : مختصر تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي المالكي .

---

(١) هو محمد الطاهر بن عاشور ، رئيس المفتين المالكيين بتونس ، وهو من أعضاء مجمعي اللغة العربية في دمشق والقاهرة ، له مصنفات مطبوعة ، منها : تفسيره العظيم : التحرير والتنوير (ط) ، مقاصد الشريعة الإسلامية (ط) ، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام (ط) . ت ١٣٩٣ هـ . انظر : الأعلام للزركلي ٦ / ١٧٤ . وله ترجمة حافلة في مجلة جوهر الإسلام العد ٣ – ٤ سنة ١٠ / ١٩٧٩ م بقلم الحبيب بن الخوجة بعنوان : شيخ الإسلام وشيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور .

(٢) انظر المبحث التاسع ، ص ٢١٧

(٣) هو القاضي إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري الجياني الأصل المدني المولد ، من أهل بيت علم ، كان عالماً بالفقه والنحو والأصول والفرائض والوثائق والقضاء وبالرجال وطبقاتهم ، تولى قضاء المدينة ، أظهر مذهب مالك بعد خموله ، من تآليفه : تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (ط) ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ط) ، ت ٧٩٩ هـ . انظر : نيل الابتهاج ص ٣٠ .

(٤) هو زين الدين أبو العز طاهر بن الحسن بن عمر الحلبي الحنفي ، المعروف بابن حبيب . برع في الأدب والنظم ، وله مشاركة في التأريخ ، من آثاره : شنف السامع في وصف الجامع (جامع بني أمية) ، حضرة النديم من تاريخ ابن العديم (في تاريخ حلب) ، أرجوزة الروض المروض في العروض ، مختصر منار الأنوار للنسفي (ط) ت ٨٠٨ هـ . انظر : الضوء اللامع ٤ / ٣ .

المتن الرابع : قواعد الأصول لصفي الدين البغدادي الحنبلي[١] .

ويلاحظ بأن تسمية مؤلف مختصر تنقيح الفصول بالشهاب القرافي تسمية خاطئة ؛ لأنه لم يؤثر عن مصنفات القرافي مثل هذا المختصر ؛ ولأنه كُتِب في آخر هـذا المختصر ص (١٠٤) « والحمد لله وحده ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . قال مختصِرُهُ : حُرِّر في مدينة دمشق » . والقرافي لم يؤثر عنه خروجه من مصر ألبتة .

وقد جاء في أول هذا المختصر قوله : الحمد لله ، وسلام على عباده الذين اصطفى . أما بعد : فهذا مختصر يتضمَّن فوائد جمَّة من قواعد الأصول التي شملها تنقيح الفصول . ورتَّبته على عشرين باباً . والله وليُّ التوفيق .

وهذه المتون عليها تعليقات للشيخ القاسمي[٢] ، قال في نهاية تعليقه على مختصر تنقيح الفصول : « والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وقد تمَّ تحرير هذه التعليقات في أوائل شوال عام ١٣٢٤ هـ بدمشق الشام بقلم الحقير جمال الدين القاسمي . ومجموعها مستمد من شرح الإمام القرافي رحمه الله لأصله المطبوع سنة ١٣٠٧ هـ ، فجزاه الله خير الجزاء ، آمين » .

هذه بعض الشروحات والحواشي والمختصرات التي أمكنني الوصول إلى معرفتها ، وليس يبعد وجود غيرها مما لم أعلمه ؛ وذلك لشهرة كتاب " **تنقيح الفصول** " واهتمام ذوي العلم به .

---

(١) هو صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله ، أبو الفضائل البغدادي الحنبلي ، الإمام الفرضي ، أقبل على العلم مطالعة ومدارسة وتصنيفاً وافتاءً ، له : شرح المحرر في الفقه ، تسهيل الوصول في علم الأصول ، تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل ، ومختصره : قواعد الأصول (ط) وغيرها . ت ٧٣٩ هـ . انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢ / ٤٢٨ .

(٢) هو جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي الدمشقي ، رحل إلى مصر والمدينة ، ثم استقر بدمشق وعكف على التصنيف والدروس في التفسير وعلوم الشريعة والأدب ، وله تصانيف كثيرة ، منها : محاسن التأويل في تفسير القرآن الكريم (ط) ، إصلاح المساجد من البدع والعوائد (ط) ، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (ط) ، دلائل التوحيد (ط) ، وغيرها . ت ١٣٣٢ هـ . انظر : الأعلام للزركلي ٢ / ١٣١ .

المبحث الثاني
عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

المطلب الأول : عنوان الكتاب

لم يضع مصنِّفُه عنواناً محدداً له ، فكلُّ الذي ذكره في هذا الصدد أن أطلق عليه اسم " **شرح** " فقط .

قال في نسخ الشرح الخطية « أما بعد : فإن كتاب " **تنقيح الفصول في اختصار المحصول** " كان قد يسرَّه الله عليَّ ليكون مقدمة أول كتاب " **الذخيرة في الفقه** " ، ثم رأيتُ جماعة كثيرة رغبوا في إفراده عنها ، واشتغلوا به ، فلمَّا كثر المشتغلون به رأيت أن أضع له **شرحاً** يكون عوناً لهم على فهمه وتحصيله ... » .

فالمصنف قد نسج للمتن تسميةً خاصةً به ، وهي : " **تنقيح الفصول في علم الأصول** " كما جاء في نسخ المتن الخطيَّة[1] .

ولَّما طفق يشرح متنه لم ينسج لشرحه تسميةً خاصةً به سوى أنه ذكر كلمة " **شرح** " ، وترددت هذه الكلمة في تضاعيف الكتاب حيث قال : « وفي هذه المواطن مباحث ومُثُل كثيرة نقلتها في كتاب " شرح المحصول " ، وجعلتها مسائل خلاف مستقلّة ، ومعها مباحث شريفة هنالك ، لا يحتمل هذا **الشرح** المختصر ذلك »[2] .

كما أن المصنف أشار إلى كتابه هذا " **شرح تنقيح الفصول** " في كتابه " العقد المنظوم في الخصوص والعموم " ولم يتجاوز كلمة " **شرح** " ، فقال : « إشكالٌ عظيم صعب ، لي نحو عشرين سنة أُوْرِدُهُ على الفضلاء ، والعلماء بالأصول والنحو ، فلم أجد له جواباً يرضيني ، وإلى الآن لم أجدْه ، وقد ذكرته في شرح المحصول ، وكتاب التنقيح ، **وشرح التنقيح** ، وغيرهما ، مما يسَّره الله تعالى عليَّ من الموضوعات في هذا الشأن ، وهو ... إلخ »[3] .

---

(١) انظر : المبحث السابق ، ص (٦٣) ، فقد تمَّ تحرير هذا الاختلاف ومناقشته .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ١٢٥ (المطبوع) .

(٣) العقد المنظوم ٢ / ١٦١ .

ويتلخّص مما تقدّم ذكره أن عنوان الكتاب هو :

" **شرح تنقيح الفصول في علم الأصول (أو في اختصار المحصول)** "

وتعضيداً لما سبق تقريره من تسميةٍ للكتاب يمكن الاستئناس بالأوجه التالية :

أولاً : لو رُحْنا نتصفّح فواتح النسخ الخطيّة وخواتيمها لوجدنا اختلافاً يسيراً في تسمية الكتاب ، ففي صحائف عناوين النسخ نجد ما يلي :

* **النسخة ز ، م** : شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول .

* **النسخة ق** : شرح تنقيح الفصول في علم الأصول .

* **النسخة ش** : شرح التنقيح في أصول الفقه .

* **النسخة هـ** : شرح التنقيح .

* **النسخة ن** : شرح كتاب التنقيح .

وقد خلت **النسخ س ، ص ، و** من صفحة عنوان الكتاب إلاّ ما كان من صَنْعة المُفهرسين .

ونجد في خواتيم هذه النسخ ما يلي :

* **النسخة ن** : كَمُل **شرح التنقيح** .

* **النسخة م** : هذا آخر شرح الكتاب المسمَّى بـ" **تنقيح الفصول في اختصار المحصول** " .

* **النسخة س** : تمَّ **شرح الكتاب** نفع الله به المسلمين .

* **النسخ ز ، ص ، ش ، و** : هذا آخر **شرح الكتاب** نفع الله به المسلمين .

أما **النسخة هـ** فلم ترد فيها خاتمة للكتاب ؛ لأنها مجذوذة ، بها وقفة كاتبٍ ، كما سيأتي ذكر ذلك في وصفها[1] .

وبعد هذا العرض لهذا التفاوت اليسير في الأسماء يبدو لنا أن أكثرها يقوم على الرمز والإشارة إلى اسم الكتاب ، لا على تحقيق اسمه كاملاً بالدقّة ، فالناسخ يصيغ اسماً – ولو مُرمَّزاً – للدلالة على مسمَّى الكتاب .

---

(١) انظر وصفها في : ص (٢٢٦) من القسم الدراسي .

وأدقّ هذه التسميات وأتمها العبارات التي جاءت في فواتح **النسخ ز ، م ، ق** .

وقد اخترتُ إثبات تسمية النسخة " ق " على وجه هذه الرسالة باعتبارها نسخة عريقة ومصحَّحة ومدقَّقة .

ثانياً : النسخ المطبوعة من الكتاب :

– طبعة تونس التي بهامش حاشية محمد جعيط جاء اسم الكتاب : **شرح تنقيح الفصول** .

– طبعة تونس التي بهامش حاشية محمد الطاهر بن عاشور جاء اسم الكتاب : **شرح تنقيح الفصول في الأصول** .

– طبعة تونس التي بهامش شرح حلولو " التوضيح " جاء اسم الكتاب : **شرح تنقيح الفصول في علم الأصول** .

– طبعة مصر بتحقيق / طه عبد الرؤوف سعد جاء اسم الكتاب : **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** .

ثالثاً : الكتب التي ترجمت للمؤلف :

– جاء في الديباج المذهب ص (١٢٩) : « وكتاب " **التنقيح** " في أصول الفقه وهو مقدمة " الذخيرة " **وشرحه** كتاب مفيد » . وهو عين ما جاء في : شجرة النور الزكية (١ / ١٨٨) ، وقريباً منه في : الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢ / ٨٦) .

– وفي الوافي بالوفيات (٦ / ٢٣٣) : « **وله التنقيح وشرحه** » وهو عين ما جاء في : المنهل الصافي (١ / ٢١٦) .

– وفي حسن المحاضرة (١ / ٣١٦) : « **والتنقيح في الأصول وشرحه** » .

– وفي الأعلام (١ / ٩٥) : « له مصنفات جليلة في الفقه والأصول ، منها : **شرح تنقيح الفصول – ط** » .

رابعاً : الكتب التي عُنيت بأسماء الكتب والمؤلفين :

– عدَّ في كشف الظنون ص (٤٩٩) كتاب " **تنقيح الفصول في الأصول** " من مصنفات الشهاب القرافي ، ثم قال : « وقيل : له **شرحٌ** عليه » .

– وفي هديَّة العارفين (١ / ٩٩) « **وشرح التنقيح له** » .

خامساً : الكتب التي نقلت عن شرح التنقيح :

لم أقف على كتابٍ من الكتب التي أفادت من " **شرح تنقيح الفصول** " بحيث ذكرتْ تسميةَ الكتابِ تامَّة ، فمعظمها اكتفى بالإشارة إلى الاسم ، مثل : " **شرح التنقيح** "[١] .

---

(١) انظر على سبيل المثال : شرح مختصر الروضة للطوفي ١ / ٢١٤ ، ٢٥١ ، ٤٤٠ ، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص ٨١ ، ٢٠٢ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٢٠١ ، ٣١٨ ، البحر المحيط للزركشي ٣ / ١٠٨ ، ٤ / ٥٠٢ ، ٥ / ٢٨٥ ، ٨ / ٤١ ، شرح الكوكب المنير للفتوحي ١ / ٩٥ ، ٣٤٤ ، ٣ / ٢٩٣ ، ٣٣٣ ، إرشاد الفحول للشوكاني ١ / ٥٧٤ ، نشر البنود للعلوي ١ / ٢٢ ، ٢ / ١٠٠ ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٠٤ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ٢٣٢ .

المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى القرافي .

لم أجد أحداً تردَّد في نسبة كتاب " **شرح تنقيح الفصول** " إلى الشهاب القرافي ، فكلٌّ من ذكره نسبه إليه . ولست أعلم كتاباً يحمل هذا العنوان حتى يُنْسب إلى غير القرافي . وكتاب القرافي هذا ليس من الكتب الخاملة - عديمةِ الشهرة - حتى يُخشى من وقوع اللبس والوهم في اعتزائه إليه .

ويمكن أن نستمد ثقتنا ويقيننا بأن هذا الكتاب صحيح الانتساب إلى الإمام الشهاب من الأمور التالية :

أولاً : أن اسم مؤلفه جاء مسطوراً على جميع نسخ الشرح الخطيّة .

ثانياً : أن المؤلف أحال في تضاعيف كتابه هذا على بعض كتبه الأخرى التي عُلِمتْ صحة نسبتها إليه[1] ، من هذه الكتب :

أ - الذخيرة في الفقه . انظر : شرح التنقيح (المطبوع) ص ٧٥ ، ١١٤

ب - الأمنية (في إدراك النية) . انظر : شرح التنقيح (القسم التحقيقي) ص ٣٨٣ .

جـ - الاستغناء في أحكام الاستثناء . انظر : شرح التنقيح (المطبوع) ص ٦١ ، ٢٥٨ .

د - شرح المحصول (نفائس الأصول) . انظر : شرح التنقيح (المطبوع) ص ١٦ ، ٦٢ ، القسم التحقيقي ص ٦٠ .

هـ - الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة . انظر : شرح التنقيح (القسم التحقيقي) ص ٦٠ .

و - الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرف القاضي والإمام . انظر : شرح التنقيح (القسم التحقيقي) ص ٤٧٨ .

ثالثاً : أن المؤلف أحال في كتابه : « العقد المنظوم في الخصوص والعموم » على كتابه هذا " شرح تنقيح الفصول " . انظر : الجزء الثاني منه ص (١٦١) .

---

(١) انظرها في مبحث مصنفات القرافي ، ص ٤٩-٦٠

رابعاً : ومما يُسعف في التحقُّق من نسبة الكتاب إلى القرافي **إجماع المفهرسين للكتب ، والمترجمين للقرافي الذين ذكروا الكتاب بنسبته إليه** دون أدنى تلكؤٍ أو اختلاج رَيْب[١] .

خامساً : نقولات أرباب الأصول من كتاب " شرح تنقيح الفصول للقرافي " مع التصريح باسمه واعتمادهم عليه في اقتباساتهم ، وهذا مسلك قوي ، ومستمسك جليّ ، يقطع بسلامة النسبة ، ولاسيّما عند معارضة هذه النصوص المنقولة بأصل كتاب القرافي، فتظهر الموافقة والمطابقة[٢] .

سادساً : تصريح المصنف في الكتاب ببعض أسماء أشياخه[٣] الذين أخذ عنهم مشافهةً ، هذا التصريح يدعم صحة نسبة الكتاب إليه . من ذلك :

أ - قول المصنف في شرح التنقيح (المطبوع) ص (٣٣) « وكان الخسروشاهي يقرره ، و لم أسمعه من أحدٍ إلاّ منه ... » .

ب - وقوله في شرح التنقيح(القسم التحقيقي)ص(٥٣٧) « سئل الشيخ عز الدين ابن عبد السلام رحمه الله عن قتل الهر المؤذي ، هل يجوز أم لا ؟ فكتب - رحمة الله عليه وأنا حاضرٌ - إذا خرجت أذيته عن عادة القطط ، وتكرر ذلك منه قُتِل ... » .

سابعاً : وإذا كانت القيافة من وسائل إثبات النسب[٤] ، فإن **من اقتاف أسلوب القرافي ، وتتبَّع نهجه في كتابه لا يجدُ بُدًّا من تسليم صحة نسبته إليه** ، فإن من سبر أغواره ، واستكشف أسراره ، اشتمَّ منه نَفَسَ القرافي المعهود في سائر كتبه ، ومن أصدق القرائن المحتفّة بالكتاب ، الشاهدةِ بصحة هذه القيافة : ولوع القرافي بإيراد الإشكالات ، وإبداء الفروقات ، وتقرير القواعد ، وتكثير الفوائد ، وانتهاجُه منهاج الحِجَاج ، وأسلوب المناظرة ، وطريقة الجدل ، وهذه عادةٌ قَرَافيَّةٌ جرت في كل ما وقفتُ عليه من كتبه .

---

(١) انظر الشواهد على ذلك فيما مرّ ذكره قريباً عند الكلام عن تحقيق عنوان الكتاب ، ص ٧٨

(٢) انظر على سبيل المثال الإحالات الواردة في هامش (١) ص (٧٩) من القسم الدراسي .

(٣) انظر مبحث شيوخ المصنف ص ٣٨-٤٠

(٤) قال ابن حزم « فصحّ أن القيافة علم صحيح يجب القضاء به في الأنساب والآثار » المحلى ١٠ / ١٨٢ . وانظر تعريف القيافة ص (٤٤٩) من القسم التحقيقي .

المبحث الثالث

الباعث على تأليف الكتاب وزمن تأليفه

المطلب الأول : الباعث على تأليف الكتاب

لمعرفة دواعي التأليف فوائد جمَّة ، لها أثر في معرفة منهج المؤلف ، ونوعية الدراسة التي قام بها .

وقد تعارف المؤلفون على أن يُصدِّروا كتبهم بمقدّمةٍ يكشفون فيها سبب تأليف الكتاب ، وطرفاً من معالم منهجهم فيه ، وما يهمُّ القارئ معرفته حتى يكون على درايةٍ فيما يقرؤه .

وقد استهلَّ القرافي كتابه بمقدمةٍ أعلن فيها هدفه بوضوح ، فقال : « أما بعد فإن كتاب " **تنقيح الفصول في اختصار المحصول** " كان قد يسَّره الله عليّ ليكون مقدمة أول كتاب الذخيرة في الفقه .ثم رأيت جماعةً كثيرة رغبوا في إفراده عنها واشتغلوا به ، فلمَّا كثر المشتغلون به رأيت أن أضع له شرحاً يكون عوناً لهم على فهمه وتحصيله ، وأبيّن فيه مقاصد لا تكاد تُعْلم إلاّ من جهتي ، لأني لم أنقلها عن غيري ، وفيها غموض ... »[(١)] .

وإذا ربطنا هذه المقدِّمة مع مقدِّمة المتن " **تنقيح الفصول** "[(٢)] باعتبار الكتاب وحدة واحدة أمكن استخلاص بواعث القرافي على تأليف الكتاب متناً وشرحاً كما يلي :

١ – أن قواعد الفقه وأصوله من أنفس العلوم التي يحتاج إليها الفقيه عوناً له على التحصيل ، وابتناءً لفروعه على التأصيل ، وفهماً لمدارك العلماء في الأحكام ، ومآخذ الفقهاء في الحلال والحرام .

٢ – كثرة المشتغلين بمتن الكتاب وتداوله بينهم إقراءً ومذاكرةً وشرحاً وتدريساً احتفاءً به واعترافاً بقدْره ، هذا الشأن حدا بالمصنف أن يصنع لهم شرحاً له ، ولاسيما أن المصنف انكشفت له بعض الملاحظات على المتن أو نُبّه عليها ، فأراد إصلاحها في الشرح[(٣)] .

---

(١) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٢ .

(٢) انظر : الذخيرة ١ / ٣٩ ، ٥٥ . وانظر مبحث التعريف بمتن الكتاب من هذا الفصل ص (٦٣) القسم الدراسي .

(٣) انظر أمثلة على ذلك في : الصفحات ١٨٠-١٨٣ من القسم الدراسي .

٣ – لقد بالغ القرافي في مختصره الأصولي في إيجاز العبارة بالرمز والإشارة ، مما جعل كتابه في مسيس الحاجة إلى الشرح والإيضاح ، فشرَحه على وجهٍ لا يُفضي إلى الإطناب ، ولا يُخلّ بشيء من لطائف الكتاب ، فلم يكن مطوَّلاً فيُمِلّ إملالاً ، ولا مختصراً فيُخِلّ إخلالاً .

٤ – مُكْنَة القرافي وأهليّته على إيفاء الكتاب حقَّه ، بتحرير معاقده ، وتفسير مقاصده ، وتذليل صعابه ، وفكّ غوامضه ، وحلّ ألفاظه ، وتوضيح معانيه ؛ لأن القرافي ضمَّن مختصره مباحث من بنات أفكاره دون أن ينقلها عن غيره ، وفيها غموض لا يُزَال إلاّ من جهته .

٥ – إشهار المذهب المالكي الأصولي بين سائر المذاهب الأخرى ، لتسمو مكانتهم ومنزلتهم الأصولية كما بزغتْ شمسهم في الفروع ، وليرتفع العتب والملام عن الأئمة الأعلام عند مخالفة أحدهم لأصله لمعارضٍ أرجح منه . قال في الذخيرة (١ / ٣٩) : « وبيّنتُ مذهب مالك في أصول الفقه ليظهر علوُّ شرفه في اختياره في الأصول ، كما ظهر في الفروع ، ويطّلع الفقيه على موافقته لأصله ، أو مخالفته له ؛ لمعارضٍ أرجح منه ، فيطلبه حتى يطّلع على مدركه ، ويُطْلِع المخالفين في المناظرات على أصله » .

المطلب الثاني : زمن تأليف الكتاب

ورَّث القرافي ثروة نفيسة من مؤلفاته في فنون متنوعة عبر مشوارٍ علمي حافل ، ومعرفةُ زمن تأليف الكتاب له أثرٌ ملموس يظهر في تحديد سَبْق المؤلف إلى رأيٍ سديدٍ أو تحريرٍ مفيدٍ ، كما يمكن تحديد مدى إفادة المعاصرين للمؤلف من مؤلَّفه[١] .

كما أن معرفة الظروف الزمانية المحيطة بتأليف الكتاب تفيد في معرفة الرأي الذي استقرَّ عليه المؤلف أخيراً ، وتفيد أيضاً في الوقوف على الأقدار العلمية والأطوار الفكرية للمصنف ، فما كتبه في صدر شبابه وبداية مشواره ، ليس كالذي كُتِب في أوْج سِنِّه واستواء نُضْجه .

وكتاب **شرح تنقيح الفصول** لم يشر القرافي إلى بداية تأليفه له ، ولا الفترة الزمنية المستغرقة في تأليفه ، وإنما مشى المصنف مع ما جرت به عادة بعض المؤلفين من تسجيل تاريخ الفراغ من تصنيفه ، فها هو يقول : « كان الفراغ من تأليفه يوم الإثنين لتسع ليالٍ مضتْ من شهر شعبان سنة سبعٍ وسبعين وستمائة »[٢] .

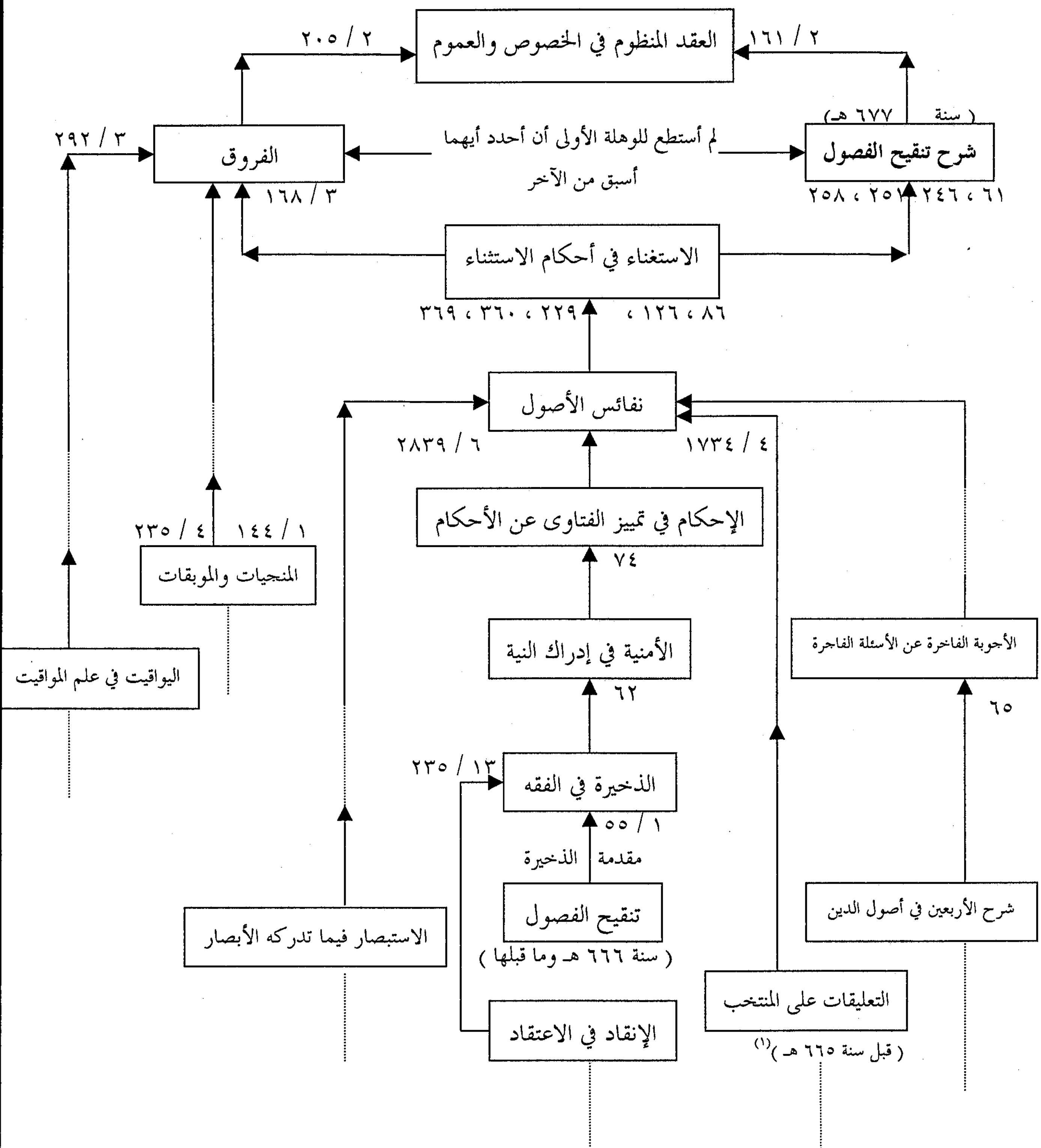
فعلى هذا يعدُّ هذا الكتاب من أواخر مصنفاته ، لم يبق بينه وبين وفاته سوى سبع سنوات عليه رحمة الله تعالى .

وفي الصفحة التالية مخطَّطٌ زمني يحدد موقعه ضمن تآليفه الأخرى :

---

(١) برزت هذه الظاهرة بوضوح مع شمس الدين محمد بن محمد الأصفهاني (ت ٦٨٨ هـ) . فقد كان ينقل في كتابه : " الكاشف عن المحصول " كثيراً من تقريرات القرافي على شرح المحصول ، والإشكالات عليه ، وأجوبتها دون أن يذكره باسمه ولو مرةً واحدة . انظر : القسم الدراسي للجزء الأول من كتاب نفائس الأصول تحقيق د. عياض السلمي ص ١٢١ . كما قرَّر ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ١٠١) بأن الأصفهاني أخذ محاسن ما في نفائس الأصول ، ونقّحها ، وحسَّنها أجود مما عند القرافي ، ولكن الفضل يعود إلى القرافي في ابتكاره لها .

(٢) انظر خواتيم بعض نسخ الشرح الخطية في الصفحات : ٢٥٣ ، ٢٦٢ .



المخطط الزمني لتآليف القرافي

(حسب ورودها في المطبوع منها)

* الأرقام تشير إلى مواضع الإحالة في الكتاب العلوي للكتاب السفلي

---

(١) لأن ابن بنت الأعز المتوفى سنة ٦٦٥ هـ كان قد قرأ على القرافي تعليقه على المنتخب الذي صنعه لأجله . انظر ترجمته ص (٤١) من القسم الدراسي .

المبحث الرابع

موضوعات الكتاب ومضامينه ، ونظام ترتيبه

المطلب الأول : موضوعات الكتاب ومضامينه :

كانت طريقة الأوائل في مقدمات تآليفهم أن يضبطوا مقالاتِ الكتاب وأبوابَه بحيث يقف الناظر من مقدمة الكتاب على ما في أثنائه من تفاصيله .

فكل علمٍ لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ولا مبانيه ، فلا مطمع له في الظفر بأسراره ومعانيه(١) .

وكتاب **شرح تنقيح الفصول** للقرافي لم ينوِّه صاحبه رحمه الله في مطلع كتابه إلى موضوعات الكتاب ومضامينه سوى أنه وشَّحه بقواعد جليلة وفوائد جميلة(٢) .

بَيْد أنه صرَّح في المتن : " **تنقيح الفصول** " بأنه نَظَم مباحث الأصول في عشرين باباً تندرج تحتها مائة فصل وفصلان(٣) ، وسبق لي سرد هذه الأبواب إجمالاً في المبحث الأول من هذا الفصل(٤) .

ولعلَّ السرَّ الكامن وراء ترك القرافي تسمية هذه الأبواب والفصول في المقدمة هو كون الكتاب مختصراً ، هذا من جهة ، ومن جهةٍ أخرى كونه تابعاً إلى حدٍّ كبيرٍ ترتيبَ وتبويب المحصول للرازي .

قال الطوفي رحمه الله بعد أن عدَّد موضوعات تنقيح القرافي : « وهو قريب من الترتيب قبله (وهو المحصول) ومقتضب منه ، وهو (أي القرافي) كثيراً ما يَأْتمُّ بالإمام أبي عبد الله الرازي فيما يصحُّ عنده ، على جهة التأدب والاعتراف بالفضيلة »(٥) .

هذا ، وليس القصد من وراء هذا المبحث عرض ما حواه هذا القسم الثالث من الكتاب من مباحث تفصيلية ومسائل جزئية ؛ لأن هذا موضعه في فهارس الكتاب .

---

(١) انظر : المستصفى ١ / ٣٤ ، شرح مختصر الروضة ١ / ٩٨ .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٢ .

(٣) انظر هذا المتن في مقدمة الذخيرة ١ / ٥٥ .

(٤) انظر : ص ٦٧- ٦٩

(٥) شرح مختصر الروضة ١ / ١٠٥ .

وإنما المراد إعطاء القارىء تصوّراً إجمالياً عن الموضوعات الرئيسية التي حفل بها هذا القسم ، ومدى أهميّته في أصول الفقه .

وبنظرةٍ فاحصة شمولية إلى موضوعات الكتاب أمكن تثليثه إلى ثلاثة أجزاء :

القسم الأول(١) : يشتمل على التعريفات والحدود والاصطلاحات ، والأحكام التكليفية والوضعية التي يُفْتقر إليها في أصول الفقه . وهذه موضوعات تعتبر بمثابة الإرهاصة والتقْدِمة لدراسة الأصول . وهو يبدأ من الباب الأول ، وينتهي بنهاية الباب الثالث .

القسم الثاني(٢) : يشمل دلالات الألفاظ من الأمر والنهي ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمجمل والمبيّن ، والمفاهيم ... وهو يبدأ بالباب الرابع ، وينتهي بالباب الثاني عشر . وهذه الموضوعات تعتبر ركيزة العمل الأصولي ، فالأصوليون خاضوا معترك الدلالات باعتبارها طرق استثمار أدلة الأحكام الشرعية ، وميدان الاجتهاد البياني .

وأما القسم الثالث : فلقد حفل بأهم موضوعات الأصول ، التي هي أساس استنباط الأحكام الشرعية ، وينبوع التفاريع الفقهية ، فأتت موضوعاته على النحو التالي: أفعال النبي ﷺ ، والنسخ ، والإجماع ، والخبر ، والقياس، والتعارض والترجيح ، والاجتهاد ، والتقليد والفتوى ، والأدلة المختلف في الاحتجاج بها .

وهذه المواد تشغل حيزاً كبيراً من كتب الأصول ، بل هي لُبّه وأساسه . وناهيك بمبحث القياس وما يكتنفه من وعورة وعمقٍ عن غيره من المباحث ، إليه المَفْزع إذا فُقِدتْ نصوص الشرائع ، وظُنَّ ضيقُ المسالكِ وانسداد الذرائع .

إذا أعْيا الفقيهَ وجودُ نصٍ تعلّقَ لا محالةَ بالقياس(٣)

ثم إن النظر في الأدلة من اختصاص المجتهد ، فلابد من معرفة مؤهلاته وصفاته وشرائطه ومسالكه في درء التعارض الواقع بين الأدلة والتراجيح بينها .

تلكم هي الخطوط العريضة لمضامين هذا الجزء أو القسم من هذا الكتاب الذي قمت بتحقيقه ودراسته .

---

(١) تكفّل أخي وصديقي المبارك / سعيد بن عفيف بتحقيقه ودراسته .

(٢) اشتغل بتحقيقه أخي وصديقي الفاضل / حسن بن إبراهيم بن خلوفة .

(٣) لم أقف على قائله ، لكني وجدته في كتاب : التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين لابن السِّيد البطليوسي ص ٢١٣ .

المطلب الثاني : نظام الكتاب وترتيبه

أما نظام ترتيب أبواب الكتاب وموضوعاته ، فلا تسأل عن حُسنه وجودته ، قد انتظم عِقْده في تسلسل منطقي ملائم ، بحيث تبدو العلاقة واضحةً بين الموضوع في سياقه وسباقه ولحاقه .

فإذا نظرنا إلى الأقسام الثلاثة السالفة الذكر وجدناها متَّسقةً ومنسجمة ، فالبدء كان بالحدود والتعريفات والأحكام الشرعية ، ثم بمباحث دلالات الألفاظ ، ثم بأدلة الشريعة المتفق عليها ، فالمختلف فيها .

لكن لو جال البصر في نطاق دائرة القسم الأول لبدا لنا من الوهلة الأولى وجود بعثرةٍ في بعض فصول الباب الأول الذي أدرج القرافي تحته عشرين فصلاً . ففي الفصل الأول يتحدث عن حدِّ الحدّ ، ثم ينتقل في الفصل الثاني إلى تفسير أصول الفقه ، وفي الفصل الثالث : يبحث في الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل . وهكذا يجيء في الفصل الحادي عشر إلى الكلام عن خمس حقائق لا تتعلق بالمستقبل من الزمان وبالمعدوم ، ثم عن الحكم الشرعي ، ثم عن الحسن والقبح ، ثم عن الحقوق ، ثم عن المعلومات وهكذا ، وفي الباب الثالث يعقد مبحثاً في تعارض الألفاظ ، وربما كان الأليق به أن يتأخر حتى يُدمج مع الباب الثامن عشر الذي في التعارض والترجيح .

وإذا كانت البعثرة أوالشَّتات سِمةً للقسم الأول من الكتاب ، فإنك لا تلمس ذلك في بقية الكتاب ، بل لقد جاءت مباحثه فصولاً وأبواباً منتظمة ومتسلسلة في حلقات يأخذ خِطَامُ بعضِها ببعض .

وتبياناً لهذا التسلسل المنطقي والترتيب الموضوعي أقول :

- الأدلة التشريعية إما أن تكون نصِّية أو مستنبطة .والنصيّة إما قولية أو فعلية ممن لا يجوز عليهم الخطأ ، وهم : الله تعالى ، والنبي ﷺ ، وإجماع الأمة . والصادر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وعن الأمة إما قولٌ أو فعلٌ ، والفعل لا يدل إلاّ مع القول فتكون الدلالة القولية مقدمة على الدلالة الفعلية ، والدلالة القولية تتناول البحث عن دلالات الألفاظ .

- ثم يجيء ذكر أفعال النبي ﷺ بعدها ، وتقدمها على النسخ إنما كان ؛ لأن الأفعال موجِبة ومثبتة ويدخل عليها النسخ .

- ثم يأتي النسخ بعد الأفعال وقبل الإجماع ؛ لأنه يدخل على الخطاب والأفعال، ويغيّر الأحكام ، وهو لا يدخل على الإجماع .
- ويُذكر الإجماع ويقدّم على الخبر والقياس ؛ لأن الإجماع دليل مقطوع به والخبر أكثره مظنون ، وبالإجماع يُستدل على حجيّة القياس فكان أصلاً للقياس ، والأصل مقدّم على الفرع .
- ثم يجيء ذكر الخبر بعد الأدلة المنصوصة القولية والفعلية والإجماع ؛ لأن من لم يشاهد الرسول ﷺ ولا أهل الإجماع ، لا تصل إليه هذه الأدلة إلاّ بالنقل ، فلابد من البحث عن النقل ، وأحوال النقلة ، وهو باب الأخبار .
- ويقدّم باب القياس على باب التعارض والترجيح ، وباب الاجتهاد ، وباب الأدلة المختلف فيها ؛ لأنه دليل من أدلة الشرع مثبت ، والمجتهد إنما يفتي إذا عرف القياس ، وأدلة التشريع ، والترجيح بين الأدلة البادية التعارض .
- وإذا ما انتهت مباحث الأدلة المتفق عليها (الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس) كان ختام الكتاب بذكر أدلةٍ اختلف المجتهدون في كونها طُرقاً إلى الأحكام الشرعية[١] .

وبهذا جاءت أبواب الكتاب وفصوله متتابعة النَّسَق ، متراصِفَة النَّظم ، متناسبة الفِقَر ، مطَّردة الانسجام ، حسنة المنحى ، منطقية التسلسل .

وفي ختام هذا المبحث يجدر التنبيه على ثلاث ملاحظات طالما أن مقام الكلام هنا عن النظام والترتيب والتبويب[٢] .

الملاحظة الأولى : أن القرافي قال في مقدّمة كتابه " تنقيح الفصول " : « ولخَّصْتُ جميع ذلك في مائة فصل وفصلين في عشرين باباً »[٣] .

فلو عَدَدْتَ فصول الكتاب لم تجد فيها زيادة على المائة إلاّ فصلاً واحداً مع أن المؤلف قال هنا : مائة فصل وفصلين ، فبم يُجاب ؟

---

(١) سار على هذا المنحى بعض كتب الأصول على تفاوتٍ يسير بينها . منها : المعتمد لأبي الحسين البصري ١ / ٨ – ٩ ، التمهيد لأبي الخطاب ١ / ١٢١ – ١٢٣ ، المحصول للرازي ١ / ١٦٧ – ١٦٩ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ١ / ١٠١ – ١٠٨ .

(٢) انظر مزيداً من الملاحظات على تسلسل وترتيب موضوعات الكتاب في : ص ١٦٧–١٦٨ من القسم الدراسي .

(٣) انظر : مقدمة الذخيرة ١ / ٥٥ .

أجيب[1] : بأن الفصل المتمم لهذا العدد هو الفصل الأول في حقيقة الاجتهاد في الباب التاسع عشر[2] ؛ لأن المصنف أسقط لفظ الفصل هنالك مع أنه مرادٌ في المعنى ، إذ عادة المصنف في سائر الأبواب أنه يقدّم فصل الحقيقة . فالصواب أن يقول المصنف : « الباب التاسع عشر : في الاجتهاد ، وفيه عشرة فصول . الفصل الأول : في حقيقته . وهو استفراغ الوسع في المطلوب لغةً ... » . وبهذا يتم استيفاء العدد المذكور .

الملاحظة الثانية : أن قول القرافي بأنه رتَّب كتابه في عشرين باباً يوهم بأن كل بابٍ تحته فصول أو فصلان على أقل تقدير . وحقيقة الأمر أن هناك خمسة أبوابٍ ليس فيها فصلٌ أصلاً ، وهي :

الباب الثاني : في معاني حروف يحتاج إليها الفقيه[3] .

الباب الثالث : في تعارض مقتضيات الألفاظ[4] .

الباب السابع : في أقل الجمع[5] .

الباب العاشر : في المطلق والمقيد[6] .

الباب الحادي عشر : في دليل الخطاب[7] .

كما أن من عادته عنونة الفصول بما يناسبها من العناوين ، ما عدا الفصل الأول من الباب الثامن عشر ، فإن القرافي لعلَّه ذهل عن تسجيل عنوان له[8] .

الملاحظة الثالثة : أن القرافي قسّم الباب العشرين إلى فصلين . الفصل الأول : في أدلة المجتهدين . والفصل الثاني : في تصرفات المكلفين .

أما الفصل الأول فهو من صميم مباحث أصول الفقه . وأما الفصل الثاني فليس من اختصاص الأصولي بل يتعلّق بنظر الفقيه ، فلا علاقة له ألبتة بمباحث أصول الفقه[9] .

---

(١) انظر : رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ، القسم الأول ص ٧٧ ، القسم الثاني ص ١٠٥٨ .

(٢) انظر : ص ٤٣٦ من القسم التحقيقي .

(٣) انظر : شرح التنقيح (المطبوع) ص ٩٩ .

(٤) انظر : المصدر السابق ص ١١٢ .

(٥) انظر : المصدر السابق ص ٢٣٣ .

(٦) انظر : المصدر السابق ص ٢٦٦ .

(٧) انظر : المصدر السابق ص ٢٧٠ .

(٨) انظر : ص ٤٠٢ من القسم التحقيقي .

(٩) ولهذا أضْربتُ صَفْحاً عن شرحه الشيخ حلولو في التوضيح ص (٤١٤) وقال : « جملة ذلك يختص بنظر الفقيه لا الأصولي » .

ولقد حاول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور تسويغ عقد المصنف لهذا الفصل ضمن مباحث الأصول ، فقال : « ذَكَر في هذا الفصل قواعد وضوابط تتفرّع عنها تصاريف أبواب الفقه ، وتفيد العالم بها مَلَكةً يفهم بها خواص الأبواب وفروقها ، فلا تكاد تشتبه عليه أحكام الأبواب المتشابهة ، وذلك عون كبير على فقه القضاء والفتوى . .

ويُعبّر عن هاتِهِ الضوابط والقواعد والكليات بـ" **الأصول القريبة** " ؛ لأنها تتفرع عنها أحكام فقهية ، ووصِفتْ بالقرب ؛ لأن علاقتها بالفقه أقرب من علاقة مسائل الأصول المتعارفة به ، حتى إنك تجد كثيراً منها عبارةً عن مسائل فقهية مدونة بكيفيةٍ كليةٍ تنطبق على أبواب كثيرة ، وهي نفسها متفرِّعة عن دلائل الفقه الإجمالية التي هي الأصول المتعارفة . فإذا نُظر إليها بالنسبة لعلم الأصول كانت فروعاً ، وإذا نظر إليها بالنسبة لجمعها فروعاً كثيرةً في جهةٍ واحدة بحيث يمكن للفقيه أن يستحضر بسببها بعض الفروع كانت أصولاً ، فسمَّوها " القريبة " للاحتراز عن أصول الفقه .

وقد ذكر المصنف هنا منها طائفةً نافعة بعد فراغه من أصول الفقه قصداً لجعلها برزخاً بين الأصول وبين الفقه الذي ذكره في كتابه " الذخيرة " التي جعل لها هذا الكتاب توطئةً كما قدّمه في الديباجة »[١] .

ثمَّ إن اختتام الكتاب بمثل هذا الفصل النافع الجامع لتصرفات المكلفين لعلّه جاء تمشّياً مع عادةٍ مالكيةٍ حميدةٍ ، امتازت بها طريقة التصنيف عندهم ، ولهذا لا عجب أن ختم القرافي كتابه " الذخيرة " بكتاب الجامع ، وعبّر عن سرِّ صنيعه هذا بقوله : « وهذا الكتاب (يقصد : الجامع) يختصُّ بمذهب مالك ، ولا يوجد في تصانيف غيره من المذاهب ، وهو من محاسن التصنيف ؛ لأنه تقع فيه مسائل لا يناسب وضعها في رُبْعٍ من أرباع الفقه ، أعني : العبادات ، والمعاملات ، والأنكحة ، والجنايات . فجمعها المالكية في أواخر تصانيفهم وسمَّوْها بـ" الجامع " أي : جامع الأشتات من المسائل التي لا تناسب غيره من الكتب ، وهي ثلاثة أجناس : ما يتعلق بالعقيدة ، وما يتعلق بالأقوال ، وما يتعلق بالأفعال ... »[٢] .

---

(١) حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح ٢ / ٢٣٣ ..
(٢) الذخيرة ١٣ / ٢٣١ - ٢٣٢ .

ومهما قيل من أسباب ، فإننا يمكن أن نَسْتَلْهِم سبب إقحام هـذا الفصل في كتابه المؤسس على أصول الفقه مما ذكره في عبارته الأخيرة من المتن " تنقيح الفصول " إذ يقول : « فهذه أبواب مختلفة الحقائق والأحكام ، فينبغي للفقيه الإحاطة بها لتنشأ له الفروق ، والمدارك في الفروع »[1] .

(١) انظر : ص (٥٣٨) القسم التحقيقي .

المبحث الخامس

موارد الكتاب ومصادره

إن مما يميّز الكتاب ، ويرجّح كِفَّة ميزانه أصالة مصادره وتنوّعها ، وكذلك قدرة مؤلفه على الإفادة منها ، وحسن اقتناص الفوائد التي حوتها .

وإن الواقف على كتب القرافي في جملتها يلمح حرصه البالغ ، واهتمامه الشديد بالكتب والتآليف والمراجع ؛ لأن انطلاقة العلم والبحث لا يمكن أن تسمو وترقى دون أن تستند إلى أرضية صلبة من تراث الأمة الفكري . ويُخيَّل إليَّ أن القرافي يمتلك مكتبة كبيرة جداً عامرةً بشتى الفنون والعلوم .

فانظر - يا رعاك الله - إليه وهو يحشد عدداً كبيراً من كتب الفقه المالكي فقط عند تأليفه **للذخيرة** ناهيك عن مصادره الأخرى فيه . قال في الذخيرة (١ / ٣٩) : « وقد جمعت له من تصانيف المذهب **نحو أربعين تصنيفاً** ما بين شرحٍ ، وكتابٍ مستقل، خارجاً عن كتب الحديث واللغة » .

وأمَّا مصادره الأصولية التي هي موضع احتفائنا بها هنا فقد نيَّفت على الثلاثين مصدراً في كتابه " **نفائس الأصول** " حيث قال : « وجمعت له **نحو ثلاثين تصنيفاً** في أصول الفقه للمتقدّمين والمتأخرين من أهل السنة والمعتزلة ، وأرباب المذاهب الأربعة ... »[(١)] .

هذه الوفرة الكثيرة من المصادر كانت تلازم القرافي باعتبارها آليَّات بحثه وتأليفه . ولهذا لَمّا عَرَضتْ له مشكلةٌ بدا فيها تناقضُ الرازي في محصوله في لفظة " البَحْث " و" البحث " ، قال : « ثم بعد وضع كتاب الفصول **طالعت كتباً كثيرة** فوجدت هذه اللفظة فيها مضبوطة ... »[(٢)] .

وانظر موقع " **شرح تنقيح الفصول** " الزمني ، إذ يُعدُّ من خواتيم تآليفه[(٣)] ، فالظن عندي غالبٌ أن القرافي قد استفاد كثيراً من جملة المصادر التي سلف اعتماده عليها . ولقد زَخَر هذا الشرح بالنصوص والآراء المنقولة عن العلماء السابقين ، وقد

---

(١) نفائس الأصول ١ / ٩١ .

(٢) انظر : القسم التحقيقي ص ١٧٣ ، وانظر : ص ١٦٦ من المطبوع .

(٣) انظر : القسم الدراسي ص ٨٥ .

أفاد منها القرافي ، لكن المصنف لم يصرِّح بجميع موارده في الكتاب ، ولم يكشف في مقدّمة شرحه عن المصادر التي استمدّ منها مادته ، والمراجع التي ارتوى منها . نعم لقد نصَّ في المتن " **تنقيح الفصول** ": بأنه أفاد من " **الإفادة** "، وحصّل من " **المحصول** "، وأشار إلى " **الإشارة** " ، ونقل باختصار من " **مقدمة ابن القصّار** "[1] .

وفي الحقيقة ليست هذه كل مصادره ، بل أفاد من عدد يزيد على أضعاف أضعافها في " شرح التنقيح " . ولقد استفتيتُ كتاب القرافي نفسه ، واستنطقتُ سطوره وكلماته ، وذلك بملازمة قراءته ، وتمعُّنِ مادّته ، وعرض محتوياته على مصادر التوثيق المتنوعة ، وكان همّي – وأنا أحقق الكتاب – مراجعة النصوص من مصادرها الأصلية ، ولاسيما التي ذُكرتْ أسماؤها ، ولقد وُفِّقتُ في توثيق كثيرٍ منها ، لكنَّ أسباباً حالت دون ذلك في بعضها الآخر ، منها :

– ضياع بعض الكتب وفقدانها ، أو أنها في غياهب خزائن المخطوطات في زوايا مهملة لم تُعرِّف بها الفهارس والمسارد .

– بقاء بعضها مخطوطاً لم يقيّض له أن يطبع حتى كتابة هذه السطور .

– تنائي بعضها عن الأيدي مما لم يمكِّن الباحث من الوصول إليه بسهولة .

مسرد المصادر :

وإليك الآن مسرداً بالمصادر التي استقى منها القرافي مادته العلمية دون التعريف بها ؛ لأن ما نصَّ عليه المؤلف قد جاء التعريف به في موضعه في أثناء التحقيق ، وما لم ينصَّ عليه جاءت بياناته مستوفاةً في فهرس المصادر .

وقد جعلتُ المسرد في قسمين ، القسم الأول : في المصادر المصرّح بأسمائها ، وفي هذا القسم لم أشر إلى مواضع الاستفادة منها في الكتاب ؛ لأن فهرس أسماء الكتب الواردة في النص فيه غناء عن ذلك . والقسم الثاني : في المصادر التي أفاد منها دون التصريح بأسمائها ، وهي على ضَرْبين ، الضرب الأول : مصادر كتابيّة ، وقد أحلت على بعض المواضع من الكتاب التي أحسب أنه أفاد منها ، والثاني : مصادر شفوية ، وهي ما سمعه القرافي من مشايخه وأقرانه ونظرائه مشافهةً من غير واسطة .

---

(١) انظر : المبحث الأول من هذا الفصل ، ص ٦٩ القسم الدراسي .

القسم الأول : المصادر المصرَّح بأسمائها :

أولاً : في أصول الفقه :

١ - الرسالة للإمام الشافعي (ط) .

٢ - الملخَّص للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي .

٣ - المعتمد لأبي الحسين البصري (ط) .

٤ - اللُّمع لأبي إسحاق الشيرازي (ط) .

٥ - البرهان لإمام الحرمين الجويني (ط) .

٦ - المستصفى لأبي حامد الغزالي (ط) .

٧ - شفاء الغليل في بيان الشَّبه والمخيل ومسالك التعليل لأبي حامد الغزالي (ط) .

٨ - الأوسط لابن بَرْهان البغدادي .

٩ - شرح البرهان ، المسمَّى : إيضاح المحصول من برهان الأصول لأبي عبد الله المازري .

١٠ - المحصول للإمام الرازي (ط) .

١١ - شرح البرهان ، المسمَّى : التحقيق والبيان في شرح البرهان لأبي الحسن الأبياري (رسالة دكتوراه بأم القرى) .

١٢ - التنقيح في اختصار المحصول ، المسمَّى : تنقيح محصول ابن الخطيب لأمين الدين المظفَّر التبريزي (رسالة دكتوراه بأم القرى) .

١٣ - الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي (ط) .

١٤ - شرح المحصول ، المسمَّى : نفائس الأصول . للمؤلف نفسه (ط) .

ثانياً : في الفنون الأخرى :

١ - التوراة (العهد القديم) (ط) .

٢ - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، لابن أبي زيد القيرواني ، في الفقه (مخطوط) .

٣ - المحلَّى لابن حزم ، في الفقه (ط) .

٤ - المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائل المشكلات . لابن رشد (الجد) ، في الفقه (ط) .

٥ - الجدل للحصكفي ، في الجدل .

٦ - الشامل في أصول الدين لإمام الحرمين ، في علم الكلام (طبع منه جزء ، والباقي مخطوط أو مفقود) .

٧ - الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة للمصنف نفسه ، في العقيدة (ط) .

٨ - الغياثي ويسمى أيضاً : غياث الأمم في التياث الظُّلَم لإمام الحرمين الجويني ، في السياسة الشرعية (ط) .

٩ - الإيضاح العضدي لأبي علي الفارسي ، في علم الصرف (ط) .

١٠ - إحياء علوم الدين للغزالي ، في الرقائق والتصوف (ط) .

١١ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض ، في السيرة والشمائل (ط) .

١٢ - الأمنية في إدراك النية للمؤلف نفسه ، في الفروق والقواعد الفقهية (ط) .

١٣ - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للمؤلف نفسه ، في الفروق والقواعد الفقهية (ط) .

القسم الثاني : المصادر غير المصرح بأسمائها .

إنما جازت الدعوى بأن المصنف نقل منها ؛ لأنه صرَّح بأسمائهم دون كتبهم ، ومن المعلوم أن النقل سيكون من كتبهم ؛ لأنني بالتتبع والاستقراء وجدت القرافي لم يلجأ إلى النقل بالواسطة ، والله أعلم .

الضرب الأول : المصادر الكتابيّة :

١ - المقدِّمة في أصول الفقه لابن القصّار المالكي ، في الأصول (ط) انظر مواضع الإفادة في : ٣ ، ٤٤١ ، ٤٤٥ ، من القسم التحقيقي .

٢ - التقريب والإرشاد للباقلاني ، في الأصول (طبع منه ثلاثة أجزاء) . انظر : ص ٤٢ من القسم التحقيقي ، وانظر : ص ١٤٩ من المطبوع .

٣ - الإفادة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، في الأصول . انظر ص ٢٦٧ من المطبوع .

٤ - إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ، في الأصول (ط) . انظر الصفحات : ٥ ، ٥١٣ من القسم التحقيقي .

٥ – الإشارة في معرفة الأصول لأبي الوليد الباجي ، في الأصول (ط) انظر : ص ٤٢٤ ، ٤٢٧ من القسم التحقيقي .

٦ – شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ، في الأصول (ط) . انظر : ص ٦٤ من القسم التحقيقي .

٧ – المنتخب للإمام الرازي ، في الأصول (رسالة دكتوراة بجامعة الإمام) . انظر : ص (٤٨٥) القسم التحقيقي .

٨ – المعالم للإمام الرازي ، في الأصول (ط) . انظر (٤٦) القسم التحقيقي .

٩ – الحاصل من المحصول لتاج الدين الأرموي[1] ، في الأصول (ط) . انظر : ص (١٧٣) القسم التحقيقي .

١٠ – التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي ، في الأصول (ط) . انظر : ص (١٧٣) القسم التحقيقي .

١١ – تلخيص المحصول لنجم الدين النقشواني[2] ، في الأصول (رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية) . انظر : ص (١٧٣) القسم التحقيقي .

١٢ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام ، في الأصول والقواعد الفقهية (ط) . انظر : ص (٥٢٥) القسم التحقيقي .

١٣ – الكشاف للزمخشري[3] ، في التفسير (ط) . انظر : ص (٢٥) القسم التحقيقي .

---

(١) هو محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي من تلاميذ الفخر الرازي ، برع في العقليات ، من مؤلفاته : الحاصل (ط) اختصر به محصول الرازي ، ت عام ٦٥٣ هـ وقيل : ٦٥٦ هـ . انظر : الوافي بالوفيات ٣ / ٣٥٣ ، طبقات الشافعية للإسنوي ١ / ٤٥١ .

(٢) هو أحمد بن أبي بكر بن محمد نجم الدين النقشواني أو النخجواني نسبة إلى بلاد بأقصى أذربيجان ، من تآليفه : تلخيص المحصول (رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية) وله شرح الإشارات ، وشرح كليات القانون لابن سينا . توفي في حدود ٦٥١ هـ . انظر : روضات الجنات ١ / ٧٧ .

(٣) هو أبو القاسم جار الله محمد بن عمر بن محمد الخوارزمي المعتزلي ، برع في اللغة والنحو والتفسير ، من مؤلفاته : المفصّل (ط) ، الكشاف (ط) ، أساس البلاغة (ط) وغيرها . ت عام ٥٣٨ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٢ / ١٧٩ ، معجم الأدباء ١٩ / ١٢٦ .

١٤ - تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة لابن الجواليقي[1] . في اللغة (ط) . انظر : ص (١٩٦) القسم التحقيقي .

١٥ - نقَلَ عن الزناتي ، ويخيَّل إليّ أنه من رسالة له بعنوان : الكشط عن المقلدين . انظر : ص (٤٤٦) القسم التحقيقي .

الضرب الثاني : المصادر الشفوية .

١ - نقل عن العز بن عبد السلام في مواضع منها :

- قوله : « وكان الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام قدس الله روحه من الشافعية ، يقول في هذا الفرع : إنه آثم ... » انظر : ص (٤٤٩) القسم التحقيقي .

- قوله : « وقد قصد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تغيير محراب قبة الشافعي ، والمدرسة ، ومصلَّى خولان ، فعاجله ما منعه من ذلك ... » . انظر : ص (٤٥٤) القسم التحقيقي .

- قوله : « سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن قتل الهر المؤذي هل يجوز أم لا ؟ فكتب رحمه الله وأنا حاضر ... » . انظر : ص (٥٣٧) القسم التحقيقي .

٢ - ونقل عن بعض الحنابلة ، قال : « مع أني سألت الحنابلة ، فقالوا مشهور مذهبنا منع التقليد ... » . انظر : ص (٤٨٩) القسم التحقيقي .

وختاماً ينبغي التنبيه إلى أن المصادر التي سردتها آنفاً إنما اختصت بالقسم الثالث من الكتاب الذي قمتُ بتحقيقه (من الباب الثالث عشر إلى الباب العشرين) .

ولكن الكتاب قد حوى جملةً وافرةً من **المصادر في القسم الذي لم أحققه** قد صرَّح بأسمائها ، أرى أنه من المناسب الإشارة إليها هنا مع الإحالة على كتاب شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ؛ لأن من فوائد التذكير بها أنه ليس من المستبعد أن تكون مصادرَ له في القسم الثالث من غير أن يصرّح بأسمائها ، وإليك أسماءها ومصنفيها :

أولاً : في أصول الفقه

١ - الإفادة للقاضي عبد الوهاب . انظر : ص ٢٦٧ .

---

(١) هو أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد البغدادي المعروف بابن الجواليقي ، أديب لغوي ، سمع الحديث ، درَّس بالنظامية . من مؤلفاته : شرح أدب الكاتب ، المعرب من الكلام الأعجمي (ط) ، تكملة درة الغواص (ط) . ت ٥٤٠ هـ . انظر : معجم الأدباء ١٩ / ٢٠٥ ، وفيات الأعيان ٥ / ٣٤٢ .

٢ – المنتخب لفخر الدين الرازي (رسالة دكتوراه بجامعة الإمام) . انظر : ص ١٨٣ .

٣ – المعالم لفخر الدين الرازي (ط) . انظر : ص ١٢٢ .

٤ – روضة الناظر لابن قدامة المقدسي (ط) . انظر : ص ١٨٠ .

٥ – شرح المعالم لابن التلمساني الفهري[١] (ط) . انظر : ص ١١٦ .

ثانياً : في الفقه

١ – مختصر الخرقي[٢] في الفقه الحنبلي (ط) . انظر : ص ٢٤٥ .

٢ – النكت والفروق لمسائل المدونة لعبد الحق محمد السهمي الصقلّي[٣] (مخطوط) انظر : ص ٥٤ .

٣ – المدخل في الفقه لابن طلحة الأندلسي[٤] . انظر : ص ٢٤٤ .

٤ – الطراز لسند بن عنان الأزدي[٥] . انظر : ص ١٥٨ .

٥ – الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس[٦] (ط) . انظر : ص ٢٤٦ .

٦ – الذخيرة في الفقه للمؤلف نفسه (ط) . انظر : ص ٧٥ .

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن علي الفهري ، شرف الدين ابن التلمساني ، فقيه أصولي متكلم شافعي ، شرح المعالم في أصول الفقه (ط) ، وشرح المعالم في أصول الدين ، وكلاهما للفخر الرازي . ت ٦٤٤ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨ / ١٦٠ .

(٢) هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الشهير بالخِرَقي ، من كبار فقهاء الحنابلة ، له المختصر في الفقه الذي شرحه ابن قدامة في كتابه " المغني " . ت ٣٣٤ هـ . انظر : شذرات الذهب ٢ / ٣٣٦ ، طبقات الفقهاء لابن كثير ص ١٧٢ .

(٣) هو عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي الصقلي المالكي من مصنفاته : النكت ، تهذيب الطالب . ت ٤٦٦ هـ . انظر : الديباج المذهب ص ٢٧٥ .

(٤) هو أبو بكر عبد الله بن طلحة بن محمد البابري الإشبيلي ، فقيه أصولي مفسر نحوي ، أخذ عن الباجي ، من مصنفاته : المدخل في الفقه . توفي سنة ٥٢٣ هـ . انظر : شجرة النور الزكية ١ / ١٣٠ .

(٥) هو أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي الفقيه المالكي ، سمع من أبي بكر الطرطوشي ، كان زاهداً فاضلاً . شرح المدونة في كتابه الطراز . ت ٥٤١ هـ . انظر : الديباج المذهب ص ٢٠٧ .

(٦) هو عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي فقيه مالكي ، درّس بمصر ، وكتابه " الجواهر الثمينة " (ط) نفيس جداً جاء على ترتيب الوجيز للغزالي . ت ٦١٠ هـ . انظر : الديباج المذهب ص ٢٢٩ .

ثالثاً : في اللغة والنحو والأدب والبلاغة

١ – الصحاح للجوهري[1] (ط) . انظر : ص ١٩٠ .

٢ – شرح كتاب سيبويه[2] للسيرافي[3] . انظر : ص ٢٥٦ .

٣ – المسائل الشيرازيات لأبي علي الفارسي . انظر : ص٥٦ .

٤ – المفصّل للزمخشري (ط) . انظر : ص ٣٢ ، ٣٣ .

٥ – شرح المفصّل لابن يعيش[4] (ط) . انظر : ص ١٠٨ .

٦ – إصلاح المنطق لابن السكّيت[5] (ط) . انظر : ص ١٨٢ .

٧ – الملحة في الإعراب للحريري[6] (ط) . انظر : ص ٦٥ .

٨ – شرح الجمل لابن السِّيْد البَطَلْيَوسي[7] . انظر : ص ١٨٢ .

---

(١) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، حجة في اللغة ، وعرف بالذكاء . من مؤلفاته : شرح أدب الكاتب ، الصحاح (ط) . ت ٣٩٣ هـ . انظر : بغية الوعاة ١ / ٤٤٦ .

(٢) هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه من بلاد فارس نشأ بالبصرة ، أخذ عن الخليل بن أحمد ، وهو إمام البصريين في النحو . ألف " الكتاب " في النحو (ط) . ت ١٨٨ هـ وقيل غير ذلك . انظر : إنباه الرواة ٢ / ٣٤٦ ، معجم الأدباء ١٦ / ١١٤ .

(٣) هو أبو سعيد الحسن بن عبد الله المرزبان السيرافي من أرض فارس ، عالم مشارك في اللغة والنحو والفقه والقراءات والحديث وغيرها ، له شرح كتاب سيبويه ، الوقف والابتداء . ت ٣٦٨ هـ . انظر : معجم الأدباء ٨ / ١٤٥ ، إنباه الرواة ١ / ٣١٣ .

(٤) هو يعيش بن علي بن يعيش ، موفق الدين الأسدي ، من كبار العلماء في العربية ، من مصنفاته : شرح المفصل (ط) ، شرح التصريف ، ت ٦٤٣ هـ في حلب . انظر : شذرات الذهب ٥ / ٢٢٨ ، بغية الوعاة ٢ / ٣٥١ .

(٥) هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق المعروف بابن السكيت . روى عن الأصمعي ، وأبي عبيدة ، برع في علوم اللغة . من مؤلفاته : إصلاح المنطق (ط) ، المقصور والممدود ، وغيرها ، ت ٢٤٤هـ . انظر :معجم الأدباء ٢ / ٥٠ ، وفيات الأعيان ٦ / ٣٩٥ .

(٦) هو القاسم بن علي بن محمد أبو محمد الحريري البصري ، أحد أئمة اللغة والأدب . من مصنفاته : المقامات الحريرية (ط) ، درة الغواص في أوهام الخواص (ط) ، ملحة الإعراب (ط) .ت ٥١٦هـ انظر : إنباه الرواة ٣ / ٢٣ ، بغية الوعاة ٢ / ٢٥٧ .

(٧) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن السِّيْد البَطَلْيَوسي ، أديب لغوي ، ولد بمدينة بَطَلْيَوس بالأندلس ، من مؤلفاته : الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف ... (ط)، الحلل في شرح أبيات الجمل . ت ٥٢١ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٢ / ١٢٢ ، إنباه الرواة ٢ / ١٤١ .

٩ – شرح الإيضاح للجرجاني[1] . انظر : ص ١٨٣ .

١٠ – شرح الجزولية للزيدي[2] . انظر : ص ٢٤٤ .

١١ – الاستغناء في أحكام الاستثناء للمؤلف نفسه (ط) . انظر : ص ٦١ .

رابعاً : في التفسير

١ – الكشاف للزمخشري (ط) انظر: ص ٣٢ .

٢ – المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي[3] (ط) . انظر : ص ٢٠ .

---

(١) هو عبد القادر بن عبد الرحمن الجرجاني ، إمام في اللغة والبلاغة ، أول من كشف عن علم المعاني والبيان . من مؤلفاته : دلائل الإعجاز في المعاني (ط) ، شرح الإيضاح وأسرار البلاغة . ت ٤٧١ هـ . انظر : إنباه الرواة ٢ / ١٨٨ ، بغية الوعاة ٢ / ١٠٦ .

(٢) لم أظفر له بترجمة .

(٣) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن المحاربي ، المعروف بابن عطية الأندلسي ، عالم فقيه مالكي مفسر نحوي من مؤلفاته : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (ط) ت ٥٤٦ هـ . انظر : الديباج المذهب ص ٢٧٥ .

المبحث السادس
منهج المؤلف في الكتاب وأسلوبه

المطلب الأول : منهج المؤلف في الكتاب

من الملاحظ في عادات البشر أنها جارية وفق سَنَنٍ واحدٍ . والإمام الشهاب القرافي لم يُصرِّح بمنهجه في كتابه " **شرح تنقيح الفصول** " ، لكنه جرى فيه على حَذْو منهجه المرسوم في كتابه الموسوعة " الذخيرة " .

ولعلّ عدم تصريحه بمنهجه في هذا الكتاب أنه كتاب متوسط أو دونه بقليل ، فلم ير حاجةً إلى إبراز معالم منهجه فيه . بينما أجْلى طريقته ومنهجه في كتابه " الذخيرة " لأنه مشروع عمره ، وذخره عند الله تعالى في يوم المعاد ، وذخيرة لطلبة العلم في تحصيل مطالبهم[1] .

قد تختلف طرائق التأليف والمناهج بالنظر إلى طبيعة البحث ، فهناك مغايرات في منهجية البحث الفقهي ، والبحث الأصولي . بَيْد أن هناك أموراً مشتركة في كل بحث ، فلنأخذ في بيان هذه القواسم المشتركة التي جاءت في كتبه : " الذخيرة " و" نفائس الأصول " و" شرح تنقيح الفصول " . نذكرها مجملةً ، ثم نفصِّلها بعد ذلك ، علماً بأن هذه الملامح تمثِّل مميزات القرافي المنهجية :

– حرص على جمع الأقوال والآراء والمذاهب في المسألة ، والتزم بعزو كل نقل لقائله في الأعم الأغلب ، حتى إذا وقع خلل في النقل استدركه المطالع من موضع العزو، وهذا من مميزاته .

– سعى إلى إبراز المذهب المالكي في المسائل على وجه الخصوص ؛ لإظهار شرفه بين المذاهب .

– حرَّر المسائل وقرَّرها وفق منهج علمي سليم ، يقوم على ذكر الآراء وتحرير النزاع إن اقتضى المقام ، ثم يذكر أدلة كل فريقٍ في تجرُّدٍ تام ، وموضوعية خالية عن التعصب ، ثم يجيل النظر في تلك الأدلة ، مناقشاً لها ، ومفنِّداً لأدلة الخصم ، بما لا يدع

---

(١) انظر : الذخيرة ١ / ٤٠ .

لهم حجة قوية ، حتى يخلص إلى القول الفصل فيها مستخدماً أسلوب تقرير القاعدة في الحجاج ، وأحياناً تتساوى أدلة الطرفين في نظره ، فلا يغلّب رأياً على رأي ، ثم هو يفصح عن منشأ الخلاف وسببه ، وعن ثمرته في بعض الأحايين .

– كما يلاحظ في منهجيات القرافي في كتبه سعيه الحثيث على إيراد الإشكالات والسؤالات التي قد تنشأ في خاطر القاريء ، ثم يجيب عنها إن أسعفه الجواب ، وإلا يتركها كما هي إن استبدَّ الإشكال في نفسه ، وعجز عن الجواب عنه . وهذا مما امتاز به القرافي عن غيره .

– حرص القرافي على إثبات الفروقات بين المسائل المتشابهة كلما أمكنه ذلك وهذه خصيصة تميَّز بها منهج القرافي في تآليفه .

– من عادته وديدنه إثبات ما يحضره من فوائد وقواعد ، وتنبيهات وتفريعات ، واستطرادات قد تكون خارجة عن الموضوع في ثنايا كتبه ، وقد سطَّرها تحت عنوانات صغيرة ، كقوله : فائدة ، تنبيه ، فرع ... إلخ .

– له عناية فائقة بالحدود والتعريفات ، مقارنةً وشرحاً واعتراضاً وترجيحاً ، هذه العناية تحكم ببراعة القرافي ودقته حيال تعامله مع الألفاظ والاصطلاحات .

تلكم هي أبرز خصائص منهج القرافي في سائر كتبه ، وتِيْكم هي الخطوط العريضة لهذا المنهج . فالقرافي يبدو من خلاله أنه متابعٌ لغيره في بعض الخطوات ، لكن له انفرادات تميّز بها دون أن يشركه فيها غيره .

وإن القاريء لكتاب " شرح تنقيح الفصول " بفحْصٍ وتأملٍ يمكنه تلمُّس تلك السمات المنهجية العامة في هذا الكتاب .

فإلى بيان المنهج الذي انتهجه القرافي وترسَّم خطاه في الجوانب التفصيلية التالية :

أولاً : تعامل المؤلف مع المتن :

سبقت الإشارة إلى أن الكتاب متناً وشرحاً يعتبر وحدة واحدة لا يمكن الفصل بينهما[١] ، ولكن كيف كان المؤلف يشرح المتن ؟

---

(١) انظر : ص ٦٣ من القسم الدراسي .

تَعَامَل القرافي مع متن الكتاب تعاملاً مطَّرداً في الغالب ، فهو يـأتي بـه أولاً بحسـب المقطع الذي يريد التعليق عليه ، ثم يطفق في شرحه له . ولكن هناك تفاوت يسير وقع في هذا التعامل ، يمكن حصره في نمطين :

١ – تفاوت تقطيعه للمتن ، فمرَّةً يأتي بمقطعٍ طويل في عدة صفحات ، ثـم يعقبه بتعليق قصير في بضع أسطر[١] . وحيناً يأتي بقطعةٍ صغيرة في بضع أسطر ، ثم يشرحها في عدة صفحات[٢] ، أو يأتي بجزء سطرٍ ويشرحه في أكثر من صفحة[٣] .

٢ – أحياناً يورد المتن ، ثم عنـد شرحه لـه يقسِّمه إلى جُملٍ وفقرات ، ويقـدّم لبعضها بقوله : « قولي : كذا وكذا ... »[٤] أو يقول : « قوله : كذا وكذا »[٥] .

ثانياً : اصطلاحات الكتاب

استعمل القرافي اصطلاحات معينة في كتابه على سبيل الاختصـار والـترميز ، يمكـن الكشف عن مراده منها بالاستقراء والتتبُّع ، فمنها :

المصطلح	الإمام	القاضي	الأستاذ	قولي في " الأصل "	قولي في " الكتاب "	لنا ، قلنا ، أصحابنا ، عندنا ، مذهبنا ، أصلنا	أهل الحق
المراد منه	فخر الدين الرازي	أبو بكر الباقلاني	أبو إسحاق الإسفراييني	المتن	المتن	المالكية	الأشاعرة

ملاحظات :

١ – شذَّ مرَّةً في لفظ " الإمام " فقد أطلقه على إمام الحرمين[٦] ، ومرَّةً قيَّد فقال : « قال الإمام في البرهان »[٧] .

٢ – شذَّ في موضعين في إطلاق لفظ " القاضي " على القاضي عبد الوهاب[٨] .

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٥٦ – ٤٥٨ ، ٥٠٣ – ٥٠٨ .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٢٤٩ – ٢٥٤ .

(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ١٢٩ – ١٣١ .

(٤) انظر : القسم التحقيقي ص ١٤ ، ٩٩ ، ٢٢٢ .

(٥) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٨٦ .

(٦) انظر : القسم التحقيقي ص ١٢٢ .

(٧) انظر : القسم التحقيقي ص ١٩٨ .

(٨) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٠ ، ٢٩٧ .

٣ - إذا عطف أصحاب مالك على الإمام مالك فإنه يقول : وأصحابه ، ولكن في مواضع من كتابه كان يقول « عند أصحابه » دون سابق ذكرٍ للإمام مالك ، وكان يريد بهم أصحاب مالك وقد نبَّه المصنف نفسه عليها[١] .

ثالثاً : طريقة عرض المسائل :

لم يَسِرِ القرافي على نمطٍ واحدٍ في عرض مسائل الكتاب ، بل سلك فيها سبلاً متنوعة ، ربما كان مرد هذا الاختلاف طبيعة المسائل المراد بحثها .

وإليك أنماطاً من كيفية عرض المسائل وفق النقاط التالية :

١ - عرض الأقوال والأدلة :

أ - في غالب المسائل يذكر الأقوال ، وأدلة كلِّ قولٍ مبتدئاً بالقول الراجح عنده غالباً ، ذاكراً دليله بدون مناقشة ، ثم يذكر أدلة الأقوال الأخرى المرجوحة ، مناقشاً لها ومعترضاً عليها ، والأمثلة على ذلك : دلالة فعله ﷺ[٢] ، مسألة تعبده ﷺ بشرع من قبله قبل النبوة[٣] ، حجية الإجماع[٤] ، إفادة التواتر العلم[٥] ، حجية القياس[٦] ، حكم التقليد في الفروع[٧] .

ب - وتارةً قليلة يذكر الأقوال ، والأدلة ، مع الاعتراض على جميع الأدلة ، دون الإجابة عنها ، وربما كان هذا الصنيع إيماءً إلى ضعف الاستدلال بما استدل به كل فريق ، ومثاله : شرع من قبلنا ، أهو شرعٌ لنا أم لا ؟[٨]

جـ - وتارة كثيرة يذكر الأقوال ، وأدلتها ، دون مناقشةٍ لها ولا ترجيح . وفي هذا إشارة عند المصنف إلى قوة الخلاف في المسألة ، ووجاهة مدرك كل واحد منها .

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ١١٨ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٥ .

(٢) انظر : القسم التحقيقي ص ٢ - ٤ ، ٦ - ٨ .

(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٧ - ٢٨ .

(٤) انظر : القسم التحقيقي ص ١٢٤ - ١٢٨ .

(٥) انظر : القسم التحقيقي ص ١٩٨ - ٢٠١ .

(٦) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٠٥ - ٣١٠ .

(٧) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٤٤ - ٤٤٥ .

(٨) انظر : القسم التحقيقي ص ٣١ - ٣٢ ، ٣٦ - ٣٩ .

والأمثلة على ذلك : الاختلاف في اشتراط الفقه في الراوي[١] ، حجية المرسل[٢] ، حجية الإجماع السكوتي[٣] ، مسلك الطرد[٤] ، تفويض الحكم إلى المجتهد (العصمة)[٥] .

د – وتارة قليلة يكتفي بمجرد ذكر الأقوال دون أدلتها ، ربما لأنها أقوال لا تقوم على مستنداتٍ قويةٍ ، مثل : الخلاف في الشرع الذي كان ﷺ متعبداً به[٦] ، هل المباح حكم شرعي[٧] ؟

هـ – وتارة متوسطة يذكر رأي الجمهور أو الأكثرين دونما إشارة إلى المخالفين ، مع ذكر أدلة الطرفين في الشرح ، مثل : التعليل بالعلة المركبة[٨]، القياس في العقليات[٩]، القياس في الأسباب[١٠] .

و – وتارة قليلة يعدل عن ذكر رأي الجمهور ، ويقتصر على قول الأقلّين ، مع الأدلة ، مثل : حكم رواية المجهول[١١] ، إجماع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم[١٢] ، حكم إثبات القياس في أصول العبادات[١٣] .

٢ – عرض المذاهب في المسألة :

لم يلتزم القرافي ترتيب الأقوال والمذاهب في المسألة بحسب زمن قائليها ، وليس له في هذا العرض منهج ظاهر ، فكان في أغلب الأحايين يقدم المذهب الذي يرتئيه ،

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٥٨ – ٢٦٠ .

(٢) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٨٨ – ٢٩٠ .

(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ١٤٢ – ١٤٦ .

(٤) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٤٧ – ٣٤٨ .

(٥) انظر : القسم التحقيقي ص ٥١٧ – ٥١٨ .

(٦) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٩ .

(٧) انظر : شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٧٠ .

(٨) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٧٦ – ٣٧٨ .

(٩) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٨٦ – ٣٨٨ .

(١٠) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٩١ – ٣٩٣ .

(١١) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٤٠ .

(١٢) انظر : القسم التحقيقي ص ١٥٧ .

(١٣) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٩٥ .

وأحياناً يبدأ بقول الجمهور والأكثرين[١] ، وأحياناً يقدّم مذهب مالك وأصحابه ، ويلاحظ عليه في عرض مذهب المالكية أنه يبدأ بهم ويعطف عليهم الجمهور ، فمثلاً يقول : « عندنا وعند الكافة »[٢] ، « مذهب مالك وجمهور العلماء »[٣] ، « والأكثرون من أصحابنا وغيرهم »[٤] ، وأحياناً نادرة يؤخر مذهب مالك[٥] ، وأحياناً يحكي أقوال أفراد من العلماء في المسائل[٦] ، وفي أحايين يُبهم أصحاب الأقوال ، فيقول : « خلافاً لبعضهم »[٧] ، « خلافاً لقوم »[٨] ، « وجماعة »[٩] . وفي مواطن كثيرة كان القرافي يقتصر في المسألة على مذهب الإمام الرازي وأقواله دون غيرها[١٠] .

ويلاحظ بصفة عامة أن المصنف كان يترك أقوالاً في المسألة ، إما غفلة منه لها ، أو لضعفها عنده وعدم انتهاض الدليل عليها ، أو لسبب آخر .

٣ – طريقة التقرير للمسألة :

سلك القرافي طريقة التقرير في مسائل الاتفاق ، أو كان الخلاف فيها غير معتبر عنده ، فإنه كان يكتفي بتقرير القول فيها كأنها مسلَّمة لا تقبل الجدل . ومن الأمثلة على ذلك :

أ – قال « كل ما يتوقف العلم بكون الإجماع حجة عليه لا يثبت بالإجماع ، كوجود الصانع وقدرته وعلمه ، والنبوة ... »[١١] .

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ١٠ ، ٢٠١ ، ٤١٠ .
(٢) انظر : القسم التحقيقي ص ٦١ .
(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٤١ .
(٤) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٤١ .
(٥) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٥٧ .
(٦) انظر : القسم التحقيقي ص ١٤٢ – ١٤٣ ، ٢٩٢ ، ٣٣٦ – ٣٣٨ .
(٧) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٦٣ .
(٨) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٧٤ .
(٩) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٥٨ .
(١٠) انظر : القسم التحقيقي ص ١٠١ ، ١٦٠ ، ٣٦٧ ، ٣٨٢ ، ٣٩٣ .
(١١) انظر : القسم التحقيقي ص ١٨٢ .

ب – قال « وهو (أي الإجماع) مقدَّمٌ على الكتاب والسنة والقياس »[١] .

جـ – قال « وإذا زادت إحدى الروايتين على الأخرى – والمجلس مختلف – قُبلت، وإن كان واحداً – ويتأتّى الذهول عن تلك الزيادة – قُبلتْ ، وإلا لم تقبل »[٢] .

د – قال « يجوز التعليل بالأوصاف العرفية كالشرف ، والخِسَّة ، بشرط اطرادها وتميُّزها عن غيرها »[٣] .

هـ – قال « ويمتنع الترجيح في العقليات ؛ لتعذر التفاوت بين القطعيين »[٤] .

٤ – العناية بتصوير المسألة

عُني القرافي بتصوير بعض المسائل في ثنايا كتابه ، من ذلك :

أ – قال في تصوير مسألة اتباعه ﷺ « معنى يجب اتباعه في ذلك الوجه ، أي : إنْ فَعَله على وجه الندب وجب علينا أن نفعله على وجه الندب ، أو فَعَله ﷺ على وجه الوجوب وجب علينا أن نفعله كذلك ، إذ لو خالفناه في النيّة ذهب الاتباع »[٥] .

ب – قال في تصوير مسألة حكم نسخ الشيء قبل وقوعه « المسائل في هذا المعنى أربع – ثم عدَّها وقال – فأما الثلاثة الأول ، فهي في الفعل الواحد غير المتكرر ، وأما الرابعة فوافقنا عليها المعتزلة ... »[٦] .

جـ – قال « وأما المسألة الثانية فصورتها أن يكون لأهل العصر الأول قولان ، ثم يتفق أهل العصر الثاني على أحد ذَيْنك القولين »[٧] .

د – من الطرق المحصِّلة للعلم غير التواتر إخبار الجمع عن الوجدانيات ، بيّن المصنف فيها صورة المسألة وقال « فهذا هو صورة هذه المسألة »[٨] .

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ١٦٥ .

(٢) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٩٥ .

(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٧٥ .

(٤) انظر : القسم التحقيقي ص ٤١١ .

(٥) انظر : القسم التحقيقي ص ١٢ .

(٦) انظر : القسم التحقيقي ص ٦٥ – ٦٦ .

(٧) انظر : القسم التحقيقي ص ١٣٨ .

(٨) انظر : القسم التحقيقي ص ٢١١ .

٥ – تلخيص المسألة وتحصيلها :

انتهج القرافي هذه الطريقة في مواضع من كتبه ، وهذا المنهج مفيد في طرائق التعليم ، فبعد بحث المسألة بتشعباتها ومناقشاتها قد يعزب عن ذهن المطالع أصل المسألة ولُبُّها ، فيعمد المؤلف إلى لملمة فلولها ، وتجميع شعثها ، وتلخيصها . فمن ذلك :

أ – قال في آخر مسألة تعارض فعله ﷺ مع قوله : « فهذا هو معنى المسألتين الأخيرتين في هذا الفصل »[١] وبعدها بأسطر قال : « هذا تلخيص هذا الموضع ، ولابد منه »[٢] .

ب – قال في مسألة إحداث قول ثالث : « فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال... »[٣] .

جـ – عرض مسألة إمكان أن تخطيء جميع الأمة في ثلاث حالات ، ثم قال : « فهذا تلخيص هذه المسألة »[٤] .

د – قال في مسألة قادح الفرق في آخرها : « فهذا تلخيص هذا الموضع »[٥] .

٦ – سوق الأمثلة على المسألة :

يظهر اهتمام القرافي بالتمثيل لبعض المسائل ، وتخريج الفروع عليها ، فمن ذلك التمثيل على : إقرار النبي ﷺ[٦] ، نفي الزيادة بالشرط[٧] ، نسخ ما لا تتوقف عليه العبادة[٨] ، إحداث قول ثالث[٩] ، المتواتر اللفظي والمعنوي[١٠] ، العلة التي لا تعود على الأصل بالتخصيص[١١] ، والتمثيل عموماً على مسالك العلة[١٢] وقوادحها[١٣] .

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٠ .
(٢) انظر : القسم التحقيقي ص ٢١ .
(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ١٢٩ .
(٤) انظر : القسم التحقيقي ص ١٨٧ .
(٥) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٦٢ .
(٦) انظر : القسم التحقيقي ص ٩ .
(٧) انظر : القسم التحقيقي ص ١٠٨ .
(٨) انظر : القسم التحقيقي ص ١١٣ .
(٩) انظر : القسم التحقيقي ص ١٣٠ .
(١٠) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٠٦ .
(١١) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٢٧ .
(١٢) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٢٠ وما بعدها .
(١٣) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٤٩ وما بعدها .

رابعاً : عرض مواطن الخلاف :

في مسائل عديدة كان المصنف يصرح بوقوع الاختلاف فيها ، ويعبّر حيال ذلك بقوله : أ – « اختلفوا في اشتراط الإرادة في حقيقة كونه خبراً ... »[١] .

ب – « اختلفوا في جواز دخول القياس في العدم الأصلي »[٢] .

جـ – « اختلفوا : هل يجوز تساوي الأمارتين ؟ »[٣] .

د – « اختلف الناس في اشتراط العدد في التزكية والتخريج »[٤] .

هـ – « اختُلف في المبتدعة إذا كفرناهم »[٥] .

ولنتعرف على منهج القرافي في عرض الخلافيات من حيث تحرير النزاع ، ومنشأ الخلاف ، وثمرته .

١ – محل الخلاف :

لم يحرِّر القرافي النزاع في جميع المسائل الخلافية إلا في عددٍ قليلٍ منها ، التي ربما رأى أنها بحاجةٍ إلى تحرير أمناً من وقوع الالتباس فيها . مثل : مسألة شرائع من قبلنا[٦] ، نقل الخبر بالمعنى[٧] ، الخلاف في حجية القياس في الشرعيات دون الدنيويات[٨] ، القياس في اللغات[٩] .

٢ – تأصيل الخلاف :

في بعض الأحايين يبين القرافي منشأ الخلاف ومبناه ، ومردَّه وسببه ، والأغلب عليه تركه له . ومن الأمثلة على ذلك : مبنى الخلاف في نسخ الإجماع[١٠] ، الخلاف في

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ١٩٤ .

(٢) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٩٣ .

(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٠٢ .

(٤) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٤٣ .

(٥) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٢٢ .

(٦) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٢ .

(٧) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٩٣ – ٢٩٤ .

(٨) انظر : القسم التحقيقي ص ٣١١ .

(٩) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٩٠ .

(١٠) انظر : القسم التحقيقي ص ٩٧ .

تكفير مخالف الإجماع مبنيٌّ على أنه قطعي أم ظنّي[١] ، منشأ الخلاف في اختلاف العدد الذي يتحقق به التواتر[٢] .

٣ – ثمرة الخلاف :

في مواضع قليلة بيّن القرافي نوع الخلاف ، وأنه لفظيّ لا ثمرة تترتب عليه . من أمثلة ذلك :

أ – قال : « وقال الجاحظ: يجوز عروُّه عن الصدق والكذب ، والخلاف لفظي »[٣].

ب – نقل عن بعض العلماء قولهم في مسألة تعبده ﷺ بشرع من قبله قبل نبوته : « هذه المسألة لا تظهر لها ثمرة في الأصول ، ولا في الفروع ألبتة ، بل تجري مجرى التواريخ المنقولة ، ولا يترتَّب عليها حكم في الشريعة ألبتة »[٤] .

جـ – قال : « أما من أنكر النسخ من المسلمين فهو معترف بنسخ تحريم الشحوم ... غير أنه يفسّر النسخ في هذه الصور بالغاية ، وأنها انتهت بانتهاء غايتها ، فلا خلاف في المعنى »[٥] .

خامساً : الحدود والألفاظ:

١ – يولي القرافي الحدود عنايةً خاصةً ، ورعايةً فائقةً .

– فهو يستهلُّ المصطلح بتعريفه لغةً ، ثم يعقبه بالتعريف الاصطلاحي ، كما في تعريفه : للتواتر[٦] ، والاجتهاد[٧] ، والسنة[٨] .

– وربَّما عكس فأتى بالتعريف اصطلاحاً أولاً ، ثم في الشرح يعرِّفه لغةً ، وهذا نوع استدراك منه على ما فاته في المتن . مثل تعريف : الإجماع[٩] ، والقياس[١٠] ، والسبر والتقسيم[١١] .

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ١٦٦ .
(٢) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٠٥ .
(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ١٩١ .
(٤) انظر : القسم التحقيقي ص ٣١ .
(٥) انظر : القسم التحقيقي ص ٦٠ .
(٦) انظر : القسم التحقيقي ص ١٩٦ – ١٩٧ .
(٧) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٣٦ .
(٨) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٧٣ .
(٩) انظر : القسم التحقيقي ص ١١٩ ، ١٢٣ .
(١٠) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٠٠ ، ٣٠٣ .
(١١) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٤٥ .

– في مواضع أخرى خالف القرافي طريقة الازدواج بين التعريفين (اللغوي والاصطلاحي) فيقتصر على إيراد التعريف الاصطلاحي فقط ، كما في تعريفه : للنسخ[١] ، الخبر[٢] ، المرسل[٣] ، والاستصحاب[٤] ، والاستحسان[٥] .

– وفي حالات نادرة لم يتعرض لتعريف المصطلح لغةً واصطلاحاً ، مثل التعارض والترجيح .

– يذكر عادة قيود التعريف ، ومحترزاته ، كما أنه يقوم بشرح ألفاظه ، وأحياناً يذكر الاعتراضات ويجيب عنها .

– في الأغلب يكتفي بحدٍّ واحدٍ للمحدود ، وفي حالات قليلة ، يورد حدّين مثل : النسخ[٦] ، والقياس[٧] ، وأورد للصحابي ثلاثة تعريفات[٨] ، وذكر سبعة أقوال في تعريف النظر[٩] ، ومع ذلك كان يختار من هذه الحدود ما يراه راجحاً .

٢ – يضبط اللفظ الذي يحتاج إلى تحرير ، ليرتفع الإشكال ، مثل لفظ: " متعبِّد " و" متعبَّد " ، أيهما الصواب ، أن نقول : أكان النبي ﷺ قبل البعثة متعبِّداً أم متعبَّداً بشرع من قبله ؟[١٠] .

كما أنه يحرر الاصطلاحات اللفظية التي توجد عند قوم دون آخرين مثل : " تنقيح المناط " و" تخريج المناط " ، ولهذا قال « فيحصل لنا في تنقيح المناط مذهبان ، وفي تخريج المناط قولان »[١١] .

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٢ .
(٢) انظر : القسم التحقيقي ص ١٨٩ .
(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٩١ – ٢٩٢ .
(٤) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٩٨ .
(٥) انظر : القسم التحقيقي ص ٥١٣ .
(٦) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٢ .
(٧) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٠٠ ، ٣٠١ .
(٨) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٢٧ .
(٩) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٣٧ .
(١٠) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٥ .
(١١) انظر : القسم التحقيقي ص ٣١٨ وما قبلها .

٣ – يناقش الأصوليين فيما درجوا عليه من تسميات ، ويعلّل وجه التسمية على النحو المشهور ، مثل وقفته عند مصطلح " السبر والتقسيم " ، فإن التسمية الصحيحة له : التقسيم والسبر ؛ لأننا نقسِّم أولاً ، ثم نختبر تلك الأوصاف ، لكن التقسيم وسيلة، والسبر مقصد ، وقاعدة العرب تقديم الأهم والأفضل ، فاتفق الاصطلاح على " السبر و التقسيم "(١) .

٤ – يشرح أحياناً الألفاظ الغريبة، مثل: البداء(٢) ، البخت(٣) ، المناط(٤) وغيرها.

سادساً : الاستدلال والحجاج والترجيح :

نلحظ في منهج القرافي استدلاله بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول والقواعد وأقوال أهل العلم ، كما نلاحظ ولعه الشديد بالمناقشات والمساجلات ، ويتّسم منهجه الاستدلالي بامتزاج العقل بالنقل ، والرأي بالأثر .

(١) **الآيات** : يبدأ استدلاله بملك الكلام وكلام الملك : القرآن الكريم ، وهو أول ملاذٍ لطالب حجةٍ أو مُعوزِ برهانٍ ، ونظرة عابرة في فهرس الآيات يتبيَّن مدى اهتمام القرافي بالاستدلال بالقرآن . ويلاحظ في منهجه اجتزاؤه من الآيات بموضع الشاهد فقط، حتى لو كان كلمة واحدة كقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٨](٥)، كما لوحظ عليه متابعته للأصوليين في كتابة الآية ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] مجرَّدة من الفاء(٦) ، كما أن الإمام القرافي لم يلتزم قراءة واحدةٍ في بعض الآيات ، فمرةً يختار قراءة أبي عمرو وابن كثير ونافع وابن عامر كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ﴾ [الأنفال: ٦٦]، ومرةً يقرأ بقراءة حمزة والكسائي وخَلَف كما في قوله تعالى: ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَثَبَّتُوا ﴾ [الحجرات : ٦] ، وفي الأعم الأغلب كانت القراءة متمشِّيةً مع قراءة عاصم(٧) .

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٤٥ – ٣٤٦ .
(٢) انظر : القسم التحقيقي ص ٧٩ .
(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ١٧٤ .
(٤) انظر : القسم التحقيقي ص ٣١٤ .
(٥) انظر : القسم التحقيقي ص ٦ .
(٦) انظر ذلك في مبحث المآخذ ص ١٥٧ من القسم الدراسي .
(٧) انظر ص ١٥٨ من القسم الدراسي

(٢) – **الأحاديث :** يتلو القرآنَ استدلالُه بالسنة الشريفة والآثار المنيفة ، فقد بلغ مجموع الأحاديث والآثار المستدل بها في القسم الذي أحققه ما يزيد على التسعين حديثاً وأثراً . والمصنف يحرص على إظهار وجه الدلالة بما يستدلُّ به . كما أنه يروي الأحاديث بمعناها دون التقيد بألفاظها ، ولا يُعنى بتخريجها ، مكتفياً بجوهر المعنى كما هي عادة كثير من الأصوليين . هذا الأمر أوقعه في الاستشهاد بأحاديث ضعيفة بل موضوعة ، كما أن رواية الحديث بالمعنى أدَّت إلى تغيير بعض ألفاظه مما رتَّب عليه استدلالاً به بينما الحديث بلفظه الصحيح لا يُستدل به على المدَّعَى ، مثل : حديث « الرضاع لحمة كلحمة النسب » لفظه الصحيح « الولاء لحمة كلحمة النسب »[(١)] ، وحديث « ... ربّ حامل فقه إلى من ليس بفقيه ... » لفظه الصحيح « ... فربّ حامل فقه ليس بفقيه ... »[(٢)] .

(٣) – **الإجماع :** لم يَفُت القرافي استدلاله بالإجماع ، وما اتفق عليه العلماء في عدة مواضع من كتابه ، لكن المصنف أطلق حكاية الاتفاق والإجماع في بعض المسائل ، وفي هذا الإطلاق نظر ، وقد نبهتُ عليه في مواضعه[(٣)] .

(٤) – **المعقول :** أما استدلاله بالمعقول فما أولعه به ! وما أبرعه فيه ! فهو فارس هذا الميدان ، ولا تكاد تخلو مسألة من حجة عقلية أو برهان منطقي . ولهذا يكثر في حجاجه من الفنقلة (فإن قيل ، فإن قلت) لدفع اعتراضٍ موهوم ، أو شبهة حائمة .

(٥) – **الأشعار :** لم يتجلَّ منهج القرافي في استشهاده بالأشعار في هذا القسم الذي أحققه ، فإنه لم يورد شعراً سوى ثلاثة أبيات . ولكن لا يُحكم عليه بقلة مراعاة استشهاده بالشعر ، بل لقد نيَّفت استشهاداته بالشعر بما يزيد على خمسة وعشرين بيتاً في القسم الذي لم أحققه من الكتاب .

(٦)– **النقول :** عضَّد القرافي استدلالاته بنقول أهل الفن في المسألة ، سواء صرَّح بأسمائهم أو أبهم ، فتارةً ينقل عن فحول الأصوليين في المسألة ، وهذا كثيرجداً،

---

(١) انظر القسم التحقيقي ص ٣٧٠ مع التعليق (١) . وانظر : القسم الدراسي ص ١٦٠ .

(٢) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٥٩ مع التعليق (٣) . وانظر : القسم الدراسي ص ١٦٠ .

(٣) وانظر مبحث المآخذ ص١٦١ من القسم الدراسي .

لا تكاد تخلو بضع صفحات من نقلٍ عنهم . وتارةً ينقل عن الفقهاء وأئمة المذاهب في المسائل الفقهية[١] ، وتارةً ينقل عن المفسرين عند تفسير الآيات[٢] ، وتارةً ينقل عن أهل اللغة إذا كان البحث لغويًّا[٣] .

(٧) – **القواعد** : يستعمل القرافي أسلوب التقعيد عند حجاجه واستدلاله ، وهذا نابعٌ من اهتمام خاص ملازم لشخصية القرافي ، فإنه كَلِفٌ بالقواعد والضوابط . ومن أمثلة ذلك :

أ – قوله « البيان يعدُّ كأنه منطوق به في ذلك المبيَّن ... وإذا كان البيان يعدُّ منطوقاً به في المبيَّن »[٤] وقال في موضع آخر « القاعدة : أن كل بيان لمجملٍ يعدُّ مراداً من ذلك المجمل وكائناً فيه »[٥] .

ب – قوله « والقاعدة : أن الأخص أبداً مقدَّم على الأعم »[٦] .

جـ – قوله « وقاعدة العرب تقديم الأهم والأفضل » وبعدها بقليل « الحكم مهما أمكن أن يكون معلّلاً لا يجعل تعبُّداً »[٧] .

د – قوله : « القاعدة : أن الدليلين الشرعيين إذا تعارضا ، وتأخر أحدهما عن الآخر كان المتأخر ينسخ المتقدم »[٨] .

(٨) – **المناقشات** : بعد تدعيم المسألة بالأدلة ، يناقش القرافي الاعتراضات الواردة عليها ، ويدفع الإيرادات والشبهات ، أو يورد على الاستدلالات اعتراضات وإشكالات .

فقد ناقش آراء المذاهب المخالفة لما يراه مناقشة قوية محكمة ، سواء كان ميدان هذه المناقشة الأصول[٩] أو الفروع[١٠] .

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٢٤ ، ٢٣٦ ، ٢٥٢ ، ٣٤٠ ، ٤٠٠ .
(٢) انظر : القسم التحقيقي ص : ٢٥ ، ٢٦ ، ١٠٤ ، ١٢٥ ، ٤٤٤ .
(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٩٦ ، ٣٤٥ .
(٤) انظر : القسم التحقيقي ص ٥ – ٦ .
(٥) انظر : القسم التحقيقي ص ٨٨ .
(٦) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٣٥ .
(٧) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٤٦ .
(٨) انظر : القسم التحقيقي ص ١٨ .
(٩) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٩٦ – ٤٩٨ ، ٥٠٤ وما بعدها .
(١٠) انظر : القسم التحقيقي ص ٥٣٣ .

وكان رحمه الله كثير التعقُّب للإمام الرازي باعتبار أن كتابه شرح التنقيح مبناه على كتاب المحصول في كثيرٍ من مسائله ، وقد اتخذت تعقيباته مناحي شتَّى ، في الحدود[١] ، والنقول[٢] ، والأدلة[٣] ، والأمثلة[٤] ، والعبارات[٥] ، والمسائل[٦] .

(٩) – **الترجيح** : تجلَّت في هذا الكتاب مهارة القرافي العلمية ، فتراه يختار ويرجح ، وقد استعمل عدداً من التعبيرات في اختياره ، وبيان ترجيحاته . منها قوله : المختار[٧] ، الصواب[٨] ، الحق[٩] ، الصحيح[١٠] ، أولى[١١] ، الظاهر[١٢] ، أصح[١٣] .

فإذا عدمنا عبارة صريحةً في الترجيح ، فيمكن تلمُّس ترجيحاته بقرائن وتلميحات كتعبيره بقوله " لنا " أو بقوله " حجة المخالف " فيعلم أنه على الرأي الآخر ، أو بتقديمه – في أثناء العرض – للراجح على غيره مع عدم الاعتراض عليه ... إلخ .

سابعاً : النقول والاقتباس :

إن حرص القرافي على تدعيم المسائل بالنقول والاقتباس من الآخرين يبدو ظاهراً جليًّا في سائر مؤلفاته ، ويمكن تبيين منهجه في هذه النقول من خلال كتابه هذا وفق ما يلي :

١ – التصرف في النقل :

إن أكثر نقولات القرافي كانت بتصرفٍ في العبارة دون التقيد بالنقل الحرفي ، فهو يصوغ العبارة بأسلوبه الخاص .

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٣٨ .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ١٤٩ .

(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٨٤ – ٣٨٥ .

(٤) انظر : القسم التحقيقي ص ١٣٠ – ١٣١ .

(٥) انظر : القسم التحقيقي ص ١٧٢ .

(٦) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٨٢ .

(٧) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٥ .

(٨) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٩ .

(٩) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٦ .

(١٠) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٦٥ .

(١١) انظر : القسم التحقيقي ص ١٢١ .

(١٢) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٧٤ .

(١٣) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٣٧ .

- في حالات نادرة ينقل النص بحروفه تقريباً ، مثل : ما نقله من كتابه الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة للرد على اليهود في مسألة إنكارهم النسخ[١] . ومسألة الإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ به نقلها تقريباً من نفائس الأصول[٢] .

- وفي حالات كثيرة يتصرف في النقل ، ويوفي بالمراد من المسألة .

- وفي بعض النقول يبلغ به التصرف في العبارة إلى حدٍّ يصعب معه الحكم بنسبة العبارة إلى مظانها ومصدرها ، وربّما أدّى هذا الاختزال إلى الإخلال بالمعنى المنقول ، مثل : نقله لحجة الرازي في مسألة القياس في العدم الأصلي[٣] ، وكذلك ما نقله عن الغزالي في محترزات شروط المصلحة المعتبرة في الشرع[٤] .

٢ - مصدر النقل :

تنوّع منهجه في ذكر مصدر النقل واسم المنقول عنه :

- فأحياناً يصرِّح بالمصدر وصاحبه كما في قوله : « قال ابن بَرْهان في كتاب الأوسط »[٥] و« قال المازري والأبياري في شرح البرهان »[٦] ، و« قال إمام الحرمين في الشامل »[٧] ... وهكذا .

- وأحياناً قليلة يقتصر على ذكر الكتاب دون مؤلفه ، مثل قوله : « هذا نقل المحصول »[٨] .

- وفي أحايين كثيرة يكتفي بذكر المؤلف دون كتابه ، وفي الغالب يمكن الاهتداء إلى مظان النقل في كتبه . ولكن في بعض المواضع عسر الوقوف على هذا النقل[٩] .

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ٥٦ - ٦٠ مع التعليقين (٢) ، (٣) كلاهما في ص ٦٠ .
(٢) انظر : القسم التحقيقي ص ٩٣ مع التعليق (١) .
(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٩٤ مع هامش (٥) .
(٤) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٩٥ مع هامش (١٤) .
(٥) انظر : القسم التحقيقي ص ٩٧ .
(٦) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٠ .
(٧) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٤٢ .
(٨) انظر : القسم التحقيقي ٩٣ .
(٩) انظر : القسم التحقيقي ص ٥٣٤ هامش (٥) .

- وفي مراتٍ يتجاوز القرافي هذه الطريقة ، فينقل نصوصاً من غير عزوها إلى أصحابها أو كتبهم ، ظهر لي هذا بينما كنت أقابل نصوصه بما في كتب غيره ، فتبيَّنتْ لي مشابهة بينها . مثل قوله : « قال بعض العلماء : حدُّ ذلك أن يتكرر منه تكراراً يخلُّ بالثقة بصدقه ... »[١] في ضابط الإصرار الذي يصيِّر الصغيرة كبيرة .

- ولا ينبغي أن يغيب عن بالنا أن القرافي ينقل عن معاصريه مشافهة سواء كانوا شيوخاً له أو قرناء فضلاء[٢] .

٣ – حدود النقل ونهايته :

لم يجعل القرافي علامةً مميزة تفصل بين منقوله ومقوله ، سوى أنه يبدأ بالنقل بقوله: قال فلان كذا وكذا ... ولكنه لا يختم القول المقتبس بكلمة " انتهى " أو نحوها ، وبهذا يختلط المنقول بالمقول . وهذا مما يجهد الباحث في الوقوف على نهاية النقل ، ولاسيما إذا كان النقل من مصادر مفقودة أو مخطوطة تعذَّر الحصول عليها ، أو كانت هذه النقول مشافهة .

- وإنصافاً للحقيقة أقول بأن القرافي حدَّد نهاية النقل في مواضع يسيرة جداً من الكتاب ، فيختم بقوله : « قاله الإمام »[٣] .

- ويكون الختام أحياناً بإرداف نقلٍ آخر بعده ، فيُعلم انتهاء ما سبقه ، مثل : قوله « وقال أبو إسحاق : ينعقد الإجماع في زمانه عليه الصلاة والسلام . وقال ابن برهان في كتابه الأوسط : ينعقد الإجماع في زمانه عليه الصلاة والسلام »[٤] .

- وأحياناً تعلم نهاية النقل بانتقاله إلى مسألة أخرى[٥] .

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٣٣ هامش (٤) ، والنقل هذا موجود بمعناه في : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص ٥١ .

(٢) سبقت الإشارة إلى المصادر الشفوية لكتاب القرافي في ص (٩٨) من القسم الدراسي .

(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ١٠١ ، ١٧٧ .

(٤) انظر : القسم التحقيقي ص ٩٦ – ٩٧ .

(٥) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٠ – ٢٣ .

٤ – طول النقل وقصره

غالب نقولاته جاءت متوسطة المقدار ، قد تقصر أحياناً حتى تغدو جزء سطرٍ[١] ، وتزيد حتى تبلغ قريباً من الصفحة[٢] . وهذا نادر جداً . والغالب عليها مجيئها في بضع أسطر .

ثامناً : العناية بإثبات الفروق ، وإيراد الإشكالات :

انتهج القرافي في تأليفه لكتابه وكتبه الأخرى منهجَ تبيانِ الفروق بين المسائل العلمية ، فقد حرص على إظهار جملةٍ وافية من الفروق الدقيقة بين المسائل التي ربما يقع فيها الاشتباه ، من أمثلة ذلك :

أ – قال : « ووجه الفرق على هذا المذهب ... »[٣] .

ب – وقال : « ومع هذا الفرق أمكن أن يقولوا بالمنع مطلقاً ... »[٤] .

جـ – وقال : « فظهر الفرق بين العدم والإعدام »[٥] .

وقد رصدتُ جملة ما ذكر فيه الفرق بين مسائل هذا القسم الذي أحققه ، فبلغت ما يقارب **خمسةً وعشرين فرقاً** .

أمّا الإشكالات فالقرافي صاحب عقليَّة تتَّقد ذكاءً وفطنة ، لهذا تميَّز منهجه بإثارة إشكالات وجيهة قوية في خِضمِّ المناقشات ، ومعركة الحجاج والخصام . قد يكون هو المُوردَ لها أو غيرُه ، ثم يجيب عنها إجابةً موفَّقة مسدَّدة ، كما في :

أ – قوله : « غير أن هاهنا إشكالاً ، وهو أن الجمهور على جواز تعليل الحكم بعلتين ، والجمهور على سماع الفرق ، فيبطل قوله : إن سماع الفرق ينافي تعليل الحكم بعلتين ؟ والجواب : ... »[٦] .

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ٩٦ .
(٢) انظر : القسم التحقيقي ص ١٥٢ – ١٥٣ .
(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ١١٠ .
(٤) انظر : القسم التحقيقي ص ٦٨ .
(٥) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٩٤ .
(٦) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٦١ – ٣٦٢ .

ب – قوله : « سؤال : قال بعض فضلاء العصر : قول العلماء التخيير يقتضي التسوية يُشكل ، فإن رسول الله ﷺ أُتي بقدحين ... جوابه : أن الحكم الشرعي كان في القدحين واحداً ... »[١] ، وفي أحايين كثيرة تعتاص هذه الإشكالات على الناظر فيها، فتبقى جاثمةً في مكانها بانتظار إجابةٍ مسعفةٍ أو تسليمٍ بها بلا محيص، فمن ذلك :

أ – قوله : « سؤال : استدل جماعة من العلماء بهذه الآية[٢] ، وهي غير مفيدةٍ للمقصود ، بسبب أن الفعل في سياق الإثبات مطلق لا عموم فيه ... »[٣] .

ب – قوله : « غير أن هاهنا إشكالاً ، وهو أن مطلق الظن كيف كان لم يعتبره صاحب الشرع ، بل ظنٌّ خاصٌّ عند سببٍ خاص ، فما ضابط هذا الظن الحاصل هاهنا ؟ ... »[٤] .

هذا ، وقد أحصيتُ – في هذا القسم الذي أحققه – ما يناهز **خمسة عشر إشكالاً** أو سؤالاً .

تاسعاً : استعمال عنوانات صغيرة في الكتاب :

مما يلفت نظر المطالع في هذا الكتاب احتواؤه على عناوين صغيرة وكثيرة ، مثل : فائدة ، تنبيه ، قاعدة ، فرع ، سؤال ، تفريع ، مسألة ... وهكذا .

لهذا أمكنني الجزم بأن هذه طريقة منهجية متميزة سلكها القرافي في كتابه عن قصد، وهي ظاهرة قرافيَّة فاشية في معظم كتبه .

وفي هذا الجدول إحصاء تقريبي لعدد هذه العنوانات التي جاءت في القسم الذي أحققه[٥] .

العنوان	فائدة	قاعدة	سؤال	فرع	تنبيه	مسألة	تفريع	المجموع الكلي
عدد التكرار	١٥	٧	٦	٥	٤	٢	١	٤٠

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ١٣ .

(٢) وهي قوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴾ [الحشر : ٢] .

(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٠٦ .

(٤) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٨١ .

(٥) انظر : ص ١٥٦ من القسم الدراسي ؛ لمعرفة العدد الإجمالي لهذه العناوين في كل الكتاب .

إن هذا الاستعمال لا يقوم على طريقةٍ واحدةٍ في جميع المواضع التي ذكرت فيه ، فالمعلومات المندرجة تحت أيٍّ منها مشابهةٌ في نوعها للأخرى ، ولا يظهر فرق واضح بين المادة العلمية المنطوية تحت عنوان " **فائدة** " ، ولا المعلومات المنضوية تحت عنوان " **تنبيه** "[(١)] . والمصنف لم يُشعرنا بأن ثمة خلافاً في استعمال هذه العنوانات خلال الكتاب ، ولكن جملتها لا تحيد عن كونها مسألة أصولية أو لغوية أو تعقيباً أو تصحيحاً أو نقلاً عن أحدٍ .

عاشراً : ربط مسائل الكتاب

لإحكام الربط بين موضوعات الكتاب بعضها ببعض - وخاصةً ما يتكرر الحديث عنها - استعمل القرافي طريقة الإحالة أو الإشارة الموحية بهذا الربط ، فإذا عرضتْ له مسألة في خِضَمِّ بحث مسألةٍ أخرى ، فإنه يحيل إلى موطنها اللائق بها ، فإن سبقتْ عبَّر بقوله : « كما تقدم »[(٢)] . وإن كان البحث وقع في لاحق عبَّر بقوله : « سيأتي »[(٣)] .

كما أن القرافي يُحيل إلى مصادر أخرى مما ألّفه من الكتب طلباً للتوسع والبسط ، وزيادةً في التوثيق والتأكيد[(٤)] .

---

(١) مما يؤكد هذا أن القرافي في كتابه " نفائس الأصول " (٩ / ٣٩٦٣) ذكر مسألة بعنوان " **فائدة** " ثم في كتابه شرح التنقيح ص ٤٤٨ من القسم التحقيقي عنون لها بـ" **قاعدة** " ، فالخطب سهل .

(٢) انظر : القسم التحقيقي ص : ٤٣ ، ١٣٦ ، ٢٠٤ .

(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ١٩ .

(٤) مثل إحالته على كتابيه : الأجوبة الفاخرة ، والنفائس (شرح المحصول) ، انظر : القسم التحقيقي ص ٦٠ . وكذلك الإحالة على كتابه " الأمنية " ص ٣٨٣ في القسم التحقيقي .

المطلب الثاني : أسلوب المؤلف في الكتاب

يجدر بنا ونحن في مقام الحديث عن أسلوب الكتاب أن نأخذ بعين الاعتبار الفن الذي تصدَّى القرافي لبحثه ، ألا وهو : " أصول الفقه " . وهذا العلم من العلوم الدقيقة العميقة ، التي تحتاج إلى نظرٍ عميقٍ وأسلوبٍ دقيقٍ ، وذهنٍ صافٍ وذكاءٍ كافٍ .

وأساليب القرافي وعباراته جاءت – في الجملة – مهذَّبةً غير نابية ، ومعاني الكتاب مع ألفاظه كانت متعانقةً متآخيةً ، فلم تنْبُ لفظةٌ عن لفظة ، ولم تَنْشُز عبارةٌ عن عبارة .

وبحسب المعايشة الطويلة مع الكتاب ، يمكن الكلام عن أسلوبه في النقاط التالية :

١ – المصطلحات المنطقية والبراهين العقلية

يلاحظ في أسلوب الكتاب طغيان المصطلحات المنطقية والجدلية ، كالجنس ، والفصل ، والحدِّ ، والبرهان ، والمنع ، والتسليم ، والضروري ، واللزوم ، والنقيض ، والمحال ، والتصور ، والدَّوْر ، والاحتراز ، والقيد ، وغيرها كثير ، وهذا يعود إلى اختلاط الأساليب المنطقية والطرائق الجدلية بعلم أصول الفقه ، والإمام القرافي إمام في العقليات والمناظرات ، فلا جَرَم أنَّ أسلوب الكتاب جدليٌّ منطقي .

كما يلاحظ أيضاً التأنُّق والتفنُّن عند سَوْق الأدلة والبراهين ، من أمثلة ذلك :

أ – قوله : « فيتوقف كون إجماعنا حجة على كونهم كفاراً ، ويتوقف كونهم كفاراً على إجماعنا ، فيتوقف كل واحدٍ منهما على الآخر ، فيلزم الدور »(١) .

ب – قوله : « إن اعتبار الفرعِ فرعُ اعتبار الأصل ... »(٢) .

جـ – قوله : « لأن ما يفيده ذلك الخبر لا يعتبر ، والذي هو معتبر لا يفيده ذلك الخبر »(٣) .

د – قوله : « فما أقاموا فيه الدليل لا نزاع فيه ، وما فيه نزاع لم يقيموا الدليل عليه »(٤) .

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ١٦٢ .

(٢) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٥٨ .

(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٦٧ .

(٤) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٧٥ .

٢ - ظهور المعنى وسلامة اللغة والتركيب

بالرغم من وعورة مباحث أصول الفقه ، وغلبة الأساليب المنطقية والجدلية في عرضه ، إلاَّ أن الكتاب جاء في أغلبه واضحَ المعنى ، سهل القراءة لدى المتخصصين في هذا العلم .

ولكن كان يجنح أحياناً إلى الغموض في العبارة ، والتعقيد في طريقة عرض المسألة ، بحيث يعتاص فهمها إلا بعد مزيد تأمُّلٍ وتكرارٍ(١) .

كما أن لغة الكتاب – إن جاز لي أن أحكم عليها – فصيحةٌ سليمة ، لا لحن فيها، ولا عاميةٌ . ولكن ربَّما وقع في بعض الهنات التي قلما يسلم منها كتاب(٢) .

والمصنف لم يتكلَّف في أسلوب عرضه الألفاظ الوحشية ، والكلمات النادرة ، بل جاءت كلماته سهلة مأنوسة ، وكانت تراكيبه جزلةً مدروسة ، لولا بعض التراكيب اليسيرة(٣) .

٣ - عبارات الجزم والقطع

يلاحظ أن القرافي في بعض مواقفه يلجأ إلى تأكيد كلامه ، وتقوية حجته بعباراتٍ قويَّة فيها الجزم والقطع ، من ذلك :

أ – قوله : « فهذا برهان قاطع على بطلان الحسن والقبح العقليين »(٤) .

ب – قوله : « فهذه مدارك قطعية تُوجب حينئذٍ أن الحكم ... »(٥) .

جـ – قوله : « فإنَّا نقطع أن كل مجتهدٍ يجوز أن يخطيء ، وما من مذهب من المذاهب إلا وقد وقع فيه ما يُنكر وإن قلَّ ، فهذا لابد للبشر منه »(٦) .

د – قوله : « وأما أنه جازمٌ بهما فمحالٌ ضرورةً »(٧) .

---

(١) انظر مثلاً على ذلك ما جاء في الصفحات : ٦٦ – ٦٨ ، ١٩٥ من القسم التحقيقي .

(٢) انظر بعض المآخذ اللغوية في ص ١٧٣ من القسم الدراسي .

(٣) انظر أمثلتها في مبحث المآخذ ص ١٦٩ من القسم الدراسي .

(٤) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٩١ .

(٥) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٨ .

(٦) انظر : القسم التحقيقي ص ١٨٦ .

(٧) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٠٩ .

وفي سبيل هذا القطع لا يبالي بمن خالفه ، ولا يعبأ بكثرتهم ، فيقول مثلاً :

أ – « والإجماع المروي بأخبار الآحاد حجة خلافاً لأكثر الناس »[١] .

ب – « وأما النكرة في سياق النفي ، فهي من العجائب في إطلاق العلماء من النحاة والأصوليين . يقولون : النكرة في سياق النفي تعمُّ . وأكثر هذا الإطلاق باطل »[٢] .

ويمكن تحليل هذا الموقف منه بإرجاعه إلى قوة شخصية القرافي العلمية ، وما حباه الله من رسوخ في التأليف ، حتى غدا يكتب بقناعة أكيدة .

٤ – المحسنات البلاغية

اكتنف الكتابَ أساليبُ بلاغية متنوعة ، ففي **علم المعاني** تنوَّع أسلوبه ما بين الخبر والإنشاء ، فوظَّف الخبر في العرض والتقرير ، وتوسَّل بالإنشاء للإثارة والتنبيه والتعجب .

ويظهر **الأسلوب الإخباري** لمجرَّد العرض عندما يبدأ القرافي بعرض آراء الآخرين ، كما يلاحظ في النصوص التالية :

أ – « قال جماهير الفقهاء والمعتزلة يجب اتباعه ﷺ في فعله ... »[٣] .

ب – « قال القاضي منّا والغزالي : هو خطاب دالٌّ على ارتفاع حكم ثابت ... »[٤] .

جـ – « وقال أبو حنيفة : يقبل قول المجهول »[٥] .

د – « والأكثرون اتفقوا على التمسك به ، وأنكره بعضهم ، وقال : يلزم التخيير أو التوقف »[٦] . بينما يستعمل القرافي **الأسلوب الخبري التقريري** عندما يبدأ بتقديم رأيه في الموضوع ، ويتبين ذلك فيما يلي :

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ١٤٩ .

(٢) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ١٨١ .

(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ١٠ .

(٤) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٢

(٥) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٤٠ .

(٦) انظر : القسم التحقيقي ص ٤١٠ .

أ – « إذا استُفْتي مجتهدٌ فأفتى ، ثم سئل ثانيـةً عـن تلـك الحادثـة فـإن كـان ذاكـراً لاجتهاده الأول أفتى ، وإن نسي استأنف الاجتهاد »(١) .

ب – « الإجماع لا يُنسخ ، ولا يُنسخ به »(٢) .

جـ – « يمتنع الترجيح في العقليات ؛ لتعذر التفاوت بين القطعيين »(٣) .

د – « ويشـترط في المخـبر العقـل والتكليـف ، وإن كـان تحمُّل الصبي صحيحـاً ، والإسلام ، والضبط »(٤) .

و – « وهو (الإجماع) مقدَّمٌ على الكتاب والسنة والقياس »(٥) .

وهذا الأسلوب طاغٍ على عبارات الكتاب ، ولاسيما المتن ، والقرافي بهذا يشـعرنا بأستاذيته ، ويجب ألاَّ ننسى السنين التي قضاها في التعليم والتدريس ، فلعلَّ هذا أثر من آثارها .

أما الأسلوب الإنشائي فقد وجد في بعض تعبيرات الكتاب ، سواء أكان أمراً أم استفهاماً أم تعجُّباً أم رجاءً ، وكأنَّ القرافي يستعمله في المواضع التي يودّ به تنبيه المرء إلى أمرٍ مهمٍّ ، فمن ذلك :

أ – قوله : « **واعلمْ** أن المقدَّرات في الشريعة لا يكاد يعرى عنها باب من أبـواب الفقه »(٦) .

ب – قوله : « **واعلمْ** أن الذريعة كما يجـب سـدُّها يجـب فتحـها ويكـره وينـدب ويباح »(٧) .

جـ – قوله : « **فانظرْ** في ذلك لنفسك ، وأما غيره (الآمـدي) فلـم أرَ لـه تعرضـاً لذلك ، **فما أدري** ، **هل اغترَّ** بالموضع فأطلق هذه العبـارة في الاسـتدلال أو هـو أصـل يعتمد عليه ؟! »(٨) .

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٨٠ .

(٢) انظر : القسم التحقيقي ص ٩٣ .

(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ٤١١ .

(٤) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٢٢ .

(٥) انظر : القسم التحقيقي ص ١٦٥ .

(٦) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٨٢ .

(٧) انظر : القسم التحقيقي ص ٥٠٥ .

(٨) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٩ .

د – قوله : « وبهذه التقريرات يتَّضح لك ما هو نسخ مما ليس بنسخ، **فتأملْها** »(١).

هـ – قوله : « إذا كان المجتهد ذاكراً للاجتهاد ينبغي ألاَّ يقتصر على مجرد الذكْر ، بل يحركه **لعلّه** يظفر فيه بخطأ أو زيادة ... »(٢) .

و – قوله : « **كيف يتخيل** عاقل أن المطالبة تتوجه على أحدٍ بغير مطالب به ؟! »(٣).

وفي علم البيان استعمل التشبيه ، فقال : « النسخ كالفسخ ، فكما أن الإجارة ... »(٤) . وقال أيضاً : « ولأن اسم الأمة لا ينخرم بهم كالثور الأسود – فيه شعرات بيض – لا يخرج عن كونه أسود »(٥) .

وفي علم البديع استعمل أسلوب " **الترديد** "(٦) وهو من الفصاحة اللفظية ، كقوله « وليس فليس »(٧) ، وقوله : « ومن لا فلا »(٨) . وكذلك استعمل أسلوب " **التَّسْجيع** "(٩) ، وهو وإن لم يكن مقصوداً لذاته ، تمشِّياً مع طبيعة البحث الأصولي لكن جرى القلم ببعض العبارات المسجوعة ، وكأنَّها سُطِّرت عفو الخاطر ، من ذلك :

أ – قوله : « وهو مَهْيَع متَّسِع ، ومسلك غير ممتنع » وقال بعدها بقليل « فليس هذا باباً اخترعه ، ولا بِدْعاً ابتدعه »(١٠) .

ب – قوله : « وابن القاسم لا يقبل قول القاسم »(١١) .

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ١١٢ .

(٢) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٨٢ .

(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٨٣

(٤) انظر : القسم التحقيقي ص٤٧ .

(٥)انظر : القسم التحقيقي ص ١٦٤ .

(٦) قال ابن حجة الحموي « **الترديد** : هو أن يعلّق الشاعر لفظةً في بيت واحد بمعنى ، ثم يرددها فيه بعينها ، ويعلقها بمعنىً آخر ... » خزانة الأدب ١ / ٣٥٩ .

(٧) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٤ ، ١٩٤ .

(٨) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٥٨ .

(٩) **وهو السجع** ، وهو : اتفاق الفواصل في الكلام المنثور في الحرف أو الوزن . الطراز ليحيى العلوي اليمني ص٤٠٧ .

(١٠) انظر : القسم التحقيقي ص ٥٠٧ .

(١١) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٥١ .

جـ - قوله : « فقد قوي الاستبراء على منع المبادي، و لم يَقْوَ على قطع التمادي »(١).

واستعمل أسلوب " **التطبيق** " (٢) حينما قال « ومن محاسن العبارة في هـذه المسـألة أن يقال : إن الأمر بالشيء نـهيٌ عـن جميـع أضـداده ، والنـهي عـن الشـيء أمـرٌ بـأحد أضداده »(٣) .

٥ - الأسلوب مع الآخرين :

التزم القرافي رحمه الله تعالى في كتاب الأدب الجمَّ مع الآخرين ، وأوجـب الأدب ما كان مع الله جلَّ جلاله وكتابه المبين ومع نبيه ﷺ ، ومع علماء الأمة رحمة الله عليهم أجمعين .

فتأمَّل بماذا عبَّر من أسلوب **يفيض إجلالاً لله تبـاركت أسمـاؤه** . قـال : « فـالكلّي هو الذي لا يمنع تصورُه من وقوع الشِّرْكة فيه ، سـواء امتنـع وجـوده كالمسـتحيل ، أو أمكن و لم يوجد كبحر الزئبق ، أو وجد و لم يتعـدَّد كالشـمس ، أو تعـدَّد كالإنسـان . وقد تركتُ قسمين ، أحدهما محال ، والثاني أدب »(٤) .

ثم قال في الشرح : « لكن إطلاق لفظ " الكلـي " علـى واجـب الوجـود سـبحانه وتعالى فيه إيهامٌ تمنع من إطلاقه الشريعة ، فلذلك قُلـتُ تركتُـه أدبـاً ... فأقسـام الكلـي عندهم ستة ، وهي في هذا الكتاب أربعة »(٥) .

وقال بإزاء القـرآن الكريـم « وأمـا الكتـب السـالفة ، فلـم يؤمـر بتعلُّمـها؛ لعـدم صحتها، وأدباً مع الأفضل منها ، وهو القرآن »(٦) .

وأما في جانب المصطفـى صلـوات الله وسـلامه عليـه فقـال : « وبـهذا يظـهر لـك بطلان قول من استدلَّ في هذه المسألة بقضية رجـم اليـهوديين ، وأن رسـول الله اعتمـد على أخبار ابن صُوْريا أن فيها الرجم ، ووجد فيها كما قال ، ... بل رسول الله يجب

---

(١)شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٨٤ .

(٢) وهو التضادُّ والمطابقة والطِّباق ، وهو أن يؤتى بالشيء وضده في الكلام . الطراز ليحيى اليمني ص ٣٨٣ .

(٣) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ١٣٦ .

(٤) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٢٧ .

(٥) المصدر السابق ص ٢٨ .

(٦) المصدر السابق ص ٢٩ .

أن يُعتقد أنه إنما اعتمد في رجم اليهوديين على وحيٍ جاءه من قبل الله تعالى ، أما غير ذلك فلا يجوز ، ولا يُقْدم رسول الله ﷺ على دماء الخلق بغير مستندٍ صحيح »[١] .

أما مع العلماء الأجلاء ، فإنه تلَّطف معهم في العبارة ، وأثبت فضلهم ، وأعلى أقدارهم ، وكل هذا ظاهرٌ في الأوصاف التي يخلعها عليهم ، وإكثار الترحُّم عليهم ، بل الترضِّي عنهم ، كقوله : « مذهب مالك ، وجمهور العلماء رضي الله عنهم وجوبه وإبطال التقليد »[٢] ، وقال : « منهم الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما »[٣] ، وقال « وأما الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ... »[٤] ، واسمعه وهو يدعو لشيخه العز بن عبد السلام رحمه الله : « وكان الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام قدَّس الله روحه من الشافعية يقول ... »[٥] .

كما أنه يعترف لهم بالفضل فيقول : « غير أن هاهنا قاعدة للحنفية أخبرني **فضلاؤهم** ، وهي ... »[٦] .

ويقول : « قال بعض **فضلاء العصر** ... »[٧] ، وقال : « فذكرتُ هذا لبعض العلماء **الأعيان** ... »[٨] .

وكان الإمام الشهاب القرافي رحمه الله يلتمس للعلماء المعاذير ، فها هو يقول : « فلا يوجد عالم إلا وقد خالف من كتاب الله وسنة نبيّه عليه الصلاة والسلام أدلةً كثيرة، ولكن لمعارضٍ راجحٍ عليها عند مخالفها »[٩] . وقد أوَّل كلاماً للشافعي ليستقيم على وجهٍ صحيحٍ في مسألة عموم المشترك ، فقال : « ولعل الشافعي رضي الله عنه يريد

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٥ - ٣٦ .

(٢) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٤١ .

(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٦٩ - ٢٧٠ .

(٤) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٤٩ .

(٥) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ١٧٤ .

(٦) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ١٨٥ .

(٧) انظر : القسم التحقيقي ص ١٣ .

(٨) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ١٨٧ .

(٩) انظر : القسم التحقيقي ص ٥٠٧ .

بأنه حقيقة : أنه في كل فردٍ على حياله لا في الجميع : إلى أن قال – وهو اللائق بمنصب هذا الإمام العظيم »[١] .

والإمام القرافي عليه رحمة الله وإن التزم جانب اللطف مع المخالف إجمالاً ، إلا أنه وردت عباراتٌ فيها شدَّة ، ربما أشعرت بالتهكم بالمخالف ، وهذا نادرٌ جداً ، ومع ذلك فالقرافي في صنيعه هذا لا يقصد الإساءة والسخرية – حاشاه – بل قَصَد التنبيه على الخطأ الجسيم غير اللائق صُدُوره من أهل العلم والفضل ، والله تعالى أعلم . فمن ذلك :

أ – قوله : « وقول الإمام ومن وافقه **باطل** – ثم قال – فإهمال الرجحان هنا **ليس بجيِّد** »[٢] .

ب – قوله : « احترازاً **مما توهمه** الشيخ ابن أبي زيد وغيره – ثم قال – وليس كما **زعموا** »[٣] .

ب – قوله : « فإنكار الإمام **منكر** »[٤] .

د – قوله في تعريف الاستحسان « وقيل : " هو الحكم بغير دليل " . وهو **اتباعٌ للهوى** »[٥] .

هـ – قوله : « ولا يفسِّق بذلك إلا **جاهل** »[٦] .

و – قوله : «أما الاكتفاء بالظاهر فهو شأن **الجهلة الأغبياء الضعفاء الحزم والعزم**»[٧] .

ز – قوله : « فعلى هذا لا ينحصر فرض العين في العبادات ، ولا في بابٍ من أبواب الفقه ، كما يعتقده كثيرٌ من **الأغبياء** »[٨] .

---

(١) شرح تنقيح الفصول(المطبوع) ص ١١٦ .
(٢) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ١٢٠ .
(٣) المصدر السابق ص ٥٥ .
(٤) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٨٤ .
(٥) انظر : القسم التحقيقي ص ٥١٣ .
(٦) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٤٦ .
(٧) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٤٧ .
(٨) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٥٧ .

٦ - الأسلوب مع الذات :

كيف كان الإمام القرافي يخاطب نفسه ، وهو يعالج مسائل الأصول العويصة ؟ .

إن من عجائب هذا الكتاب أنك وأنت تقرؤه تستمع إلى محاورات نفسية بين القرافي والمسائل التي يخوض غمارها ، وحديثُ النفس ذو شجون ، فما أكثر خلجات النفوس وتفاعلاتها !!

فالقرافي إذا أعجبه ما سطَّره عبَّر بكلماتٍ تدل على سروره وفرحه به ، وتلْمسُ من عباراته اعتزازَه وثقتَه بما يكتب ويحرِّر ، وليس هذا نابعاً من العُجب بالنفس فيما أحْسَب ، بل لعلَّه من باب التحدّث بنعمة الله تعالى . فاستمع إليه وهو يقول :

أ - « وقد ذكرنا منه جملةً من الكتاب العزيز هنالك - يشير إلى كتابه "الاستغناء" - فمن أرادها فليطالعه ، فإنها فوائد غريبة ، وقواعد جليلة ، وهي كلُّها من فضل الله تعالى ، وله المنة في جميع الأحوال ، لا إله إلا الله هو الكبير المتعال »(١) .

ب - بعد أن أورد سؤالاً على لفظٍ من ألفاظ الأيمان قال « قلتُ : السؤال حسن قوي غير أن الجواب عنه حسن جميل »(٢) .

جـ - ولما فرَّق بين ورود الخاص على العام وورود المقيد على الإطلاق قال « فأحد البابين بعيد من الآخر ، مع أن جماعة من العلماء لم يفرِّقوا ، وساقوا الجميع مساقةً واحدةً ، والفرق كما رأيتَ ، فهو موضوع حسن ، لم أرَ أحداً تعرَّض إليه »(٣) .

وفي موضع آخر لنفس المسألة قال : « فهذا فرق عظيم ينبغي أن تلاحظه فهو نفيس في الأصول والفروع »(٤) .

د - « فهذا هو تلخيص هذا الموضع ، وهو موضعٌ حسنٌ غريبٌ »(٥) .

---

(١) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٢٥٨ .
(٢) المصدر السابق ص ٢١٧ .
(٣) المصدر السابق ص ٢٦٧ .
(٤) المصدر السابق ص ٢٢١ .
(٥) المصدر السابق ص ١٥٥ .

هـ - « فهذا برهان قاطع على بطلان الحسن والقبح العقليين ، ولم أره مسطوراً ، وقد نقلتُ في شرح المحصول طرقاً عديدة عن الأصحاب ، وبيَّنتُ ما عليها من الإشكال، واخترت هذه الطريقة »(١) .

ومع ما يقع في الكتاب من عباراتٍ تومىء إلى اعتداده وثقته بما يكتب إلا أن المصنف رحمه الله كان يعبِّر في مواطن أخرى بعباراتٍ يُشْتَمُّ منها رائحة التواضع والتراجع ، ونكرانه لذاته ، وتسليمه بالعجز ، ومحدودية قدرته ، فاستمع إليه وهو يقول:

أ - « فلذلك زدتُ أنا من عندي القيود التي بعد هذا القيد ... فبقيتْ هذه الزيادة مضمومةً إلى كلامه (الرازي) ، وهو غير جيد مني ، بسبب ... فبقي الكلام كله باطلاً ، بل ينبغي لي أن ابتديء حدّاً مستأنفاً ، فأقول : الشرط ... فهذا هو الحد المستقيم ، وأما الذي لي والإمام في الأصل فباطلٌ »(٢) .

ب - « إذا تقرر هذا فأقول : النكرة في سياق النفي تقتضي العموم في أحد قسمين ... وما عدا ذلك فلا عموم فيه ، فهذا هو تلخيص ذلك الإطلاق فيما وصلتْ إليه قدرتي »(٣) .

جـ - لما ذكر تعريف التخصيص ومحترزاته في المتن ثم شرحها قال أخيراً : « وهذا الحد باطل مع هذا التحرير العظيم ، الذي لم أر أحداً جمع ما جمعْتُ فيه - ثم قال - فينبغي أن يؤتى بعبارة تجمع هذه النقوض ، وتخرج الاستثناء ، وفيها عُسْر »(٤) .

د - « والذي تقرَّر عليه حالي في شرح المحصول ، وهاهنا ، أني عاجز عن ضبط الرخصة بحدٍّ جامعٍ مانعٍ . أما جزئيات الرخصة من غير تحديدٍ فلا عُسْر فيه ، إنما الصعوبة في الحد على ذلك الوجه »(٥) .

---

(١) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٩١ .
(٢) المصدر السابق ص ٢٦٢ .
(٣) المصدر السابق ص ١٨٤ .
(٤) المصدر السابق ص ٥٢ .
(٥) المصدر السابق ص ٧٨ .

هـ – لمّا عرَّف العام في المتن قال – في الشرح – « وسبب هذه العبارة والاحتياج إليها إشكالٌ كبيرٌ ، عادتي أورده ، ولم أر أحداً قط أجاب عنه ، وهو : ... »[١] ، ثم سرد الإشكال ، وذكر محاولات المجيبين عنه ، واعترض عليهم ، وقال أخيراً « فهذا المُلجيء لهذا الحدِّ الغريب »[٢] .

هذا الخلق الكريم من القرافي الذي لمسناه من عباراته المتواضعة التي تشهد بيقين على صدْق تحرِّيه للحق ، وشدة تواضعه وتراجعه أقول هذا الخلق لم يفارق تلابيب القرافي حتى في آخر تأليفٍ له . فهو يقول في كتابه " العقد المنظوم في الخصوص والعموم " (٢ / ١٦١) « إشكالٌ عظيم صعب ، لي نحو عشرين سنة أُوْرِدُه على الفضلاء والعلماء بالأصول والنحو ، فلم أجدْ له جواباً يرضيني ، وإلى الآن لم أجدْه ، قد ذكرته في شرح المحصول ، وكتاب التنقيح ، وشرح التنقيح ، وغيرها مما يسَّره الله تعالى علي من الموضوعات في هذا الشأن ... » .

---

(١) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٣٨ .

(٢) المصدر السابق ص ٣٩ .

المبحث السابع
قيمة الكتاب العلمية ومحاسنه

إن القيمة العلمية لأي كتاب ترتكز على ثلاثة أركان : **الكاتب** ، **والكتاب** ، **والفن المكتوب فيه** .

أما **الكاتب** فقد علمتَ عند سوق ترجمته فَوْزَه بقصب السبق ، وإحرازَه القِدْح المعلَّى في علوم الشريعة ، ولاسيما علم أصول الفقه ، فقد علا كَعْبه فيه ، وتألَّق نجمه في بيان مراميه .

وأما **العلم الذي كتب فيه** فهو علم أصول الفقه ، وقيمته لا تُنكر ، ومنزلته أشهر من أن تُذكر ، ومزاياه أكثر من أن تُحصر .

وأما ثالثة الأثافي **فكتاب** الشهاب القرافي، مادته غزيرة ، ومصادره وفيرة ، وعبارته متينة ، وبراهينه قوية .

قال فيه الحافظ العلائي : « وهو من أنفس كُتبه »[(١)] .

وقال عنه ابن فرحون : « وشرحه كتاب مفيد »[(٢)] .

وقال فيه محمد الطاهر بن عاشور : « فإنه جمع فوائد عزَّتْ عن أن تُسام ، واستوعب مسائل أصول الفقه بما ليس وراءه للمستزيد مرام »[(٣)] .

وتنبع قيمة الكتاب العلمية ، ويمكن تسنُّمه منصباً رفيعاً بين كتب الأصول للجوانب التالية :

أولاً : كونه إفرازةً من إفرازات المدرسة الرازيَّة في الأصول .

فكتاب " **المحصول** " كتاب طبَّقتْ شهرته الآفاق ، بمجرد ذكره يغني عن جزيل الثناء عليه ، وحسبك أن مؤلفه خُصَّ بلقب " **الإمام** " حتى إذا أطلق - بإطلاق - لم يتبادر إلى الأذهان سواه . صنَّف الرازي محصوله بعد نضج علمي تام ، واستقرار قواعد هذا الفن الجليل .

---

(١) ذكره العلائي في ترجمة القرافي المثبتة في فاتحة النسخة الخطية الأزهرية هـ . انظر ص ٢٤٤ القسم الدراسي .

(٢) الديباج المذهب ص ١٢٩ .

(٣) حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح ١ / ٣ .

والشهاب القرافي لم تكن علاقته بالمحصول وليدة أيام ، بل امتدَّت جذورها إلى سنوات طويلة ، فقد اختصره في باكورة حياته العلمية في " **تنقيح الفصول** " ، ثمَّ علَّق على " **المنتخب** " وشرح المحصول في موسوعته العجاب " **نفائس الأصول** " . وأخيراً اختصر شرحه هذا في " **شرح تنقيح الفصول** " . وهكذا تعامل القرافي مع المحصول ، فقد عايشه أدواراً وأطواراً ، حتى أكسبَتْهُ هذه المعايشة الدؤوبة مهارةً فائقة ، ودُرْبةً متقنةً ، وخبرةً واسعة في علم الأصول .

ثانياً : أصالة مصادر الكتاب وعراقتها التي استقى منها معلوماته ، ومادة كتابه ، في شتَّى الفنون ابتداءً بكتب الأصول ، ومروراً بالتفاسير وكتب الحديث والفقه واللغة والنحو ، وانتهاءً بالكلام والمنطق . وقد سبقت الإشارة إلى هذه المصادر في المبحث الخامس[1] .

ثالثاً : احتواء كتابه على نقولٍ كثيرةٍ لم تكن ميسورة الحصول ، بل يصعب إليها الوصول ، وهي نقولات يُفتقر إليها نظراً لتعذُّر الوقوف على مصادرها الأصلية ، وهو بعمله هذا حفظ لنا بعضاً من هذه المفقودات النفيسة ، كنقولاته عن : الملخَّص والإفادة كلاهما للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، والأوسط لابن برهان ، وشرح البرهان للمازري ، والجدل للحصكفي ، وغيرها .

ولا ننسى - ونحن في مقام التذكير بأهميَّة الكتاب وقيمته العلمية - أن نعزِّز هذه القيمة والأهمية بنقولاته عن مشايخه وفضلاء عصره التي استفادها مشافهةً منهم ، وبثَّها في ثنايا كتابه كالعز بن عبد السلام ، والخسروشاهي ، وغيرهما .

رابعاً : إسهام الكتاب في خدمة أصول المالكية مع الاعتناء بآراء الإمام مالك وأصحابه الأصوليين ، ولا سيما المتقدمين منهم ، كابن قاسم ، وأشهب ، وسحنون . كما يُعنى بإبراز آراء فحول الأصوليين من رجال المذهب المالكي ، كأبي الفرج ، وأبي بكر الأبهري ، وابن القصار ، والقاضي أبي بكر الباقلاني ، والقاضي عبد الوهاب البغدادي ، وأبي الوليد الباجي ، وابن رشد (الجد) ، والمازري ، والقاضي عياض ، والأبياري . وبعض هؤلاء لا يُعرف له كتاب مطبوع يمكن الوقوف على آرائه فيه .

---

(١) انظرها فيه : ص ٩٥ وما بعدها من القسم الدراسي .

وبهذه العناية بآراء المالكيين الأصولية تنضاف للكتاب قيمة كبرى ، وأهمية قصوى لمن شاء الاطلاع على أقوالهم وأصولهم ، ولاسيما أن الجامع لها عَلَمٌ مدقّق ومحقّق ، من المجتهدين فيه ، الجامعين لقواعده ، النافذين إلى لُبِّه ، والمخرِّجين فيه ، الساعين في إرساء دعائمه .

وبحقٍّ لقد أسهم كتاب القرافي في تبيان أصول المالكية في الجملة ، وخرَّج وفق قواعدهم بعض المسائل التي لم يُعْلم لهم نقلٌ فيها ، من ذلك قوله :

أ – « والنقل في هاتين المسألتين في هذا الموضع قد نقله الأصوليون . أما بعد الشروع ، وقبل الكمال فلم أرَ فيه نقلاً ، ومقتضى مذهبنا جواز النسخ في الجميع »[١] .

ب – « قال القاضي عبد الوهاب : والأشبه بمذهب مالكٍ أنه لا يجوز مخالفتهم فيما اتفقوا فيه من الحروب والآراء ، غير أني لا أحفظ عن أصحابنا فيه شيئاً »[٢] .

جـ – « فعلى مذهبنا زيادة التغريب على الجلد ليست نسخاً »[٣] .

د – « إذا فعل المكلّف فِعْلاً مختلفاً في تحريمه غير مقلّد لأحدٍ ، فهل نؤثمه بناءً على القول بالتحريم ، أو لا نؤثمه بناءً على القول بالتحليل ، مع أنه ليس إضافته إلى أحد المذهبين أولى من الآخر ، ولم يسألنا عن مذهبنا فنجيبه ؟ . ولم أرَ لأحدٍ من أصحابنا فيه نقلاً »[٤] ثم نقل جواب العز بن عبد السلام في هذه المسألة .

وكان يرحمه الله يحكي الخلاف القائم بين أهل المذهب نفسه في المسائل مشيراً إلى الراجح أو المشهور وأحياناً يترك الخلاف كما هو لقوته ووجاهته[٥] .

كما أن الإمام القرافي كان شديد المنافحة عن مذهب الإمام مالك رحمه الله في صدِّ التشنيع والتشغيب عليه .

من الأمثلة على ذلك قوله :

أ – « وبهذا يظهر بطلان التشنيع على المالكية ، حيث جعلوا تلك السُّنة في الصلاة سبباً لوجوب السجود »[٦] .

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ٦٦ .

(٢) انظر : القسم التحقيقي ص ١٨٥ .

(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ١٠٥ .

(٤) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٤٨ .

(٥) انظر على سبيل المثال : ص ٢٥٢ ، ٣١١ – ٣١٣ ، ٣٩٧ – ٣٩٨ .

(٦) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ١٧٥

ب – « ومما شُنِّع على مالك رحمه الله مخالفته لحديث بيع الخيار مع روايته له ، وهو مَهْيَع متَّسع ، ومسلك غير ممتنع ، فلا يوجد عالم إلا وقد خالف من كتاب الله ، وسنة نبيّه عليه الصلاة والسلام أدلةً كثيرة لمعارضٍ راجحٍ عليها عند مخالفها ... »[١] .

جـ – « ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد ، والمصلحة المرسلة ، وسد الذرائع . وليس كذلك ... »[٢] .

لكنه رحمه الله لم يكن متعصباً للمذهب على حساب الحق وهو في معرض بيان المسائل الأصولية ، فمثلاً يقول :

أ – « فتأمَّل ذلك، فقد غلط فيه جماعة من أكابر الفقهاء المالكية وغيرهم ... »[٣] .

ب – « تنبيه : قال مالك والشافعي وابن حنبل : إن النهي يدل على الفساد ، وقال أبو حنيفة : هو يدل على الصحَّة ، فالكلُّ طردوا أصولهم إلا مالكاً »[٤] .

و لم تقتصر عناية القرافي على نقل آراء علماء مذهبه بل شملت عنايته كذلك رَصْد آراء علماءٍ أفذاذٍ من فحول الأصوليين ، ممن لا تعرف لهم تآليف يُعوَّل عليها : كأحمد بن حنبل ، وأبي إسحاق الإسفراييني ، وعيسى بن أبان ، وأبي الحسن الكرخي ، وأبي بكر الصيرفي ، وابن سريج وغيرهم . ومن المعتزلة كأبي علي الجبائي ، وابنه أبي هاشم ، والنظَّام ، والجاحظ ، والقاضي عبد الجبار وغيرهم .

خامساً : بروز شخصية القرافي الفذَّة في هذا الكتاب ، وفي سائر كتبه عامةً . فلقد وُهِبَ شخصيةً فريدةً مستقلة لم تكن منساقةً وراء الأقوال دون تمحيص ، و لم تَنْجرَّ خلف أحدٍ بدافع التبعيّة والتقليد ، ومع كونه مالكياً إلاّ أن اختياراته ومناقشاته ، وترجيحاته وتنقيحاته ، ونقوده وردوده ، توحي بانخلاعه عن ربقة التعصّب المذهبي ، فكانت نظراته عند عرضه لمسائل الخلاف موضوعيةً حياديةً .

وتلازمنا هذه الشخصية المتميزة دائماً في ثنايا الكتاب من خلال مخالفته لآراء بعض العلماء ، وإصداره أحكاماً عليها ، وانفراداته في بعض المسائل العلمية .

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ٥٠٧ .

(٢) انظر : القسم التحقيقي ص ٥٠٤ .

(٣) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٢١٢ .

(٤) المصدر السابق ص ١٧٦ .

ولنأخذ أمثلة سريعة تبرهن صحة الادعاء باستقلالية شخصية القرافي ، وبروزها بصورة واضحة في جوانب عديدة :

(١) **مخالفته لبعض آراء العلماء** ، من ذلك :

أ – مخالفته للجمهور والأكثرين :

– قال : « اختلف الفضلاء في مسمى لفظ " المضمر " حيث وجد ، هل هو جزئي أو كلّي ؟ فرأيت الأكثرين على أن مسماه جزئي – ثم ساق حججهم وقال – والصحيح خلاف هذا المذهب ، وعليه الأقلون ، وهو الذي أجزم بصحته ، وهو أن مسمّاه كلّي ... »(١) .

– وقال : « وأما النكرة في سياق النفي ، فهي من العجائب في إطلاق العلماء من النحاة والأصوليين ، يقولون : النكرة في سياق النفي تعم ، وأكثر هذا الإطلاق باطل »(٢) .

ب – مخالفته لجمهور المالكية إن لم يكن جميعهم ، كما في مسألة التعليل بالاسم ، فالقرافي لم ينقل سوى الاتفاق على عدم جواز التعليل بالاسم ، بينما أكثر المالكية على جوازه مطلقاً(٣) .

جـ – مخالفته للقاضي عبد الوهاب في قوله باشتراط تقدُّم الوجوب في القضاء(٤) .

د – مخالفته لأبي إسحاق الشيرازي في بيان المراد بالقياس في اللغات(٥) .

هـ – مخالفته لشيخه العز بن عبد السلام في الجواب عن إشكال وهو أن القول بأن النهي لا يقتضي التكرار يلزم منه ألا يوجد عاصٍ في الدنيا ألبتة(٦) .

و – مخالفته لعيسى بن أبان في قوله يشترط في قبول الخبر ألاّ يخالف الكتاب(٧) .

---

(١) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٣٤ – ٣٥ .

(٢) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ١٨١ .

(٣) انظر المسألة : ص ٣٨١ من القسم التحقيقي مع التعليق رقم (٥) .

(٤) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٧٤ .

(٥) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٨٩ – ٣٩٠ .

(٦) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ١٦٩ .

(٧) انظر : القسم التحقيقي ، ص ٢٦٠ .

ز – مخالفته لأهل الظاهر في قصرهم حجيّة الإجماع على الصحابة[١] .

ح – مخالفته للباجي في تجويزه لنسخ المتواتر (الكتاب) بالآحاد[٢] .

ط – مخالفته للشافعي في قوله بعدم جواز نسخ السنة بالكتاب[٣] .

ي – مخالفته للإمام الرازي ، وهي كثيرة نبّهت على جملةٍ منها في المبحث التاسع من هذا الفصل[٤] .

(٢) **تصريحه باختياراته وترجيحاته** ، من ذلك :

أ – قوله : « الصحيح أن عرض الطعام وتقديمه للضيف إذنٌ له في تناوله »[٥] .

ب – قوله في مسألة التعليل بالأوصاف المقدَّرة بعد مناقشته للرازي : « فإنكار الإمام منكر ، والحق التعليل بالمقدرات »[٦] .

جـ – في مسألة : هل يكتفى بالظاهر في أمر العدالة ؟ قال : « فالحق مذهب القاضي »[٧] .

د – قال في مسألة تعبُّد النبي ﷺ بشرع من قبله قبل البعثة ، قال : « هذه المسألة المختار فيها أن نقول : متعبِّداً بكسر الباء على أنه اسم فاعل ... »[٨] .

هـ – قال في مسألة حصول الاتفاق بعد الاختلاف في العصر الثاني ، قال : « فيه قولان مبنيان على أن إجماعهم على الخلاف يقتضي أنه الحق ، فيمتنع الاتفاق . أو هو مشروط بعدم الاتفاق ، وهو الصحيح »[٩] .

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ١٧٨ .

(٢) انظر : القسم التحقيقي ص ٨٤ .

(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ٨٧ .

(٤) انظر : القسم الدراسي ص ١٨٣ ، ١٩٥ .

(٥) انظر : القسم التحقيقي ص ٥٣٣ .

(٦) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٨٤ .

(٧) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٤٨ .

(٨) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٥ .

(٩) انظر : القسم التحقيقي ص ١٣٨ .

(٣) **إصداره أحكاماً على بعض الأقوال التي يوردها في كتابه ، ويعطيها ما تستحقه من التقدير ، من مدحٍ أو قدح** . ومن أمثلة ذلك :

أ – لَمّا أورد كلاماً لإمام الحرمين في الإجماع عقَّب القرافي بقوله : « فهذا تفصيلٌ حسن »(١) .

ب – ولَمّا أورد كلاماً فيه تفصيل لأبي الحسين البصري ، قال : « فهذه التفاصيل أولى من التعميم الأول »(٢) .

جـ – قال في مسألة التقليد في أصول الدين : « والغزالي يميل إليه »(٣) .

د – لَمّا أورد قولاً للمصوّبة ، قال : «فهذا منع حسن أيضاً على دليل المخطِّئة »(٤) .

هـ – وقال : « والجنوح إلى مفهوم الصفة هو قول القاضي عبد الجبار ، وهو مع تدقيقه قد فاته هذا الموضع »(٥) .

و – وقال : « فلهذه القاعدة قال مالك : أحدُّه للمعصية ، وأردُّ شهادته لفسقه ، وهو أوجه في النظر من قول الشافعي ، لما تقدم من الإشكال على قول الشافعي »(٦) .

ز – وقال : « وكثير من فقهاء الشافعية يعتمدون على هذا ، ويقولون : مذهب الشافعي كذا ؛ لأن الحديث صحَّ به ، وهو غلط ، فلابد من انتفاء المعارض »(٧) .

حـ – ولَمّا أورد قول الأصمّ في مسألة تصويب المجتهدين قال عنه : « إنه في غاية العسر من جهة تصوُّره – ثم قال – فهذا المذهب مشكل »(٨) .

(٤) **انفراداته عن سائر الأصوليين في بعض المسائل** ، هذه الانفرادات لا أزعم تفرّده بها عن غيره ، ولا أجزم بذلك ، ولكن باستقراءٍ غالب ، واطلاع واسع لكتب الأصول ، ظهر لي تميّز هذه الآراء وتفردها ، مع ما تتّسم به من جدَّةٍ وحداثة . فمن ذلك :

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ١٢٠ .

(٢) انظر : القسم التحقيقي ١٢١ .

(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٨٩ .

(٤) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٧٦ .

(٥) انظر : القسم التحقيقي ص ١٠٩ .

(٦) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٣٩ .

(٧) انظر : القسم التحقيقي ص ٥٠٨ .

(٨) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٧٥ .

أ – تعريفه للحكم الشرعي بأنه : « كلام الله القديم المتعلّق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء أو التخيير أو ما يوجب ثبوت الحكم أو انتفاءه » ثم قال : « فيجتمع في الحدّ " أو " ثلاث مرات ، وحينئذٍ يستقيم ويجمع جميع الأحكام الشرعية ، وهذا هو الذي أختاره ، و لم أرَ أحداً ركّب الحدَّ هذا التركيب »[1] .

ب – جرت عادة الأصوليين على تقسيم الحكم الوضعي إلى السبب ، والشرط ، والمانع ، والصحة ، والفساد ، وبعضهم يزيد الرخصة ، والعزيمة . والشهاب القرافي زاد قسماً جديداً إليها ، وهو : " التقادير الشرعية " : وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم ، وإعطاء المعدوم حكم الموجود[2] .

جـ – قرَّر القرافي قاعدة جديدة في العموم ، وهي : « العام في الأشخاص مطلق في الأزمان والأمكنة والأحوال والمتعلّقات »[3] .

د – تقسيمه للخبر قسمةً ثلاثية ، وهي : خبر متواتر ، وخبر آحاد ، وخبر لا متواتر ولا آحاد ، وهو : خبر الواحد المنفرد إذا احتفَّتْ به القرائن حتى أفاد العلم . وقال القرافي عن هذا الثالث : « وهذا القسم ما علمت له اسماً في الاصطلاح »[4] .

---

(١) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٧٠ . لكن نبه فضيلة شيخنا الدكتور عياض السلمي إلى أن القرافي ليس أول من نصَّ على إدخال الأحكام الوضعية في تعريف الحكم ، بل سبقه ابن الحاجب إلى ذلك ، فقال: « هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع » [مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١ / ٢٢٠] ، فيصعب التوفيق ولاسيما أن ابن الحاجب شيخ القرافي ولا يُظنُّ عدم اطلاعه على كتابه . انظر كتابه : شهاب الدين القرافي حياته وآراؤه الأصولية ص ٨٢ وما قبلها . لكن يظهر لي أنَّ سَبْق القرافي في محلّه ، إذْ عبَّر بـ" كلام " بدلاً من " خطاب " ، وزاد قيد " القديم " وقد أوضح ذلك القرافي في شرحه ص (٦٧) من المطبوع . فهذا موطن السَّبْق والجِدَّة علاوةً على إضافة الأحكام الوضعية في التعريف لكن بصياغة وتركيبٍ يغاير ما عليه عبارة ابن الحاجب التي ربما اطّلع عليها القرافي و لم تعجبه . والله أعلم .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٨٠ . وممن نوَّه إلى أن هذه الزيادة كانت من القرافي تقي الدين الحصني (٨٢٩ هـ) في كتابه : القواعد ١ / ١٩٩ .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٢٠٠ ، وقد أشار شيخنا الدكتور عياض السلمي إلى أن القرافي أسبق المتكلمين فيها ، ومن عداه من المتقدمين إنما تفهم استنتاجاً لا تصريحاً . وذكر بأن الذين أتوا بعد القرافي اختلفوا وخاضوا فيها وأطالوا وانقسموا ما بين مؤيد ومعارض . انظر : شهاب الدين القرافي حياته وآراؤه الأصولية ص١٢٧

(٤) انظر التعليق عليه في : هامش (٦) ص ١٩٧ من القسم التحقيقي .

هـ – تقسيمه لأدلة المجتهدين إلى قسمين : أدلة مشروعية الأحكام ، وأدلة وقوع الأحكام(١) . وفي الحقيقة القرافي مسبوق إلى ذلك من شيخه العز بن عبد السلام ، فقد ذكر هذه القسمة في كتابه " قواعد الأحكام "(٢) لكن القرافي وسَّع القول فيها ، وأجلاها ، وميَّز الفروق بينها حتى كأنه المبتكر لها ، ولاسيما في كتابه النفيس " الفروق "(٣) .

و – سبقه في الكتابة عن مقاصد الشريعة الإسلامية ، وإن كان مسبوقاً إلى ذلك من غير المالكية(٤) ، لكن لعلّ انتقال فكرة المقاصد إلى المذهب المالكي وتكريسها وترسيخها كانت قد تمَّت على يديه . ولسنا ننسى أن المصلحة المرسلة ، وسد الذرائع ، والاستحسان من الأسس المعتمدة في أصول المالكية(٥) .

ز – إتيانه بفوائد جديدة ، وتفصيلات حميدة في مسألة فرض العين ، وفرض الكفاية مع الأمثلة ، وتقريره للضوابط لكلٍّ منها ، ومن الذين يتعيَّن عليهم الفرض الكفائي . وقد جمع ذلك في موطن واحدٍ قلَّما يتعرض له الأصوليون بهذا التوضيح اللطيف ، والتفصيل المنيف(٦) .

سادساً : احتواء الكتاب على معلوماتٍ قيِّمةٍ فريدة خارج موضوع الأصول

لقد حفل الكتاب بعديدٍ من المسائل والقضايا التي وردت في طياته ، والشأن فيها أنها لا تمتُّ إلى موضوعات أصول الفقه بِصِلةٍ ، بَيْد أنها في تمام الجودة وغاية النفاسة ، ولو رُحْنا نفتِّش عنها في مظانَّ أخرى ربما لم نظفر عليها بمثل هذا الازديان والإتقان . فمن الأمثلة على ذلك :

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٩١ .

(٢) انظرها فيه : ص ٤٥١ .

(٣) انظرها فيه في : الفرق السادس عشر ١ / ١٢٨ .

(٤) كإمام الحرمين في البرهان ٢ / ٧٨٢ ، والغزالي في المستصفى ١ / ٤١٦ ، ٢ / ٣٠٦ ، والرازي في المحصول ٥ / ١٥٩ ، ٦ ، ١٦٢ ، والآمدي في الإحكام ٣ / ٢٧٤ ، ٤ / ٢٧٥ ، والعز بن عبد السلام في كتابه " قواعد الأحكام في مصالح الأنام " .

(٥) انظر الأمثلة على تطرّق القرافي للمقاصد في القسم التحقيقي في : ص ٣٢٤ ، ٤٩٤ ، ٥٠٣ .

(٦) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٥٦ – ٤٥٨ .

(١) الوضع الاجتماعي للمرأة

ما رأي القرافي في موضوع المرأة ؟ وما نظرته حيالها في ظل الموروثات والتقاليد الاجتماعية ؟ والجواب : نجده في الفصل السادس من باب المجمل والمبين حيث قال : « يجب البيان لمن أُريد إفهامه ، ثم المطلوب قد يكون عِلْماً فقط كالعلماء بالنسبة إلى الحيض ، أو عملاً فقط كالنساء بالنسبة إلى أحكام الحيض وفقهه ... »[١] .

ثم عقَّب في الشرح فقال : « وقولهم : إن النساء أُرِدْن للعمل فقط غير مُتَّجِهٍ ؛ بسبب أن النساء أيضاً مأمورات بتحصيل العلم ، فكذلك مِنْ سَلَفِ هذه الأمة عائشةُ رضي الله عنها ، التي قال فيها عليه الصلاة والسلام « خذوا شطر دينكم عن هذه الحُميراء »[٢] ، وكانت من سادات الفقهاء ، وكذلك جماعة من نساء التابعين وغيرهم . غاية ما في الباب أن التقصير عن رتبة العلم ظهر في النساء أكثر ، وذلك لا يبعثنا على أن نقول : المطلوب منهنَّ العمل فقط ، بل الواقع اليوم ذلك ، أمَّا أنه حكم الله فغير ظاهر »[٣] .

فالمرأة المسلمة مطالبة بالتعلُّم ورفع الجهل عن نفسها ؛ لأنها مربية الأجيال . ولكن تعلمها وعملها يجب أن ينضبط وفق أحكام الشريعة ، لا كما يهوى دعاة تحرير المرأة على طريقة التحلُّل والتفسُّخ .

(٢) الرقائق والزهد مع تصحيح المفاهيم

أ - قال في فصل الحَصْر « ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ... ﴾ [الحديد : ٢٠] ، وحصرها في اللعب مع أنها مزرعة الآخرة ، وفيها تُحصَّل الولاية والصدِّيقية ، وتُكتسب المراتب العليَّة ، والدرجات الرفيعة ، وكل خيرٍ مكتسب في الآخرة فهو في هذه الدار ، وهذه خيراتٌ حِسانٌ ، وفضائل علميَّة للدنيا ، فكيف تُحصر في اللَّعب ؟! وإنما ذلك باعتبار من آثَرَها ، فإنها في حقِّه لَعِبٌ صِرْفٌ ،

---

(١) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٢٨٥ .

(٢) حديث غريب جداً بل منكر ، لا يُعرف له إسناد . انظر : كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ١ / ٣٧٤ .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٦ .

وتلك المحاسن لا ينال هذا منها شيئاً ، فهو حصر بحسب بعض الاعتبارات ، وهو كثير في القرآن الكريم »[١] .

ب – قال : « فائدة : ما ضابط الإصرار الذي يُصيِّر الصغيرةَ كبيرةً ؟ قال بعض العلماء : حدُّ ذلك أن يتكرر منه تكراراً يخلُّ بالثقة بصدقه ، كما تخلُّ به ملابسة الكبيرة، فمتى وصل إلى هذه الغاية ، صارت الصغيرة كبيرة ، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، واختلاف الأحوال ، والنظر في ذلك لأهل الاعتبار ، والنظر الصحيح من الحكَّام وعلماء الأحكام الناظرين في التجريح والتعديل – ثم قال – فائدة : ما تقدَّم من أن الكبيرة تتبع عظم المفسدة ، فما لا تعظم مفسدته لا يكون كبيرة ، استثنى صاحب الشرع من ذلك أشياء حقيرة المفسدة ، وجعلها مسْقِطةً للعدالة ، موجبة للفسوق لقبح ذلك الباب في نفسه ، لا لعظم المفسدة ، وذلك كشهادة الزور ، فإنه فسوق مطلقاً ، وإن كان لم يُتلِفْ بها على المشهود عليه إلا فَلْساً واحداً ، ومقتضى القاعدة أنها لا تكون كبيرة إلا إذا عظمت مفسدتها ، وكذلك السرقة والغصْب لقبح هذه الأبواب في أنفسها »[٢] .

(٣) توضيح معاني الأحاديث المشتبهة

يقع في بعض الأحاديث إشكال في التوفيق بينها ، وقد وقفت على بعض المواضع المفيدة التي أجاب فيها القرافي عن هذا الاشتباه والإشكال . منها :

أ – قوله : « فائدة : قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما »[٣] فقد جمع بينهما في الضمير كما جمع الخطيب[٤] ، فما الفرق ، وما الجواب ؟ . الجواب من وجهين ، أحدهما : ذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام قدس الله روحه ، فقال : إن منصب الخطيب حقير قابل للزلل ، فإذا نطق

---

(١) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٦١ .

(٢) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٣٣ – ٢٣٥ .

(٣) هذا الحديث ملفّق من حديثين . انظرهما في مبحث المآخذ على الكتاب ص ١٦٠ من القسم الدراسي .

(٤) حديث الخطيب ذكره المصنف قبل ذلك وهو الذي قال في خطبته : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصيهما فقد غوى . فقال له النبي ﷺ : « بئس الخطيب أنت . قل : ومن يعْصِ الله ورسوله » رواه مسلم (٨٧٠) .

بهذه العبارة قد يتوهَّم فيه – لنقصه – أنه إنما جمع بينهما في الضمير ؛ لأنه أهمل الفصل بينهما في الضمير والفرق ، فلذلك امتنع لما فيه من إيهام التسوية . ومنصب رسول الله ﷺ في غاية الجلالة والبعد عن الوهم والتوهم ، فلا يقع بسبب جمعه عليه الصلاة والسلام إيهام التسوية . وثانيهما : ذكره بعض الفضلاء ، فقال : كلام رسول الله ﷺ جملة واحدة ، وتقدم الظاهر من الجملة الواحدة يُبْعد استعمال الظاهر في موضع الضمير ، بل الضمير هو الحسن . وكلام الخطيب جملتان ، إحداهما مدح ، والأخرى ذم ، فلذلك حَسُن منه استعمال الظواهر مكان المضمرات »[١] .

ب – قال في معرض ردّه على الذين يكتفون بالظواهر عن أحوال الناس في أمر العدالة : « وأما الاكتفاء بالظاهر فهو شأن الجهلة الأغبياء الضعفاء الحزم والعزم ، ومثل هؤلاء لا ينبغي للحاكم الاعتماد على قولهم في التزكية . وكلُّ من كان يغلب عليه حسن الظن بالناس لا ينبغي أن يكون مزكّياً ولا حاكماً لبُعْده من الحزم ، وقد قال ﷺ « الحزم سوء الظن » ، فمن ضيَّع سوء الظن ، فقد ضيع الحزم . نعم لا ينبغي أن يبني على سوء ظنه شيئاً إلا لمستندٍ شرعي ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات : ١٢] أي : اجتنبوا العمل به حتى يثبت بطريقٍ شرعي »[٢] .

(٤) الدراية بالواقع مع وقائع تاريخية :

يمكن تصيُّد بعض المواقف في الكتاب التي تدلُّ على معايشة القرافي لواقعه وفهمه وفقهه له ، مع ما في ذلك من تسجيلها في صفحات التاريخ . من ذلك درايته الدقيقة بما حواه كتاب التوراة (العهد القديم) ، مما مكّنه من تفنيد دعواهم الباطلة بإنكار النسخ[٣] .

ومن الأمثلة أيضاً ، قوله : « قال : تقلَّد محاريب البلاد العامرة التي تتكرر الصلاة فيها ، ويُعلم أن إمام المسلمين بناها ونصبها أو اجتمع أهل البلدة على بنائها ... » ثم قال في الشرح : « قلت : هذا بشرط أن لا يشتهر الطعن فيها كمحاريب القرى

---

(١) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ١٠٠ – ١٠١ .

(٢) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٤٧ – ٢٤٨ .

(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ٥٣ – ٦٠ .

وغيرها بالديار المصرية ، فإن أكثرها ما زال العلماء قديماً وحديثاً ينبِّهون على فسادها ، وللزين الدمياطي في ذلك كتابٌ ولغيره . وقد قصد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تغيير محراب قبة الشافعي والمدرسة ، ومصلّى خولان ، فعاجله ما منعه من ذلك ، وهو قضيته مع بني الشيخ وإسقاطه معين الدين ، وعَزَل نفسه عقيب ذلك . وكذلك محاريب المحلّة مدينة الغربية ، والفيوم ، ومنية ابن خصيب ، وهي لا تعدُّ ولا تُحصى ، لا يجوز أن يقلّدها عالم ولا عامي »[١] .

(٥) واقع الرافضة وشبهاتهم

نبَّه القرافي إلى بعض ألاعيبهم واحتيالهم إزاء النصوص بما يتوافق مع عقيدتهم . من ذلك :

أ – قال في اشتراط معرفة النحو للمجتهد : « وأما النحو والتصريف واللغة ، فلأن الحكم يتبع الإعراب ، كما قال عليه الصلاة والسلام « ما تركنا صدقةٌ » بالرَّفْع ، فرواه الرافضة بالنَّصْب ، أي : لا يورث ما تركناه وقْفاً ، ومفهومه : أنهم يورثون في غيره . وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » رواه الشيعة « أبا بكر وعمر » فانعكس المعنى ، أي : يا أبا بكرٍ وعمر ، فيكونان مقتدِيَيْن لا مقتدىً بهما ، وهو كثير »[٢] .

ب – قال : « وقال القاضي : فتح هذا الباب يحصِّل غرض الشيعة من الطعن على الصحابة رضوان الله عليهم ، فإنهم يكفرون الصحابة ، فإذا قيل لهم : إن الله تعالى وعد المؤمنين بالجنة ، وهم قد آمنوا ، يقولون : إن الإيمان الذي هو التصديق صدر منهم ، ولكن الشرع نقل هذا اللفظ إلى الطاعات ، وهم صدَّقوا وما أطاعوا في أمر الخلافة ، فإذا قلنا : إن الشرع لم ينقل استدّ هذا الباب الرديء »[٣] .

(٦) إعلاء شأن الجهاد مع شدة الوطأة على الكفار

يمكن أن نلمح في تعبيرات القرافي في كتابه هذا اهتمامه بأمر الجهاد، وبِغْضَته للكفر وأهله، وضرورة إجبارهم على الإسلام ، من هذه المواقف :

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٥٣ – ٤٥٥ .

(٢) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٦٦ – ٤٦٧ .

(٣) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٤٣ – ٤٤ .

أ – قوله بأن آية السيف نسخت آيات الموادعة[١] .

ب – قال : « حجة الجمهور : أن أصول الديانات مهمة عظيمة ، فلذلك شرع الله تعالى فيها الإكراه دون غيرها ، فيكره على الإسلام بالسيف والقتال والقتل وأخذ الأموال والذراري ، وذلك أعظم الإكراه ... »[٢] .

جـ – قال في معنى الإتلاف وأنه يكون لتعظيم الله تعالى : « أو لتعظيم الله تعالى كقتل الكفار لمحو الكفر من قلوبهم ، وإفساد الصُّلْبان ، أو لتعظيم الكلمة كقتل البغاة ... » ثم قال في الشرح « من ذلك – أعني القتال للإتلاف – قتال الظلمة ؛ لدفع ظلمهم ، وحسم مادة فسادهم ، وتخريب ديارهم ، وقطع أشجارهم ، وقتل دوابهم إذا لم يمكن دفعهم إلا بذلك – ثم قال – وكذلك إتلاف ما يُعصى الله تعالى به من الأوثان والملاهي »[٣] .

د – تكلم عن مدى ارتباط مراعاة المصلحة في مسألة تترُّس الكفار بجماعةٍ من المسلمين ، فلو كففنا عنهم لصدمونا واستولوا علينا وقتلوا كافة المسلمين ، ولو رميناهم لقتلنا الترس معهم[٤] .

هـ – قال : « ومرَّ بي في بعض الكتب – لست أذكره الآن – أن الكفار وإن كانوا مخاطبين بفروع الشريعة ، فالجهاد خاصٌّ بالمؤمنين ، لم يخاطب الله تعالى بوجوب الجهاد كافراً ، وهو متَّجه أن يكون وجوب الجهاد مستثنىً من الفروع لعدم حصول مصلحته من الكافر ... »[٥] .

و – قال : « إن التبليغ يقتضي المصلحة ، فقد تكون في التعجيل ، وقد تكون في التأخير ، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام لو أوحي إليه بقتل أهل مكة بعد سنة كانت المصلحة تتقاضى تأخير ذلك إلى وقته لئلا يستعدَّ العدو للقتال ، ويعظم الفساد ، ولذلك أنه عليه الصلاة والسلام لمَّا أراد قتالهم قطع الأخبار عنهم ، وسد الطرق حتى

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ٥١ – ٥٣ .

(٢) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٧١ .

(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ٥٣٥ – ٥٣٦ .

(٤) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٩٥ .

(٥) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ١٦٦ .

دهمهم ، وكان ذلك أيسر لأخذهم وقهرهم ، فكذلك يجوز تأخير الإبلاغ في بعض الصور بل يجب »[١] .

ز – قال : « نقل صاحب الطراز وغيره أن اللاحق بالمجاهدين ، وقد كان سقط الفرض عنه يقع فعله فرضاً بعد ما لم يكن واجباً عليه ، وطرد غيره من العلماء في سائر فروض الكفاية »[٢] .

ح – قال : « وينبِّه على اعتبار الوسائل قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ﴾ [التوبة : ١٢٠] ، فأثابهم الله على الظمأ والنَّصَب وإن لم يكونا من فعلهم ؛ لأنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين ، وصون المسلمين ، فالاستعداد وسيلة الوسيلة »[٣] .

(٧) التربية والتأديب

وفي أمور تربية الأسرة وتأديبها قال : « يلحق بالتأديب تأديب الآباء والأمهات للبنين والبنات ، والسادات للعبيد والإماء ، بحسب جناياتهم واستصلاحهم على القوانين الشرعية من غير إفراطٍ ، وكذلك تأديب الأزواج للزوجات على نحو ذلك ، وكذلك تأديب الدواب بالرياضات ، ومهما حصل ذلك بالأخف من القول لم يجز العدول إلى ما هو أشد منه لحصول المقصود بذلك ، فالزيادة مفسدة بغير مصلحة فتحرم ، حتى قال إمام الحرمين : إذا كانت العقوبة المناسبة لتلك الجناية لا تؤثر في استصلاحه عن تلك المفسدة ، فلا يحلُّ أن يُزجر أصلاً ، أما بالمرتبة المناسبة فلعدم الفائدة ، وأما ما هو أعلى منها فلعدم المبيح له ، فيحرم الجميع حتى يتأتّى استصلاحه بما يجوز أن يُرتَّب على تلك الجناية »[٤] .

سابعاً : عظيم أثر هذا الكتاب على الكتب التالية له . يمكنني أن أقول في ثقةٍ : إنه ليس يوجد أصوليٌّ نابهٌ لم يسمع بهذا الكتاب ، أو لم يُفِدْ منه ، وقلَّما تجد باحثاً معاصراً لم يجعله مصدراً من جملة مصادره الأصولية .

---

(١) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٢٨٥ .
(٢) المصدر السابق ص ١٨٥ .
(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ٥٠٦ .
(٤) انظر : القسم التحقيقي ص ٥٣٨ – ٥٣٩ .

كما أن الكتاب وكتب القرافي الأصولية عامةً تعتبر مادة غزيرة استمدَّها كبار الأصوليين من بعده في مؤلفاتهم ، من هؤلاء :

١ - نجم الدين الطوفي ، في كتابه " شرح مختصر الروضة " صرَّح قائلاً : « فاعلم أن مادَّته (أي مادة كتاب شرح مختصر الروضة)، وهي الكتب التي جمع منها هي ....، والتنقيح وشرحه للشيخ شهاب الدين القرافي »(١) .

وقد أفاد منه في مواضع كثيرة منها : ١ / ٢١٤ ، ٢٥١ ، ٤٤٠ ، ٢ / ٢٥٧ ، ٣١٨ ، ٤٦١ ، ٥٠٢ ، ٣ / ٧ ، ٩٣ ، ١١٥ ، ٢١٢ ، ٣٤٠ ، ٤١٢ ، ٥٧٦ ، ٦٢٣ .

٢ - ابن جزي الكلبي الغرناطي(٢) ، في كتابه : تقريب الوصول إلى علم الأصول . وهو يكاد يكون مختصراً لكتاب القرافي " شرح التنقيح " . انظر مثلاً الصفحات : ٩٧ ، ١٠٣ ، ١٠٧ ، ١٢٩ ، ١٤٧ ، ١٦٧ ، ١٧٥ ، ١٩١ ، ٢٣١ ، ٢٥٠ ، ٢٥٧ ، ٢٧٧ ، ٢٨٧ ، ٤٠٤ ، ٤١٨ ، ٤٥١ .

٣ - تقي الدين السبكي(٣) ، وابنه تاج الدين ، في : الإبهاج في شرح المنهاج . انظر : ١ / ١٥٢ ، ٢٠٥ ، ٣٧٢ ، ٢ / ١٠٥ ، ٢٧٧ ، ٣١٤ ، ٣٨١ ، ٣ / ٢٤٨ .

٤ - صلاح الدين العلائي الكيكلدي ، في ثلاثةٍ من كتبه ، " تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم " ، انظر الصفحات : ١٠٠ ، ١٥٠ ، ٢٠٥ ، ٢٥٠ ، ٢٧٣ ، ٣٠٥ ، ٣٦٣ ، ٤٠٠ ، ٤٢٣ ، وفي : " تحقيق المراد بأن النهي يقتضي الفساد " .

---

(١) انظره في : ٣ / ٧٥١ .

(٢) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي الغرناطي ، إمام مالكي حافظ فقيه ، أَلَّف في فنون عديدة ، من تآليفه : القوانين الفقهية (ط) ، المختصر البارع في قراءة نافع ، أصول القرَّاء الستة غير نافع ، التسهيل لعلوم التنزيل ويُسمَّى : تفسير ابن جزي (ط) ، ت ٧٤١ هـ . انظر : الديباج المذهب ص ٣٨٨ ، شجرة النور الزكية ١ / ٢١٣ .

(٣) هو تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي كان مدققاً بارعاً في العلوم ، له استنباطات لم يُسبق إليها ، تولى قضاء الشام ، وعدَّه السيوطي من المجتهدين . له : الإبهاج في شرح المنهاج (ط) شرحه إلى قول البيضاوي « الواجب إن تناول كل واحد فهو فرض عين » ، ثم أكمله ابنه تاج الدين. وله فتاوى السبكي (ط) ، قضاء الأرب في أسئلة حلب (ط) ، ت ٧٥٦ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٠ / ١٣٩ .

انظر الصفحات : ٨١ ، ١٣٨ ، ٢٠٢ . وفي : " تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال " انظر : ص ١٣٢ ، ١٤٦ .

٥ - تاج الدين السبكي ، في كتابيه : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، انظر: ١ / ٥٣٨ ، ٢ / ٤٥ ، ٢٩١ ، ٣٨٣ ، ٤٥٠ ، ٣ ، ٧٢ ، ٨٣ ، ٢٧٩ ، ٣٧٦ ، ٤ / ١٧ . وفي : منع الموانع عن جمع الجوامع ص ١٤٧ .

٦ - جمال الدين الإسنوي[1] في كتابيه : نهاية السول في شرح منهاج الوصول ، انظر : ١ / ٩٨ ، ١٣٠ ، ٣٧٦ ، ٢ / ٥٣ ، ٩٣ ، ١٣٥ ، ٢٤٠ ، ٣٧٠ ، ٤٩٦ ، ٣ / ٢٤٧ ، ٢٦٤ ، ٤ / ٥٣٢ ، ٦٢٦ . وفي : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، انظر الصفحات : ٩٥ ، ١٢٧ ، ٢٠١ ، ٢٨٠ ، ٣١٨ .

٧ - يحيى الرهوني[2] ، في : تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (رسالة دكتوراه بأم القرى) القسم ٢ / ٣٣٣ .

٨ - بدر الدين الزركشي[3]، في ثلاثة من كتبه : البحر المحيط ، انظر : ١ / ٣٢ ، ٢ / ٣٥١ ، ٣ / ١٠٨ ، ٤ / ٥٢٠ ، ٥ / ٢٨٥ ، ٦ / ٤٣٣ ، ٧ / ١٨٨ ، ٨ / ٢٨١ .وفي: تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، انظر: ١ / ٣٣٦ ، ٢ / ٧٩١ ، ٣ / ٢٧ . وفي : سلاسل الذهب ، انظر : الصفحات : ٩٢ ، ١١٩ ، ٢٣١ ، ٤٠٤ .

---

(١) هو جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي . مؤرخ ومفسِّر وفقيه وأصولي ، عالم بالعربية ، انتهت إليه رئاسة الشافعية ، من مؤلفاته : نهاية السول (ط) ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ط) ، زوائد الأصول (ط) ، طبقات الشافعية (ط) ، الكواكب الدرية في تنزيل الفروع الفقهية على القواعد النحوية (ط) . ت ٧٧٢ هـ . انظر : حسن المحاضرة ١ / ٤٢٩ ، شذرات الذهب ٦ / ٢٢٤ .

(٢) هو يحيى بن موسى الرهوني المالكي ، كان فقيهاً إماماً في أصول الفقه ، أديباً ، انفرد بتحقيق مختصر ابن الحاجب الأصولي، وله عليه شرح حسن مفيد، وكان إماماً في المنطق والكلام . ت ٧٧٤ هـ أو ٧٧٥ هـ . انظر : الديباج المذهب ص ٤٣٦ .

(٣) هو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، فقيه شافعي ، أصولي ، أخذ عن الإسنوي ، درّس وأفتى ، وله تصانيف كثيرة واسعة منها : البحر المحيط في أصول الفقه (ط) ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (ط) ، البرهان في علوم القرآن (ط) ، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة (ط) وغيرها . ت ٧٩٤ هـ . انظر : الدرر الكامنة لابن حجر ٣ / ٣٩٧ ، شذرات الذهب ٦ / ٣٣٥ .

٩ – ابن اللَّحام البعلي(١) ، في كتابيه : المختصر في أصول الفقه، انظر الصفحات : ٩٧ ، ١٠٦ ، ١٦٧ . والقواعد والفوائد الأصولية ، انظر : الصفحات : ١٠٤ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٦٦ ، ٢٣٢ .

١٠ – ابن أمير الحاج(٢) في : التقرير والتحبير ، انظر : ١ / ١٢١ ، ٢ / ٤١٢ ، ٣ / ٦٢ .

١١ – أبو بكر الجراعي(٣) ، في : شرح مختصر أصول الفقه (رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية) القسم : ١ / ١٢٩ .

١٢ – علاء الدين المرداوي الحنبلي(٤) ، في التحبير شرح التحرير (رسالة دكتوراه بجامعة الإمام) القسم : ٢ / ١٩٤ ، ٦٠١ ، ٦٦٤ ، ٩٩٠ ، والقسم : ٣ / ٢٤٠ ، ٢٦٤ ، ٥٥٢ ، ٦٦٦ ، ٧٥٧ .

١٣ – حلولو المالكي ، في : الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ، انظر: ١ / ١٤١ ، ١٨٧ ، ٢٢١ ، ٢٨٣ ، ٣١٧ ، ٣٣٣ .

---

(١) هو علاء الدين أبو الحسين علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الحنبلي ، المعروف بابن اللَّحام ، صار شيخ الحنابلة في الشام مع ابن مفلح ، يحرر المذاهب من كتبهم ، من مصنفاته : المختصر في أصول الفقه (ط) ، القواعد والفوائد الأصولية (ط) ، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ط) ، ت ٨٠٣ هـ . انظر : الضوء اللامع ٥ / ٣٢٠ ، شذرات الذهب ٧ / ٣١ .

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان الحلبي الحنفي ، يعرف بابن أمير الحاج ، وبابن الموقت ، لازم ابن الهمام في الفقه والأصلين تصدَّى للإقراء والافتاء ، من تصانيفه : التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن الهمام (ط) ، بغية المهتدي في شرح منية المصلي ، ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر . ت ٨٧٩ هـ . انظر : الضوء اللامع ٩ / ٢١٠ ، شذرات الذهب ٧ / ٣٢٨ .

(٣) هو تقي الدين أبو بكر بن زيد بن أبي بكر الحسني الجراعي الدمشقي الحنبلي ، فقيه ، تصدى للتدريس والإفتاء بل ناب في القضاء ، من تصانيفه : شرح مختصر أصول الفقه (رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية ، وأم القرى) ، حلية الطراز في حلِّ الألغاز (ط) ، غاية المطلب في معرفة المذهب ، ت ٨٨٣ هـ . انظر : الضوء اللامع ١١ / ٣٢ ، شذرات الذهب ٧ / ٣٣٧ .

(٤) هو علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد الدمشقي الصالحي الحنبلي ، المعروف بالمرداوي ، تصدَّى للإقراء والإفتاء ، من كتبه : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ط) ، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول ، ثم شرح في : التحبير في شرح التحرير (رسائل دكتوراه بجامعة الإمام) . ت ٨٨٥ هـ . انظر : الضوء اللامع ٥ / ٢٢٥ ، شذرات الذهب ٧ / ٣٤٠ .

١٤ - ابن زكري التلمساني المالكي[١] ، في : غاية المرام في شرح مقدمة الإمام (شرح ورقات إمام الحرمين ، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية) ، انظر الصفحات : ٢٧ ، ٥١ ، ٦٢ ، ١٢١ ، ١٣٩ .

١٥ - خالد بن عبد الله الأزهري[٢] ، في : الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع (رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى) القسم : ١ / ٣٢٧ ، ٣٤٥ ، ٣٦٧ ، ٥٠٣ ، ٥٥٧ ، ٥٧٨ .

١٦ - زكريا الأنصاري[٣] ، في غاية الوصول شرح لب الأصول ، انظر : ص ١٩ ، ٤٥ .

١٧ - ابن النجار الفتوحي[٤] ، في : شرح الكوكب المنير ، انظر : ١ / ٩٥ ، ٣٤٤ ، ٢ / ٢٨٤ ، ٣٨٩ ، ٣ / ١٧ ، ٢٩٣ ، ٣٣٧ ، ٤ / ٩١ ، ٥٣٥ .

١٨ - أمير باد شاه[٥] ، في : تيسير التحرير ، انظر : ٣ / ٤٤ ، ٤ / ١٩٧ ، ٢٥٥ .

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري المانوي التلمساني ، فقيه أصولي ، مشارك في التفسير والمنطق والكلام ، وله فتاوى كثيرة منقولة في المعيار المعرب للونشريسي . من مؤلفاته : بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب ، منظومة في علم الكلام ، غاية المرام في شرح مقدمة الإمام (رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية) ت ٨٩٩ هـ . انظر : نيل الابتهاج ص ٨٤ ، معجم الأصوليين ١ / ٢١٣ .

(٢) هو زين الدين خالد بن عبد الله بن أبي بكر الجرجي الأزهري المصري الشافعي ، برع في العربية ، وشارك في غيرها . من مؤلفاته : شرح التصريح على التوضيح (ط) ، المقدمة الأزهرية في علم العربية ، الألغاز النحوية ، الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع (رسالة جامعية بأم القرى) . ت ٩٠٥ هـ . انظر : الضوء اللامع ٣ / ١٧١ ، معجم المؤلفين ١ / ٦٦٨ .

(٣) هو زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري ، لقب بشيخ الإسلام ، عالم مشارك في شتى العلوم : الفقه والأصول والتفسير والعربية والمنطق وغيرها . له مؤلفات كثيرة منها : أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ط) ، فتح الرحمن بكشف ما يلتبس بالقرآن (ط) ، فتح الرحمن على متن لقطة العجلان (ط) ، غاية الوصول شرح لب الأصول (ط) ، وغيرها ، ت ٩٢٦ هـ . انظر : شذرات الذهب ٨ / ١٣٤ ، معجم الأصوليين ٢ / ١٠٧ .

(٤) هو تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري الحنبلي ، الشهير بابن النجار ، انتهت إليه رئاسة المذهب . له : منتهى الإرادات ، الذي شرحه البهوتي (ط) ، شرح الكوكب المنير (ط) . ت ٩٧٢ هـ . انظر : السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد ٢ / ٨٥٤ .

(٥) هو محمد أمين بن محمود البخاري ، المعروف بأمير بادشاه ، فقيه حنفي محقق ، له تصانيف منها : تيسير التحرير في شرح التحرير لابن الهمام (ط) ، تفسير سورة الفتح ، فصل الخطاب في التصوف . ت نحو ٩٧٢ هـ ، وقيل : حوالي ٩٨٧ هـ . انظر : الأعلام ٦ / ٤١ ، معجم المؤلفين في ٣ / ١٤٨ .

١٩ – محمد بن أبي بكر الأشخر الزبيدي[١] ، في : شرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زبدة الأصول (رسالة ماجستير بأم القرى) . انظر : ص ٢٤١ .

٢٠ – ابن قاسم العبادي[٢] ، في كتابيه : الشرح الكبير على الورقات ، انظر : ١ / ٢٤٤ ، ٤١٩ ، ٢ / ١٥١ ، ١٨٧ ، ٥٣١ ، ٥٤١ . وفي : الآيات البينات ٣ / ١٧٨ وغيرها .

٢١ – محمد التمرتاشي الغزي الحنفي[٣] ، في كتابه : الوصول إلى قواعد الأصول . انظر ص ١١٠ ، ٢٢٠ .

٢٢ – محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني[٤] ، في : إجابة السائل شرح بغية الآمل . انظر : ص ٢٩٨ .

٢٣ – سيدي عبد الله العلوي الشنقيطي[٥] ، في : نشر البنود على مراقي السعود ، انظر : ١ / ٢٢ ، ٢٨ ، ٩٨ ، ١٢٨ ، ٢ / ٥٤ ، ٨١ ، ١٠٠ ، ١٤٠ .

---

(١) جمال الدين محمد بن أبي بكر الأشْخَر الزبيدي اليمني الشافعي ، فقيه أصولي نحوي نسابة ناظم ، من تآليفه : شرح شذور الذهب ، شرح ذريعة الوصول (رسالة ماجستير بأم القرى) ، ت ٩٩١ هـ . انظر : البدر الطالع للشوكاني ٢ / ١٤٦ ، ٣ / ١٦٤ .

(٢) هو شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي القاهري الشافعي ، عالم فقيه مدقق محقق ، من تآليفه : الشرح الكبير على الورقات (ط) ، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع (ط) ، حاشية على شرح المنهج (ط) . ت ٩٩٤ هـ . انظر : شذرات الذهب ٨ / ٤٣٣ ، معجم المؤلفين ١ / ٢٣٠ .

(٣) هو شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد ، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي ، شيخ الحنفية في عصره ، من تآليفه : تنوير الأبصار ، معنى الحكام على الأحكام ، الوصول إلى قواعد الأصول (ط) . ت ١٠٠٤ هـ . انظر : الأعلام ٦ / ٢٣٩ .

(٤) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ، المعروف بالأمير الصنعاني ، محدِّث فقيه أصولي ، مجتهد من أئمة اليمن ، رحل إلى الحرمين ثم عاد إلى صنعاء . له كتب كثيرة منها : سبل السلام (ط) ، تطهير الاعتقاد (ط) ، توضيح الأفكار (ط) ، إجابة السائل (ط) وغيرها . ت ١١٨٢ هـ . انظر : البدر الطالع ٢ / ١٣٣ ، معجم المؤلفين ٣ / ١٣٢ .

(٥) هو عبد الله بن إبراهيم بن عطاء الله العلوي الشنقيطي . عالم أديب ، من مؤلفاته : نشر البنود على مراقي السعود (ط) ، روضة النسرين في الصلاة والسلام على سيد المرسلين . ت في حدود ١٢٣٠ هـ . انظر : معجم المؤلفين ٢ / ٢٢٠ .

٢٤ – محمد بن علي الشوكاني[١] ، في : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، انظر : ١ / ١٧٤ ، ٥٧٤ ، ٢ / ٥٧ ، ٨٣ ، ٢٦٥ ، ٣٥١ .

٢٥ – محمد الأمين الجكني المعروف بالمرابط[٢] ، في : مراقي السعود إلى مراقي السعود . انظر الصفحات : ٦٣ ، ١٢٤ ، ١٨٣ ، ٣٢٨ ، ٤٠٢ .

٢٦ – محمد بن يحيى الولاتي[٣] ، في : نيل السول على مرتقى الوصول ، انظر الصفحات : ٣٥ ، ٥٦ ، ١٣٨ ، ٢٠٠ .

٢٧ – محمد الأمين الشنقيطي[٤] ، في : نثر الورود على مراقي السعود . انظر : ١ / ٣٧ ، ١٩٧ ، ٢٣٦ ، ٢ / ٤٤٣ ، ٥٠٠ ، ٥٩٩ . وهناك كتب كثيرة ليست في علم الأصول لكنها قد أفادت من كتاب الشهاب القرافي ، والمقام يضيق عن تعدادها.

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الصنعاني ، المعروف بالشوكاني ، من الأئمة المجتهدين المحققين ، صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة ، منها : فتح القدير في التفسير (ط) ، نيل الأوطار (ط) ، السيل الجرار (ط) ، القول المفيد في حكم التقليد (ط) در السحابة في مناقب الصحابة (ط) ، إرشاد الفحول (ط) وغيرها ، ت ١٢٥٠ هـ . انظر : أبجد العلوم لصديق حسن القنوجي ٣ / ٢٠١ ، الإمام الشوكاني ومنهجه في أصول الفقه لشيخنا د. شعبان محمد إسماعيل ص ١٥ وما بعدها .

(٢) هو محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الإبراهيمي المعروف بالمرابط ؛ لشدة مرابطته لتعلُّم العلم وتعليمه ، من علماء الشناقطة الأفذاذ ، له رسائل فقهية عديدة ، ومن تآليفه : النصيحة في الفقه ، مراقي السعود إلى مراقي السعود (ط) ، المنهج إلى المنهج في قواعد مذهب الإمام مالك ، وغيرها ت ١٣٢٥ هـ أو ١٣٢٦ هـ . انظر ترجمته في مقدمة كتابه : مراقي السعود بتحقيق د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي .

(٣) هو محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الشنقيطي الولاتي ، من فقهاء المالكية ، كان قاضي قضاة الحوض بصحراء الغرب الكبرى ، تردد على تونس . له مؤلفات كثيرة منها : فتح الودود على مراقي السعود (ط) ، نيل السول (ط) ، إيصال السالك في أصول الإمام مالك ، وغيرها . ت ١٣٣٠ هـ . انظر : الأعلام ٧ / ١٤٢ .

(٤) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، مفسِّر أصولي نحرير ، درَّس بالحرم النبوي ، وفي الرياض ، وفي الجامعة الإسلامية بالمدينة ، وتوفي بمكة عام ١٣٩٣ هـ ، له كتب مفيدة جداً على رأسها : أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (ط) ، نثر الورود على مراقي السعود (ط) ، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (ط) ، آداب البحث والمناظرة (ط) . انظر : الأعلام ٦ / ٤٥ .

وختاماً لهذا المبحث أسرد وجوهاً أخرى لمحاسن الكتاب ومزاياه ، التي من شأنها أن ترفع مكانته ، وتعلي منزلته إلى مصافِّ الكتب المتميزة ، فمن ذلك :

(**١**) حسن التنظيم والتقسيم ، وجودة الترتيب والتبويب . هذه السمة البارزة أتت على أغلب موضوعات الكتاب إلاّ ما سبق التنبيه عليه في المبحث الرابع من هذا الفصل[١] .

(**٢**) مما يزيد من جلالة قدر الكتاب ، ويضفي حسناً إلى محاسنه قوة المادة العلمية التي حواها الكتاب ، مع متانة الأسلوب ، ورصانة التعبير ، وتأييد أقواله بالحجج القواطع ، والبينات النواصع ، والأدلة اللوامع ، والبراهين السواطع .

(**٣**) كشفه عن المدلولات اللغوية للمصطلحات الأصولية ، وشغفه بالتدقيق وراء الألفاظ والعبارات مع إنعامه النظر فيها ، كما في لفظ : الإجماع[٢] ، والقياس[٣] ، ولفظ " متعبّد " أهو اسم فاعل أم اسم مفعول[٤] ؟

وأحياناً ينبه على أخطاء وأوهام قد يقع فيها كثير من الكاتبين . مثل تنبيهه على لفظ " المحسوسات " ، وأن الصواب هو لفظ " المُحسَّات "[٥] . وكذلك ما نقله عن بعض اللغويين بأن من لحن العوام قولهم : تواترت كُتُبك عليَّ ، مرادهم : تواصلت[٦] .

(**٤**) اهتمامه الدقيق بإيجاد الفروق بين المسائل التي قد يقع بينها اشتباه ، ولا غَرْو في ذلك فهو صاحب كتاب " الفروق " الذي لم يؤلَّف له نظير يضاهيه ويضارعه[٧] .

(**٥**) حرصه على تنبيه طلبة العلم إلى ما قد يغلطون فيه تحاشياً للوقوع فيه ، فمن ذلك :

أ - قال : « وكثيراً ما يغلط طلبة العلم في إيراد العكس ، فيوردونه كما يوردون النقض ، وهو غلط كما بيّنتُ لك ، فقد ظهر الفرق بين النقض ، والعكس ، وعدم التأثير ، فتأمل ذلك »[٨] .

---

(١) انظر : القسم الدراسي ص ٨٩ وما بعدها .

(٢) انظر : القسم التحقيقي ص ١٢٣ .

(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٠٣ .

(٤) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٥ .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٦٤ .

(٦) انظر : القسم التحقيقي ص ١٩٦ .

(٧) سبق التمثيل على ذلك في مبحث منهج المؤلف ، انظر : ص ١١٩

(٨) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٥٥ .

ب – قال : « وكثير من الفقهاء غلط في تصويرها حتى خرَّج عليها ما ليس من فروعها »[١] .

جـ – قال : « فتأمل ذلك ، فقد غلط فيه جماعة من أكابر الفقهاء المالكية وغيرهم ... »[٢] .

د – قال : « وقولي : على تقدير ورود الأمر ، قصدتُ به التنبيه على أن قول النحاة " لوجود غيره " ليس هو كما يفهمه أكثر الناس ... »[٣] .

(٦) بحسِّه الأصولي الدقيق كان يتلمَّس الاستشكالات البعيدة ، التي قد تنقدح في ذهن القاريء . فقد تعرّض لمباحث شائكة ، ومسائل معضلة . والشهاب القرافي مولع بإيرادها ، شغوف بكشف غوامضها على طريقته التعليمية الفذة بالأدلة الناطقة والنَّصَفَة الفائقة ، فأحسن وأجاد ، وأتقن وأفاد[٤] .

(٧) توخِّيه الصدق والأمانة ، في جميع ما ينقله عن غيره ، وبُعْده عن تشويه النص أو التبديل فيه ، وقد علّل القرافي إهمال ذكر قائل القول بأنه مؤلمٌ في التصانيف[٥] . وبيَّن لذلك فائدتين[٦] :

الأولى : الاعتراف بالفضل لأهله . والثانية : التمكن من تصحيح العبارات التي قد يقع فيها تحريف أو تصحيف ، وذلك بعرضها على أصولها المنقولة عنها . وخيراً فعل ، فقد ساعدت هذه الطريقة على تصحيح نقولاته التي وهم فيها ، أو أخطأ النسّاخ في استنساخها .

بل لقد أربى على الغاية في توثيق الآراء عندما يخالجه الشك فيها ، أو يبعثه باعثٌ إلى ذلك ، فمن الأمثلة على ذلك :

أ – عندما نقل عن إمام الحرمين مذهب الحنابلة بجواز التقليد في أصول الدين ، قال: « مع أني سألت الحنابلة فقالوا : مشهور مذهبنا منع التقليد »[٧] .

---

(١) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ١٥٩ .

(٢) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٢١٢ .

(٣) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ١٠٩ .

(٤) سبق الكلام عن هذه الإشكالات في مبحث : منهج المؤلف ص ١١٩

(٥) انظر : الذخيرة ١ / ٣٨ .

(٦) انظر : نفائس الأصول ١ / ٩٦ .

(٧) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٨٩ .

ب – وفي مسألة إذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ، أيهما يقدَّم ؟ نقل فيها خلاف أبي حنيفة وأبي يوسف ، ثم قال : « هذه المسألة مرجعها إلى الحنفية ، وقد سألتهم عنها ، ورأيتها مسطورة في كتبهم على ما أصف لك ، قالوا ... إلخ »[١] .

جـ – اعترض على الفخر الرازي في نقله مذهب الباقلاني ، وقال : « بل المنقول في كتاب القاضي أنه قال ... إلخ »[٢] .

د – ولمّا استشكل لفظاً أورده الرازي في محصوله أهو " البحث " أم " البخت " ، وما مراده به ؟ عاد إلى جميع مختصرات المحصول ، وطالع كتباً كثيرة حتى وجد هذه اللفظة مضبوطة محررة[٣] .

(٨) تصحيح القرافي لأوهام نفسه وأغلاط ذاته ، هذه الأخطاء كان قد وقع فيها عند تأليف المتن " تنقيح الفصول " أول الأمر . فأصبحنا نرى تراجعاً من المصنف في كتابه هذا . ومع ما في هذا التصرف من شجاعةٍ أدبية ، وتواضعٍ جمٍّ كريم ، فهو مما يزيد من قدر الكتاب وتقديره[٤] .

(٩) وشّى كتابه بفوائد مهمة ، وحلاّه بزوائد جمّة ، ووشّحه بنكت جميلة ، ودبَّجه بقواعد جليلة . هذه الأمور وإن جاء بعضها على سبيل الاستطراد إلاّ أنها أضفت إلى الكتاب حُسناً وبهاءً ، وكسرتْ من حِدَّة هذا العلم ولأوائه ، وكان يضع بعضها تحت عنوانات صغيرة . وإليك إحصاءً تقريبيّاً لكل ما عنون له القرافي في كتابه بعنوانات صغيرة ، كقوله : فائدة ، قاعدة ، فرع ، تنبيه ، مسألة ، سؤال ... إلخ .

العنوان	فائدة	سؤال	فرع	تنبيه	قاعدة	مسألة	تفريع	المجموع الكلي
عدد التكرار	٥٤	٢٩	١٥	١٣	٧	٥	١	١١٤

(١) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ١١٨ – ١١٩ .

(٢) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ١٤٩ .

(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ١٧٢ – ١٧٤ .

(٤) انظر الأمثلة على ذلك ص ١٨٠–١٨٣ من القسم الدراسي .

المبحث الثامن

المآخذ على الكتاب

غلب على طبع البشر وقوع الخطأ والسهو منهم ، وكلما سنحت فرصةٌ لمراجعة ما سوَّده المؤلف ، فإنه قطعاً سيكمل ما نقص ، ويصلح ما فسد ، ويَرْأب ما انصدع ، ويُحسِّن ما استقبح من مقولاته ، ويدقِّق النظر في نقولاته ، إلى غير ذلك من ضرورة المراجعات ، واستيفاء الإصلاحات .

ولقد عِشتُ مع هذا الكتاب رَدْحاً من الزمن أقلِّبُ صفحاته ، وأتفحَّصُ كلماته ، وأتأمَّل عباراته ، وأتفهَّم مقاصده ، وأدرس فروعه وقواعده ، فبان لي - إن جاز لي أن ألاحظ على هذا العلاَّمة الذي بلغ الذروة في الإجادة والإفادة ، وحسن التأليف ، وروعة التصنيف - أقول بان لي : أن فيه عباراتٍ غيرَ محرَّرة ، ومسائلَ مكررة ، ونقولاتٍ غير مدقَّقة ، وآراءً غير موثقة ، وأساليبَ غير منقَّحة ، وأخطاءً غير مصحَّحة

وأعْلن باديء ذي بَدْءٍ بأن هذه التعقُّبات والمؤاخذات ، لا تحطُّ من قَدْر عمل المؤلف لضآلتها بجانب بحر حسناته الغزيرة ، ولورودها مورد التوهُّم والذهول ، والسهو والخطأ ، التي ما فتئت تلازم البشر ، وحَسْبه أن صوابه أكثر من خطئه ، وأن المؤاخذات يسيرة مقارنة بمواطن الإبداع والإحسان والإجادة . والإنسان محلُّ النسيان ، والقلم ليس بمعصوم من الطغيان ، وبالله التوفيق وعليه التكلان .

وقد أجْملت المآخذ في النقاط التالية :

أولاً : الآيات القرآنية .

(١) درج المصنف- ولعلَّه من النسَّاخ -على كتابة الآية ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ٥] مجرَّدة من الفاء ، ولقد أطبقت النسخ الخطية على كتابتها : اقتلوا المشركين(١) .

وهذا التجاوز يتساهل فيه كثير من الأصوليين ، وما ينبغي لهم ذلك .

---

(١) هذا فيما يخص الموضع المذكور في ص ٤١٦ من القسم التحقيقي . وهكذا جاءت أيضاً في مواضع أخرى . انظر : الصفحات : ٣٧ ، ١٧٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٧ من (المطبوع) .

(٢) أورد ما ليس بقرآن على أنه قرآن عندما أراد التمثيل بـ" أو " التخييرية ، فقال : « و" أو " و" إما " للتخيير ، نحو قوله تعالى : فتحرير رقبة مؤمنة أو إطعام ستين مسكيناً »[١] .

(٣) مما يسجل على المصنف أنه لم يضطرد قراءة واحدة في ثلاثة مواضع من كتابه ، بل انتقل من قراءة إلى أخرى ، والأعم الأغلب اتخاذه قراءة واحدة . ففي موضع قرأ قوله تعالى : ﴿ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ ﴾ [الأنفال : ٦٦] بالتاء في " تكن " وهي قراءة سبعية[٢]، هذا باستثناء النسخة " ن " ففيها " يكن ".

وكذلك أطبقت النسخ الخطية على إثبات القراءة بقوله تعالى : ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات : ٦] وهي أيضاً قراءة سبعية[٣] . وربما كان دافعه إلى ذلك ما يستدعيه مقام الاستدلال . أما الموضع الأول فلعله تصرُّفٌ من النسَّاخ[٤] .

ثانياً : الأحاديث والآثار

لم يُعْنَ المؤلف – عفا الله عنه – بتخريج الأحاديث بتاتاً ، ولا ببيان درجتها ، وفي الأعم الأغلب يرويها بالمعنى دون ألفاظها ، ويبدو أن القرافي – فيما يظهر لي – بضاعته في الحديث مزجاة ، وليس من أهل هذه الصنعة . وإليك أمثلةً تثبت ذلك .

(١) إيراده في استشهاداته أحاديث ضعيفة أو ضعيفة جداً أو لا أصل لها ، مثل : – **حديث** : « أمرت أن أقضي بالظاهر والله يتولى السرائر » . لا أصل له ، وكثيراً ما يلهج به الأصوليون وربما كان من كلام الإمام الشافعي رحمه الله[٥] .

– **حديث** : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » . جلُّ المحققين والنقَّاد من أهل الحديث على تضعيفه أو تكذيبه[٦] .

---

(١) هكذا جاء نص المؤلف في جميع المخطوطات ما عدا نسخة " ش " أثبت ناسخها مكانها آية (٨٩) من سورة المائدة ، والنسخة المطبوعة أثبت فيها آية (٩٥) من المائدة . وقد نبه الشوشاوي على أن ذلك وقع سهواً وغفلة من المصنف. انظر: رفع النقاب القسم ٨٤٢/١ ،وانظر: شرح تنقيح الفصول(المطبوع)ص١٠٥

(٢) انظر : القسم التحقيقي ص (٥١) مع التعليق (٥) .

(٣) انظر : القسم التحقيقي ص (٢٤١) مع التعليق (٦) .

(٤) انظر الموضع الثالث : ص٤٤٣ هامش (٨) من القسم التحقيقي .

(٥) انظر الحديث وتخريجه ص ١٤٤ هامش (١٠) من القسم التحقيقي .

(٦) انظره في : ص ١٣٩ هامش (١) من القسم التحقيقي .

– **حديث** : « الحزم سوء الظن » . لا يصح مرفوعاً ، ولا موقوفاً ، وإنما صحَّ مقطوعاً[١] .

– **حديث** : « عليكم بالسواد الأعظم » . ضعيف[٢] .

– **حديث** : « إذا رُوي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه » . هذا الحديث وضعته الزنادقة ، وقد عرضناه على كتاب الله فخالفه ، فهو مردودٌ بحمد الله[٣] .

– **حديث** : « تعمل هذه الأمة بُرهةً بالكتاب ، وبُرهةً بالسنة ، وبُرهةً بالقياس ، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلُّوا » . وهو حديث ضعيف ، لا تقوم به حجة[٤] .

(**٢**) قلة العناية بألفاظ الأحاديث ، مع أن تقييدها بألفاظها أمر لا يُعْجز من أراده فمثلاً :

– روى **حديث عائشة** – رضي الله عنها – في نسخ عشر رضعات بالمعنى ، وهو في صحيح مسلم[٥] .

– **حديث** : « لا تقتلوا الصبيان » . لم أجده بهذا اللفظ على كثرة ما وقفت عليه[٦] .

– **حديث** : « لا تجتمع أمتي على خطأ » . ليس هكذا في دواوين السنة بل فيها لفظ « ضلالة »[٧] .

– **حديث** : « أرأيتَ لو تمضمضتَ بماء ثم مجَجْته ، أكنتَ شاربه ؟! » لم أجده بهذا اللفظ فيما وقفت عليه[٨] .

---

(١) انظر الكلام عليه في : ص ٢٤٧ هامش (٥) من القسم التحقيقي .

(٢) انظره في : ص ١٦٣ هامش (١١) من القسم التحقيقي .

(٣) انظر الحديث والتعليق عليه ص ٢٦٢ هامش (٢) من القسم التحقيقي .

(٤) انظر : ص ٣٠٩ وهامش (٢) من القسم التحقيقي .

(٥) انظر : ص ٧٥ هامش (١٠) من القسم التحقيقي .

(٦) انظر : ص ٤١٦ ، هامش (٢) من القسم التحقيقي .

(٧) انظر : ص ٩٥ هامش (٢) من القسم التحقيقي .

(٨) انظر : ص ٣٠٨ هامش (٢) من القسم التحقيقي .

– **حديث** : « لو أنفق أحدكم ملء الأرض ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه » . لم أجده بهذا اللفظ ، وإنما بلفظ « مثل أُحُدٍ ذهباً »(١) .

(٣) وقوع التلفيق بين بعض الأحاديث ، ولعلها كُتبتْ من ذاكرة المؤلف ومحفوظاته من غير مراجعة أو تدقيق . من ذلك :

– **أورد حديث** : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما »(٢) وهو مُلفَّق من حديثين كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه :

الأول : قال ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » [البخاري برقم (١٥)] . والثاني : قال ﷺ : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ... » [البخاري برقم (١٦)] .

– **أورد حديث** الرجل الذي وَقَصتْه دابته في أخاقيق جرذان ، ووصفه بأنه كان مُحْرماً ، والواقع أنهما حديثان مختلفان ، ووقعتان متغايرتان ، وإن اشترك كلاهما في وَقْص الدابة لكل منهما(٣) .

(٤) تبديل ألفاظ الحديث بألفاظ أخرى ، مع ما يترتب على ذلك من استدلال بالحديث المُغيَّر . مثال ذلك :

– **حديث** : « الرضاع لحمة كلحمة النسب » . لا يوجد بهذا اللفظ في دواوين السنة بحسب الاطلاع ، وقد فرَّع عليه معنى استنبطه منه ، واللفظ الصحيح للحديث هو « الولاء لحمة كلحمة النسب »(٤) .

– **حديث** : « نضَّر الله امْرأ سمع مقالتي فأدَّاها كما سمعها ، فرُبَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقه منه ، ورُبَّ حاملِ فقهٍ إلى من ليس بفقيه » . لم تَرِدْ رواية في جميع ما وقفت عليه بلفظ : « ورُبَّ حامل فقه إلى من ليس بفقيه » ، بل كل الذي وجدته « فرُبَّ حاملِ فقهٍ ليس بفقيه » . والمصنف استدل بما ذكره من حديثٍ على اشتراط

---

(١) انظر : ص ١٥٩ هامش (٨) من القسم التحقيقي .
(٢) انظره في : شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ١٠٠ .
(٣) انظر : التعليق (١٢) ص ٢٩٧ من القسم التحقيقي .
(٤) انظر : ص ٣٧٠ ، هامش (١) من القسم التحقيقي .

الفقه في رواية الحديث ، وجماهير العلماء على عدم اشتراط الفقه في الراوي ويستدلون لهذا بالحديث نفسه ، لكنْ بألفاظه المعهودة المحفوظة[(١)] .

(٥) مما يدل على خِفَّة ذات يده في الحديث ، وَهْمه في نسبة بعض الأحاديث والآثار لغير أصحابها فمن ذلك :

– أسند لرسول الله ﷺ حديثاً بينما هو من كلام غيره ، وهو : « نعم العبد صهيب ، لو لم يَخَف الله لم يعصه »[(٢)] .

– نسبته أثراً لابن عباس رضي الله عنهما : « كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ » . وإنما هو مدرج من كلام ابن شهاب الزهري بلفظ : « وإنما يؤخذ من أمر النبي ﷺ الآخر فالآخر » وهي رواية البخاري . أو بلفظ : « وكان صحابة رسول الله يتبعون الأحدث ... »[(٣)] وهي رواية مسلم .

– زعم أن البخاري وغيره رَوَوْا لعَمْرو بن عُبيد مع أنه لم يقبله أحد ، بل جرَّحوه لكونه رأساً في البدعة ومن الدعاة إليها[(٤)] .

ثالثاً : دعاوى الإجماع والاتفاق

جازف القرافي عليه الرحمة والمغفرة على ادعاء الإجماع في بعض المسائل ، وحكى الاتفاق عليها سواء في مسائل العقائد أو الأصول أو الفروع ، ولو أنه قال : لا أعلم فيها خلافاً لكان أولى ، فما يدريه لعلهم اختلفوا و لم يطلع على اختلافهم .

ومن الأمثلة على ذلك :

(١) **في العقائد** . أ – قال : « فإن قواعد العقائد كان الناس في الجاهلية مكلفين بها إجماعاً ، ولذلك انعقد الإجماع على أن أمواتهم في النار يعذبون على كفرهم » . مع أن بعض أهل العلم جعلهم من أهل الفترة[(٥)] .

---

(١) انظر : ص ٢٥٩ ، هامش (٣) من القسم التحقيقي .

(٢) ذكره في : شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ١٠٨ ، وانظر : كشف الخفاء ، والإلباس للعجلوني ٢ / ٣٢٣ .

(٣) انظر : ص ٤٢٣ ، هامش (٣) من القسم التحقيقي .

(٤) انظر : ص ٢٢٥ ، هامش (٤) من القسم التحقيقي .

(٥) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٩ ، هامش (٨) .

ب – حكى الاتفاق على تخطئة الاجتهاد في مسائل أصول الدين . لكن دعوى الاتفاق محل نظر ، فإن طائفة من العلماء ترى عدم تأثيم أو تكفير المجتهد المخطيء في المسائل العلمية[١] .

جـ – قال : « ولذلك لم يعذر الله بالجهل في أصول الدين إجماعاً » ودعوى الإجماع منقوضة بما ذكره بنفسه في كتابه الفروق (٢ / ١٤٩ – ١٥١)[٢] .

(٢) **وفي الأصول** . **أ** – قال في الفصل الثالث من باب النسخ (المتن) : «يجوز عندنا نسخ الكتاب بالكتاب وعند الأكثرين ، والسنة المتواترة بمثلها ، والآحاد بمثلها وبالكتاب والسنة المتواترة إجماعاً »[٣] . أما مسألة نسخ الآحاد بالآحاد ، والآحاد بالمتواتر فالإجماع فيهما مسلَّم ، وأما مسألة نسخ الآحاد بالكتاب فالمصنف نفسه قرَّر فيها خلاف الشافعي وبعض أصحابه ، فليست مسألة إجماعية[٤] .

ب – تابع القرافي الإمام الرازي والآمدي في حكايتهما الاتفاق على جواز النسخ بالفحوى . لكن قال ابن السبكي عن ادعاء هذا الاتفاق بأنه ليس بجيد ، وتعجب منه الزركشي[٥] .

جـ – حكى الاتفاق على عدم جواز التعليل بالاسم ، وحكاية الاتفاق منقوضة بمذهب أكثر المالكية وغيرهم[٦] .

(٣) **في الفروع واللغة** . **أ** – قال : « وإن المسكرات حرام في جميع الملل ، وإن وقع الخلاف في اليسير الذي لا يسكر ، ففي الإسلام هو حرام ، وفي الشرائع المتقدمة حلال . أما القدر المسكر فحرام إجماعاً من الملل » . لكن من العلماء من نازع في ادعاء تحريم المسكرات في الملل السابقة[٧] .

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٦٨ هامش (٥) .
(٢) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٧٢ هامش (٣) .
(٣) انظر : متن المؤلف فقط ص ٨٢ – ٨٣ من القسم التحقيقي .
(٤) انظر : هامش (٥) ص ٨٣ . وانظر : ص ٨٧ من القسم التحقيقي .
(٥) انظر المسألة في : القسم التحقيقي ص ٩٨ ، هامش (٢) .
(٦) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٨١ هامش (٥) .
(٧) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٢٨ ، هامش (٤) .

ب – نقل الإجماع على ثبوت المجاز . ومعلوم أن في ثبوت المجاز خلافاً عريضاً قديماً وحديثاً[١] .

رابعاً : النقول ونسبة الآراء

وقع من المصنف جملةٌ من المؤخذات تتعلق بنسبة الأقوال والآراء إلى أصحابها ، وتتعلق بالنقولات والتصرف فيها ، أو يكون النقل على خلاف واقع المنقول عنه ونحو ذلك ، وكل ذلك مردُّه إلى السهو أو الوهم الملازم لطبيعة البشر .

ومن الأمثلة على ذلك :

(١) **خطأ في النقل والعزو** . أ – نقل بأن مذهب أبي إسحاق في مسألة انعقاد الإجماع في عصر النبي ﷺ جواز انعقاده . وصواب النقل عنه : أنه لا ينعقد ، وهكذا فعل مع مذهب ابن برهان[٢] .

ب – نقل كلاماً للشيرازي وعزاه إلى " اللمع "[٣] والصواب : " شرح اللمع " والمؤلف لم يُبْعد النُّجْعة ، فاللمع وشرحه كلاهما لأبي إسحاق ، وربما أراد الاختصار في الاسم .

(٢) **خطأ في نسبة الآراء إلى أصحابهما ومذاهبها** . من ذلك :

أ – نسب للشافعية القول بأن جواز تقليد الصبي والأنثى والكافر الواحد في الهدية والاستئذان لاحتفاف القرائن بها ، بينما الصحيح عندهم عدم اشتراط احتفاف القرائن[٤] .

ب – لم يُصِبْ في نسبة جواز القياس في الرخص للشافعي ، فما في رسالة الشافعي على خلاف هذه النسبة[٥] .

جـ – أخطأ في حكاية خلاف أبي حنيفة مع الجمهور في مسألة شهادة الذمي على المسلم في الوصية في السفر[٦] .

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٩٠ هامش (٩) .

(٢) انظر : القسم التحقيقي ص ٩٦ هامش (٨) ، ص ٩٧ هامش (٢) .

(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ٦٤ هامش (٤) .

(٤) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٥٢ هامش (١٢) .

(٥) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٩٧ هامش (٢) .

(٦) انظر : هامش (٢) ص ٢٢٥ من القسم التحقيقي .

د – وهم المصنف في حكاية رأي القاضي عبد الجبار في مسألة حكم الزيادة غير المستقلة على النص أهي نسخ أم لا ؟[١]

(٣) التساهل في النقل .

تختلف طرائق العلماء في الاقتباس من الكتب والنقل منها . فمنهم من يحافظ على ما ينقله بنصِّه وفصِّه ، ومنهم من ينقل بالمعنى والفحوى ، ولا تَثْريب على كلا المسلكين ، بَيْدَ أن المعاتبة والملامة تتجه نحو من ينقل من الكتب فيحيل المعنى أو يُغْمضه أو يُبْهمه أو يُشْكله . وقد وقع القرافي رحمه الله في شيء من ذلك بحسب ما ظهر لفهمي القاصر ، فمن ذلك :

أ – أورد نقلاً عن الرازي في محصوله (٣ / ٢٦٦) لكن فيه تصرُّف ليس كما هو[٢] .

ب – نقل عبارةً عن الإمام الرازي ثم أردفها بجُمَلٍ وعباراتٍ أخرى ليست عنده ، وعقَّب عليها بقوله : « قاله الإمام » وليس للإمام منها سوى الأولى[٣] .

جـ – ساق حجة أبي علي الجبائي في الإجماع السكوتي على غير طريقته[٤] ، وهكذا فعل في سياق حجة أبي هاشم[٥] .

د – نقل عن ابن القصار بأن ابن القاسم لا يقبل قول القاسم . وهذا النقل فيه تسمُّح فإن ابن القصار ذكر رواية ابن القاسم عن مالك بعدم قبول قول القاسم[٦] .

هـ – قال بأن الآمدي رجَّح الحظر على الإباحة عند التعارض بثلاثة أوجه . والصواب : أنه بوجهٍ واحد ، وأما تقديم الحظر على الوجوب رجحه الآمدي بوجهين ، فالمصنف دمج المسألتين معاً ، وجعل الترجيح فيها من ثلاثة أوجه[٧] .

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ١٠٤ – ١٠٥ ، ص ١٠٩ هامش (٣) .
(٢) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٩ هامش (٦) .
(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ١٤٩ ، هامش (٩) .
(٤) انظر : القسم التحقيقي ص ١٤٤ هامش (٦) .
(٥) انظر : القسم التحقيقي ص ١٤٥ ، هامش (١) .
(٦) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٥٠ ، ص ٤٥١ هامش (٣) .
(٧) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٠٦ هامش (١٠) .

(٤) **يُعْرِض عن سَرْد الأقوال كلها في المسألة الواحدة** ، ولا يستوفيها ، بل يقتصر على قولين ونحوهما ، ويعرض عن بقيتها ، وربما كان باعثه على ذلك الاقتصار على الأقوال القوية دون الضعيفة بحسب ما بدا له ، مع الأخذ بطبيعة كتابه المختصر في الحسبان .

ومن ذلك :

أ – مسألة دلالة فعل النبي ﷺ المجرد . ذكر فيها ثلاثة أقوال ، بينما فيها قولان آخران لم يذكرهما المصنف(١) .

ب – مسألة اعتبار أهل البدع من أهل الإجماع . ذكر فيها قولاً واحداً ، وفي المسألة أقوال أخرى أبرز مما ذكره المصنف(٢) .

جـ – مسألة رواية الحديث بالمعنى . ذكر فيها مذهبين ، بينما صاحب كتاب " توجيه النظر إلى علم الأثر " عدَّ ثمانية أقوال بل تسعة(٣) .

د – اقتصر المصنف في مسألة حكم اجتهاد غير النبي ﷺ في حياته على قول واحد ، وفي المسألة ستة أقوال(٤) .

هـ – لم يحك مذهب الوقف في مسألة تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله قبل البعثة مع كونه الأرجح عند بعض الأصوليين(٥) .

و – أضْربَ صَفْحاً عن ذكر رأي جمهور الأصوليين في مسألة إثبات أصول العبادات بالقياس(٦) .

(**٥**) **نسبة القول إلى مجاهيل ومبهمين** ، كقوله : قال بعضهم(٧) ، وخلافاً

---

(١) انظر الصفحات ٢ – ٤ ، وهامش (٥) ص ٤ من القسم التحقيقي .

(٢) انظر : القسم التحقيقي ص ١٦٠ هامش (٦) .

(٣) انظر المسألة في : القسم التحقيقي ص ٢٩٢ هامش (٨) . وانظر كتاب : توجيه النظر للشيخ طاهر الجزائري ٢ / ٦٨٦ .

(٤) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٦٠ هامش (٣) .

(٥) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٤ هامش (٣) .

(٦) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٩٥ هامش (٤) .

(٧) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٨٩ .

لقوم[١] ، وجوَّزه الأقلون[٢] ، قال غيره[٣] ، خلافاً لبعض الفقهاء[٤] .

(٦) **عدم فصل القرافي بين كلامه وكلام غيره** ، فيَحْدث تداخُلٌ بين ما له وما لغيره . وهذا أوقعني في عُسْرٍ شديدٍ للتمييز بينهما ، ولاسيما إذا كان المنقول عنه مفقوداً كأقوال القاضي عبد الوهاب وغيره[٥] .

(٧) **إغفاله إظهار المذهب المالكي في بعض المسائل .**

إن الشهاب القرافي حرص على إجلاء المذهب المالكي ، بل صرَّح بأن منهجه في الكتاب هو : إبراز مذهب الإمام مالك الأصولي ليظهر شرفه فيه كما ظهر في الفروع[٦] . وقد بيَّنتُ طَرَفاً من هذا الاهتمام عند الحديث عن القيمة العلمية للكتاب[٧] . لكن من المآخذ الكبيرة على الإمام القرافي رحمه الله أنه لم يحرِّر الأقوال كثيراً في مسألة إجماع المدينة ، ولم يُطِل النَّفَس فيها ، حتى إن العالم المحقِّق حلولو دهش من ذلك فقال : « هذه المسألة من أمَّهات مسائل المذهب وقواعده ، والعجب من المصنف كيف لم يَهْتبل بها ، ولم يحرِّر النقل فيها مع كثرة تدقيقه وتحريره واهتباله بقواعد المذهب ، وقد اشتهر بين النظَّار أن إجماع أهل المدينة عند مالك رحمه الله تعالى »[٨] .

كما أن الإمام القرافي أورد بعض مسائل أصولية مع بيان مذاهب القائلين فيها ، وتجده في الوقت نفسه يُعْرض عن إبداء رأي المالكية فيها ، مع أن الكتاب برُمَّته تأسَّس لبيان أصول المالكية .

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ١٥٨ ، ٤١٢ .
(٢) انظر : القسم التحقيقي ص ٩٣ .
(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٤٧ .
(٤) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٧١ .
(٥) انظر على سبيل المثال الصفحات : ٤٠ ، ١٠٠ - ١٠١ ، ١٨٥ ، ٢٩٠ - ٢٩١ ، ٣١٧ ، ٣٨٩ ، ٤٤١ - ٤٤٢ من القسم التحقيقي .
(٦) انظر : الذخيرة ١ / ٣٩ .
(٧) انظر : ص ١٣٤ من القسم الدراسي .
(٨) التوضيح شرح التنقيح لحلولو ص ٢٨٤ .

من أمثلة ذلك : مسألة الإجماع السكوتي(١) ، حتى قال صاحب نشر البنود : « ولا أدري لِمَ لَمْ يَعْزُ قولاً من تلك الأقوال لأهل المذهب ، مع أن كتابه موضوع بالذات لبيان أصول مالك ، ومع أن أهل المذهب لابد أن يقولوا ببعض هذه الأقوال اتفاقاً أو اختلافاً ، والخلاف في ذلك معروف في المذهب ... »(٢) .

ومن الأمثلة أيضاً : مسألة نقل الخبر بالمعنى(٣) . وربما كان السبب في عدم التصريح برأي المذهب في بعض المسائل موافقة المالكية لتلك الأصول ، فإن التقارب المنهجي ظاهر وواضح فيما بينها .

خامساً : الترتيب والتسلسل .

جاء الكتاب في الجملة منتظم الفصول والأبواب ، مرتب المسائل والأبحاث ، وقد سبق الكلام عن هذه الميزة في المبحث الرابع من هذا الفصل(٤) .

لكن في مواطن قليلة ربما اعترى الكتابَ اختلالٌ في تنظيم مادته ، ولم يراعِ المصنف التسلسل المنطقي في التقاسيم والتراتيب . فمن ذلك :

(١) في الفصل الثالث : الناسخ والمنسوخ ، قَسَّم النسخ إلى : نسخ الكتاب بالكتاب والمتواتر بالمتواتر ، والآحاد بالآحاد ، ثم ذكر نسخ الآحاد بالكتاب والآحاد بالمتواتر ثم انتقل إلى نسخ الكتاب بالآحاد ، وعاد مرة أخرى إلى نسخ السنة بالكتاب ثم تكلم عن نسخ الكتاب بالسنة المتواترة(٥) ... إلخ ، فأنت تجد تشويشاً في الترتيب والتقسيم . ولكني وقفْتُ على تقسيمٍ بديعٍ ، وترتيبٍ رائعٍ لهذه الأقسام عند الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢ / ٣٢٩) ، فليُطالَعْ ثَمَّة .

(٢) بحث مسألة حكم انعقاد الإجماع في عصر النبي ﷺ في باب النسخ ، عند مسألة " الإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ به "(٦) ، مع أن موطنها الطبيعي أن تكون في باب الإجماع ، كما أن المصنف لم يُشِرْ إليها هناك .

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ١٤٢ - ١٤٣ .

(٢) نشر البنود للعلوي الشنقيطي ٢ / ٩٤ .

(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٩٢ - ٢٩٣ .

(٤) انظر : ص ٨٨ من القسم الدراسي .

(٥) انظر : القسم التحقيقي ص ٨٢ - ٩٠ .

(٦) انظر : القسم التحقيقي ص ٩٣ وما بعدها .

(٣) بحث مسألة وقوع الإجماع في العقليات عند شرحه لحدِّ الإجماع[١] ، مع أن محلّها في الفصل الخامس : في المجمع عليه[٢] .

(٤) ذكر قاعدة في التعارضات في الباب العشرين : أدلة المجتهدين[٣] ، بينما مكانها اللائق بها في باب التعارض والترجيح[٤].

(٥) بحث مسألة التعليل بالمحلّ[٥] قبل مسألة التعليل بالعلة القاصرة[٦] ، مع أن الأُولى فرع الثانية ، فكيف يُقدَّم الفرع ويؤخَّر الأصل ؟! وهذا اضطرَّ المصنف أن يُحيْل استيفاء بحث الأولى في اللاحق لها .

(٦) خرج عن الترتيب المعهود عند الأصوليين في : " تعريف النظر " . إذ عرَّفه في باب الاجتهاد[٧] ، بينما مألوف الأصوليين جَعْله في افتتاحيَّات كتبهم .

(٧) ينتقل المصنف في شرحه للمتن من مسألة إلى أخرى دون أن يشعر القاريء بانتقاله إلى مسألة جديدة[٨] ، مما اضطرَّني إلى وضع عناوين فاصلة بين ما سبق شرحه ، وما سيشرحه بعد ذلك .

سادساً : الشرح والعبارات

بالرغم من وضوح عبارات الكتاب ، واستقامة تعبيراته ، في الأعم الأغلب لكن لمست بعض الملاحظات في هذا الصدد . فمن ذلك :

(١) **الغموض والإخلال .**

أ – في مبحث كيفية رواية غير الصحابي ومراتبها ، ذكر سابعها : وهي المناولة المقرونة بالإجازة[٩] . لكنه أتى بهذه العبارة مجتزأة من المحصول (٤ / ٤٥٣) مع أنها

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ١٢٠ ، ١٢١ .

(٢) انظر : القسم التحقيقي ص ١٨٢ .

(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ٥١٩ وما بعدها .

(٤) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٠٢ .

(٥) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٦٧ .

(٦) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٧٨ .

(٧) انظر : ص (٤٣٧) من القسم التحقيقي .

(٨) انظر على سبيل المثال : ص ٦ ، ص ٨ ، ص ٩ .

(٩) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٨٢ هامش (٩) .

أصلٌ لعبارة المصنف ، وعبارة المصنف فرع لها . وكذلك فعل في المرتبة الثامنة : وهي الإجازة[١] . فذِكْرُ التفريع والترتيب على الأصل دون سابق معرفة بالعبارة الأساس أو الأصل يوقع القاريء في ارتباكٍ واضطرابٍ .

ب – نتيجة لشدة الاختصار وقع في إخلالٍ بالمعاني المتضمنة ، كما في قوله في باب الخبر « وإن كان المباشر ، فيكون المخبر عنه محسوساً »[٢] .

وكذلك صارت العبارة مختلَّةً بسبب شدة الاختصار من المحصول (٥ / ٤١٠ – ٤١٢) في مسألة تعارض الدليلين ، إذا كان أحدهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه ، والآخر عكسه[٣] .

جـ – قال في الفصل الثالث من باب النسخ (المتن فقط) : « يجوز عندنا نسخ الكتاب بالكتاب وعند الأكثرين . والسنة المتواترة بمثلها . والآحاد بمثلها ، وبالكتاب والسنة المتواترة إجماعاً » فقوله : « إجماعاً » لم يشرحْه المصنف مبيِّناً إلامَ يرجع ؟! مما حَيَّر الشرَّاح الآخرين ، فحُلُولو أرجعه إلى نسخ الآحاد بالكتاب والآحاد بالمتواتر ، والشوشاوي أرجعه إلى نسخ الآحاد بالآحاد ، والآحاد بالكتاب ، والآحاد بالمتواتر[٤] .

(٢) الركاكة في التعبير .

ظهرت لي ركاكةٌ في بعض تعبيرات الكتاب ، ربَّما كان الأولى أن يُعبَّر عنها بعباراتٍ أخرى . وقد تبدو هذه العبارات والتراكيب مستقيمة من وجهة نظر قاريءٍ آخر ، لكني هنا أُعبِّر عن رؤيتي ووجهة نظري . فمن ذلك :

أ – قال : « فلا تأمنه في الشهادة على الكذب فيها »[٥] . والأحسن لو قال : « فلا تأمنه على الكذب في الشهادة » . والله أعلم .

ب – قال : « حجة الفريق الآخر : أنا نعلم بالضرورة أن المخبرين إذا توهَّم السامع أنهم متَّهَمون فيما أخبروا به لا يحصل له العلم ... »[٦] . والأفضل لو

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٨٣ هامش (١) .

(٢) انظر : التعليق (٦) ص (٢٠٧) من القسم التحقيقي .

(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ٤١٤ هامش (٦) .

(٤) انظر المسألة والإحالات عليها في ص ٨٢ – ٨٣ ، وهامش (٥) من ص ٨٣ من القسم التحقيقي .

(٥) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٣٤ .

(٦) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٠٢ .

قال : « حجة الفريق الآخر : أنا نعلم بالضرورة أن السامع إذا توهم أن المخبرين متَّهمون ... » .

جـ – قال : « وقال القاضي أبو بكر رحمه الله : العقليات قسمان : ما يخلُّ الجهلُ به بصحة الإجماع ، والعلم به كالتوحيد والنبوة ونحوهما ، فلا يثبت بالإجماع ، وإلا جاز ثبوته بالإجماع ، كجواز رؤية الله تعالى ... »(١) . قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بإزاء هذه العبارة « والظاهر أن العبارة حُرِّفت »(٢) .

د – قال : « قال جماهير الفقهاء والمعتزلة : يجب اتباعه ﷺ في فعله ، إذا علم وجهه وجب اتباعه في ذلك الوجه ... »(٣) . والعبارة الأسدُّ هي : « قال جماهير الفقهاء والمعتزلة : يجب اتباعه ﷺ في فعله إذا علم وجهه » مع حذف ما بعده ؛ لأنه تكرار مَحْض أوْرَثَ ركاكةً في الجملة .

(٣) الاستطرادات البعيدة .

وقع المصنف في استطرادات عما هو بصدد الكلام فيه ، وهي وإن كانت خارجة عن جادة الموضوع إلا أنها تحوي فوائد عظيمة ، وما كثرة هذه الاستطرادات المبثوثة في الكتاب إلا دليلٌ على الرُّكَام المَعْرِفيِّ الهائل عند القرافي الذي وجد طريقه للتنفيس فيها ، والحال أنها ظاهرة عَمَّتْ عصره . من هذه الاستطرادات :

أ – سؤال بعض الفضلاء له عن إشكالٍ حول التخيير يقتضي التسوية ، بينما الخمر واللَّبن لا يستويان وقد خُيِّر النبي ﷺ بينهما ليلة الإسراء ، ثم جوابه عن هذا السؤال ، وهذا الاستطراد نبع من كلامه عن مسألةِ طريقةِ معرفةِ وَجْهِ فعله ﷺ ، إما بالنص أو بالتخيير بينه وبين غيره ... إلخ(٤) .

ب – لما تحدث القرافي عن سد الذرائع باعتباره أحد أدلة المجتهدين ، استطرد فقال : « تنبيه : ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد ، والمصلحة المرسلة ،

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ١٢١ .

(٢) حاشية منهج التوضيح والتصحيح ٢ / ٩٥ .

(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ١٠ السطر ٣ .

(٤) انظر : القسم التحقيقي ص ١١ ، ١٣ .

وسد الذرائع ، وليس كذلك ... »[١] . وهذا الاستطراد مقبول ؛ لأنه في محله . لكنه استرسل فتكلَّم عما شُنِّع على الإمام مالك - رحمه الله - في مخالفته للحديث ، وأنه خالفه لمعارضٍ أرجح[٢] ، وهذا لا تعلُّق له بموضوع المسألة ، ولا جامع بينهما إلا ذِكْر التشْنيع على الإمام مالك رحمه الله تعالى .

جـ - لما سَجَّل مذهب أبي مسلم الأصفهاني في إنكاره نسخ القرآن[٣] استطرد فذكر فائدةً عن اسمه وكنيته ، وهذا الاستطراد خارج عن جادَّة الموضوع[٤] .

د - لما بحث في العدالة - وهي شرط في صحة الرواية - استطرد فبحث حَدَّ الكبيرة والصغيرة . وليس بحثهما من متعلَّقات البحث الأصولي ، ولكن اشتدَّ استطراده بدرجةٍ بعيدةٍ حينما أخذ يبحث عن ضابطِ الإصرار الذي يُصيِّر الصغيرةَ كبيرةً[٥] .

(٤) التكرار والإعادة .

وقع في الكتاب تكرار لبعض مباحثه ومسائله وقواعده ، وهذا المأخذ وإن كان يَشِين التآليف ، لكن يبدو أنه هدف مقصود للمصنف ، فإن مما اتَّسم به منهجه التكرارَ في بعض مواضع الكتاب .

وهذه الظاهرة فاشية في أغلب تآليفه عليه رحمة الله ، ولهذا نجده يعلِّل هذا المسلك بأن المقام الذي ورد فيه تكرارٌ محتاجٌ إلى ذلك ؛ ليرتِّب عليه أحكاماً معينة ، كما أن في التكرار مزيدَ توضيحٍ للواقف عليه ؛ بسبب تغيير العبارة أو زيادة الألفاظ[٦] .

وإليك تمثيلاً لبعض ما تكرر في الكتاب :

أ - مسألة الإجماع في العقليات ، تكررت في : ص ١٢٠ - ١٢١ ، ١٨٢ .

ب - مسألة إحداث قول ثالث إذا أجمعت الأمة على قولين ، جاءت في : ص ١٢٩ ، وفي : ص ١٣٤ .

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ٥٠٣ - ٥٠٤ .
(٢) انظر : القسم التحقيقي ص ٥٠٧ .
(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ٦١ .
(٤) انظر : القسم التحقيقي ص ٦٤ .
(٥) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٣٠ - ٢٣٣ .
(٦) انظر كتابه : العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٢ / ٢٥٧ .

جـ – مسألة إجماع أهل الكوفة ، وردت في باب الإجماع ، ص ١٥٥ ، وفي باب : أدلة المجتهدين ص ٥١٩ .

د – مسألة وقوع النسخ في القرآن عند أبي مسلم الأصفهاني ، ذكرها في : ص ٥٠ ، ٦١ ، ٨٢ .

هـ – مسألة القياس في الدنيويات ذكرها في الشرح ، ص ٣١١ ، ثم ذكرها بعد ذلك في المتن ص ٣١٢ .

و – مسألة تنقيح المناط ، بحثها في : ص ٣١٤ ، وكذلك في ص ٣٤٨ .

ز – مسألة التقليد في أصول الدين ، بحثها في : ص ٤٤١ ، وفي ص ٤٨٧ .

حـ – مسألة حكم الأشياء قبل ورود السمع ، تكررت في : ص ٨٨ (المطبوع)، ٩٢ (المطبوع) ، ٤٠٣ ، ٥٠٠ .

ط – قاعدة نقض قضاء الحاكم إذا خالف الإجماع أو النص الصريح أو القياس الجلي أو القواعد ، جاءت في : ص ٢٣٨ ، ٤٤٧ ، ٤٧٩ .

(٥) عدم إيضاح ما ذَكَر أنه " ظاهر "

يشير القرافي أحياناً في كتابه إلى ظهور القول ، أو أنَّ كذا وكذا ظاهر ، أو أنه ضعيف دون أن يبين للقاريء وجه ظهوره أو تضعيفه . فمن ذلك :

أ – قال : « وأما وجه الفرق بين الجلية والخفية فظاهر مما تقدم »(١) .

ب – قال : « وضعَّفه الإمام »(٢) .

جـ – قال : « لأنا إن قلنا : كل مجتهد مصيب فظاهر »(٣) .

د – قال عند تعداد مسالك العلة : « فالأول : النص على العلة ، وهو ظاهر »(٤) .

(٦) صور من التناقض والتضارب .

وقع المصنف فيما يبدو أنه تناقضٌ في بعض المسائل . من ذلك :

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ١٧٥ .

(٢) انظر : القسم التحقيقي ص ١١٦ .

(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٠٣ .

(٤) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٢٠ .

أ – مسألة تفاوت العلوم : مرةً يذكر عدم التفاوت بينها[١] ، وفي موضع آخر يفيد كلامُه حصولَ التفاوت[٢] .

ب – حكى الإجماع على أن العامي له أن يقلد من شاء بغير حَجْر في موضع[٣] ، وفي موضع آخر حكى خلافاً بين العلماء في العامي من يقلد إذا اختلف العلماء عليه أيقلِّد أيهما شاء أم يتحرَّى[٤] ؟

سابعاً : مآخذ لغوية .

وقع في عبارة المصنف – رحمه الله – على جلالة قدره وغزارة علمه بعضُ أخطاء نحوية ولغوية ، وهي وإن كانت قليلة لكنها لا تليق بمكانة القرافي الرفيعة ، ولاسيما أن له اهتماماً كبيراً ومشاركةً واضحةً في اللغة هذا إن صحتْ نسبتها إليه ، ولعل هذه المؤاخذات لها أوجهٌ أخرى من اللغة لم أقفْ عليها ، فيكون الصواب معه فيها ، أو تكون من خطأ النسَّاخ ، أو لم يتمكَّن المصنف من مراجعة كتابه بعد تسويده ، والله أعلم . فمن الأمثلة على ذلك :

(١) حذف الفاء في جواب " أما " الشرطية ، والواجب اقتران جوابها بها ، ولا يكاد يعرى عنها إلا لضرورة أو نُدْرة .

قال ابن مالك في ألفيته :

أمَّا كَمَهْمَا يَكُ مِنْ شيءٍ وفَا   لِتِلْو تِلْوِها وُجُوباً أُلِفَا[٥]

وكتاب القرافي جاء فيه خلاف هذه القاعدة ولا ضرورة مُلْجئة إلى ذلك ، مثال ذلك :

أ – قال في المتن : « وأما ترجيح المتن قال الباجي ... »[٦] . والصواب : فقال الباجي .

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ٤١١ هامش (٩) .

(٢) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٦٦ – ٢٦٧ .

(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٤٨ هامش (٦) .

(٤) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٨٢ – ٤٨٣ وهامش (٣) ص ٤٨١ .

(٥) انظر : شرح الأشموني على ألفية ابن مالك بحاشية الصبان ٤ / ٦٢ ، مغني اللبيب لابن هشام ١ / ١٢٠ .

(٦) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٢٤ .

ب – قال : « أما الستة ثلاثة وثلاثة »[١] . والصواب : فثلاثة وثلاثة .

جـ – قال : « أما الموقوف على بعض الصحابة يقوله من قبل نفسه ... »[٢] . والصواب : فيقوله ... إلخ .

(٢) عبّر القرافي بقوله : « ويقال : إنها نيِّفٌ وعشرون آية »[٣] . والصواب : ألا يقال " نيِّف " إلا بعد عَقْدٍ ، فيقال : عشرون ونيِّف ، مائة ونيِّف . والله أعلم .

(٣) قال « حجة الجمهور : أنَّا نجد العلم التواتري [حاصل] للصبيان والنسوان ومن ليس له أهلية النظر »[٤] .

ومحلُّ النظر كلمة " حاصل " فإنَّ رَسْمها على هذه الصورة لستُ أعلم له وجهاً سليماً ، فالصواب أن تكون " حاصلاً " على أنها مفعول ثانٍ للفعل " نجد " .

قال الحريري في ملحة الإعراب[٥] :

لكنَّ فِعْلَ الشَّكِ واليَقِينِ يَنْصِبُ مَفْعولين في التَّلْقِينِ
تقولُ : قدْ خِلْتُ الهِلالَ لائِحا وقدْ وَجدْتُ المُسْتَشَارَ ناصِحَا

ولا أظنُّها تُحمل على لغة ربيعة في حذف الألف من المُنَوَّن المنصوب حملاً له على صورة المنوَّن المرفوع والمجرور ؛ فيقولون : رأيتُ زيدْ ، والسبب في عدم هذا الحَمْل أن حذف ألف التنوين إنما يكون عند الوقف ، ولا وقْف هنا[٦] .

قال ابن مالك في الألفية[٧] :

تَنْويناً اثْرَ فَتْحٍ اجْعَلْ أَلِفَا وَقْفَاً وَتِلْوَ غَيْرِ فَتْحٍ احْذِفَا

ثامناً : أوهام علمية .

جاءت في كتاب المصنف عليه الرحمة والمغفرة أوهامٌ علمية متنوعة ، منها ما يتصل بالعقيدة وبالأسماء ، وبالتمثيل ، وبغير ذلك ، وقد تمَّ التنبيه عليها في مواضعها . بعض

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ١٠٣ .

(٢) انظر : القسم التحقيقي ص ٤١٩ .

(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ٥٢ هامش (١) .

(٤) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٠٢ هامش (١) .

(٥) شرح ملحة الإعراب للحريري ص ١٦٢ .

(٦) انظر : شرح المفصل لابن يعيش ٩ / ٦٩ ، همع الهوامع للسيوطي ٣ / ٣٨٦ .

(٧) انظر : حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ٤ / ٢٨٦ .

هذه الملاحظات قابل للأخذ والردِّ ، وقد يكون الصواب فيها مع القرافي ، وبعضها يُعدُّ هفوةً أو زلةً صدرتْ بسبب وَهْمٍ بشري ، أو غفلةٍ إنسانية ، أو سهو ناسخ . ويمكن تلخيص هذه الأوهام فيما يلي :

(١) قوله في كلام الله تعالى بالكلام النفسي تمشِّياً مع معتقده الأشعري ، وهذا مخالف لمعتقد أهل السنة والجماعة السلف الصالح(١) .

(٢) تجويزه خُلوَّ حكمِ الله عن علَّةٍ بحجة أنه سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، وهذا التجويز ناشيء عن اعتقاد الأشاعرة بأن الله خَلَق الخَلْق وأمر ونهى لا لعلةٍ ولا باعث ، بل فعل ذلك لمحْضِ المشيئة ، وصِرْف الإرادة . وأهل السنة والجماعة يثبتون الحكمة والتعليل في خلقه سبحانه وتعالى ، وفي أمره(٢) .

(٣) قوله بأن أول واجب على المكلف هو النظر ، وهذا مذهب الأشعرية في الجملة ، أما أهل السنة والجماعة فيقرِّرون بأن الواجب الأول على المكلف هو الشهادتان(٣) .

(٤) يؤاخذ القرافي على تعبيره بأهل السنة في مقابلة رأي غيرهم ، وهم : أحمد بن حنبل ، وسفيان الثوري ، وإسحاق بن راهويه ، وهؤلاء هم أساطين أهل السنة(٤) .

(٥) قوله بأن الكافر يُكْره على الإسلام بالسيف إن لم يقبل دعوة الإسلام مختاراً ، مع أن الله تعالى يقول : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة : ٢٥٦](٥) .

(٦) قال : « كقتل الكفار لمحو الكفر من قلوبهم »(٦) . ولست أدري كيف يُمْحى الكفر من القلب بالقتل ؟! إلا أن يكون قتل بعضهم سبباً في إسلام غيرهم .

(٧) قوله بنسخ آيات الموادعة بآية السيف ، وهو قولٌ لبعض العلماء ، والصواب أنها محكمة ؛ لأن من شرط النسخ التعارض ، ولا تعارض(٧) .

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٧ ، هامش (٥) .

(٢) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٦٤ هامش (١) . وانظر : كتاب المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين د. محمد العروسي عبد القادر ص ٢٧١ – ٢٨٦ .

(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٧٢ هامش (٥) .

(٤) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٨٥ هامش (٨) وما بعدها .

(٥) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٧١ وهامش (٥) .

(٦) انظر : القسم التحقيقي ص ٥٣٦ وهامش (١) .

(٧) انظر : القسم التحقيقي ص ٥١ ، وانظر هامش (١) ص ٥٣ .

(٨) قوله بأن الذبيح هو إسحاق عليه السلام ، وهو رأي لبعض العلماء ، لكن الذي عليه الأكثر من الصحابة والتابعين والعلماء أنه إسماعيل عليه السلام ، ولعل الرأي القائل بأنه إسحاق عليه السلام تسلَّل من الإسرائيليات . والله أعلم[١] .

(٩) قوله بأن لقاء أبي حازم سلمة بن دينار لابن شهاب الزهري كان في مجلس هارون الرشيد . وهذا خطأ لا يصححه التاريخ ، فإن كلا العالمين ماتا قبل مولد هارون الرشيد رحمهم الله . ولعلَّ المصنف قلَّد غيره من المؤرخين أو وقع منه ذلك سهواً[٢] .

(١٠) فسَّر حُسْن النَّسَق بفصاحة اللفظ ، وهذا وهم ، وغير مراد ، ومخالف لتفسير الباجي الذي نقله عنه . وهذا التفسير أوقع المصنف في تكرارٍ خاطيء[٣] .

(١١) أخطأ في التمثيل لما ينافي الدليل القاطع بمن يقول : الشمس ليست طالعة ، وهي طالعة . وهذا مخالف لتمثيل الغزالي الذي اختصر المصنف كلامه في هذا الموضع[٤] .

(١٢) مع دقته المعهودة ، لكن كانت تغيب عنه هذه الدقة أحياناً ، مثل تعبيره عن مسألة " الأخذ بأقل ما قيل " بقوله : « الأخذ بالأخف »[٥] ، إلا أن يكون هذا اصطلاحاً خاصاً به .

(١٣) ادعاؤه بأن قول الشافعي : « إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي » ليس من خصوصيات الإمام الشافعي رحمه الله ، ولكن تقي الدين السبكي عارضه في ذلك ، ودلَّل على أنها من خصوصياته[٦] .

(١٤) وقع منه خَلْط بين المرتبة الثالثة والمرتبة الرابعة من مراتب رواية الصحابي لحديث النبي ﷺ[٧] .

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٩ هامش (١) .

(٢) انظر : القسم التحقيقي ص ٢١٦ – ٢١٧ .

(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٢٠ هامش (٢) ، ص ٤٢٥ .

(٤) انظر : القسم التحقيقي ص ٢١٤ هامش (٥) .

(٥) انظر : القسم التحقيقي ص ٥١٦ هامش (١) .

(٦) انظر : القسم التحقيقي ص ٥٠٨ هامش (٧) .

(٧) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٧١ هامش (١٠) .

(١٥) وَهْمه في نسبة بيت الشعر :

بلادٌ بها نِيْطَتْ عَليَّ تَمَائِمي   وأولُ أرضٍ مسَّ جِلْدِي تُرَابُها

لأبي تمَّام ، والواقع أنه ليس له[١] .

(١٦) انقلب عليه مذهب ابن عُلَيَّة في الشرح ، إذ قال عنه بأنه أوجب جلسة التشهد الأولى قياساً على الثانية ، وحقيقة مذهبه ما قرره المصنف نفسه في المتن برد حكم الجلسة الثانية إلى الأولى[٢] .

(١٧) وقع تحريف في بعض أسماء الأعلام في الكتاب ، كقوله عن " الحَصْكَفي " بأنه " الحَسْكَفي "[٣] . ونقل عن الشيرازي أن اسم أبي مسلم الأصفهاني : " عمرو بن يحيى " ، والصواب أنه " محمد بن بحر "[٤] .

تلكم هي أهم المؤاخذات على الكتاب ، وهي مجرد سَنَحاتٍ وخواطر تراءتْ لي في تضاعيف تحقيق الكتاب ، اقتضت طبيعة البحث مني تسجيلَها وتقييدَها ، عائذاً بالله من التعاظم والتطاول ، وهي ليست أحكاماً نهائية ، فإن إصدار الأحكام على كتب العلماء الأفذاذ المهرة ذوي الشهرة يستلزم مؤهلاتٍ خاصة ، وكفاءاتٍ نادرة ، لا يحظى بها سوى العلماء .

« ولا يمكن جعل هذه المآخذ ذريعةً إلى ترك الصواب الجمِّ ، ولا أستحل وَصْم المصنف بارتكاب الذمِّ ، والذَّنْب الواحد لا يُهْجر له الحبيب ، والروضة الحسناء لا تُتْرك لموضع قَبْرٍ جديب ، والحسنات يذهبن السيئات ، ولو ذهبنا نترك كل كتاب وقع فيه غَلَط ، أو فَرَط من مصنفه سَهْو أو سَقَط ، لضاق علينا المجال ، وجَحَدْنا فضائل الرجال .

ولقد نفع الله الأمة بكتب طارت كل المطار ، وجازتْ أجواز[٥] الفلوات وأثْبَاج[٦] البحار ، وما فيها إلا ما وقع فيه عَيْب ، وعُرف منه غَلَطٌ بغير شكٍّ ولا رَيْب ، لكن لم يجعله الناس سبباً لرَفْضها وهَجْرها ، ولا توقفوا عن الاستضاءة بأنوار الهدية من أفق فَجْرها »[٧] .

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ٣١٥ .
(٢) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٣٧ ، وكذلك ص ٣٤٠ هامش (٧) .
(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ٣١٧ هامش (٤) .
(٤) انظر : القسم التحقيقي ص ٦٤ هامش (٢) .
(٥) جمع " جَوْز " وهو وسط الشيء ومعظمه . المعجم الوسيط مادة " جوز " .
(٦) جمع " ثَبج " وهو وسط الشيء إذا تجمَّع وبَرَز . المعجم الوسيط مادة " ثبج " .
(٧) من كلام ابن دقيق العيد رحمه الله ، كما في طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٩ / ٢٣٦ .

المبحث التاسع

مقارنة الكتاب بكتب الشروح الأخرى

ينبغي بادىء ذي بدء عند عقد مقارنة بين شروحات " تنقيح الفصول " أن نستصحب في أذهاننا البَوْن الشاسع ، والفرق الواسع بين المستوى العلمي للقرافي ومستويات بقية الشراح العلمية كحلولو ، والشوشاوي ، ومحمد الطاهر بن عاشور ، ومحمد جعيط .

هذا الفارق الرئيس يُكْسب كتاب القرافي قوة ومتانة ، فيزيد من ثقة الناس به ، وكلٌّ الشروح موضعُ ثقةٍ إن شاء الله تعالى ، ولكن بنسبٍ متفاوتة . وإذا كان الماتن شارحاً لكتابه ، فسيكون أدرى بخفاياه ، وأعلم بمقاصده من غيره ، فأهل مكة أدرى بشعابها ، ولهذا قال القرافي بنفسه في مقدمة شرح التنقيح : « فلما كثر المشتغلون به (أي المتن) ، رأيت أن أضع لهم شرحاً يكون عوناً لهم على فهمه وتحصيله ، **وأبيِّن فيه مقاصد لا تكاد تُعلم إلا من جهتي ، لأني لم أنقلها عن غيري ، وفيها غموض** »[(١)] .

وفي هذا المبحث سأتطرق لعقد مقارنات سريعة بين شروحات التنقيح المطبوعة . ولكن أرى من المفيد أن أمهِّد قبل ذلك بمقارنات مهمة تتعلق بالكتاب ، مثل : مقارنة شرح التنقيح بالمتن نفسه ، ومقارنة شرح التنقيح بشرح المحصول (نفائس الأصول) ، ومقارنة شرح التنقيح بالمحصول للرازي . لهذا انتظم هذا المبحث المقارنات التالية :

المقارنة الأولى : مقارنة شرح التنقيح بالمتن " تنقيح الفصول "

ربما كان من المناسب أن تُعْقد هذه المقارنة في المبحث الأول من هذا الفصل عند الكلام عن المتن . لكن رأيت إرجاء الحديث عنها هنا ؛ لتنتظم تحت مبحث المقارنات . وأؤكِّد هنا – عند عقد المقارنة – ما سجلْتُه في بداية المبحث الأول من هذا الفصل[(٢)] من أن هذا الكتاب (متناً وشرحاً) يعتبر وحدة واحدة لا يمكن فصل الشرح عن المتن، لهذا لن نكون دقيقين إذا قلنا بأن شرح تنقيح الفصول كسائر شروحات متون الكتب الأخرى ، فالقرافي لما رغب في شرح متنه ، فإنه قرَّر المتن كما هو ، وأتْبَعه بمزيد

(١) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٢ .

(٢) انظر : القسم الدراسي ص ٦٣

توضيحات لغموض أو إشكال ، كما أنه دلَّل على المسائل الواردة فيه ، وناقش ورجَّح أحياناً ... وهكذا[١] .

ففي المتن " تنقيح الفصول " : ذكر المصنف المسائل الأصولية ، وآراء المذاهب والعلماء فيها ، والتعاريف والحدود ، وعرضاً سريعاً للأدلة على وجه الاختصار .

وفي الشرح " شرح تنقيح الفصول " : تابع المصنف شرح بعض الحدود ، واستكمل بقية الأدلة ، ووجه الاستدلال بها ، مع الاعتراضات والأجوبة ، وزاد في النقولات الداعمة للآراء في المسألة الأصولية .

إن المختصرين عادةً يضطرُّون - بحكم طبيعة الاختصار - إلى إيجاز العبارة ، وإلغازها في إشارة ، مما قد ينتج عنه عدم الوفاء بالفكرة المراد إيضاحها ، وحصول غموض وإشكال في المختصر .

لهذا قال الطوفي مشيراً إلى هذا المعنى « قد حصل في " المختصر " في هذه المسائل تداخلٌ بموجب الاختصار ، وقد فصَّلْتُه في الشرح كما رأيت . والله أعلم »[٢] .

وانطلاقاً مما سلف ذكره آنفاً ، نلحظ - ونحن نقلب صفحات الكتاب - تسجيل القرافي تراجعاته عما ذكره في المتن ، فبعد أن أورد في المتن بعض أمورٍ تابعاً فيها الرازي في محصوله ، أو مقرِّراً لها من تلقاء نفسه ابتداءً ، نجده عند تأليف الشرح لا يرتضيها ، ولا يُسلِّم بها ، بل يسعى لتفنيدها ونقدها .

ويجب ألا ننسى - في ظل عقد هذه المقارنة بين المتن والشرح - أن القرافي صنَّف المتن في باكورة حياته العلمية[٣] ، وربما كانت العجلة تدفعه إلى سرعة تأليفه ليخوض غمار موسوعته " **الذخيرة** " ، ويمخر عباب بحارها . هذا الاستعجال خلَّف وراءه نوعَ أخطاءٍ وهفواتٍ كشفتْ الممارسةُ بعد ذلك ، وطولُ باعِ القرافي في التأليف ، أنَّها لم تكن في محلِّها . فبعدما يربو على عشر سنواتٍ ، وبعد ما يقارب عشرة مؤلفات[٤] تكشَّفتْ للمصنف هذه الملاحظات ، فأراد التنبيه عليها في الشرح .

---

(١) انظر : الصفحات التالية من القسم التحقيقي لترى نَقْلة المصنف بين المتن والشرح ، ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٨ .

(٢) شرح مختصر الروضة ٣ / ٤٥٢ . والطوفي يقصد بالمختصر : البلبل ، وهو مختصر روضة الناظر .

(٣) انظر : القسم الدراسي ص ٦٧ .

(٤) انظر : المخطط الزمني لتآليف القرافي ، ص ٨٥ .

وإليك تمثيلاً لهذه التراجعات والتصحيحات التي جاءت في الشرح خلافاً لما ذكره في المتن :

أولاً : استدراكات القرافي على نفسه لما قرَّره في المتن من تلقاء نفسه .

(**١**) قال في الشرح : « وقولي في الكتاب (المتن) : الحقيقة : استعمال اللفظ في موضوعه ، صوابه : اللفظة المستعملة ، أو اللفظ المستعمل ... فالحقُّ أنها موضوعة للَّفظ المستعمل ، لا لنفس استعمال اللفظ ... »[١] .

وهكذا أيضاً صوَّب حدّ المجاز بنفس الطريقة[٢] .

(**٢**) لمّا عرَّف التخصيص وذكر محترزاته في المتن ، ثم شرحها في الشرح ، قال أخيراً : « **وهذا الحد باطل** ، مع هذا التحرير العظيم ، الذي لم أرَ أحداً جمع ما جَمعْتُ فيه – ثم قال – فينبغي أن يؤتى بعبارة تجمع هذه النقوض ، وتُخرج الاستثناء ، وفيها عُسْر »[٣] .

(**٣**) قال في الشرح : « وقولي : كما يترادف مفهوم المخالفة ودليل الخطاب وتنبيهه ، **صوابه** : الاقتصار على الأوَّلَين ، ونترك تنبيه الخطاب ؛ لأنه لم يتقدم له ذكر في مفهوم المخالفة »[٤] .

(**٤**) قال في المتن : « الفصل الحادي عشر : خمس حقائق لا تتعلق إلاّ بالمستقبل من الزمان وبالمعدوم » ثم قال في الشرح : « صوابه أن يقول : بالمعدوم وبالمستقبل ... ولو قلت : بالمستقبل ، لأجزأ ، لكن التصريح بالمعدوم أحسن ؛ لأنه أَنَصُّ على اعتبار المعدوم في ذلك . **وألحقتُ بعد وضع هذا الكتاب** (المتن) لهذه الخمسة خمسةً أخرى، فصارت عشرةً ... »[٥] .

(**٥**) قال في المتن – حسب النسخ الخطيَّة وخلافاً للمطبوع الذي تصرَّف فيه محققه – قال « يجوز عند المالكية والشافعي رضي الله عنه **وجماعة من أصحابه** استعمال

(١) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٤٣ .

(٢) انظر : المصدر السابق ص ٤٥ .

(٣) المصدر السابق ص ٥٢ .

(٤) المصدر السابق ص ٥٧ .

(٥) المصدر السابق ص ٦٢ .

اللفظ في حقائق .. »[1] .. ثم قال في الشرح : « وقولي أول المسألة : وجماعة من أصحابه ، أريد أصحاب مالك ، **وسبق القلم في الأصل** (المتن) إلى : المالكية ، **وصوابه** : ويجوز عند مالك والشافعي وجماعة من أصحاب مالك ... »[2] .

(**٦**) قال في الشرح : « ولذلك اخترتُ طريق سيف الدين (الآمدي) على طريق الإمام فخر الدين الرازي – ثم قال – غير أني بعد وضع هذا الكتاب (المتن) رأيتُ كلام أبي الحسين في كتابه " المعتمد في أصول الفقه " ، وقد حكى عن شيعة المعتزلة الخلاف مطلقاً من غير تقييد ، كما حكى الإمام ، فرجعتُ إلى طريقة الإمام ... »[3] .

(**٧**) قال في المتن فيما يدل عليه الأمر : « وعلى النهي عن أضداد المأمور به عند أكثر أصحابه ... » ثم قال في الشرح : « أريد بالضمير في قولي : « وأصحابه » مالكاً رضي الله عنه »[4] .

وقال في المتن : « وهو عنده للتكرار ... » ثم قال في الشرح : « وقولي في أصل الكتاب (المتن) : « عنده » أريد مالكاً »[5] .

(**٨**) لمّا أورد في بحث ترجيح الأقيسة في المتن كلام الباجي بأن أحد القياسين ترجَّح على الآخر لكون علة أحدهما متعدِّية[6] . قال في الشرح : « العلة المتعدِّية أولى من القاصرة ، غير أن هذا **لا يستقيم** من جهة أن القاصرة لا قياس فيها ، والكلام إنما هو في ترجيح الأقيسة ، فإن كان في ترجيح العلل من غير قياس صحّ »[7] .

(**٩**) يناقش نفسه ويُنْصِفها ، فهو يقول عمّا كتبه أولاً في المتن بأنه وقع منه سهو . قال : « والذي في الأصل (المتن) ما أرى نقله **إلاّ سهواً** »[8] .

---

(١) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ١١٤ .
(٢) المصدر السابق ص ١١٨ .
(٣) المصدر السابق ص ٩٣ .
(٤) المصدر السابق ص ١٣٥ ، وهكذا في ص ١٣٣ ، ١٣٤ .
(٥) المصدر السابق ص ١٣٠ .
(٦) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٢٧ .
(٧) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٢٨ – ٤٢٩ .
(٨) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٣٥ .

(١٠) لمّا عرّف الرخصة في المتن ، قال في الشرح : « ومع هذا الاحتراز لا يَسْلم الحدُّ عن الفساد ، فإن في الشريعة رُخَصاً لم أُلْهَم لها حالةَ ذِكْري لهذا الحدِّ ، وهي : الإباحة ... – ثم ذكرها ، وقال – **فلا يكون حدِّي جامعاً** .. »[١] .

(١١) عند تعريفه لأصول الفقه ، ذكر لتعريف الأصل في المتن ثلاثة معانٍ ، ثم قال في الشرح : « فذكرت في هذا الكتاب (المتن) في الأصل ثلاثة معانٍ : منها واحد لغوي ، واثنان اصطلاحيان ، وبقي واحدٌ لم أذكره ها هنا ،وذكرته في شرح المحصول ، وهو : " ما يُقاس عليه " ... ثم قال : فيصير للأصل أربعة معانٍ »[٢] .

ثانياً : استدراكات القرافي على ما كان تابعاً فيه محصولَ الرازي

(١) قال في المتن : « وليس من شرطه (الأمر) تحقُّقُ العقاب على تركه عند القاضي أبي بكر والإمام ، خلافاً للغزالي » ثم قال في الشرح : هذه المسألة نقلتها هاهنا ، واختصرتها كما وقعت في المحصول ، وليست المسألة على هذه الصورة في أصول الفقه ، ولا قال القاضي هذه العبارة ، ولا الغزالي أيضاً ، بل المنقول في كتاب القاضي ... إلخ » [٣] .

(٢) قال في المتن : « الثالث : الإعادة : وهي إيقاع العبادة في وقتها بعد تقدّم إيقاعها على خللٍ في الإجزاء ، كمن صلّى بدون ركن ، أو في الكمال : كصلاة المنفرد » .

ثم قال في الشرح : « هذا هو لفظ المحصول في اشتراط الوقت ، وأما مذهب مالك ، فإن الإعادة لا تختص بالوقت ... »[٤] . ففي المتن نقل عن المحصول اشتراط الوقت ، ثم استدرك في الشرح بأن مذهب مالك لا يشترط الوقت .

(٣) قال في المتن : « الحكم الشرعي : هو خطاب الله القديم ... » ثم قال في الشرح : « إني اتبعتُ في هذا الحدِّ الإمام فخر الدين رحمه الله ، مع أني غيَّرتُ بالزيادة في قولي : " القديم " – ثم قال – والصحيح أن يُقال : كلام الله القديم ... »[٥] .

---

(١) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٨٦ .

(٢) المصدر السابق ص ١٦ .

(٣) المصدر السابق ص ١٤٩ .

(٤) المصدر السابق ص ٧٦ .

(٥) المصدر السابق ص ٦٧ .

(٤) قال في المتن : « ومذهب الراوي يخصص ... » . ثم قال في الشرح : « هذه المسألة منقولة هكذا على الإطلاق(١) ، والذي أعتقده أنه مخصوص بما إذا كان الراوي صحابياً ... »(٢) .

(٥) لمّا عرَّف الاستثناء في المتن تبعاً للرازي ، قال في الشرح : « قولي : أو ما يقوم مقامها ، لا يصح - ثم قال - وهذا الحدُّ ذكره الإمام - أعني هذا القيد - على هذه الصورة من الإشكال ، بل ينبغي أن يُقال في حَدِّه ... »(٣) .

(٦) مثَّل في المتن على مسألة البيان بفعل النبي ﷺ بطوافه طَوَافَيْن على أنه متمتع . ثم قال في الشرح : « وتمثيلي بكونه ﷺ طاف لهما طوافين مبنيٌّ على أنه عليه الصلاة والسلام كان في حجة الوداع متمتعاً ، وهي مسألة ثلاثة أقوال ، قيل : متمتعاً ، وقيل : مفرداً ، وقيل : قارناً . والإمام فخر الدين مثَّل بذلك ، واتَّبعْتُه »(٤) .

(٧) أورد في المتن - في مسألة حكم النسخ بالعقل - قول الإمام الرازي بأن العقل يكون ناسخاً في حق من سَقَطتْ رِجْلاه ، فإن الوجوب ساقط عنه . ثم قال في الشرح مستدْركاً على مقالة الرازي : « هذا ليس نسخاً - ثم قال - وإلاّ كان النسخ واقعاً طول الزمان لطريان الأسباب وعدمها »(٥) .

(٨) قال في الشرح : « وأما قولي في الفقيه : " الحافظ "، والأصولي: " المتمكن " فهو قول الإمام فخر الدين رحمه الله ، وفيه إشكال ... إلخ »(٦) .

(٩) قال في الشرح : « فهذه التفاصيل أولى من التعميم الأول ، وهو قول الإمام فخر الدين في المحصول »(٧) والتعميم الأول هو الذي جاء ذكره في المتن أولاً .

---

(١) انظر : المحصول للرازي ٣ / ١٢٦ .

(٢) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٢١٩ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٣٨ .

(٤) المصدر السابق ص ٢٨١ .

(٥) انظر : القسم التحقيقي ص ١٠١ .

(٦) انظر : القسم التحقيقي ص ١٧٩ .

(٧) انظر : القسم التحقيقي ص ١٢١ هامش (١٤) .

المقارنـــة الثانيـــة : المقارنـة بيـن " شرح تنـقيـح الفصـول " و" نـفائس الأصول "

تنبع أهمية المقارنة بين الكتابين من كونهما كتابين أصوليين لمؤلِّفٍ واحـدٍ ، فبعقـد مقارنة وموازنة بينهما يظهر لنا مدى نمو الفكـر الأصـولي عنـد القـرافي ، ومـدى ثباتيَّـة واستقرارية آرائه الأصولية .

وكتـاب " نفـائس الأصـول " صَنَعـه القـرافي ليكـون شـرحاً للمحصـول ، وإثــارة للإشكالات الواردة على مسائله مع حلِّها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، فما كان له مــن تعقّبات في النفائس على محصول الرازي ، جــاءت في كتابـه " شـرح تنقيـح الفصـول " على شكل تقريراتٍ مُسلَّمة باعتباره متأخِّر التأليف عن الأول .

وأودُّ - قبل عقد المقارنة بينهما - أن أبيِّن في عجالةٍ سريعة منهج القرافي في كتابـه نفائس الأصول حتى ترتكز عملية المقارنة على خَلْفيَّةٍ ذِهْنيَّةٍ ذاتِ صورةٍ واضحـةِ المعـالم والسِّمات .

شَرَح القرافي كتاب " المحصول " للرازي بطريقتين ، **الأولى** : طريقة القول ، بمعنـى " قال فأقول " . فهو يورد قول صاحب المحصول أو طَرَفاً منه ، ثـم يشـرحه بتقريرٍ أو إيراد أسئلةٍ أو نحو ذلك . **والثانية** : طريقة الشرح بالمضمون ، دون التزامٍ لذكر المتن ، فنجده يذكر رأس المسألة كما يذكره الإمام أو يختصـره ، ثـم يتنـاول مـا ذكـره الإمـام تحت هذا العنوان بالشرح والتقرير كلمةً كلمةً أو جملةً جملةً ، فيقول مثلاً : قوله « كـذا وكذا ... » ، تقريره : « كذا وكذا ... » ، فإن وافقه اكتفى بتقرير كلامـه ، وأجـاب عن الأسئلة القوية الواردة عليه . وإن خالفه أورد عليه الأسئلة والاعتراضات التي يـرى أنها قويّة ، سواء كانت مما أورده العلماء السابقون أم مما جادتْ به قريحته ، وتفتَّق عنها ذهنه . فإذا انتهى من الكلام عن عبارة المحصول ما لها وما عليها ، انتقل إلى الكلام عن مختصراتـه ، فيذكـر موافقتـهم للمحصـول أو مخالفتـهم ، ويـوازن بـين عبـارة المحصــول ومختصراته ، ويبيِّن أيهما أسلم وأصوب[١] .

---

(١) انظر : القسم الدراسي لكتاب نفائس الأصول . الجزء الأول بتحقيق فضيلة شيخنا د. عياض السلمي ص ١١١ - ١١٣ .

هَاتِهِ هي الخطوط العريضة لملامح منهج القرافي في كتابه نفائس الأصول . وفي الحقيقة بان لي أن الكتابين يتّفقان في كثير من الخصائص المنهجية للقرافي سواء في :

حَشْد الآراء والنقولات ، أو إيراد الأسئلة والإشكالات ، أو عرض الأدلة والمناقشات ، أو الاهتمام بالحدود والتعريفات ، أو التنبيه على الفروقات ، أو وقوع التكرارات ، أو كثرة الاستطرادات ، من فوائد وتنبيهات .

والآن لأذكر نُتَفاً من وجوه المقارنة بين الكتابين بحسب ما أسْعف به الوقت :

أولاً : التوسع والتفصيل في النفائس ، والإجمال والاختصار في شرح التنقيح :

تعرَّض القرافي لمسائل كثيرة في " نفائس الأصول " بينما أغفلها أو اختصرها في " شرح التنقيح " ، والسبب في هذا ظاهرٌ جداً ، وهو ما تقتضيه ضرورة التعليق على كتاب المحصول هذا بالنسبة للنفائس ، وما تقتضيه ضرورة الاختصار والتوسط بالنسبة للتنقيح وشرحه .

ولهذا صرَّح القرافي في كتابه " شرح التنقيح " في غير ما موضع بهذه الحقيقية ، من ذلك :

(**١**) قال : « والتفرقة بين الدلالة باللفظ ، ودلالة اللفظ من مُهمَّات مباحث الألفاظ ، وقد ذكرتُ هنا الفرق بينهما من ثلاثة أوجه ، وفي **شرح المحصول** ذكرتُ خمسة عشر وجهاً ، وهذه الثلاثة تكفي في هذا المختصر »(١) .

(**٢**) قال في آخر الباب الثالث : « وفي هذه المواطن مباحث ومُثُلٌ كثيرة نقلتها في كتاب **شرح المحصول** ، وجعلتها مسائل خلاف مستقلّة ، ومعها مباحث شريفة هنالك ، لا يحتمل هذا الشرح المختصر ذلك »(٢) .

(**٣**) قال في مبحث الحسن والقبح العقليين : « وقد نقلتُ في **شرح المحصول** طُرقاً عديدة عن الأصحاب ، وبيَّنتُ ما عليها من الإشكال ، واخترتُ هذه الطريقة »(٣) .

(**٤**) قال في الفصل التاسع في لحن الخطاب ... « وفي مفهوم العدد إشكالٌ ، وتفصيله مبسوط في **المحصول وشرحه** »(٤) .

---

(١) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٢٦ .

(٢) المصدر السابق ص ١٢٥ .

(٣) المصدر السابق ص ٩١ .

(٤) المصدر السابق ص ٥٦ .

(٥) قال : « فتنبّه لهذه القاعدة الغريبة ، وقد بسطْتُها في **شرح المحصول** »[١] .

(٦) قال في مبحث حكم الأشياء قبل ورود الشرع « وقد قرَّرتُ ذلك نقلاً وبحثاً في **شرح المحصول** »[٢] .

(٧) قال في فصل الحقيقة والمجاز : « وفي هذه المواطن مباحث كثيرة مستوعبة في **شرح المحصول** »[٣] .

(٨) وقال في محاولة إثبات النسخ في شريعة اليهود : « وقد ذكرتُ صوراً كثيرة غير هذه في **شرح المحصول** »[٤] .

ثانياً : التشابه بين عبارة شرح التنقيح وعبارة نفائس الأصول

يوجد تشابه كبير في كثير من مسائل الكتابين من جهة العبارة والنقل ، ففي بعض المباحث في " شرح التنقيح " تكاد تكون منقولة بحروفها من " نفائس الأصول " ، وهذا أمرٌ متوقَّعٌ ورودُه ؛ لعدم طريان ما يقتضي التغيير ، ولا غَضَاضة في ذلك . والأمثلة على ذلك كثيرة منها :

(١) مسألة : الإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ به[٥] .

(٢) مسألة : تعريف السبر والتقسيم وسبب التعبير بذلك[٦] .

ثالثاً : بعض المسائل التي ما تزال مشكلة عند القرافي رحمه الله في الكتابين :

رغم التأخر الزمني في تأليف كتاب " شرح تنقيح الفصول " ، مما يعني استواء النضج الأصولي عند القرافي إلاّ أن الرجل أعلن في كتابه توقُّفَه في بعض المسائل ، وعدم الجزم برأيٍ واضحٍ فيها ، وهذه مَنْقبةٌ جليلة للمؤلف - عليه رحمة الله - يحدوه إليها إنصافُهُ للحقيقة واعترافُهُ بالعجز البشري ، وتنمُّ عن حسن تواضعه . من ذلك :

(١) عجزه عن تحديد الرخصة بحدٍّ يضبط أفرادها ، قال : « والذي تقرَّر عليه

---

(١) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٧١ .

(٢) المصدر السابق ص ٩٣ .

(٣) المصدر السابق ص ٤٤ .

(٤) انظر : القسم التحقيقي ص ٦٠ .

(٥) انظر : نفائس الأصول ٦ / ٢٥٠٠ ، القسم التحقيقي ص ٩٣ .

(٦) انظر : نفائس الأصول ٨ / ٣٣٥٨ ، القسم التحقيقي ص ٣٤٥ .

حالي في **شرح المحصول** وهاهنا : أنّي عاجزٌ عن ضبط الرخصة بحدٍّ جامعٍ مانع . أما جزئيات الرخصة من غير تحديد فلا عُسْر فيه ، إنما الصعوبة في الحدّ على ذلك الوجه »[١] .

(**٢**) استشكاله لنوع دلالة العام أهي مطابقيَّة أم تضمنيَّة أم التزاميَّة ؟

قال : « قلت هذا سؤال صعب ، وقد أوردته في شرح المحصول ، وأجبت عنه بشيء فيه نكارة ، وفي النفس منه شيء »[٢] .

(**٣**) استشكاله لنقل الأصوليين الخلاف في أقل الجمع دون التفريق بين جموع القِلّة والكثرة ، فكيف يصح دخول جموع الكثرة في محل النزاع في أقل الجمع ؟ ! .

قال في تنقيح الفصول في الباب السابع في أقل الجمع « وعندي أن محل النزاع مشكل ؛ لأنه إن كان الخلاف في صيغة الجمع التي هي الجيم والميم والعين لم يمكن إثبات الحكم لغيرها من الصيغ ، وقد اتفقوا على ذلك . وإن كان في غيرها من صيغ الجموع ، فهي على قسمين : جمع قلة ... وجمع كثرة ... فإن كان الخلاف في جموع الكثرة فأقلها أحد عشر ، فلا معنى للقول بالاثنين والثلاثة ، وإن كان في جموع القلة فهو مستقيم »[٣] .

ثم قال في الشرح – بعد توضيح هذا الإشكال : « بل الذي تقتضيه القواعد أن يقولوا : أقل مسمَّى الجمع المنكَّر من جموع القلة : اثنان أو ثلاثة ، وأقل جموع الكثرة المنكرة : أحد عشر ، هذا متجه لا خفاء فيه ، أمَّا التعميم فمشكل جداً »[٤] .

والقرافي حتى بعد تأليفه لما أعْتقدُ أنه آخر كتبه في حياته ما زال هذا الإشكال قائماً عنده فها هو يقول في كتابه العقد المنظوم (٢ / ١٦١) : « إشكال عظيم صعب لي نحو عشرين سنة أُوْرِدُه على الفضلاء والعلماء بالأصول والنحو ، فلم أجد له جواباً يرضيني ، وإلى الآن لم أجده ، وقد ذكرته في شرح المحصول ، وكتاب التنقيح ، وشرح التنقيح ، وغيرهما مما يسرَّه الله تعالى علي من الموضوعات في هذا الشأن ... » ثم أورده .

---

(١) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٨٧ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٦ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٣٣ .

(٤) المصدر السابق ص ٢٣٥ .

رابعاً : بعض ما تميَّز به " نفائس الأصول " عن " شرح تنقيح الفصول "

كتاب " نفائس الأصول " - بحكم موسوعيته - تناول مسائل أصولية أكثر عدداً ، وأوسع بحثاً من كتاب " شرح تنقيح الفصول " . ولهذا تميّز " النفائس " بكثرة النقولات من المصادر المتنوعة ، وبسط الأقوال في المسألة ، وتحرير محل النزاع ، وحشد مئات الفوائد والنكت المنوَّعة .

ومن الأمثلة على بعض مميزات النفائس :

(١) يقتضب الأقوال الواردة في المسألة الواحدة إذا عرضها في " شرح التنقيح " بينما في " النفائس " يوردها كاملةً ، كمسألة اعتبار مخالفة الواحد في إبطال الإجماع ، قال في النفائس (٦ / ٢٧٣٥) « فهذه خمسة مذاهب لم يَحْكِ الإمام منها إلا مذهبين » ، بينما في شرح التنقيح تابع فيه الإمام(١) .

(٢) لم يذكر القرافي في " شرح التنقيح " في مسألة حصول الاتفاق بعد الاختلاف ما إذا كان الاتفاق بعد خلافٍ مستقر أم قبله(٢) ؟ ، مع أنه ذكر هذا التحرير في النفائس (٦ / ٢٦٧٥) ، وهو الأحسن .

(٣) عرض مسألة إجماع أهل المدينة عرضاً سريعاً وقصيراً في " شرح التنقيح "(٣) ، بينما تناولها بالبحث الدقيق في " النفائس " (٦ / ٢٧٠١) ، وأجاب عن اعتراضات الخصوم ، وقرَّر فيها اختلاف أهل مذهبه في تعيين موطن الحجية في عمل أو إجماع أهل المدينة .

خامساً : بعض ما تميَّز به " شرح تنقيح الفصول " عن " نفائس الأصول "

قيل : يوجد في النهر ما لا يوجد في البحر ، وكتاب "شرح التنقيح " كتاب دون المتوسط مقارنةً بكتاب "النفائس " ، ومع ذلك يمكن اعتبار كتاب "شرح التنقيح "امتاز بمميزات فاقت كتاب " النفائس "، ربما كان من أوَّليَّات هذا التميز الوقوف على آراء القرافي الأخيرة لكون الكتاب متأخر التأليف عن النفائس .

ومن هذه المميزات أيضاً :

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ١٦٢ .

(٢) انظر : القسم التحقيقي ص ١٣٦ هامش (٣) .

(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ١٥٣ .

(١) زيادة شرحٍ وإيضاح بالأمثلة في بعض المواطن مثل : قوله « وبكونه جزاءً لسبب الوجوب كالنذر » ، فإنه شرحها في شرح التنقيح[1] ، ولم يتعرَّض لها في النفائس (٥ / ٢٣٤١) .

(٢) تجنبه لأوهامٍ وقعت في النفائس ، منها قوله – في النفائس (٦ / ٢٣٧٠) – بأن الرازي قال بأن النبي ﷺ كان على شرع إبراهيم ، وقيل : نوح ، وقيل :موسى، وقيل : عيسى عليهم السلام أجمعين ، بينما في المحصول (٣ / ٢٦٦) لم يذكر نوحاً . ثم نجده في شرح التنقيح لم ينسب نوحاً إلى مقالة الرازي ، وهو الصواب[2] .

سادساً : اختلاف آراء القرافي بين " التنقيح وشرحه " و" نفائس الأصول "

بمطالعة الكتابين نلاحظ وقوع القرافي في تباينٍ وتعارضٍ في بعض أقواله وآرائه . وليس بمستغربٍ حصول التناقض في كلام البشر ، فقد كتبه الله تعالى عليهم ؛ لإظهار كمال علمه وقدرته ، وعلوِّ شأنه وقداسته .

والإمام القرافي لَمّا أَلَّف متن " تنقيح الفصول " في بداية مشواره العلمي لعلَّه سطَّر فيه كثيراً من المسائل تابعاً فيها غيره ، ثم بشرحه للمحصول في " نفائس الأصول " غيَّر بعضاً مما قرَّره سلفاً ، ثم فاته أحياناً أن ينبِّه إلى هذه التغييرات في أقواله وآرائه واستدراكاته في شرح تنقيح الفصول .

وسأحاول أن أشير – ما أمكنني الوقوف عليه – إلى هذه الاختلافات ، فمن ذلك :

(١) قال في شرح التنقيح " اتفقوا على أنه لا يجوز التعليل بالاسم "[3] . بينما في نفائس الأصول نقل عن الباجي وغيره الخلاف في المسألة ، ثم قال « فهذه ثلاثة أقوالٍ لم يحكها المصنف (الرازي) »[4] ، وكذلك لم يحكها المصنف في شرح التنقيح .

(٢) في تنقيح الفصول أثبت تعريفاً للاجتهاد تبعاً للرازي ، لكنه في نفائس الأصول (٩ / ٣٧٩٠) أورد عليه إشكالاً وناقشه ، ولم يرتضه ، ثم أورد تعريفاتٍ

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ١٦ .

(٢) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٩ .

(٣) انظر : القسم التحقيق ص ٣٨١ هامش (٥) .

(٤) نفائس الأصول ٨ / ٣٥٣٥ .

أخرى ، وناقشها . وصنع تعريفاً خاصاً به ، رأى أنه سالمٌ من الاعتراضات ، وشرحه هناك . ثم إن المصنف فاته أن ينبِّه في شرح التنقيح على ما استشكله على الرازي ، ولم يورد تعريفه المختار[١] .

(٣) اعترض القرافي على الرازي في النفائس عندما عرَّف الإجماع بأنه « اتفاق أهل الحلِّ والعقد من هذه الأمة في أمرٍ من الأمور » فأورد عليه بأن هذه العبارة تعمُّ جميع أهل الحل والعقد إلى يوم القيامة ؛ لأنه اسم جنس أضيف ، وهو غير مراد ، ثم اقترح لدفع هذا الإيراد زيادة « من كل عصرٍ »[٢] .

ما سبق ذكره لم يورده في شرح تنقيح الفصول ، بل تابع فيه الرازي ولم يستدرك عليه[٣] .

(٤) في تعريف " الخبر " قرَّر في النفائس بما يوافق الرازي في اعتراضاته على تعريفات الخبر الثلاثة[٤] ، ودفع ما لا يرى وجاهته ثم اختتم بحثه هذا بتعريفه المختار للخبر ، وهو : « اللفظتان فأكثر أسند بعض مسبباتهما لبعضٍ إسناداً يحتمل التصديق والتكذيب »[٥] .

لكنه في تنقيح الفصول وشرحه عرَّف الخبر في الباب السادس عشر بأنه : « هو المحتمل للصدق والكذب لذاته »[٦] ، وبهذا ترد عليه الاعتراضات المذكورة في النفائس . والغريب في شأن المصنف أنه في الفصل السادس من الباب الأول عرَّف الخبر بأنه « هو الموضوع للفظين فأكثر أسند مسمى أحدهما إلى مسمى الآخر إسناداً يقبل التصديق والتكذيب لذاته ، نحو : زيد قائم » ثم شرحه هناك[٧] .

(٥) قال في شرح التنقيح في مسألة النسخ بالأثقل – تابعاً المحصول (٣/٣٢١) – « وعن الثاني : أنه محمول على اليسر في الآخرة حتى لا يتطرَّق إليه تخصيصات غير

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٣٦ هامش (٤) .
(٢) انظر : نفائس الأصول ٦ / ٢٥٤٤ .
(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ١١٩ هامش (٣) .
(٤) انظر : المحصول ٤ / ٢١٧ - ٢٢١ .
(٥) نفائس الأصول ٦ / ٢٧٩٣ .
(٦) انظر : القسم التحقيقي ص ١٨٩ هامش (٢) .
(٧) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٤٠ .

محصورة ؛ فإن في الشريعة مشاقّ كثيرة »[1] ، لكنه في نفائس الأصول (٦ / ٢٤٦٣) لم يرتضِ تخصيص اليسر بالآخرة ، واعترض على الرازي فيما قاله ، وهو الأوجه .

المقارنة الثالثة : مقارنة "شرح تنقيح الفصول" بـ "المحصول" للرازي

المحصول ، وما أدراك ما المحصول ! المحصول هو محصول كتب المتقدمين من الأصوليين ، ولقد استوعب الإمام الرازي أهم الكتب الأصولية لسابقيه ، فدرس البرهان للجويني ، والعمد للقاضي عبد الجبار ، وحفظ المستصفى للغزالي ، والمعتمد لأبي الحسين البصري ، فجمع أمهات الكتب الأربعة التي تعتبر أصول هذا الفن ومسائله وتفريعاته على طريقة المتكلمين[2] .

وبعد أن حقّق المذهبين : المعتزلي والأشعري ، ووقف على الاتجاهين خرج في محصوله بما استحسنه من كلام الفريقين دون أن يسير فيهم سير المقلدين ، بل ينظر ويوازن ويدقق ويمحص ، وينسج لنفسه أسلوباً فريداً لم يُسبق إليه ، فهو يذكر المسألة ويفتح باب تقسيمها إلى فصول وفروع ، ثم يقسم الفصل والفرع إلى أجزاء وهكذا ... ، ويستعمل غالباً طريقة السبر والتقسيم حتى لا يشذّ عن المسألة شيء له بها علاقة ، فانضبطت له القواعد ، وانحصرت المسائل[3] .

ثم إن الرازي كان مولعاً بالاستكثار من الأدلة والاحتجاج[4] ، وربما كان اهتمامه بعلم الكلام والفلسفة وراء ذلك الاستكثار ؛ ولهذا طَغَتْ على كتاباته الفقهية والأصولية والتفسيرية وغيرها المنهجيةُ الكلامية .

ولقد لَقِيَتْ طريقة الرازي قبولاً منقطع النظير عند الشافعية وغيرهم ، ورزق المحصول شهرة واسعة بين الأصوليين ، وشغف من جاء بعده بمنهجه وأسلوبه ، ولهذا تعاقب المتأثرون بطريقته على شرحه المحصول أو اختصاره أو التعليق عليه .

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ٧٣ هامش (٨) .

(٢) انظر : مقدمة ابن خلدون ٣ / ١٠٦٥ ، القسم الدراسي للمحصول بتحقيق د. طه العلواني ١ / ٥١ .

(٣) انظر : الوافي بالوفيات ٤ / ٢٤٩ .

(٤) انظر : مقدمة ابن خلدون ٣ / ١٠٦٥ .

من بين هؤلاء المتأثرين به الشهاب القرافي ، فها هو يقول حامداً صنيعه :

« ورأيت كتاب المحصول للإمام الأوحد فخر الدين أبي عبد الله محمد بن الشيخ الإمام العلامة أبي حفص عمر الرازي قدَّس الله روحه جمع قواعد الأوائل ، ومستحسنات الأواخر بأحسن العبارات ، وألطف الإشارات ، وقد عظم نفع الناس به ، وبمختصراته ، وحصل لهم بسببه من الأهلية ، والاستعداد ما لم يحصل لمن اشتغل بغيره ، بسبب أنه ألَّفه من أحسن كتب السنة ، وأفضل كتب المعتزلة ، " البرهان " و" المستصفى " للسنة ، و" المعتمد " و" شرح العمد " للمعتزلة ، فهذه الأربعة هي أصله مصاناً بحسن تصرفات الإمام ، وجودة ترتيبه وتنقيحه ، وفصاحة عبارته ، وما زاده فيه من فوائد فكره وتصرفه ، وحسن ترتيبه وإيراده وتهذيبه ... »[1] ، وشرح القرافي المحصول في كتابه النفيس " نفائس الأصول " . واختصر المحصول في " تنقيح الفصول " ، وعلَّق على " المنتخب " فكانت معايشته للمحصول طويلة وعميقة .

لكن هل كان القرافي تابعاً للرازي في كلِّ ما يقرِّره ؟ وما مدى التفاوت بين كتاب **شرح تنقيح الفصول** وكتاب **المحصول** ؟

إن مجرد مقارنةٍ عجلى تنطلق من النظر إلى فهرس مسائل المحصول وشرح التنقيح لتعطي حكماً سريعاً بأن القرافي يكاد لم يتجاوز ما في كتاب المحصول . ولكن هذا الحكم فيه تجنٍّ على القرافي ، ومحقٌّ لشخصيته ، حقاً لقد اقتفى القرافي نهج المحصول في التبويب والتقسيم ، والترتيب والتنظيم في غالب الكتاب ، كما أنه أكثر من نقولاته عنه . غير أنه لم يَجْرِ على رَسْم الرازي دون تدخُّلٍ وتصرُّفٍ ، بل صحح أخطاءً ، وتمَّم نقصاً ، وزاد مسائل ، ووضَّح غموضاً ، وحذف بعض المباحث إما لأنها توجب الإملال والكلال ، أو لأنها تمثّل استطراداً لا يتلائم مع المختصر ، ولا يتعلق بها كبير فائدة ، أو لكونها ضعيفة لا حاجة إليها .

---

(١) نفائس الأصول ١ / ٩٠ .

ولندْلُفْ الآن إلى ذكر بعض أوجه هذه المقارنة :

أولاً : ترجمة المسألة وعنونة الفصل أو الباب

اجتهد القرافي في كتابه شرح التنقيح على إثبات فهرسةٍ للمسائل وعنونةٍ للفصول والأبواب أكثر دقّة وأدلّ على المقصود مما جاء في المحصول . فمن ذلك :

(١) ترجم الرازي لمسألة النسخ قبل التمكن بقوله : « اختلفوا في نسخ الشيء قبل مضي وقت فعله »[١] ، بينما غيَّر القرافي هذه الترجمة بقوله « ويجوز نسخ الشيء قبل وقوعه »[٢] . هذه الترجمة أعمُّ من كونه لم يحضر وقته ، أو حضر و لم يُفعل منه شيء ، أو فُعل بعضه ثم جاء النسخ . والقرافي صنع ذلك ليُدْرِج صور المسألة وأقسامها تحت عنوانٍ واحد .

(٢) في الفصل الرابع من الباب الرابع عشر في النسخ . عَنْون له بقوله : « فيما يتوهم أنه ناسخ »[٣] . بينما عنوان الرازي هو « فيما ظُنَّ أنه ناسخ ، وليس كذلك »[٤] . وتعبير القرافي أدقّ ؛ لأنه يعطي فيه حكمه ورأيه ، فعبَّر بالوهم نظراً إلى من منعه . بينما الرازي عبَّر بالظن نظراً إلى من أثبته .

(٣) في الباب العشرين عنون له القرافي بقوله : « في جميع أدلة المجتهدين وتصرفات المكلفين »[٥] وتحته فصلان ، الفصل الأول : في الأدلة ، ثم سرد تسعة عشر دليلاً باستقرائه . فالمصنف اجتهد في حصر كلِّ دليلٍ يمكن للمجتهد أن يستدل به ، فجاء تعبيره بقوله : « في جميع أدلة المجتهدين ... » ، بينما الرازي كان عنوانه هو « الكلام فيما اختلف فيه المجتهدون من أدلة الشرع »[٦] وبحث تحته إحدى عشرة مسألة .

---

(١) المحصول ٣ / ٣١١ . بيّن المصنف في النفائس ٦ / ٢٤٥٦ بأن هذه الترجمة التي في المحصول مشوَّشة ، ثم إنه اطلع على ترجمتها في مختصرات المحصول ، فوجد فيها أيضاً تشويشاً ، وأن مردّه إلى أصل هذه المختصرات وهو المحصول .

(٢) انظر : القسم التحقيقي ص ٦٤ ، هامش (٥) .

(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ١٠٢ .

(٤) المحصول ٣ / ٣٦٣ .

(٥) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٩١ .

(٦) المحصول ٦ / ٩٥ .

ثانياً : الحدود والمصطلحات :

كان القرافي يناقش الرازي فيما لا يرتضيه من تعريفات ، ويغيِّر في ألفاظها ؛ وذلك لما عُهِد في القرافي من دِقَّة وشدَّة تحرٍّ في الحدود والألفاظ . من الأمثلة على ذلك[١] :

(**١**) قال في شرح التنقيح في حدِّ العزيمة « وقال في المحصول : العزيمة هي جواز الإقدام مع عدم المانع[٢] . فيرِدُ عليه أن أكل الطيبات ، ولبس الثياب من العزائم ؛ لأنه يجوز الإقدام عليها ، وليس فيها مانع على زعمه في المانع ... فلذلك زدْتُ في حدِّي : طلب الفعل مع عدم اشتهار المانع الشرعي ... »[٣] .

(**٢**) قال في المتن في حدِّ الشرط « هو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر ، ويلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ... » ثم قال في الشرح « نقلت قول الإمام في المحصول[٤] ، فإنه لم يذكر في ضابط الشرط غير قوله : هو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر ، ولم يزد على هذا ... فلذلك زدتُ أنا من عندي القيود التي بعد هذا القيد فقلتُ : ويلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، فبقيتْ هذه الزيادة مضمومةً إلى كلامه ، وهو غير جيِّد مني ، بسبب أن القيد الأول الذي ذكره يلزم أن يوجد في جميع الشروط ، وهو غير لازم الوجود ... فبقي الكلام كلُّه باطلاً ، بل ينبغي لي أن أبتديء حدّاً مستأنفاً ، فأقول : الشرط : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ... فهذا هو الحدُّ المستقيم ، وأما الذي لي والإمام في الأصل (المتن) فباطل »[٥] .

(**٣**) قال عند كلامه عن حدِّ الرخصة « وفسرَّها الإمام فخر الدين في المحصول بجواز الإقدام مع قيام المانع ، وذلك مشكل »[٦] .

---

(١) سبق مجيء أمثلة تصلح أن تسجّل هنا ، مثل : المثال (٢) في حدِّ الإعادة ، والمثال (٣) في حدِّ الحكم الشرعي ، والمثال (٥) في حدِّ الاستثناء ، انظرها ص١٨٢-١٨٣ من القسم الدراسي .

(٢) انظر : المحصول ١ / ١٢٠

(٣) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٨٧ .

(٤) انظره في : ٣ / ٥٧ .

(٥) شرح التنقيح (المطبوع) ص ٢٦١ - ٢٦٢ .

(٦) المصدر السابق ص ٨٥ ، وانظر المحصول ١ / ١٢٠ .

(٤) قال في شرح التنقيح عند مناقشة تعريفات " النظر " : « وأما قولهم : ترتيب تصديقات ، فهو قول الإمام فخر الدين ، وهو باطل ؛ فإن النظر إن كان في الدليل كفى فيه مقدمتان ، وتصديقات جمع ظاهر في الثلاث »[١] .

ثالثاً : الاستدراكات والتعقبات :

لم يكن القرافي – وقد أوتي شخصيةً مستقلةً – أن يكون تابعاً مقلّداً لما يحكيه الرازي في محصوله ، بل كان يقبل منه ما يرى صوابه وهو كثير ، وينتقد ما يرى خطأه والأمثلة على ذلك :

(١) في مسألة التعليل بالأوصاف المقدَّرة اشتدَّ نكير الرازي فيها ، وجعلها من جنس الخرافات والتُّرهات[٢] . بينما القرافي أنكر على الرازي حتى كاد يطير لُبُّه ويطيش عقله من إنكار الرازي لأمرٍ بدهي عليه مدار الفقه ، ثم راح يحشد له الدلائل على أن المقدرات في الشريعة لا يكاد يعرى عنها باب من أبواب الفقه ، وقال أخيراً بأن إنكار الإمام منكر[٣] .

(٢) اعترض على تمثيل الرازي في مسألة منع إحداث قول ثالثٍ إذا أجمعت الأمة على قولين ، فإن الرازي مثَّل لها بمسألة توريث الإخوة مع الجدِّ ، إما المقاسمة أو المال كله للجدِّ ، فإحداث قول ثالث – وهو صيرورة المال كله للإخوة – على خلاف الإجماع . فالقرافي أورد نقلاً عن ابن حزم في المحلّى بأن هذا القول الثالث ممن قال به بعضهم ، فقال القرافي « فلا يصح على هذا ما قاله الإمام من الإجماع »[٤] .

(٣) في مسألة نسخ الإجماع والنسخ به ذكر القرافي بأن الرازي بنى المسألة على قاعدة أن الإجماع لا ينعقد في زمانه ﷺ . وعقَّب عليه بأن هذه الطريقة مشكلة بسبب أن وجود النبي ﷺ لا يمنع وجود الإجماع . ثم سجَّل القرافي على الرازي تناقضاً في قوله؛ لأن الرازي نقض هذه القاعدة عندما قال بإمكان نسخ القياس في زمانه ﷺ بالإجماع ، فصرَّح بجواز انعقاد الإجماع في زمانه ﷺ [٥] .

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٣٨ .

(٢) انظر : المحصول ٥ / ٣١٨ – ٣٢٠ .

(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٨٢ – ٣٨٤ .

(٤) انظر : القسم التحقيقي ص ١٢٩ – ١٣١ ، المحصول ٤ / ١٢٧ .

(٥) انظر : القسم التحقيقي ص ٩٣ – ٩٧ ، المحصول ٣ / ٣٥٤ ، ٣٥٨ .

(٤) في أول باب التعارض والترجيح نقل القرافي قول الإمام الرازي بأنه : إن وقع التعارض في فعلٍ واحدٍ باعتبار حكمين فهذا متعذّر .ثم قال القرافي – في الشرح – عن هذا القول « ليس كما قال » وشرحه هناك[١] .

(٥) قال في شروط الاجتهاد « حصر المتعيِّن في خمسمائة آية قاله الإمام فخر الدين وغيره ، ولم يحصر غيره ذلك ، وهو الصحيح »[٢] ثم علّل وجه هذه الصحة .

(٦) في مسألة عدم دخول القياس فيما لا يتعلّق به عمل كفتح مكة عَنْوة قال القرافي في الشرح « غير أن الإمام فخر الدين أطلق القول في ذلك ، والحقُّ هذا التفصيل »[٣] .

(٧) قال في أقسام البيان « يمكن البيان من الله تعالى بالقول . وأما بالفعل ، والكتابة ، والإشارة ، فقد صرَّح الإمام فخر الدين على استحالة البيان بها على الله تعالى ... وفيما قاله نظر ... »[٤] .

(٨) قال في دلالة الأمر على الإجزاء « وما ذكرته من الدليل هو مستند الإمام في المحصول ، وليس بشيء »[٥] .

رابعاً : التصرُّف في النقل عن المحصول

تنوعَّت طريقة القرافي في نقله عن المحصول ، وتعددت أساليبه ، ولكن تتفق جميع هذه الطرق في أنها نقل بالمعنى و الفحوى دون اللفظ والحرف .

وإليك أنماطاً لنقولاته :

(١) نقل القرافي صفحات كثيرة من المحصول في مسألة ترجيح الأخبار في الإسناد[٦] وفي المتن[٧] فيما لا يزيد عن خمسة أسطر ، وكان نقله فيها باختيار واختصار وانتخاب واقتضاب .

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٠٣ ، ٤٠٥ ، المحصول ٥ / ٣٨٠ – ٣٨٨ .
(٢) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٦٥ ، وانظر المحصول ٦ / ٢٣ .
(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٠٠ ، وانظر : المحصول ٥ / ٣٥٤ .
(٤) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص ٢٧٩ .
(٥) المصدر السابق ص ١٣٤ .
(٦) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٢١ ؛ المحصول ٥ / ٤١٥ – ٤٢٥ .
(٧) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٢٥ ، المحصول ٥ / ٤٢٨ – ٤٣٣ .

(٢) مسألة نسخ القياس والنسخ به يبدو أنها فاتت القرافي في أول تأليفه للمتن تنقيح الفصول ، فاستدركها في أثناء شرحه[(١)] ، ونقلها برُمَّتها من المحصول[(٢)] ، مع تصرفٍ يسير .

(٣) في باب الأخبار بحث القرافي في الأمور التي لا تقدح في الراوي نقلاً عن المحصول ، وقد جمعها القرافي ودمجها في مكانٍ واحدٍ[(٣)] ، بينما بحثها الرازي في أماكن متفرِّقة[(٤)] .

(٤) يتصرَّف في النقل حتى يكاد يتغيّر مذهب الرازي بل تغيَّر ، مثل ما نقله فيما لايقدح في الراوي إذ قال : « قال الإمام ... وقد اتفقوا على أن مخالفة الحفاظ لا تمنع من القبول »[(٥)] بينما قول الرازي هو : « فقد اتفقوا على أن ذلك لا يقتضي المنع من قبول ما لم يخالفوه فيه ... وأما القدْر الذي خالفوه فيه ، فالأولى ألا يُقبل ... »[(٦)] .

(٥) لَمّا غيَّر القرافي في عبارة الرازي استدرك على نفسه في الشرح كما في مسألة ما تعم به البلوى إذا لم ينتشر هل يكون إجماعاً سكوتياً ؟ قال القرافي في المتن « قال الإمام : إن كان مما تعم به البلوى و لم ينتشر ذلك القول فيهم ، ففيه مخالف لم يظهر ... »[(٧)] ثم قال في الشرح « وقولي : فيه مخالف ، غير هذه العبارة أجود ، بل نقول : فيه قائل ، أما المخالف فلا يتعيَّن لاحتمال أنه موافق »[(٨)] وما أغنى المصنف عن هذا الاستدراك على نفسه لو التزم عبارة المحصول ، وهي : « فلابد وأن يكون لهم في تلك المسألة قولٌ ، إما موافق وإما مخالف ، ولكنه لم يظهر »[(٩)] .

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ١٠٠ .
(٢) انظر : المحصول ٣ / ٣٥٨ - ٣٦٠ .
(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٦٠ .
(٤) انظر : المحصول ٤ / ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ .
(٥) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٦٠ ، ٢٦١ هامش (١٠) .
(٦) المحصول ٤ / ٤٣٧ .
(٧) انظر : القسم التحقيقي ص ١٤٦ ، وانظر : المحصول ٤ / ١٥٩ .
(٨) انظر : القسم التحقيقي ص ١٤٧ .
(٩) المحصول ٤ / ١٥٩ .

(٦) حكم على لفظ المحصول بأن فيه تدافعاً وتناقضاً في مسألة مستند الإجماع ، أيجوز أن يكون بالتبخيت ؟ فإن القرافي قال في الشرح « وأما قولي : وجوّزه قوم بمجرد الشبهة والبحث ، فأصل هذا الكلام أنه وقع في المحصول أنه : جوّزه قوم بمجرد التبخيت ، ووقع معها من الكلام للمصنف ما يقتضي أنها شبهة ... »[1] وفي الحقيقة بالتأمل في كلام الرازي في محصوله لا يظهر أيُّ تدافعٍ أو اضطرابٍ[2] ، والله أعلم .

(٧) ينقل عن المحصول مع المبالغة في الاختصار حتى يقع الاختلال في العبارة مثل مسألة تعارض دليلين كلٌّ منهما عامٌّ من وجه وخاصٌّ من وجه[3] .

خامساً : الإضافات والزيادات

القرافي ضمَّن كتابه " شرح التنقيح " أبحاثاً لم يتناولها الرازي في محصوله ، والعكس كذلك ، لكن المقام هنا – ونحن في مجال المقارنة – لبيان ما امتاز به المتأخر عن المتقدّم. من هذه المباحث :

(١) نقل القرافي من التوراة نصوصاً تكذِّب دعوى اليهود في إنكار النسخ[4] .

(٢) حكم إجماع الأمم السالفة أيكون حجة أم لا[5] ؟ ، وكذا مسألة إجماع أهل الكوفة[6] .

(٣) تفصيل القرافي في مسألة اعتماد الراوي على خطِّ شيخه في الرواية[7] .

(٤) تفنيد القرافي للمكتفين بالظاهر في تعديل الراوي[8] .

(٥) التوسع في تعريف كلٍّ من : تنقيح المناط ، وتخريج المناط ، وتحقيق المناط ، والتفريق بينها[9] .

---

(١) القسم التحقيقي ص ١٧٢ ، هامش (٩) .

(٢) انظر : المحصول ٤ / ١٨٧ – ١٨٩ ، والقسم التحقيقي ، هامش (٤) ص ١٧٣ .

(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ٤١٤ هامش (٦)

(٤) انظر القسم التحقيقي ص٥٦-٥٩ .

(٥) انظر : القسم التحقيقي ص ١٢٢ .

(٦) انظر القسم التحقيقي ص ١٥٥ .

(٧) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٥١ ، ٢٥٢ .

(٨) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٤٧ .

(٩) انظر : القسم التحقيقي ص ٣١٤ .

(٦) ذكر في مسألة ترجيحات الأخبار - سواءً في الإسناد أو المتن - زياداتٍ لم ترد في المحصول[١] وكذا الحال في تراجيح الأقيسة[٢] .

(٧) الفصل الثالث : فيمن يتعيَّن عليه الاجتهاد[٣] ـ من الباب التاسع عشر : في الاجتهاد - يُعدُّ من الموضوعات الجديدة بالنسبة للمحصول .

(٨) الصور المستثناة من تحريم التقليد عند الإمام مالك رحمه الله ، وهي أربع عشرة صورة[٤] .

(٩) بحث القرافي -ضمن أدلة المجتهدين- في أدلةٍ لم يتعرض لها الرازي في محصوله، منها : العوائد (العُرْف)[٥] ، وسد الذرائع[٦] ، والاستدلال (بالملازمات)[٧] .

(١٠) وهناك إضافات كثيرة جداً لم ترد في المحصول ، تتعلق هذه الإضافات بمجالاتٍ عديدة ، منها :

أ - أنواع جديدة من الأدلة ، مع أوجه الاستدلال ؛ والمناقشات ، كما في مسألة اعتبار الواحد في إبطال الإجماع[٨] ، ومسألة خبر المجهول[٩] ، والتعليل بالحكمة[١٠] .

ب - مسائل جزئية فرعية ، مثل : الخلاف في تكفير المتبدع[١١] ، ومسألة التخيير يقتضي التسوية وما يرد عليها من إشكال[١٢] .

جـ - قواعد وضوابط فقهية مفيدة ، مثل : الفصل الثاني - برُمَّته - في تصرفات المكلفين من الباب العشرين[١٣] . ومثل : قاعدة في التعارض بين الأصلين ، والبيِّنتين ،

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ٤١٨ ، ٤٢٤ .
(٢) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٢٧ .
(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٥٦ .
(٤) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٤١ - ٤٥٥ .
(٥) انظر : القسم التحقيقي ص ٥٠١ .
(٦) انظر : القسم التحقيقي ص ٥٠٣ .
(٧) انظر : القسم التحقيقي ص ٥٠٩ .
(٨) انظر : القسم التحقيقي ص ١٦٣ وما بعدها .
(٩) انظر : القسم التحقيقي ص ٢٤٠ وما بعدها .
(١٠) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٦٩ .
(١١) انظر : القسم التحقيقي ص ١٦١ .
(١٢) انظر : القسم التحقيقي ص ١٢ .
(١٣) انظر : القسم التحقيقي ص ٥٢٥ - ٥٣٩ .

والأصل والظاهر وهكذا[١] ، ومثل : التوسع في الكلام عن مقاصد الشريعة مع التمثيل[٢] .

د – تصوير المسألة وتحرير محلّ نزاعها ، مثل : هل يجوز انقسام الأمة إلى قسمين كلّ منهما مخطيء في جانب؟.[٣]

سادساً : المميزات والحسنات

لا جَرَمَ أن كتاب " المحصول " تبوّأ منزلةً سامية بين كتب الأصول ، وامتيازاته تفوق الحصر ، وليس المقام هنا لتعدادها ، وإنما المقصود تسليط الضوء على ما امتاز به " شرح تنقيح الفصول " للقرافي عن " المحصول " الذي يعدُّ من أحد ركائزه الأساسية . وإليك طَرْفاً منها :

(**١**) مما ينبغي أن يسجَّل لكتاب القرافي من محاسن في مقابلة " المحصول " إعراضه عن تلك الشُّبَه والمطاعن التي حِيْكت على عدالة الصحابة رضوان الله عليهم . ساقها الرازي في محصوله (٤ / ٣٠٧ – ٣٥٠) حكايةً عن الخوارج ، وعن النظّام فيما نقلها عنه الجاحظ . فإنه – عفا الله عنه – جاء بها مفصَّلةً موسَّعةً بحيث لم يدع شبهةً من شبهاتهم إلا أوردها لهم دون أن يُكلِّف نفسه عناء تفنيدها ودَحْضها واحدةً تلو الأخرى . فكان حتماً عليه أن يَضْرِب صَفْحاً عن ذِكْرها ، أو يجيب عنها بما يُسكِّن الفؤاد إن استحسن أو استجاز ذكرها .

(**٢**) تحاشى القرافي في كتابه كثيراً من المباحث الكلامية اللاَّئق بحثُها في كتب العقيدة والكلام ، بينما جاءت مبحوثةً في كتاب المحصول . منها :

أ – مسألة عصمة الأنبياء ، كمدخلٍ للبحث في أفعال النبي ﷺ[٤] .

ب – مسألة بقاء الأعراض عند الكلام عن النسخ ، أهو رفع أم بيان[٥] ؟

---

(١) انظر : القسم التحقيقي ص ٥١٩ وما بعدها .

(٢) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٢٤ وما بعدها .

(٣) انظر : القسم التحقيقي ص ١٨٦ .

(٤) انظر : المحصول ٣ / ٢٢٥ .

(٥) انظر : المحصول ٣ / ٢٨٧ .

جـ – مسألة اللُّطْف ، والإمامة ، وعصمة الأئمة عند الرافضة ضمن مبحث حجية الإجماع(١) .

د – مسألة خلاف الأشاعرة مع المعتزلة في تفسير العلَّة ، أهي : المؤثر أم الموجب أم الداعي أم المعرِّف ... إلخ(٢) ؟

هـ – مسألة تعليل أفعال الله وأحكامه بالمصلحة والحكمة(٣) .

(٣) حسن عرض القرافي لبعض المسائل في كتابه بأحسن مما جاءت في المحصول وهو كثير ، ومن أمثلته : مسألة إحداثِ قولٍ ثالثٍ إذا أجمعت الأمة على قولين(٤) .

(٤) تجنُّب القرافي للأدلة ضعيفة الاستدلال ، وأقام عوضاً عنها أدلةً أقوى ، كما في مسألة نسخ الكتاب والمتواتر بالآحاد(٥) ، واختياره أجوبةً على اعتراضات الخصم أسدّ من أجوبة الرازي في محصوله ، كما في أجوبة الأدلة الثلاثة الأولى للخصم في مسألة إجماع أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول(٦) .

المقارنة الرابعة : مقارنة " شرح التنقيح " بالشروحات الأخرى

سبق في المبحث الأول من هذا الفصل سَرْدُ أسماء الشروحات والحواشي لكتاب " تنقيح الفصول " للقرافي(٧) ، وغاية ما وقفتُ عليه ثلاثة عشر شرحاً ، لكن المطبوع منها أربعة ، ذلك مبلغي من العلم ، وهي : التوضيح في شرح التنقيح لحلولو ، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي (رسالة جامعية) ، منهج التحقيق والتوضيح لحلّ غوامض التنقيح لمحمد جعيط ، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح لمحمد بن الطاهر عاشور . وسأعقد مقارنةً إجمالية أبيّن فيها توصيفاً سريعاً لهذه الشروحات مبرزاً أهم السِّمات والفروقات في منهجها ، وما لها من مميزات ، وما عليها من ملاحظات .

---

(١) انظر : المحصول ٤ / ١٠١ – ١٢٦ .

(٢) انظر : المحصول ٥ / ١٢٧ .

(٣) انظر : المحصول ٥ / ١٧٢ – ١٩٨ .

(٤) انظر : القسم التحقيقي ص ١٢٩ ، المحصول ٤ / ١٢٧ .

(٥) انظر : القسم التحقيقي ص ٨٤ وما بعدها ، المحصول ٣ / ٣٣٣ وما بعدها .

(٦) انظر : القسم التحقيقي ص ١٣٩ – ١٤٠ ، المحصول ٤ / ١٤١ .

(٧) انظر : القسم الدراسي ص ٧٠ – ٧٥ .

أولاً : التوضيح شرح التنقيح لحلولو القيرواني

قال حلولو في مقدمة كتابه « إن الباعث لي على شرح هذا الكتاب ما رأيت من تشاغل المريدين لقراءة علم أصول الفقه به دون غيره ؛ لما اشتمل عليه من واضح العبارة ، وبيِّن الدلالة والإشارة ، مع ما فيه من فائدة العزو في بعض المسائل لأهل المذهب ... »[١] .

ومن أبرز ملامح منهج الكتاب ومميزاته ما يلي :

(١) **طريقته في الشرح** أنه يورد الجملة الأولى من بداية نص " تنقيح الفصول " – وهي التي يُفهم منها عنوان المسألة – ثم يقول : إلى آخره . ثم يشرح هذه القطعة شرحاً إجمالياً عاماً ، من دون مراعاة لفظ أو عبارة القرافي .

(٢) يقول في افتتاحية شرحه للمقطع المراد شرحه مثلاً : في كلامه ثلاث مسائل أو مسألتان ... وهكذا ، كما فعل عند بداية الباب الثالث عشر في فعله ﷺ . قال : « في كلامه مسألتان ، إحداهما : دلالة فعله ، الثاني : دلالة الإقرار »[٢] .

(٣) **أميز ما تميَّز به شرح حلولو** عن شرح القرافي العناية الفائقة **بنقل الأقوال والمذاهب والآراء** في المسألة الأصولية باستقصاءٍ جيدٍ ، وتحريرٍ بديعٍ ، قلَّما تجده في غيره . فمثلاً :

أ – في مسألة الإجماع السكوتي نقل فيها تسعة مذاهب[٣] ، بينما هي عند القرافي أربعة مذاهب[٤] .

ب – ذكر في مسألة القَدْح بالنقْض ثمانية مذاهب[٥] ، بينما عند القرافي أربعة مذاهب[٦] .

---

(١) التوضيح شرح التنقيح ص ٢ .

(٢) التوضيح شرح التنقيح ص ٢٤٣ .

(٣) التوضيح شرح التنقيح ص ٢٨٢ – ٢٨٣ .

(٤) انظر : القسم التحقيقي ص ١٤٢ .

(٥) انظر : التوضيح شرح التنقيح ص ٣٥٠ – ٣٥١ .

(٦) انظر : القسم التحقيقي ص ٣٤٩ .

جـ – في مسألة الاكتفاء بإطلاق التعديل أو التجريح دون إبداء سببه نقل فيها تفصيلات وأقوالاً كثيرة[١] .

(**٤**) يعتني بالنقل عن كثير من علماء المالكية غير الذين نقل عنهم القرافي .

(**٥**) **يبرز المذهب المالكي** بشكلٍ أوضح أحياناً مما عند القرافي ، مع **تحريره الدقيق للخلاف** الموجود بداخل المذهب ، مثل :

أ – مسألة إجماع أهل المدينة[٢] ، بل تعجَّب من قلّة اهتبال المصنف لها[٣] .

ب – مسألة تقديم القياس على خبر الآحاد المنقولة عن مالك ، ورجَّح حلولو النقل القائل بتقديم خبر الآحاد على القياس[٤] .

(**٦**) **يهتمُّ بالحدود والتعريفات** ، ويورد أكثر من تعريف ثم يناقشها ، ويشرح الحدَّ لغةً واصطلاحاً كما في حدِّ النسخ ، والإجماع ، والخبر ، والقياس ، والمناسبة أو المناسب ، والاجتهاد .

(**٧**) في مواطن من شرحه **استيفاء وتوسع** أزيد مما جاء في شرح القرافي . مثل :

أ – مسألة إقرار النبي ﷺ[٥] .

ب – مسألة تعارض الفعلين أو الفعل مع القول ، أورد عليها تقسيماً حاصراً ، حتى بلغت ثلاثين صورةً من صور التعارض ، ثم شرحها بأكثر مما عند القرافي[٦] .

جـ – في مسألة مراتب رواية غير الصحابي عن شيخه ، عدَّ فيها عشر مراتب ، وشرحها[٧] .

(**٨**) **يكثر من العنونة بـ" تنبيه "** ، فما تكاد تطوي بضع صفحات إلا وتجد فيها تنبيهاً أو تنبيهين أو تنبيهات[٨] .

---

(١) انظر : التوضيح شرح التنقيح ص ٣١٣ – ٣١٥ .

(٢) انظر : التوضيح شرح التنقيح ص ٢٨٤ – ٢٨٥ .

(٣) انظر : التوضيح شرح التنقيح ص ٢٨٤ – ٢٨٥ .

(٤) انظر : التوضيح شرح التنقيح ص ٣٣٣ .

(٥) انظر : التوضيح شرح التنقيح ص ٢٤٣ – ٢٤٤ .

(٦) انظر : التوضيح شرح التنقيح ص ٢٤٧ – ٢٥١ .

(٧) انظر : التوضيح شرح التنقيح ص ٣٢٣ – ٣٢٦ .

(٨) انظر على سبيل المثال الصفحات : ٢٤٦ ، ٢٦٢ ، ٢٥٧ ، ٢٧٢ ، ٣٢٦ ، ٣٣٠ من الكتاب .

(**٩**) **يذكر صورة المسألة ، ويحرر النزاع في بعض المسائل ، مثل :**

أ – مسألة النسخ قبل التمكن ، قال : « واختلفت عبارات العلماء في ترجمة هذه المسألة ... »[١] ثم عدَّها .

ب – مسألة الزيادة على النص أهي نسخ أم لا[٢] ؟

جـ – مسألة انعقاد الإجماع بعد الاختلاف[٣] .

(**١٠**) **ينقل من شرح القرافي بعض المسائل** بنصِّها وحروفها ، منها :

أ – مسألة اشتراط الإرادة في الخبر[٤] .

ب – مسألة الاعتماد على الخط[٥] .

جـ – مسألة النسخ قبل التمكن[٦] .

(**١١**) **يبيّن ثمرة الخلاف** أهي لفظية أم معنوية . مثل :

أ – الخلاف في تعبُّده ﷺ بشرع من قبله قبل النبوة[٧] .

ب – الخلاف في اعتبار النقض قادحاً[٨] .

جـ – الخلاف في تفسير الإيماء[٩] .

(**١٢**) تميَّز شرح حلولو **بحسن العرض وتقسيماته** للمسائل ، من أمثلة ذلك :

أ – تقسيماته للشروط المتعلقة في باب الخبر[١٠] .

ب – ذكر في مسألة التعليل بالاسم صوراً ، وذكر الخلاف فيها على عكس حكاية القرافي الاتفاق عليها[١١] .

---

(١) التوضيح شرح التنقيح ص ٢٥٨ .

(٢) انظر : التوضيح شرح التنقيح ص ٢٦٩ .

(٣) انظر : التوضيح شرح التنقيح ص ٢٨١ .

(٤) انظر : التوضيح شرح التنقيح ص ٢٩٦ السطر قبل الأخير .

(٥) انظر : التوضيح شرح التنقيح ص ٣١٥ السطر ١٧ .

(٦) انظر : التوضيح شرح التنقيح ص ٢٥٩ السطر ٢ .

(٧) انظر : التوضيح شرح التنقيح ص ٢٥٢ .

(٨) انظر : التوضيح شرح التنقيح ص ٣٥١ .

(٩) انظر : التوضيح شرح التنقيح ص ٣٣٨ .

(١٠) انظر : التوضيح شرح التنقيح ص ٣٠٨ .

(١١) انظر : التوضيح شرح التنقيح ص ٣٦١ .

(١٣) تبع حلولو في شرحه **نفس ترتيب وتبويب القرافي** ، لكنه كان يُدمج عدداً من المسائل في موطن واحدٍ ، مثل :

أ – قوله : « فيه مسائل : إجماع أهل الكوفة ، الثانية : إجماع أهل البيت ، الثالثة: إجماع الخلفاء الأربعة »[١] .

ب – قوله : « فهاهنا مسائل ، أحدها : إذا أجمع أهل العصر الأول على قولين ، فهل يجوز إحداث قول ثالث ... » ثم ضمَّ إليها مسألة : إذا أجمعوا على عدم التفصيل بين مسألتين ، ومسألة إذا تأوَّل أهل عصر تأويلاً أو استدلوا بدليل هل لمن بعدهم أن يستدلوا بغيره[٢] .

لكنه كان يستدرك على المصنف بعض ترتيبه للمسائل ، مثل :

أ – قال عند مسألة التعليل بالمحلّ « والمناسب في وَضْع التأليف ذكر القاصرة عقب المحلّ أو قبله ، لكن المصنف أخَّر الكلام على القاصرة ، فلنتابعه »[٣] .

ب – قال عن الفصل السادس في مستند الراوي من باب الخبر « الأولى في ذكر هذا الفصل أن يذكره مع مسائل الفصل التاسع (في كيفية مراتب الرواية) ؛ لأنه الأليق به »[٤] .

(١٤) انفرد شرح حلولو بزيادات في مسائل لم يبحثها القرافي في شرحه ، أو بشرح مسائل في المتن لم يتعرض القرافي لشرحها ، من ذلك :

أ – تحدَّث عن عصمة الأنبياء ، ووضَّح بأن عادة الأصوليين جارية بتقديم الكلام عنها بين يدي مسألة الاحتجاج بفعل النبي ﷺ[٥] .

ب – لَّما أغفل القرافي الكلام عن أركان القياس وشروطها عقد فصلاً مطوّلاً ، وقال : « فصل : اعلم أنه لابد للقياس من معرفة أركان القياس وشروط كل ركن ،

---

(١) التوضيح شرح التنقيح ص ٢٨٥ .
(٢) انظر : التوضيح شرح التنقيح ص ٢٧٩ – ٢٨١ .
(٣) التوضيح شرح التنقيح ص ٣٥٨ .
(٤) التوضيح شرح التنقيح ص ٣١٥ .
(٥) انظر : التوضيح شرح التنقيح ص ٢٤٣ .

و لم يتكلم المصنف عنها إلا على العلة في آخر الكتاب ، فإنه قد ذكر هناك بعض شروطها ، فلنذكر هنا ما أجمله من الأركان وشروطها ... »[١] .

جـ – تكلَّم عن مسلك الإجماع ، ومثَّل له ، وقد نَسِيه القرافي ، وقال حلولو « والبداية به أولى لعدم تطرق النسخ إليه »[٢] .

د – قسَّم الاستصحاب إلى عدة أقسام ، لم يناولها القرافي ، ثم ذكر المذاهب فيها والأمثلة عليها[٣] .

هـ – شرح ما لم يشرحه المصنف ، مثل : الترجيح في العقليات أو القطعيات[٤] .

(١٥) **استدرك حلولو على القرافي وتعقبَّه** في عددٍ من المسائل ، من ذلك :

أ – قال عن جوابٍ للقرافي عن تعريف الرازي للنسخ بأنه غير صحيح[٥] .

ب – لما قال القرافي في نسخ السنة بالقرآن إجماعاً ، قال : « والصحيح جوازه ، ومقابله مروي عن الشافعي »[٦] .

جـ – لَّما عبر القرافي في تعريف الإجماع بأهل الحل والعقد ناقشه حلولو ورأى بأن الأحسن التعبير بالمجتهدين[٧] .

د – قال « قول المصنف في الشرح : إن كان مما لا تعم به البلوى فيتخرج على الإجماع السكوتي ، هل هو حجة أم لا ، غير صحيح »[٨] .

هـ – قال : «وأما قول المصنف: إن العدالة اجتناب الكبائر ، فليس بصحيح ... »[٩] .

و – استدرك على القرافي في تعريفه للصحابي[١٠] .

---

(١) التوضيح شرح التنقيح ص ٣٣٤ – ٣٣٧ .

(٢) التوضيح شرح التنقيح ص ٣٣٨ .

(٣) انظر : التوضيح شرح التنقيح ص ٤٠٢ – ٤٠٣ .

(٤) انظر : التوضيح شرح التنقيح ص ٣٧٣ .

(٥) انظر : التوضيح شرح التنقيح ص ٣٥٧ .

(٦) التوضيح شرح التنقيح ص ٢٦٤ .

(٧) انظر : التوضيح شرح التنقيح ص ٢٧٤ .

(٨) التوضيح شرح التنقيح ص ٢٨٣ .

(٩) التوضيح شرح التنقيح ص ٣١٠ .

(١٠) انظر : التوضيح شرح التنقيح ص ٣١١ .

وأخيراً على جلالة قدر الكتاب وأهميته وما امتاز به من مميزات فريدة ، فإن الملحظ البارز عليه خلوُّه من عرض الأدلة والمناقشات ونحو ذلك إلا نادراً ، فرحم الله مصنِّفه وبارك في علمه .

ثانياً : رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي الرجراجي

إن شرح الشوشاوي - نظراً لتأخره الزمني - يُعدُّ خلاصةً للشروح التي سبقته ، فقد استفاد من شرح القرافي ، وشرح المسطاسي ، وأخرى لم يصرِّح بها ، بل لقد نوَّع الشوشاوي مصادر شرحه وكثَّرها حتى قاربت الثمانين مصدراً ، ولهذا زَخَر كتابه بنقولات عديدة لم يوردها القرافي في شرحه ، فكان حجم كتابه ثلاثة أضعاف حجم شرح القرافي . فهو - بحقٍّ - أوسع الشروح وأكثرها بَسْطاً وإسهاباً .

وأما طريقة الشوشاوي في شرحه فإنه يشرح المتن بطريقة القول ، فهو يأخذ المتن مَقْطعاً مَقْطعاً ، ثم يُجزِّئه إلى جُمَلٍ صغيرة ، كل جملة تتضمَّن موضوعاً محدداً ، ثم يبدأ بشرح ما يتطلّبه الشرح من الناحية اللغوية والاصطلاحية ، ويتطرَّق للخلاف ، وذكر الأقوال والاستدلال إن كانت المسألة خلافية ، مع تدعيم الشرح بعديدٍ من الأمثلة والتطبيقات الواقعية والفرضية ، وهذا أبرز ما يتميز به ، وبهذا يسهل فهم القواعد الأصولية(١) .

ولْيَجْرِ الحديث عن جوانب أخرى من سمات ومميزات هذا الشرح ، من ذلك :

(١) **تميّز الشوشاوي بوضع تمهيدٍ** لكثيرٍ من أبواب الكتاب ، وبعض مسائله ، هذا التمهيد بمثابة إرهاصة لما اشتمل عليه البابِ من فصول ، وما تحويه الفصول من مطالب ومسائل وموضوعات . خُذ مثلاً على ذلك :

أ - عند قول القرافي في الباب الثالث عشر : « تفريع : إذا وجب الاتباع ، وعارض فعلُه قولَه ... »(٢) .

قال الشوشاوي « كلام المصنف هاهنا في حكم الدليلين إذا تعارضا بنفي أو إثبات ينبغي أن نقدّم هاهنا أربعة أمور ... »(٣) ثم ذكرها .

---

(١) راجع القسم الدراسي لكتاب : رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للباحثين الفاضلين د. أحمد السراح ، د. عبد الرحمن الجبرين .

(٢) انظر : القسم التحقيقي ص ١٦ .

(٣) رفع النقاب القسم ٢ / ٣٣٦ .

ب – وفي الفصل الخامس : فيما يعرف به النسخ قال « أي في بيان الطريق الذي يعرف به النسخ ، وهو محصور في قسمين : لفظي ، ومعنوي ... »(١) .

جـ – وفي الفصل الثالث : في ترجيح الأخبار قال « اعلم أن الترجيح يكون في الأخبار ، ويكون في الأقيسة ، ويكون في طرق العلل ، وقد عقد المؤلف لكل واحدٍ من هذه الثلاثة فصلاً يخصُّه ... والترجيح في الأخبار على قسمين : إما في إسنادها ، وإما في متنها . ومعنى إسنادها : أي إسناد الحديث إلى رواته ، ومعنى متنها : أي لفظ الحديث نفسه »(٢) .

(**٢**) **في التبويب والترتيب** سار الشوشاوي على طريقة القرافي ، وهذا يحتِّمهُ كونه شرحاً للكتاب . ومع ذلك ، كان الشوشاوي ينتقد القرافي ويعترض عليه في الترتيب ، ويقترح تقديماً أو تأخيراً أو دمجاً ونحو ذلك : مثل :

أ – استنكر الشوشاوي على المصنف لما لم يُلحق مسائل الفصل الرابع : فيما يتوهم أنه ناسخ لمسائل الفصل الثالث : في الناسخ والمنسوخ(٣) .

ب – تعرض القرافي في الفصل الثامن من باب الخبر للشروط المختلف فيها ، هل تعتبر في الرواية أم لا ؟ مع أن الفصل الذي سبقه كان بعنوان « في عدده » ، وهو ينبغي دخوله ضمن الشروط المختلف فيها ، فكان الأولى دمجها تحت فصلٍ واحد(٤) .

(**٣**) تبدو عند الشوشاوي عناية **بمراعاة ما جاء في نسخ كتاب القرافي** واختلافها، مثل :

أ – قوله « وفي بعض النسخ : وبكونه جزءاً لسبب الوجوب كالنذر ، من غير ألف قبل الهمزة »(٥) .

ب – قوله « وفي بعض النسخ : والغزالي من الشافعية »(٦) .

---

(١) رفع النقاب القسم ٢ / ٤٦٥ .

(٢) رفع النقاب القسم ٢ / ٩٨٠ . وانظر أمثلة أخرى في القسم ٢ / ٣١٣ ، ٥٨٢ ، ٨٤٠ ، ١٠٢٠ .

(٣) انظر : رفع النقاب القسم ٢ / ٤٣٥ .

(٤) انظر : رفع النقاب ٢ / ٦٨٩ .

(٥) رفع النقاب القسم ٢ / ٣٣٤ .

(٦) رفع النقاب القسم ٢ / ٣٦٥ .

جـ – قوله « في بعض النسخ : لا من جهة الأدلة المنصوصة »[١] .

(٤) اعتنى الشوشاوي عنايةً جيدة **بالحدود والمصطلحات والألفاظ** ، وقد يشرح حدوداً لم يشرحها القرافي مثل حد العلم ، والتواتر ، والاجتهاد ، والمندوب ، ... إلخ . ويذكر أكثر من تعريف وربما اختار وفضَّل ما لم يرجحه القرافي كحدِّ النسخ ، ويهتم بالشرح اللغوي للمصطلح كحدِّ المرسل ، والبخت ، والذريعة ، والتقليد ... إلخ .

(٥) **ينقل الشوشاوي عباراتٍ وجملاً** من شرح القرافي في مواضع كثيرة جداً من كتابه[٢] .

(٦) **برع الشوشاوي في شرحه بجمع الأدلة** ، وأوجه الاستدلال بها ، والاعتراضات عليها ، والأجوبة عنها ، وجاء في هذا بأكثر مما جاء في شرح القرافي ، مثل : مسألة شرع من قبلنا[٣] ، ومسألة حجية خبر الآحاد[٤] ، ومسألة الترجيح في العقليات[٥] .

(٧) **حوى شرحه كثيراً من الاستطرادات** الخارجة عن موضوع المسألة، مثل : تعيين الذبيح[٦] . تعيين الصلاة الوسطى[٧]، أسماء علماء المدينة السبعة[٨]، تحديد أهل العِتْرة[٩]؟، تعذيب الميت ببكاء أهله[١٠]، المواضع التي يجوز فيها حَذْف " أن " المصدرية[١١]، مصطلحات حديثية[١٢] ، أصل كلمة بغداد ومعناها[١٣] ، وغيرها .

---

(١) رفع النقاب القسم ٢ / ١٢٢٩ .

(٢) انظر مثلاً الصفحات ٣٤٨ ، ٤٢٦ ، ٥٩٥ ، ٦٥٢ ، ٧٤٢ ، ٨٣٦ ، ٩١٠ ، ١١٣٩ من القسم الثاني .

(٣) انظر : رفع النقاب القسم ٢ / ٣٦٠ - ٣٦١ .

(٤) انظر : رفع النقاب القسم ٢ / ٦١٧ - ٥٢٣ .

(٥) انظر : رفع النقاب القسم ٢ / ٩٦٢ - ٩٦٦ .

(٦) انظر : رفع النقاب القسم ٢ / ٣٩٨ .

(٧) انظر : رفع النقاب القسم ٢ / ٤٣٩ .

(٨) انظر : رفع النقاب القسم ٢ / ٥١٩ .

(٩) انظر : رفع النقاب القسم ٢ / ٥٢٣ .

(١٠) انظر : رفع النقاب القسم ٢ / ٦٢٣ .

(١١) انظر : رفع النقاب القسم ٢ / ٦٨٢ .

(١٢) انظر : رفع النقاب القسم ٢ / ٧٥١ .

(١٣) انظر : رفع النقاب القسم ٢ / ١٠٨٦ .

(٨) **في عرض الأقوال والآراء والمذاهب** في المسألة كثيراً ما يقتصر على الأقوال التي يوردها القرافي ، فيقول مثلاً : « ذكر المؤلف في جواز نسخ الخبر ثلاثة أقوال »[١]، « ذكر المؤلف في جواز الاجتهاد للنبي ﷺ أربعة أقوال »[٢] وهكذا ...

وفي حالات قليلة يزيد عليها بما يعرفه ، ففي مسألة التعبد بشرع من قبلنا قبل النبوة، قال : « ذكر فيها المؤلف قولين ، وفيها قول ثالث بالوقف »[٣] . وفي مسألة الإجماع السكوتي قال : « اختلف الأصوليون فيه على خمسة أقوال ، ذكر المؤلف أربعةً، والخامس هو : إجماع وحجة مطلقاً »[٤] ، وفي مسألة العصمة (التفويض) قال: « ذكر المؤلف فيه ثلاثة أقوال ... فهذه الثلاثة ذكرها المؤلف ، وفيه قولان آخران »[٥] .

(٩) **له إسهامات زائدة في تحرير مذهب الإمام مالك** في بعض المسائل ، من ذلك : مسألة اشتراط الفقه في الراوي[٦] ، حجية إجماع أهل المدينة[٧] ، الأصول التي انفرد بها الإمام مالك رحمه الله[٨] .

(١٠) **له اهتمام بتحرير محل النزاع** ، مثل : الخلاف في النسخ بالأثقل[٩] ، الخلاف في حجية قياس الأشباه[١٠] .

كما أنه يبيّن منشأ وسبب الخلاف ، كما في : سبب الخلاف في نسخ الخبر[١١] ، وسبب الخلاف في إحداث قول ثالث[١٢] .

---

(١) رفع النقاب القسم ٢ / ٤٠٩ .
(٢) رفع النقاب القسم ٢ / ١١٣٢ .
(٣) رفع النقاب القسم ٢ / ٣٤٩ .
(٤) رفع النقاب القسم ٢ / ٥٠٤ .
(٥) رفع النقاب القسم ٢ / ١٢٥٠ .
(٦) انظر : رفع النقاب القسم ٢ / ٦٩٧ .
(٧) انظر : رفع النقاب القسم ٢ / ٥١٧ .
(٨) انظر : رفع النقاب القسم ٢ / ١٢٠٥ .
(٩) انظر : رفع النقاب القسم ٢ / ٤٠٣ .
(١٠) انظر : رفع النقاب القسم ٢ / ٨٦٤ .
(١١) انظر : رفع النقاب القسم ٢ / ٤١٠ .
(١٢) انظر : رفع النقاب القسم ٢ / ٤٩٢ .

(**١١**) **انفرد الشوشاوي بمباحث مستقلة لم يبحثها القرافي في كتابه** ، مثل : اتباع النبي ﷺ في زمان ومكان فعله[١] ، شروط الرواية بالمعنى[٢] ، ما انفرد به المالكية في أصولهم كمراعاة الخلاف ، والحكم بين حكمين[٣] .

ولكن ذهل الشوشاوي أن يبحث مسألة نسخ القياس والنسخ به ، وهي من مباحث شرح القرافي[٤] .

(**١٢**) **استدرك الشوشاوي على القرافي في عددٍ من المسائل** ، من ذلك :

أ – قال « قوله : أو بالاستصحاب في عدم الوجوب ، وبالقربة على نفي الإباحة ، يعني : أن من وجوه الاستدلال : أن الاستصحاب يدل على عدم الوجوب ، وكونه قربةً يدلُّ على عدم الإباحة ، وهذا تكرار ؛ لأنه أحد أقسام ما يدل على نفي قسمين ، فجعله المؤلف قسيماً للذي قبله مع أنه أحد أقسامه ، لأنه حين انتفى الوجوب والإباحة تعيَّن الندب . فصوابه أن يقول : كالاستصحاب في عدم الوجوب مع القربة في نفي الإباحة فيحصل الندب »[٥] .

ب – قال « انظر قول المؤلف : لو امتنع ذلك لامتنع وجود المقتضى والمانع ، فإن مذهب الإمام منع اجتماعهما ، فهو استدلال بمحل النزاع ... »[٦] .

جـ – لما قال القرافي : « أو بإذن غير الشرع : كقبض المبيع بإذن البائع والمُسْتام ، والمبيع الفاسد ، والرهون ، والهبات ... إلخ »[٧] قال الشوشاوي « قوله : أو بإذن غير الشرع ، بل نقول : هذه الأشياء كلها فيها أيضاً إذن الشرع »[٨] .

د – لما ذكر القرافي الخلاف في المقلِّد ، هل يجب عليه الاجتهاد في أعيان المجتهدين أو لا يجب[٩] ؟

---

(١) انظر : رفع النقاب القسم ٢ / ٣٢٦ .

(٢) انظر : رفع النقاب القسم ٢ / ٧٦٠ .

(٣) انظر : رفع النقاب القسم ٢ / ١٢٠٥ .

(٤) انظر : القسم التحقيقي من هذه الرسالة ص ١٠٠ .

(٥) رفع النقاب القسم ٢ / ٣٣٢ .

(٦) رفع النقاب القسم ٢ / ٩٥٢ .

(٧) انظر : القسم التحقيقي ص ٥٢٧ – ٥٢٨ .

(٨) رفع النقاب القسم ٢ / ١٢٧٨ .

(٩) انظر : القسم التحقيقي ص ٤٨١ .

عقَّب الشوشاوي فقال : « وهذا مناقض للإجماع الذي ذكره في الفصل الثاني (باب الاجتهاد) عند قول المصنف ؛ قاعدة : انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حَجْر ... »[1] .

وأخيراً ، إن أبرز ما يمتاز به شرح الشوشاوي وَلَعُه الشديدُ بإيراد الأمثلة والتفاريع الفقهية التي تسهِّل فهم القواعد الأصولية ، وكذلك يتَّسم أسلوب الشوشاوي بالوضوحِ والسلاسة والبساطة ونبذ العمق مقارنةً بأسلوب القرافي الذي يمتاز بالعمق والرصانة ويكتنفه بعضُ الغموض والصعوبة .

ومع قيمة كتاب " رفع النقاب " العلمية ، لكنه يلاحظ عليه كثرة استطراداته وإطناباته التي تخرج عن حدِّ الموضوع ، والتي تستغرق عدة صفحات أحياناً ، مع الاعتراف بحسن هذه المعلومات الواردة في الاستطراد . فرحمه الله تعالى وبارك في علمه .

ثالثاً : منهج التحقيق والتوضيح لحلِّ غوامض التنقيح للشيخ محمد جعيط

قال الشيخ محمد جعيط في مقدمة حاشيته : منهج التحقيق والتوضيح :

« أما بعد : فلما كان فن الأصول هو الأساس الذي أقيم عليه الفقه في الدين ، وآلة استنباط الشرائع من كتاب الله وسنة خير المرسلين ... وكانت قواعد الوصول وقع فيها الخلاف بين العلماء الفحول ، المتفرِّع عنه الخلاف في فروع تلك الأصول ، بحيث إن أصول المذاهب صارت في الأكثر متقابلة ، وبعض القواعد هي عند البعض حقة وعند الآخر باطلة ، فلا يسوغ لمن يروم معرفة أصول مذهب مالك ، أن يشتغل بكتب مذهب النعمان ليأخذ أصوله من هنالك ، وقد فشا عندنا بالجامع الأعظم في الديار التونسية ، تعاطي المالكية لأصول السادة الحنفية والشافعية ، والسر في ذلك ، عدم وجود الكتب المؤلفة في أصول مذهب مالك ، ولم يَجْرِ عندنا بحرُها العباب ، ولم يوجد منها سوى تنقيح العلامة الشهاب ، ومع ذلك فما وردوا موارده العذبة لصعوبة عباراته ، وغموض إشاراته ، ولم يوجد مَنْ كَشَفَ عن مخدّرات معانيه ، ولا من حقَّق

---

(١) رفع النقاب القسم ٢ / ١١٦٩ .

مسائله المودعة فيه ... وقد كنتُ في حال اشتغالنا بالأخذ عن مشايخنا مصابيح الأمة ، عاكفاً على قراءته لما فيه من الفوائد الجمَّة المهمة ، وحين أهَّلنا القدير ، لإقراء هذا الكتاب بالإذن من مشايخنا النحارير ، طمحتْ أنفسنا في تعليقٍ عليه أنقل فيه كلام المحققين من أهل الأصول ، لقصد توضيح مهامّه تنقيح المحصول ... »[١] .

ومن سمات منهج الحاشية ومميزاتها ما يلي :

(١) **يعلّق تعليقات قليلة جداً** في أغلب المواطن ، وهذا ما يقضيه العمل في الحواشي ، ولهذا نجده في الباب الثالث عشر في فعله ﷺ لم يتحدّث سوى عن حديث بريرة إذ أورده كاملاً ، وكذلك حديث الشؤم في ثلاثة ، ولم يزدْ على هذا .

وكذلك قفز الفصل الثاني والثالث والسادس والسابع من باب الخبر دون أيّ تحشية ، وكذا الفصل الثالث من باب الاجتهاد .

(٢) **يُعطي ملخصاً لما يحويه الباب** أو الفصل من مباحث ، مثل : الفصل السابع : فيما يدخله القياس[٢] ، الفصل الرابع : في الدال على عدم اعتبار العلَّة[٣] ، الباب الثامن عشر : في التعارض والترجيح[٤] ، الفصل الرابع : في ترجيح الأقيسة[٥] .

(٣) **يلخّص ما جاء في شرح القرافي** أحياناً ويضمِّنه كتابه ، مثل : ما جاء في كلامه عن تعارض القولين للمجتهد الواحد[٦] ، وفي الدالّ على كذب الخبر[٧] .

(٤) **إن أبرز ما اتّسم به كتاب محمد جعيط كثرة نقولاته** من الكتب الأخرى ، فالحاشية في أغلبها نقولات من كتب الأصوليين بالنص والعبارة ، فهو ينقل كثيراً عن الإسنوي ، والرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، والبيضاوي ، والغزالي ، وابن السبكي ، وغيرهم .

ومن أمثلة هذه النقول ، ولاسيما من شرح الإسنوي :

---

(١) منهج التحقيق والتوضيح ١ / ٢ – ٣ .
(٢) انظر : منهج التحقيق والتوضيح ٢ / ١٧٥ .
(٣) انظر : منهج التحقيق والتوضيح ٢ / ١٦٤ .
(٤) انظر : منهج التحقيق والتوضيح ٢ / ١٧٧ .
(٥) انظر : منهج التحقيق والتوضيح ٢ / ١٨٣ .
(٦) انظر : منهج التحقيق والتوضيح ٢ / ١٧٨ .
(٧) انظر : منهج التحقيق والتوضيح ٢ / ١٤٠ .

أ – في الفصل الثالث : في مستند الإجماع ، قال « لخّص المحقق الإسنوي في شرح المنهاج هذا المبحث ، فقال ... »[١] .

ب – في الفصل التاسع : في كيفية الرواية ، من باب الخبر قال « قد فصَّل الإسنوي هاته المسألة في شرحه المنهاج ، فقال ... »[٢] .

جـ – في مسألة نقل الخبر بالمعنى[٣] ، ومسألة أقسام المناسب[٤] ، ومسألة الاستفتاء[٥] .

وكذلك نقل الشيخ جعيط نقلاً مباشراً من محصول الرازي ولاسيما لزيادة تفصيلٍ تركه القرافي في كتابه ، مثل : أنواع الإيماء[٦] .

(٥) **يقارن الشيخ جعيط أحياناً** الأقوال والمسائل بما جاء في مختصرات المحصول ، كالمنتخب ، والحاصل ، والتحصيل[٧] .

كما أنه يقارن فيما ينقل بكلام الحنفية ، وينقل عنهم كابن الهمام ، وفخر الإسلام البزدوي ، ابن أمير الحاج ، وصدر الشريعة[٨] .

(٦) **يهتم بإظهار المذهب المالكي** والنقل عن علمائه كابن رشد ، والأبياري ، وابن الحاجب ، الرهوني ، وغيرهم .

ويستدل لمذهب مالك في سد الذرائع بأدلة لم يوردها القرافي في شرحه مع التمثيل[٩]، كما أنه توسَّع قليلاً في إجماع أهل المدينة وقال « فإذا سمعت هذا القول الحقيق ، فيسهل عليك استخراج زبدة مخيض هذا التحقيق »[١٠] .

---

(١) منهج التحقيق والتوضيح ٢ / ١٣٤ .

(٢) منهج التحقيق والتوضيح ٢ / ١٤٩ .

(٣) انظر : منهج التحقيق والتوضيح ٢ / ١٥٢ .

(٤) انظر : منهج التحقيق والتوضيح ٢ / ١٥٨ .

(٥) انظر : منهج التحقيق والتوضيح ٢ / ٢٠٥ .

(٦) انظر : منهج التحقيق والتوضيح ٢ / ١٥٦ .

(٧) انظر مثلاً : ٢ / ١١٥ ، ١٢٦ من منهج التحقيق والتوضيح .

(٨) انظر مثلاً : ٢ / ١١٤ ، ١١٧ ، ١٤٧ ، ١٧٢ من منهج التحقيق والتوضيح .

(٩) انظر : منهج التحقيق والتوضيح ٢ / ٢١٣ – ٢١٤ .

(١٠) منهج التحقيق والتوضيح ٢ / ١٣١ .

(٧) **يشرح بعض القيود في التعريفات** ، مثل ما جاء في حد : النسخ ، والإجماع والقياس ، والدوران ، والاستحسان ، والترجيح ، والاجتهاد ، كما يشرح بعض الألفاظ ، مثل : الوسطى[١] ، العصمة[٢] .

(٨) **يُعنى بتخريج الأحاديث** ، وإتمام ألفاظها ، مثل : حديث تحويل القبلة[٣] ، وحديث لا وصية لوارث[٤] ، وحديث : لا كبيرة مع استغفار[٥] ، وحديث قتل النبي ﷺ للنضر بن الحارث[٦] .

(٩) **جاء في الحاشية استيفاء وتوسيع** في بعض المواطن زيادةً على ما في شرح القرافي ، من ذلك :

أ – الإطالة في بيان الآية ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ... ﴾ [الأنعام : ١٤٥] هل هي منسوخة أو لا ؟[٧] .

ب ـ بيّن وجه الدلالة من قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ ... ﴾ [النساء: ١١٥] وناقش هذا الاستدلال على حجية الإجماع بما لم يذكره القرافي[٨] .

كما أنه بيَّن وجه الدلالة من الحديث « أصحابي كالنجوم ... » على عدم انعقاد إجماع العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول[٩] .

جـ – أورد أمثلةً جيدة على قبول رواية صغار الصحابة رضي الله عنهم لم ترد عند القرافي[١٠] ، كما أنَّه مثَّل لما غفل عنه القرافي كما في : قادح النقض[١١] .

---

(١) انظر : منهج التحقيق والتوضيح ٢ / ١١٢ .
(٢) انظر : منهج التحقق والتوضيح ٢ / ١١٤ .
(٣) انظر : منهج التحقيق والتوضيح ٢ / ١٤٥ .
(٤) انظر : منهج التحقيق والتوضيح ٢ / ١٩٠ .
(٥) انظر : منهج التحقيق والتوضيح ٢ / ١١٧ .
(٦) انظر : منهج التحقيق والتوضيح ٢ / ٢٢٠ .
(٧) انظر : منهج التحقيق والتوضيح ٢ / ١١٢ – ١١٣ .
(٨) انظر : منهج التحقيق والتوضيح ٢ / ١٢٢ .
(٩) انظر : منهج التحقيق والتوضيح ٢ / ١٢٧ .
(١٠) انظر : منهج التحقيق والتوضيح ٢ / ١٤٢ .
(١١) انظر : منهج التحقيق والتوضيح ٢ / ١٦٤ .

د – وسَّع الكلام وفصَّله ، كما في : مسألة تكفير مخالف الإجماع[١] ، شروط المجتهد[٢] ، مسألة التصويب[٣] .

(١٠) استدرك الشيخ جعيط على القرافي وتعقَّبه في بعض المسائل ، من ذلك :

أ – قال عند الكلام على حجية قول الصحابي : « واعلم أن حكاية هذه الأقوال على الوجه الذي ذكره المصنف غلط ، لم يتنبَّه إليه أحدٌ من الشارحين ، وسببه اشتباه مسألة بمسألة ... »[٤] .

ب – قال : « ترجم المصنف المسألة بالأخذ بالأخف ، وفسَّرها بالأخذ بأقل ما قيل وهما مسألتان »[٥] .

جـ – عقَّب على القرافي في عدد الأقوال في مسألة التعليل بالحكم ، فقال : « ظاهر كلام المصنف أن في هاته المسألة قولين . والتحقيق أن فيها ثلاثة أقوال ... »[٦] .

د – في تمثيل القرافي على نسخ الحكم والتلاوة معاً بحديث عائشة رضي الله عنها : كان فيما أنزل الله عشر رضعات فنُسِخن بخمس ، قال : « الاستدلال لا يتمّ لما نقله المصنف عن عائشة رضي الله عنها ، وهو مطلق الإنزال ، بل لابدّ أن ينضمّ إليه كونه من القرآن ، لأن السنة أيضاً منزلة »[٧] .

هـ – أثبت أن حادثة انشقاق القمر متواترة على خلاف ما قرَّره القرافي[٨] .

و – لما استدلَّ القرافي على أن الطائفة أقل من ثلاثة ، تعقَّبه جعيط بأن فيه نظراً[٩]

وأخيراً فإن حاشية الشيخ محمد جعيط اختصَّت مواضع من شرح القرافي ومتنه بالتعليق يراها محتاجةً لذلك ، ثم لا ينفكُّ يعالج الموضوع إما بتوضيح المراد ، أو تتميم

---

(١) انظر : منهج التحقيق والتوضيح ٢ / ١٣٣ .
(٢) انظر : منهج التحقيق والتوضيح ٢ / ١٩٠ – ١٩٣ .
(٣) انظر : منهج التحقيق والتوضيح ٢ / ١٩٥ – ٢٠٣ .
(٤) منهج التحقيق والتوضيح ٢ / ٢٠٨ .
(٥) منهج التحقيق والتوضيح ٢ / ٢١٩ .
(٦) منهج التحقيق والتوضيح ٢ / ١٧١ .
(٧) منهج التحقيق والتوضيح ٢ / ١١١ .
(٨) انظر : منهج التحقيق والتوضيح ٢ / ١٤٠ .
(٩) انظر : منهج التحقيق والتوضيح ٢ / ١٤٢ .

المقصود ، أو سوق الأدلة ، مع حرصه على الإحاطة بأشهر ما كُتِب في الموضوع مما يحتاجه المطالع .

فالحاشية لم تقتصر على خصوص المواضع التي عُنيتْ بها ، بل تُقدِّمُ مع ذلك جملةً صالحة مما أنتجتْهُ قرائح رجال هذا الفن العظيم . والمحشِّي في هذا يحشد نقولات كثيرة في حاشيته من شرح الإسنوي ومنهاج البيضاوي وغيرهما .

ولكن مما يلاحظ على الحاشية ترك مصنّفها التعليق على مواضع كثيرة من الكتاب، وقفزه لأبواب دون تحشية ، ولعلَّ هذا الترك لوضوح المسألة عنده ، أو لعدم الحاجة إلى ذلك ، والله أعلم .

رابعاً : حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح للشيخ محمد الطاهر بن عاشور

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في مقدمة حاشيته : التوضيح والتصحيح : « أما بعد : فدونك – أيها الخاطب – مخدَّراتِ المعاني من حجابها ، والآتي فصول أصول الفقه من أبوابها ، دُرراً تُزيِّن عندك جيدُها ، ومفاتيحَ تحلُّ عنك ما ارتجَّ وصيدُها[1] ، ونبراساً يضيء لك المسلك الصريح ، من مسالك كتاب " التنقيح " ، فإنه جمع فوائد عزَّت عن أن تُسام ، واستوعب مسائل أصول الفقه بما ليس وراءه للمستزيد مَرَام ، على أنه صعب الثنايا ، شديد الخبايا ، محتاجٌ لرفع حجابه ، وتبيان مرامي شهابه ، فكثيراً ما تألَّقت منه بروق الإشكال ليلاً ، وأجلبت كتائبُه على الناظرين من الحيرة رَجِلاً وخيلاً ، وكنتُ قد انْتُدِبتُ لتدريسه ، والتقاط ما تناثر من نفيسه ، فلمَّا سهَّل الله إتمامه ، ... وجدْتُ ما علّقتُه عليه يصلح أن يَبْرز تأليفاً مستقلاً ، ويَحِلُّ من نفوس الطالبين مَحَلاً ، فإن نفوسهم لم تزل تتقصَّى آثار شرائده ، وتتوخّى تحصيل فوائده ، فتحول دون أمانيهم قَلاقَةُ تركيبه ، كما تحول دون الخيل شراسةُ حبيبه ، وعسى أن يجعلوا هذا التعليق حَجَرَ الأساس ، فيشيِّدوا عليه من صروح المعارف ما يَبْهتُ الناس .

وأول ما صَرَفتُ إليه الهمَّة في هاته الحاشية هو : تحقيق مراد المصنف رحمه الله ، ثم تحقيق الحق في تلك المسائل ، مع تمثيلها بالشواهد الشرعية ، وتنزيلها على ما ليس

---

(١) الوصيد : عتبة الباب . المعجم الوسيط مادة " وصد " .

متداولاً من الفروع الفقهية ، لتكون في ذلك دربة على استخدام الأصول للفقيه . وقد أعرضْتُ عن التطويل بجلب الأقوال ؛ لأن في ذلك ما يضيِّع الزمان ويؤدي إلى الملال ، وعن الإكثار من المسائل والفوائد ، والتطوُّح[١] إلى المستطردات الشوارد ، ... وتعرضْتُ إلى ترجمة من لم تكن ترجمته شهيرة ، أو كان في ذكره عبرة للمتعلِّم وبصيرة »[٢] .

ويمكن الحديث عن خصائص هذه الحاشية وسماتها وفق ما يلي :

(١) نظراً لكون كتاب ابن عاشور حاشيةً لـذا **لم تستوعب تعليقاته معظم مسائل** كتاب " تنقيح الفصول " فهو يأخذ مقتطفات من المتن ثم يعلق عليها ، ومع ذلك قد قفز فصولاً من الكتاب مثل : الفصل السادس والسابع من الباب السادس عشر ، والفصل الثالث من الباب الثامن عشر .

(٢) **يمهّد للمسائل المراد بحثها** ببيان المراد بالترجمة ، وبتصوير المسألة فمثلاً :

أ – قال – في الفصل الثاني : في اتباعه ﷺ – : « لما كان رسول الله ﷺ قد يفعل الشيء وقصده التشريع ، ويفعل الآخر لضرورة دنيوية مثل النوم والطعام واللباس وغيرها ، ويفعل غيرهما على أنه خاصٌّ به مثل الوصال في الصوم والزيادة على الأربع ، بحثوا هنا عن الطرق التي يتعرف بها حال فعله وحكمه ... »[٣] .

ب – قال في بداية باب الإجماع : « ... رأى أنهم يطلقون كلمة الإجماع على ثلاثة أمور ، الأولى : اتفاق المسلمين جيلاً بعد جيل على إسناد قول أو فعل أو هيئة للنبي ﷺ أنها بيان مجمل أو تشريع موصل ... وهو المعبَّر عنه بالمعلوم ضرورةً وبالمتواتر من الدين ... الثاني : اتفاق مجتهدي عصر من عصور الإسلام على حكمٍ لدليل ... الثالث : سكوت العلماء في عصر على قولٍ أو فعلٍ ... وهو المعبر عنه بالإجماع السكوتي ... »[٤] .

جـ – قال بين يدي الفصل الرابع : في الدال على عدم اعتبار العلية : « يعبر عن هذا الباب في بعض كتب الأصول بالقوادح ؛ لأنه يبحث عنها من حيث إنها تُورد في

---

(١) التطوُّح : الإلقاء والرمي والذهاب . انظر : المعجم الوسيط مادة " طوح " .
(٢) حاشية التوضيح ٢ / ٣ – ٤ .
(٣) حاشية التوضيح ٢ / ٦٢ .
(٤) حاشية التوضيح ٢ / ٩٢ – ٩٣ .

المناظرات ، فتسمَّى بالقوادح ، أو من حيث يوردها المجتهد في خاصة نفسه لاختبار استنباطه ، فتُسمى دليلاً على عدم العلية ، وكلها راجعة للمنع ، لأنه الأعم ... »[١] .

د – قال في مقدمة الباب العشرين في جميع أدلة المجتهدين وتصرفات المكلفين : « عَقَد المصنف هذا الباب في فصلين ، الفصل الأول : لتحديد الأدلة المختلف فيها بين من يعتدُّ بخلافه من العلماء ، وهو الذي ترجمه الغزالي في المستصفى بالأصول الموهومة ، ولذا تكلم فيه على أشياء تقدَّم الكلام عليها ؛ لأن هذا أجدر موضع بأن تذكر فيه كمسألة إجماع أهل الكوفة ، والفصل الثاني فصل جليل في تصرفات المكلفين ، وهو قواعد يعبر عنها بالأصول القريبة ذكرها هنا لأنها واسطة بين الأصول والفقه »[٢] .

(٣) ترجم في حاشيته بما يربو على خمسين عَلَماً ، وعرَّف ببعض المصطلحات كالبخت[٣] والتواتر[٤] وغيرهما . ومثَّل لمسائل أصولية لم يتعرَّض لها القرافي في شرحه ، كمسائل النسخ[٥] وما يعرف به النسخ[٦] .

(٤) له تحريرات بديعة ومفيدة في بعض المسائل ، منها :

أ – نبَّه إلى أن الفعل الجبلِّي منه ﷺ يمكن أن يكون مجالاً للاقتداء به ، ووضع له ضابطاً[٧] .

ب – حرَّر في الإجماع أقسامه التي يحتج بها ويمكن انعقادها تحريراً جيداً[٨] .

جـ – حرَّر في مسألة وسيلة المحرَّم قد تكون غير محرَّمة وقال « تنقيح هاته المسألة أن نقول : قد يكون الشيء الواحد وسيلة لمتعددٍ مختلف الحكم ، فينشأ في اعتبار بعض

---

(١) حاشية التوضيح ٢ / ١٧٤ .
(٢) حاشية التوضيح ٢ / ٢١٧ .
(٣) انظر : حاشية التوضيح ٢ / ١٢١ .
(٤) انظر : حاشية التوضيح ٢ / ١٢٨ .
(٥) انظر : حاشية التوضيح ٢ / ٨٨ .
(٦) انظر : حاشية التوضيح ٢ / ٩١ .
(٧) انظر : حاشية التوضيح ٢ / ٦٠ .
(٨) انظر : حاشية التوضيح ٢ / ٩٢ .

المقاصد منه دون بعض تعارض فإما أن يُرجَّح بشيءٍ من المرجِّحات ، وإما أن يتوقف فيه »(١) .

د – قال : « وفي عدِّ السبر والتقسيم دليلاً على العلية تسامح ؛ لأنه طريق لمعرفة حال الوصف المراد التعليل به ، فليس هو مثال المناسب والشبه والدوران ؛ لأن تلك أدلة على العلية ، أي تدل على علية الوصف المشتمل عليها . وأما السبر وتنقيح المناط فطريق يتوصل به إلى معرفة ما هو علّة ثم لابدّ معهما من استخدام المناسب أو الشبه أو الدوران ليتعيَّن ما هو علة من غيره ، فلو ذكروهما في طرق الاستدلال كان أرشق »(٢).

هـ – قال : « قوله (أي القرافي) : ويشترط في المُخْبر العقل ... إلخ ، ليس المراد بالعقل عقل التكليف ؛ لأنه داخل في مسمَّى التكليف ، بل المراد عقل الفطنة ، وهو الذي يعبِّر عنه المحدثون بالضبط ، ويعبّر عنه الفقهاء في صفات الشاهد بالتيقُّظ ... »(٣) .

(**٥**) بالرغم من كون الحاشية نُتفاً من التعليقات إلا أن ابن عاشور **وسَّع الكلام واستوفاه في بعض المسائل** بشكلٍ جيد ، من ذلك : توسعه في الكلام عن تقسيمات المناسب باعتبار الجنس والنوع ، ومثَّل لها ، وردَّها إلى معنى الجنسية والنوعية ، وقال أخيراً « هذا ما ظهر لي في فائدة هذا التقسيم وأثره ، والمراد من ألقابه التي ما رأيت من أفصح عنها إفصاحاً يبيّن المراد »(٤) .

وكذلك توسّع كثيراً في الكلام عن قادح الكسر(٥) .

(**٦**) **له عناية ظاهرة بما جاء في نسخ كتاب القرافي** ، فقد نبّه على ما جاء فيها من تحريفات ، وأشار إلى ما ينبغي اعتماده منها(٦) .

---

(١) حاشية التوضيح ٢ / ٢٢٦ .
(٢) حاشية التوضيح ٢ / ١٧٣ – ١٧٤ .
(٣) حاشية التوضيح ٢ / ١٣٤ .
(٤) حاشية التوضيح ٢ / ١٦٦ وانظر ما قبلها .
(٥) انظر : حاشية التوضيح ٢ / ١٧٦ – ١٧٨ .
(٦) انظر على سبيل المثال الصفحات : ٢ / ٦٣ ، ١٥٠ ، ١٧٦ ، ٢٢٢ من حاشية التوضيح .

كما أنه يصوِّب عبارة القرافي بما يراه الصواب ، ولو لم يستند هذا التصويب على نسخ الكتاب(١) .

(٧) **يسعى إلى تحرير مذهب المالكية** – في بعض المسائل – أكثر مما فعل القرافي ، مثل : مسألة إجماع المدينة(٢) ، وحجية قول الصحابي(٣) ، والرواية عن الشيخ بمجرد الإجازة المطلقة(٤) ، والقياس في المقدرات والكفارات والحدود(٥) .

(٨) **انفرد بزيادات لطيفة** لم يرد بحثها عند القرافي ، منها : جواز القياس على أفعال الله تعالى في الدنيا بأهل الجرائم في مذهب مالك(٦) ، وبيان شروط المجتهد(٧) ، وغيرها .

(٩) **استطرد الشيخ ابن عاشور** في مواضع من حاشيته ، منها : التعريف بأهل البيت(٨) ، وحكم الصلاة على أهل الأهواء(٩) ، والأكل مما أكل منه الكلب المُعلَّم(١٠) ، شرح بيت حسان بن ثابت(١١) .

(١٠) **له استدراكات وتعقبات** على بعض ما جاء في كتاب القرافي ، منها :

أ – قال عن سؤال : كيف تكفِّرون مخالف الإجماع ، وأنتم لا تكفرون جاحد أصل الإجماع كالنظَّام ؟ قال « لا مخلص من هذا الإيراد ، وهو أدلُّ دليلٍ على فساد القول بتكفير جاحد حجية الإجماع عن اجتهاد ، والجواب عنه غير صحيح ... إلخ »(١٢) .

---

(١) انظر مثلاً : ٢ / ١٤٩ ، ١٥٤ ، ١٦٩ ، ١٧٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٧ .
(٢) انظر : حاشية التوضيح ٢ / ١٠٨ .
(٣) انظر : حاشية التوضيح ٢ / ٢١٨ .
(٤) انظر : حاشية التوضيح ٢ / ١٤٨ .
(٥) انظر : حاشية التوضيح ٢ / ١٨٩ .
(٦) انظر : حاشية التوضيح ٢ / ١٩٠ .
(٧) انظر : حاشية التوضيح ٢ / ٢١٠ .
(٨) انظر : حاشية التوضيح ٢ / ١١١ .
(٩) انظر : حاشية التوضيح ٢ / ١٣٦ .
(١٠) انظر : حاشية التوضيح ٢ / ١٥٢ .
(١١) انظر : حاشية التوضيح ٢ / ١٥٧ .
(١٢) حاشية التوضيح ٢ / ١١٩ – ٢٢٠ .

ب – خالف القرافي في لفظ حديث : « لا تجتمع أمتي على خطأ » وقال بأن المعروف هو لفظ " ضلالة " ، ثم خالفه بالاستدلال به على حجية الإجماع[١] .

جـ – ناقش القرافي في اختياره لتعريف الرازي للنسخ ، وقال عنه « فيه تطويل وتعقيد »[٢] .

د – خالف القرافي في تجويزه النسخ لا إلى بدل ، وقال : « التحقيق أنه لم يقع ، وأن حكم صدقة المناجاة الصواب أنه نسخ إلى بدل ، وهو الزكاة ... »[٣] .

هـ – في مواضع مختلفة يقول عما يورده من كلام القرافي : « كلام المصنف غير واضح الدلالة على المراد منه »[٤] ، وفي موضع آخر يقول : « وتمثيل المصنف سهو واضح »[٥] ، ويقول عن دليل أورده المصنف « دليل غريب جداً »[٦] ، وهكذا .. وبالجملة حاشية ابن عاشور حاشية نفيسة للغاية حوت تحريرات بديعة ، واستدراكات حسنة ، وتعليقات رائعة ، كل ذلك بأسلوب بلاغي أنيق ، وبعبارة أدبية راقية . نعم لقد خَلَتْ الحاشية في كثير من مواضعها من الاستدلالات وعرض الأقوال ، ولكن هذا مما صرَّح به ابن عاشور في منهجه بدايةً . فرحمه الله تعالى ، ونفع بعلمه .

---

(١) انظر : حاشية التوضيح ٢ / ٩٨ .

(٢) حاشية التوضيح ٢ / ٧١ .

(٣) حاشية التوضيح ٢ / ٧٦ .

(٤) حاشية التوضيح ٢ / ١٢٢ .

(٥) حاشية التوضيح ٢ / ١٣٨ .

(٦) حاشية التوضيح ٢ / ١٧٢ .

المبحث العاشر
وصف نسخ الكتاب ومنهج التحقيق

المطلب الأول : وصف نسخ الكتاب الخطية ومتنه

أولاً : وصف نسخ شرح تنقيح الفصول .

(١) وصف النسخة " س "

- **موقع النسخة ورقمها** : مكتبة أوسكريال بالقرب من مدريد بأسبانيا برقم (١٥٠٣).

- يوجد منها نسخة مصورة بمعهد المخطوطات العربية في القاهرة برقم (٢٧٦). وكذلك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم (٦٠٣٨ ف) .

- **رمزها** : " س " أخذاً من كلمة " أوسكريال " .
- **عدد الأوراق** : ١٣٦ ورقة .
- **عدد الكلمات** : ١١ – ١٤ كلمة .
- **عدد الأسطر** : ٣٢ –٣٥ سطراً .
- **نوع الخط** : أندلسي حسن ، مكمَّل بخطوط أندلسية أخرى، منها المحدث ، ومنها القديم . وقد كُتبتْ عناوينُ الفصول وبدايةُ السطر الأول من كل متنٍ بخطٍ عريضٍ مكبرٍّ .
- **اسم الناسخ** : كتب اسمه في صفحة العنوان: محمد بن غازي .
- **تاريخ النسخ** : في صفحة العنوان – وهي ملصقة بأول الكتاب – كُتب بخطٍ حديثٍ أقدِّرُ أنه من عمل موظفي فهرسة المخطوطات : " عليه قرآءة في آخره سنة ٧٢٧هـ ". ولم أجده على الورقة الأخيرة ، ولم أقف على ما بعدها .
- **الوصف والحالة** : هي نسخة كاملة لا نقص في صفحاتها .

- في النسخة حَرْقٌ ذهب بالسطور السفلى من منتصف الأوراق، من أول المخطوطة حتى الورقة رقم ٧٥.

– ثم يظهر آثار البلل فيها من الورقة ٧٨ إلى آخر المخطوطة. يبدو أنه من جَرَّاء إطفاء الحريق، أدَّى هذا البلل إلى ذوبان حِبْر المخطوطة في أسافلها وجنباتها، فغرقت الكلمات فيه، و لم يصبح بالإمكان تفحّص معالمها، و لم أُشِرْ إلى هذا الطمس في الهامش لضآلة جدوى ذلك .

– يوجد طمس وإنمحاء للسطر الأول ، وأحياناً الثاني في كثير من ورقات المخطوط .

– يوجد بهامشها إلحاقات وتصويبات .

(٢) وصف النسخة " ن "

- **موقع النسخة ورقمها** : الخزانة الناصرية بتَمْكُروت في المغرب برقم (٢٥١٥).
- **رمزها** : " ن " أخذاً من كلمة " الناصرية " .
- **عدد الأوراق** : ١١٠ ورقة .
- **عدد الكلمات** : (١١ – ١٤) كلمة .
- **عدد السطور** : (٣١ – ٣٣) سطراً .
- **نوع الخط** : مغربي ، في قرآءته عُسْر وصعوبة .
- **اسم الناسخ** : محمد بن محفوظ (...) والباقي غير مقروء، كتبه لصاحبه في الله/ علي بن محمد الجزولي .
- **تاريخ النسخ** : الأربعاء ، شوال ٧٣٥هـ أي أنها كتبت بعد وفاة المؤلف بنصف قرنٍ تقريباً ، فهي قريبة العهد منه .
- **الوصف والحالة** : نسخة كاملة لا نقص في أوراقها ، ولكن فيها طمس في مواضع قليلة جداً في حدود (١ – ٥) كلمات .

– لم تَخْلُ من أسقاط وأغلاط ، وتصحيف وتحريف .

– بها آثار قليلة من التآكل من أطرافها بسبب الأَرَضة .

– الهوامش خالية من التصحيحات والإلحاقات إلا النزر اليسير جداً .

– عليها تمليك لأولاد سيدي موسى بن مسعود .

– وعليها أيضاً تحبيس .

(٣) وصف النسخة " ق "

- **موقع النسخة ورقمها** : خزانة القرويين في فاس بالمغرب برقم (٣٥١) .
- **رمزها** : " ق " أخذاً من كلمة " القرويين " .
- **عدد الأوراق** : ١٦٧ ورقة .
- **عدد الكلمات** : (٨ – ١٢) كلمة .
- **عدد الأسطر** : ٢٣ سطراً .
- **نوع الخط** : مشرقي جلي ، يوجد في بعض كلماته ضَبْطٌ بالشَّكل .
- **اسم الناسخ** : أحمد بن حسن بن عثمان الدميري .
- **تاريخ النسخ** : الإثنين ١٧/ ربيع الآخر / ٨٦١هـ ، أي بعد قرنين سلفا من وفاة مصنِّفه عليه الرحمة .
- **الوصف والحالة:** كاملة لا نقص فيها، لكن بها آثار أَرَضة في كَعْب الكتاب ذهبت ببعض الكلمات .

– يوجد في بعض كلماتها وسطورها شطب إماً تفادياً للتكرار أو تصحيحاً لخطأ.

– يوجد بهامشها تصويبات بالخط نفسه وأحياناً بخطٍ مغاير .

– يوجد بهامشها عناوين لبعض المسائل بغير خط ناسخ الأصل.

– يوجد في بعض عبارات هذه النسخة تعبيرات مختلفة تماماً للنسخ الأخرى مما يدعو إلى التكهُّن بأنها نسخة من إبرازة أخرى للكتاب، أي بمثابة إصدارٍ جديدٍ للكتاب.

– عليها خَتْم تمليكٍ باسم/ عبيد ربه الأعلى عبدالله... (لم استطع قراءة الباقي) . اشتراه من الفقيه ... (غير واضح) بن الشيخ الإمام الفهامة الهمام أبي المكارم سيدي الحسن بن رحال .

– عليها تحبيس من السيد بو بكر بن سيدي عبدالكريم البازعي لخزانة القرويين (عام ١٢٩٩هـ).

– جاء في فهرس مخطوطات خزانة القرويين (١ / ٣٤٣) لمحمد العابد الفاسي قوله في وصف الكتاب : « جزء واحد بخطٍ مشرقي صحيح مقروء ... خرَقه السوس، بأطرافه تلاشٍ ، مرمَّز بعض رؤوس المسائل بالأحمر.. » .

(٤) وصف النسخة " هـ "

- **موقع النسخة ورقمها** : المكتبة الأزهرية في القاهرة بمصر برقم (١٥٨٣) عروسي ٤٢٢٤٢ أصول فقه .
- **رمزها** : " هـ " أخذاً من كلمة " الأزهرية " .
- **عدد الأوراق** : ١٨٦ ورقة .
- **عدد الكلمات** : (٨ – ١١) كلمة .
- **عدد السطور** : ٢١ – ٢٢ سطراً .
- **نوع الخط** : مشرقي معتاد جلي .
- **تاريخ النسخ** : مجهول . لكن جاء في صفحة العنوان قوله « من فوائد شيخنا العلامة صلاح الدين خليل العلائي الشافعي فسح الله في مدَّته: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن بن يلّين الصنهاجي... العلامة شهاب الدين أبو العباس المالكي المعروف بالقرافي... » ثم ساق ترجمة القرافي. هذا النقل يدلُّ على أن ناسخها كان قد انتسخها قبل ٧٦١هـ وهو تاريخ وفاة العلائي رحمه الله. والخط على العنوان هو نفسه في أصل الكتاب.
- **اسم الناسخ** : مجهول .
- **الوصف والحالة** : هذه النسخة مجذوذة من آخرها. ففيها وَقْفةُ كاتب ، إذْ بلغ في نسخها إلى الفصل الرابع من الباب الرابع عشر في " النسخ " عند قوله : « وكذلك التخيير بين الواجب وغيره ليس نسخاً، لأنه إن قيل لك: لِـمَ لا تخيرّ بين صلاة الظهر وصدقة درهم تقول » أ.هـ.

– فشا فيها الخطأ والتصحيف والتحريف .

– في هامشها شيءٌ من التصويبات اليسيرة .

كما يوجد بهامشها ما يدلُ أنها معارضة بنسخة أخرى، لأنه يرمز لذلك في الهامش بقوله : " نسخة " وبالرمز " خ " وهذا كان قليلاً .

– عليها تمليك باسم : حسن (الحرلي) ؟ الحنفي .

(٥) وصف النسخة " ش "

- **موقع النسخة ورقمها :** مكتبة شستربتي بدِبْلِن في إيرلندا برقم (٤٣٨٣).

– توجد منها نسخة مصورة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى بمكة برقم (١٣١).

- **رمزها :** " ش " وهو الحرف الأول من " شستربتي " .
- **عدد الأوراق :** ١٧٠ ورقة (من أ، ب).
- **عدد الكلمات :** تتراوح الكلمات في السطر الواحد بين (١١ – ١٦) كلمة والغالب ١٣ كلمة .
- **عدد الأسطر :** ٢٥ سطراً .
- **نوع الخط :** نسخي جيد ، صحيح مقروء.
- **اسم الناسخ :** سالم بن الحاج منسي (أو منشي) بن عمر (المغربي) المالكي .
- **تاريخ النسخ** ١٣/ رجب/ ١٠٥١هـ .
- **الوصف والحالة :** نسخة كاملة لا نقص فيها، ولا طمس .

– كثيرة الأسقاط والأغلاط .

– مثخنة بالتحريف ، ومفعمة بالتصحيف .

– ليس في هوامشها أي تعليقات أو تصويبات تذكر ، مما يدلُ على عروِّها من المقابلة والمعارضة .

– عليها (نوبات)، منها: نوبة عبدالله راضي بالجامع الأزهر بمصر ومنها: نوبة محمد.

– كُتب في آخرها: برسم سيدنا ومولانا الشيخ إبراهيم بن مولانا المرحوم شيخ محمد أفندي العجمي القادري (أو القائدي).

(٦) وصف النسخة " و "

- **موقع النسخة ورقمها** : دار الكتب الوطنية بتونس برقم (٢٨٥٧).

– توجد منها نسخة مصورة في المكتب المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٣٨١٨).

- **رمزها** : " و " أخذاً من الكلمة " الوطنية " .
- **عدد الأوراق** : ١٨٠ ورقة .
- **عدد الكلمات** : ما بين (١٠ – ١٣) كلمة.
- **عدد الأسطر** : ٢٥ سطراً .
- **نوع الخط** : مغربي ، تَعْسر قراءته أحياناً .
- **اسم الناسخ** : مجهول .
- **تاريخ النسخ** : ٢/ جمادي الأولى / ١٢٦١هـ أي أنها حديثة العمر والسِّن.
- **الوصف والحالة** : نسخة كاملة لا نقص فيها سوى الورقة " ٣٦ " .

– لم تَخْلُ من تحريفات عجيبة، وأغلاط فاحشة ، وسَقْطٍ كثير.

– خَلتْ من التصحيحات والإلحاقات مما يشعر بفقدانها المقابلة والمعارضة.

(٧) وصف النسخة " ز "

- **موقـع النسـخة ورقمـها** : المكتبـة الأزهريـة في القـاهرة بمصـر برقـم خـاص (١٩٤٨) وعام (٥٣١٢٩).
- **رمزها** : " ز " أخذاً من الكلمة " الأزهرية " .
- **عدد الأوراق** : ٢٦٥ ورقة .
- **عدد الكلمات** : (٨ - ١٢) كلمة .
- **عدد الأسطر** : (٢١ - ٢٣) سطراً .
- **نوع الخط** : مشرقي واضح .
- **اسم الناسخ** : محمد جاد شماح المالكي ؛ لأبيه : جاد شماح .
- **تاريخ النسخ** : ٢٨/ ربيع الآخر/ ١٢٩٠هـ أي أنها حديثة العمر والسن.
- **الوصف والحالة** : نسخة كاملة لا نقص فيها ولا طمس .

– فيها أسقاط وأخطاء وتحريف وتصحيف .

– ضرب الناسخ على بعض كلماتٍ فيها .

– كما جاء في حواشيها تصويبات ، وإلحاقات بخط ناسخها حيناً وحيناً آخر بخطٍ رديء وريشة عريضة مغاير للأصل .

– يوجد بهامشها ما يدلُ على أنها قوبلت وروجعت على نسـخةٍ أخـرى. ويرمـز لذلك بالرمز " خ " وأحياناً بلفظ : " نسخة " .

– وُضِعتْ بعض العناوين على هامشها ، وهذا كان وقوعه نادراً .

(٨) وصف النسخة " م "

- **موقع النسخة ورقمها** : دار الكتب المصرية في القاهرة بمصر برقم (٢٧٦) أصول فقه طلعت ، رقم الميكروفلم (٩٠٤٧) .
- **رمزها** : " م " أخذاً من كلمة " المصرية " .
- **عدد الأوراق** : ٢٦٥ ورقة .
- **عدد الكلمات** : ٨ - ١١ كلمة .
- **عدد السطور** : ٢٣ سطراً .
- **نوع الخط** : مشرقي جليّ .
- **اسم الناسخ:** علي بن أحمد الدولتلي (لقباً) الشافعي (مذهباً) المنصوري (بلداً) .
- **تاريخ النسخ:** ٦/ ربيع الآخر/ ١٢٩١هـ ، أي أنها حديثة العمر والسِّن.
- **الوصف والحالة:** نسخة كاملة لا نقص فيها ولا طمس.

– بهامشها إلحاقات وتصحيحات.

– احتوت على كثيرٍ من التصحيف والتحريف.

– بهامشها ما يدل أنها معارضة على نسخة أخرى يرمز لذلك بالرمز " خ " وأحياناً باللفْظ " في نسخة " .

– جاء في الورقة رقم (٢٤٥) قوله : « بلغ مقابلة » .

(٩) وصف النسخة " ص "

- **موقع النسخة ورقمها** : دار الكتب المصرية في القاهرة بمصر برقم (٨١٩) أصول فقه . رقم الميكرفلم (٤٠٣١٠) .
- **رمزها** : " ص " أخذاً من كلمة " المصرية " .
- **عدد الأوراق** : ٢١٧ ورقة .
- **عدد الكلمات** : (١٠ - ١٢) كلمة .
- **عدد الأسطر** : ٢٣ سطراً .
- **نوع الخط** : مغربي جيد ومنسق وواضح .
- **اسم الناسخ** : مجهول .
- **تاريخ النسخ** : الخميس ١٥ / ربيع الآخر / ١٢٩٢ هـ ، فهي حديثة العمر والسِّن.
- **الوصف والحالة** : نسخة كاملة ليس فيها نقص ولا طمس .

– يوجد بها بعض السقط ، وشيء من التحريف والتصحيف .

– يوجد بهامشها تصحيحات وإلحاقات بنفس خط الأصل .

– يوجد بهامشها ما يدلُّ على أن ناسخها راجعها وقابلها على نسخة أو نسخ أخرى إذ يشير إلى ذلك بلفظ " نسخة " .

– ويلاحظ على هذه التقييدات أنها مستمدة من نسخٍ لم أقف عليها ؛ لأن بعضها مغاير لبقية النسخ المتوفرة لدي .

– كُتب في صفحة العنوان : دخل في نوبة الحقير / محمد المكي بن عزوز سنة ١٣٠٧ هـ .

ثانياً : وصف نسخ تنقيح الفصول (متن الكتاب) .

(١) النسخة " د " :

- **موقعها ورقمها ورمزها** : مكتبة الحرم النبوي الشريف برقم (٩٤ / ٨٠) . ومصورتها بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٥٣٦٥ / ٢) . رمز لها بالرمز " د " أخذاً من بلد مصدرها " المدينة " .
- **أوراقها وأسطرها وخطها** : ٣٢ ورقة ، ٢٥ سطراً ، خط مغربي .
- **ناسخها وتاريخها** : غير معروفين .
- **وصفها** : لم تخلُ من تحريفات وتصحيفات وأغلاط وأسقاط ، ويوجد طمس لبعض الصفحات ، كما يوجد بها اختلاف في الخطوط ، مما يدل على تعاقب أيدي النساخ على كتابتها ، وليس في هوامشها ما يشير إلى معارضتها بنسخٍ أخرى .

(٢) النسخة " ف " :

- **موقعها ورقمها ورمزها** : مكتبة مظهر الفاروقي بالمدينة المنورة . ومصورتها بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة برقم (٦٨٢٧ / ٢) . رمزها " ف " أخذاً من : " فاروقي " .
- **أوراقها وأسطرها وخطها** : ٥٠ ورقة ، ١٧ سطراً ، خط مشرقي .
- **ناسخها وتاريخها** : غير معروفين .
- **وصفها** : النسخة هذه يبدو فيها التلفيق بين عدة كتب ، فهي مشوشة غير مرتبة الأوراق ، فلا تجد رابطةً أحياناً بين الصفحة (أ) والصفحة (ب) . كما أنها تحتوي أسقاطاً من نص الكتاب يبلغ أحياناً خمسة أسطر .

(٣) النسخة " أ " :

موقعها ورقمها ورمزها : مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم (٦٠٧٩ ف) ، ورمزها " أ " نسبة إلى : " الإمام " .

– **أوراقها وأسطرها وخطها :** ١٧٣ ورقة ، ١٤ سطراً ، خط مشرقي .

– **ناسخها وتاريخها :** أبو بكر بن صارم ، بتاريخ ٦٦٦ هـ .

– **وصفها :** بالرغم من تقدُّم سنِّها ، وعراقتها ، لكن ذلك لم يشفع لها لتحتلَّ مركز الصدارة بين نسخ المتون الأخرى ، وذلك لكثرة تحريفاتها وأغلاطها ، كما يوجد بها أسقاط كثيرة . وليس في حواشيها ما يشير إلى معارضتها مع نسخٍ أخرى .

(٤) النسخة " ر " :

– **موقعها ورقمها ورمزها :** المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم (٩٨٢) أصول الفقه . ورمزها " ر " نسبة إلى حرف الراء في كلمة " الأزهرية " .

– **أوراقها وأسطرها وخطها :** جاءت ضمن مجموع يبتدي بالرقم : ١١٢ ، وينتهي بالرقم : ١٥٣ . أي : ٤٠ ورقة ، ١٣ سطراً . والخط مغربي .

– **ناسخها وتاريخها :** غير معروفين . لكن جاء في طُرَّة الكتاب من الورقة الأخيرة قوله : من كتب المرحوم حسن جلال باشا هديةً للجامع الأزهر تنفيذاً لوصيته .

– **وصفها :** يوجد بها تحريفات وتصحيفات ، ولكنها كتبت بعناية يدلُّ على ذلك وجود تصحيحات في هوامشها . لكن عند مقارنتها بالنسخة متن " هـ " التي تلي هذه نجدها لا ترجح عليها في الصحة والإتقان .

(٥) النسخة متن " هـ " :

– **موقعها ورقمها ورمزها** : المكتبة الأزهرية بالقاهرة تحت رقم (١٢٤) أصول الفقه ورمزها : " متن هـ " أخذاً من كلمة " أزهرية " ، وسُبِق الرمز بكلمة متن تمييزاً لها عن نسخة " هـ " فهي من نسخ الشرح الخطية[١] .

– **أوراقها وأسطرها وخطها** : تقع ٦٨ ورقة ، ١٣ سطراً ، خط مشرقي مشكول في كثيرٍ من الأحيان .

– **ناسخها وتاريخها** : غير معروفين . لكن وجد على اللوحة الأولى منها عبارة : مِلْك الفقير إلى الله تعالى سليمان بن داود الحزتباوي المالكي مذهباً عفي عنه .

– **وصفها** : هي نسخة تامةً ، كتبت بعنايةٍ جيدة ، ولم تخلُ من تحريفات وأسقاط لكن مما يميزها عن سائر نسخ المتن أنها مقابلة ومصحّحة ومدقّقة .
يدل على ذلك وجود كلمات في الهامش مثل : بلغ ، صحَّ ... إلخ .

ملاحظة : هذه النسخة اعتمدتها في المقابلة مع نسخ الشرح الثلاث نسخة " ق " ، ونسخة " ن " ، ونسخة " س "[٢] .

وفيما يلي صور ونماذج من نسخ الشرح والمتن الخطية :

---

(١) انظر وصفها : ص ٢٢٦ .

(٢) سيأتي في منهج تحقيق الكتاب سبب هذا الاختيار ، انظر ص ٢٧٨ .



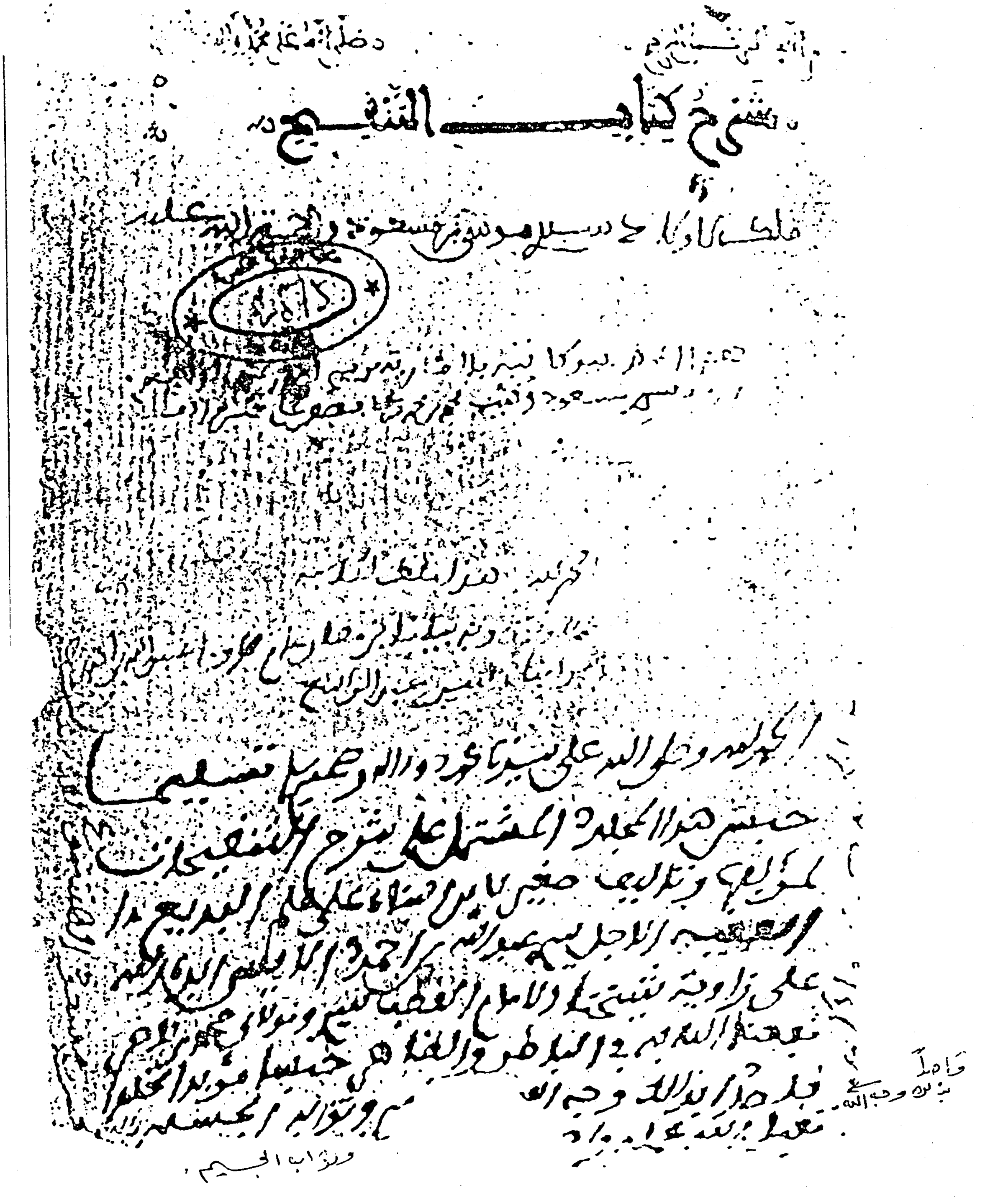
صفحة العنوان من النسخة " س "


بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم تسليما
يقول الإمام العالم ...
وفريد عصره شهاب الملة والدين أحمد بن إدريس المالكي
الحمد لله باسط الأرزاق ...

الصفحة الأولى من النسخة " س "

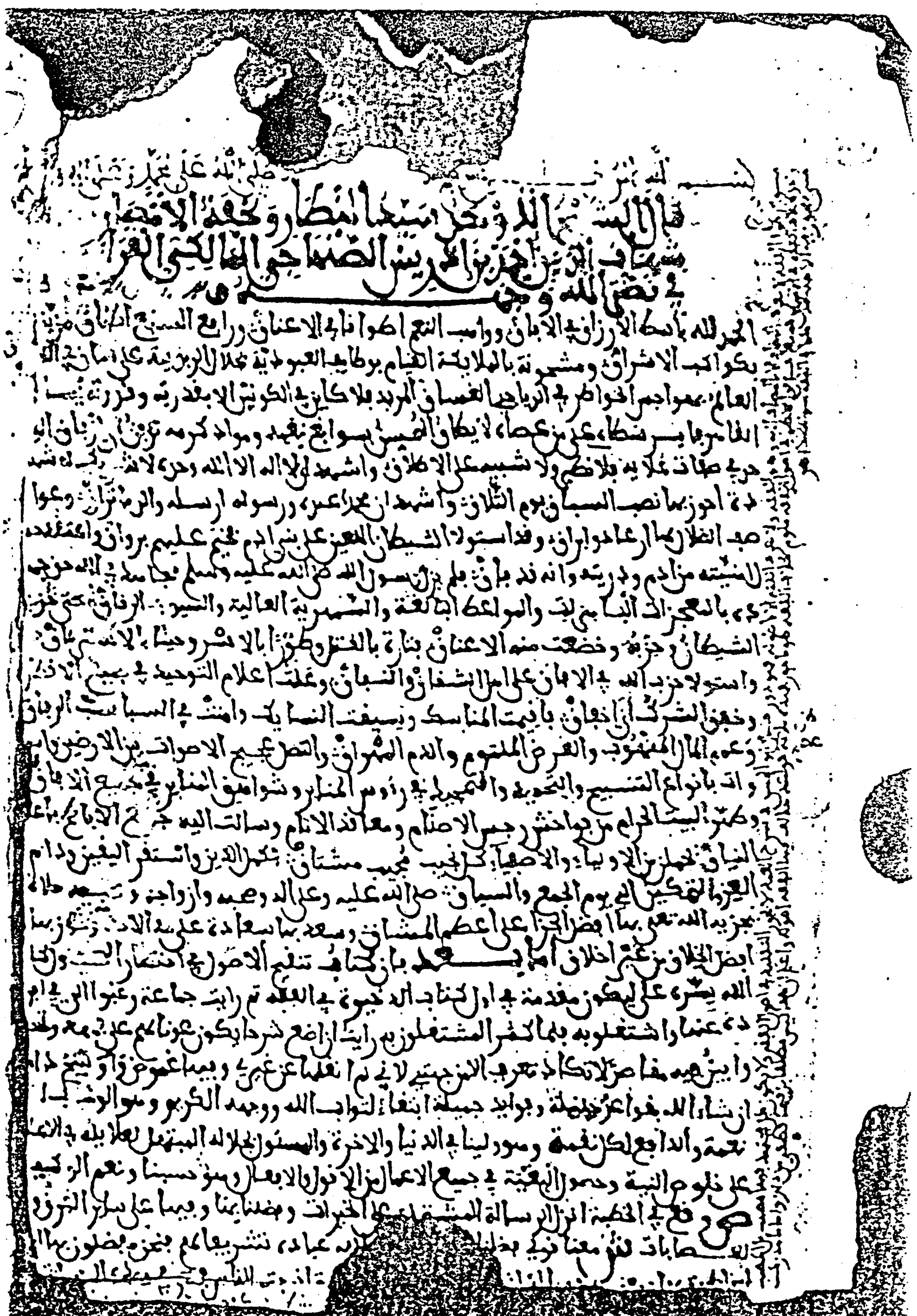


الصفحة الأخيرة من النسخة " س "


شرح كتاب التنقيح

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

صفحة العنوان من النسخة " ن "


بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد ...
قال الشيخ الإمام ... وحيد الأعصار
شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي القرافي
نضر الله وجهه
الحمد لله باسط الأرزاق في الأبدان وواهب النعم أطوارا في الأعيان ورافع السبع ...
بكواكب الإشراق ومشحونة بالملائكة القيام بوظائف العبودية لجلال الربوبية على ...
العالم بمواجس الخواطر في أرجائها ...

الصفحة الأولى من النسخة " ن "

[illegible]

على ما في الفصل وتكرر في المنه [illegible]

[illegible]

وختمها وسامعها وختم لنا ولهم بالخير أجمعين في القول والعمل بمنه وكرمه وهو حسبي ونعم الوكيل

كمل شرح التنقيح بحمد الله تعالى وحسن عونه وكتبه [illegible]

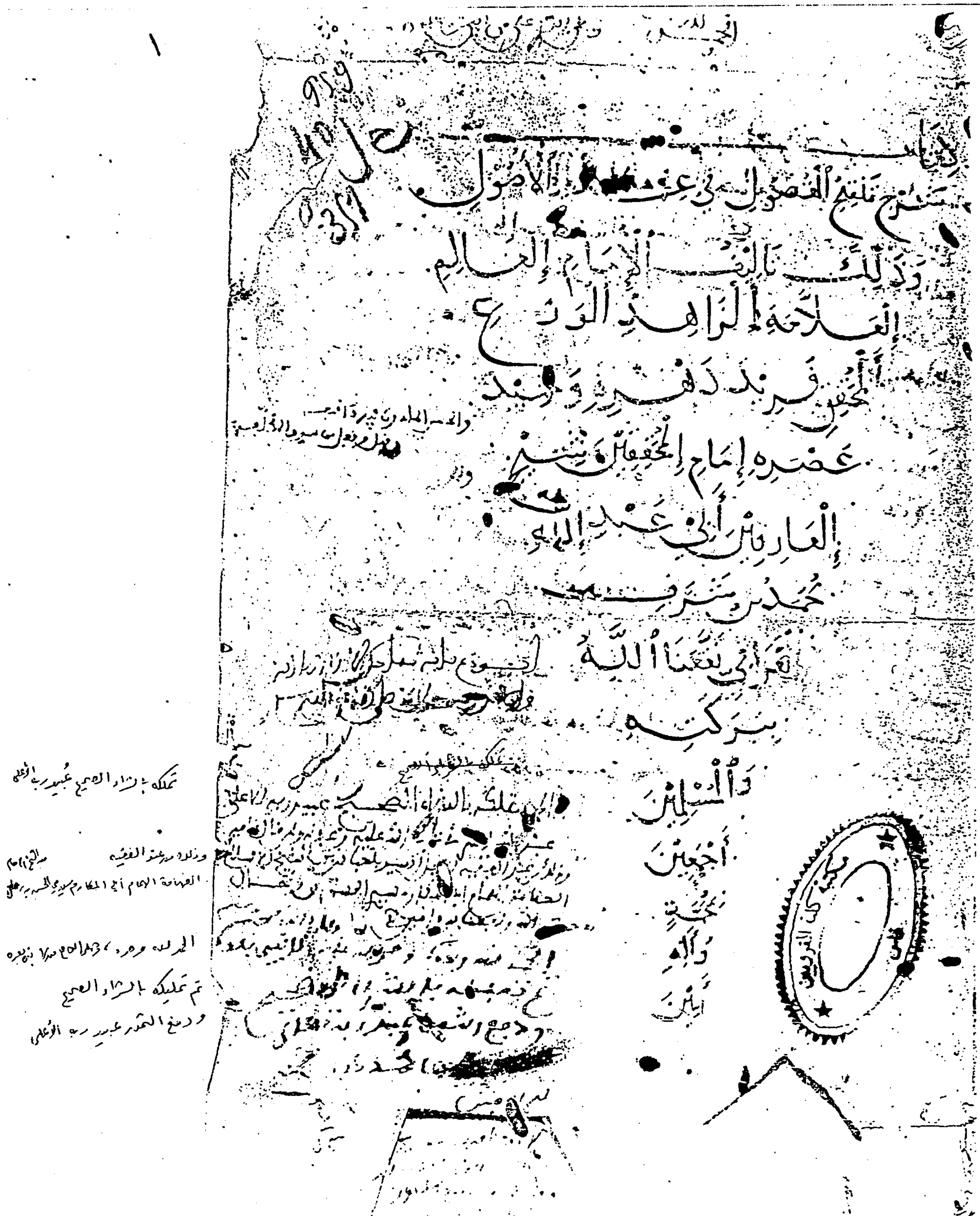
[illegible] لنفسه ولمن شاء الله بعده وكان الفراغ منه يوم [illegible] في شهر

شوال [illegible] وسبعمائة والحمد لله [illegible] والصلاة على سيدنا [illegible]

وعلى آله [illegible] وسلم تسليما [illegible]

[illegible]

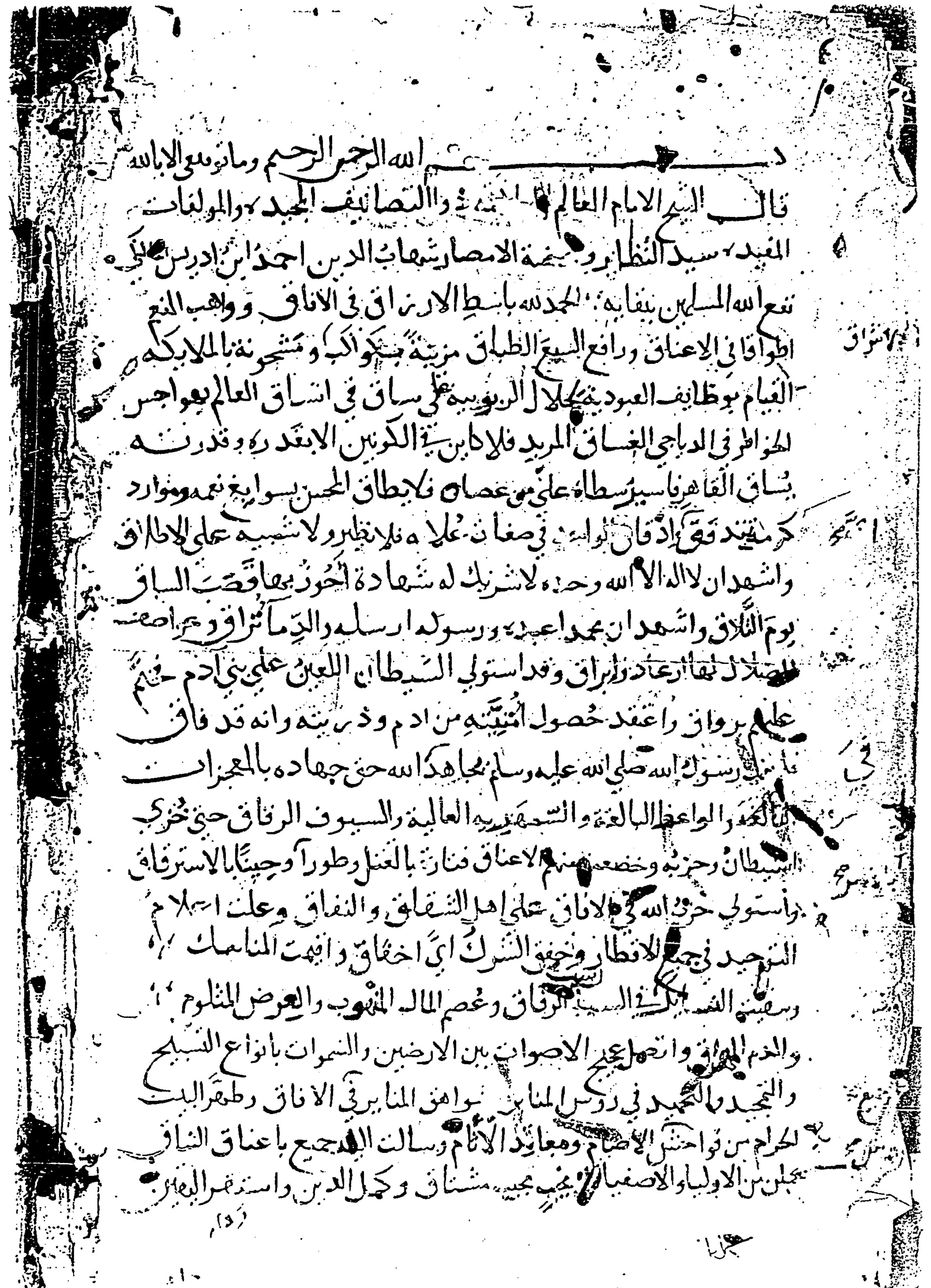
الصفحة الأخيرة من النسخة " ن "


كتاب
شرح تنقيح الفصول في علم الأصول
وذلك تأليف الإمام العالم
العلامة الزاهد الورع
المحقق فريد دهره ووحيد
عصره إمام المحققين شيخ
العارفين أبي عبد الله
محمد بن شرف
نفعنا الله
ببركته
والمسلمين
أجمعين
بمحمد
وآله
آمين

تملكه بالشراء الصحيح عُبيد ربه الأعلى

تم تمليكه بالشراء الصحيح
ووضع التقييد عبيد ربه الأعلى

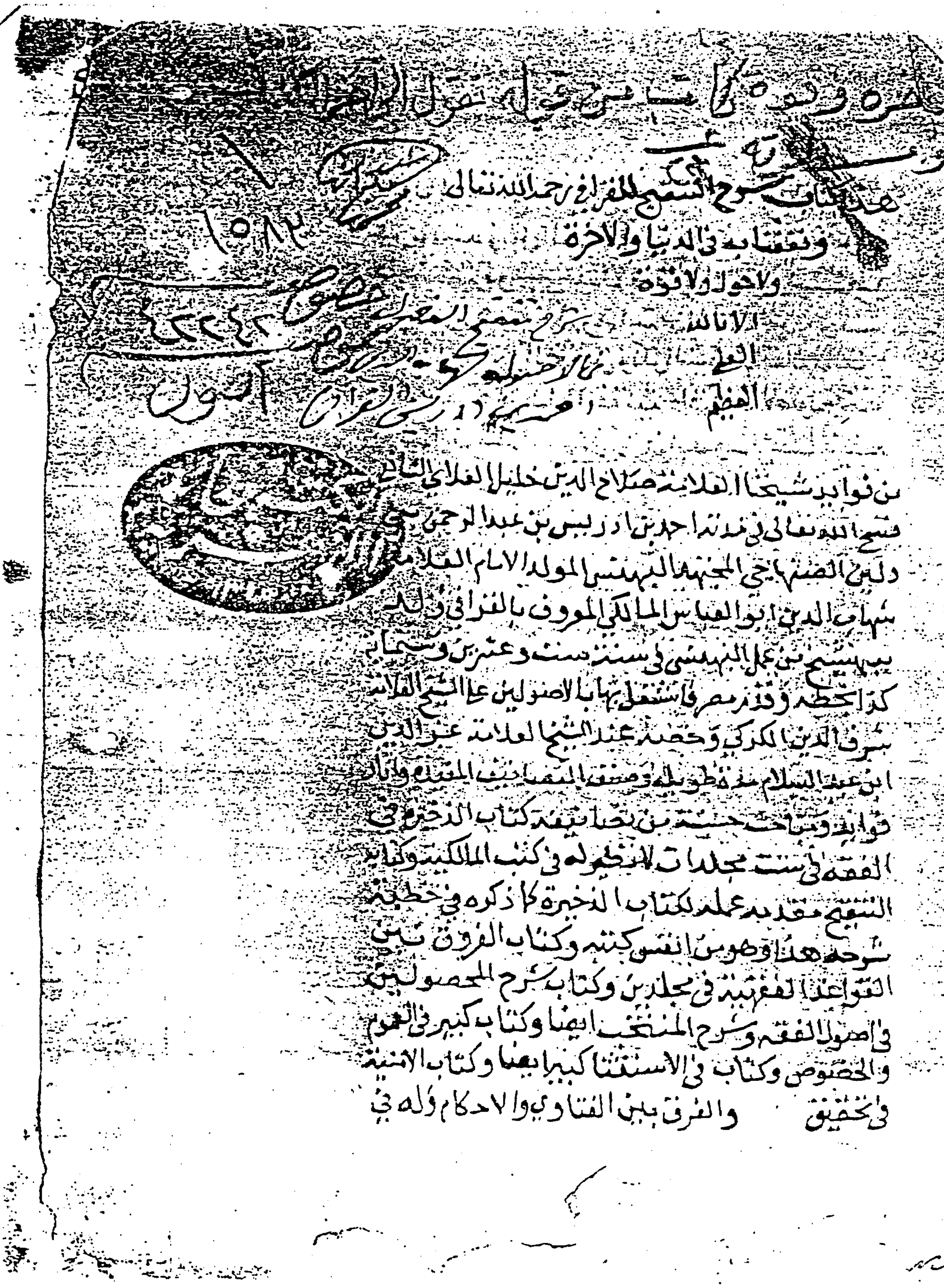
صفحة العنوان من النسخة " ق "


بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله
قال الشيخ الامام العالم ... ذو التصانيف المجيدة والمؤلفات
المفيدة سيد النظار و... الامصار شهاب الدين احمد بن ادريس المالكي
نفع الله المسلمين ببقائه: الحمد لله باسط الارزاق في الآفاق وواهب النعم
اطواقا في الاعناق ورافع السبع الطباق مزينة بالكواكب ومشحونة بالملائكة
القيام بوظائف العبودية لجلال الربوبية على ساق في اتساق العالم بهواجس
الخواطر في الدياجي الغساق المريد فلا كائن في الكونين الا بتقديره وقدرته
يساق القاهر فاسير سطاه على من عصاه فلا يطاق المحسن بسوابغ نعمه وموارد
كرمه فيتدفق اذ فاض ... في صفات علاه فلا نظير ولا شبيه على الاطلاق
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة احوز بها قصب السباق
يوم التلاق واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله والدما تراق و...
الضلال ... وقد استولى الشيطان اللعين على بني آدم حتى
... واعتقد حصول امنيته من آدم وذريته وانه قد فاق
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاهد في الله حق جهاده بالمعجزات
الباهرة والمواعظ البالغة والمشرفية العالية والسيوف الرقاق حتى خزي
الشيطان وحزبه وخضعت منهم الاعناق فتارة بالقتل وطورا وحينا بالاسترقاق
واستولى حزب الله في الآفاق على اهل الشقاق والنفاق وعلت اعلام
التوحيد في جميع الاقطار وخفق الشرك اي اخفاق واقيمت المناسك
وسفكت ... الرقاب وعصم المال المنهوب والعرض المثلوم
والدم المهراق واتصلت الاصوات بين الارضين والسموات بانواع التسبيح
والتمجيد والتحميد في دروس المنابر ... المنابر في الآفاق وطهر البيت
الحرام من ... الاصنام ومعابد الآثام وسالت ... باعناق ...
يحملن من الاولياء والاصفياء ... مشتاق وكمل الدين واستقر ...

الصفحة الأولى من النسخة " ق "

الامة يحتمل ان يكون ذلك لشرفه على الاماء بالدين فلا يتعدى ذلك الى غيره
التاديب والزجر اما مقدر كالحدود او غير مقدر كالتعزير وهو في الآدميين المكلفين او بتاديب
الصبيان والمجانين والدواب فهذه ابواب مختلفة الحقائق والاحكام ينبغي للفقيه الاحاطة بها
لينشأ له الفروق والمدارك في الفروع ثم يلحق بالتاديب تاديب الاباء والامهات للبنين
والبنات والسادات للعبيد والاماء بحسب جناياتهم واستصلاحهم على القوانين الشرعية
من غير افراط وكذلك تاديب الازواج للزوجات على نحو ذلك وكذلك تاديب الدواب بما يزجرها
ومهما حصل ذلك بالاخف من القول لم يجز العدول الى ما هو اشد منه لحصول المقصود
بذلك فالزيادة مفسدة بغير مصلحة فتحرم حتى قال امام الحرمين اذا كانت العقوبة المناسبة
لتلك الجناية لا يؤثر في استصلاحه عن تلك المفسدة فلا يحل ان يزجر اصلا اما بالعقوبة
المناسبة فلعدم الفائدة واما ما هو اعلى منها فلعدم المبيح له فتحرم الجميع حتى يتأتى
استصلاحه بما يجوز ان يترتب على تلك الجناية فهذه فوائد جليلة وقواعد جميلة
نفع الله بها واضعها وكاتبها وسامعها وختم لنا بخير اجمعين في القول والعمل
بمنه وكرمه وهو حسبنا ونعم الوكيل هذا اخر شرح الكتاب الذي هو تنقيح
الفصول في علم الاصول كتبه بيده الفانية احمد بن حسن ابن عمران
الدميري غفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيه و[illegible]
من كتابه يوم الاثنين سابع عشر من شهر
ربيع الاخر سنة احدى وستين
وكان ما به احسن الله
عاقبتها والحمد
لله وحده
وصلواته
على
سيدنا
محمد

الصفحة الأخيرة من النسخة " ق "


هذا كتاب شرح التنقيح للقرافي رحمه الله تعالى
ونفعنا به في الدنيا والآخرة
ولا حول ولا قوة
إلا بالله
العلي
العظيم

من فوائد شيخنا العلامة صلاح الدين خليل العلائي الشافعي
فسح الله تعالى في مدته أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله
بن الصنهاجي البهنسي المولد الإمام العلامة
شهاب الدين أبو العباس المالكي المعروف بالقرافي ولد
ببهنسا من عمل البهنسي في سنة ست وعشرين وستمائة
كذا بخطه وقدم مصر واشتغل بها بالأصولين على الشيخ العلامة
شرف الدين الكركي وحضر عند الشيخ العلامة عز الدين
ابن عبد السلام مدة طويلة وصنف المصنفات المفيدة وله
فوائد ومباحث حسنة من تصانيفه كتاب الذخيرة في
الفقه في ست مجلدات لا نظير له في كتب المالكية وكتاب
التنقيح مقدمة عملها لكتاب الذخيرة كما ذكره في خطبة
شرحه هذا وهو من أنفس كتبه وكتاب الفروق في
القواعد الفقهية في مجلدين وكتاب شرح المحصول في
أصول الفقه وشرح المنتخب أيضا وكتاب كبير في العموم
والخصوص وكتاب في الاستثناء كبير أيضا وكتاب الأمنية
في تحقيق   والفرق بين الفتاوى والأحكام وله في

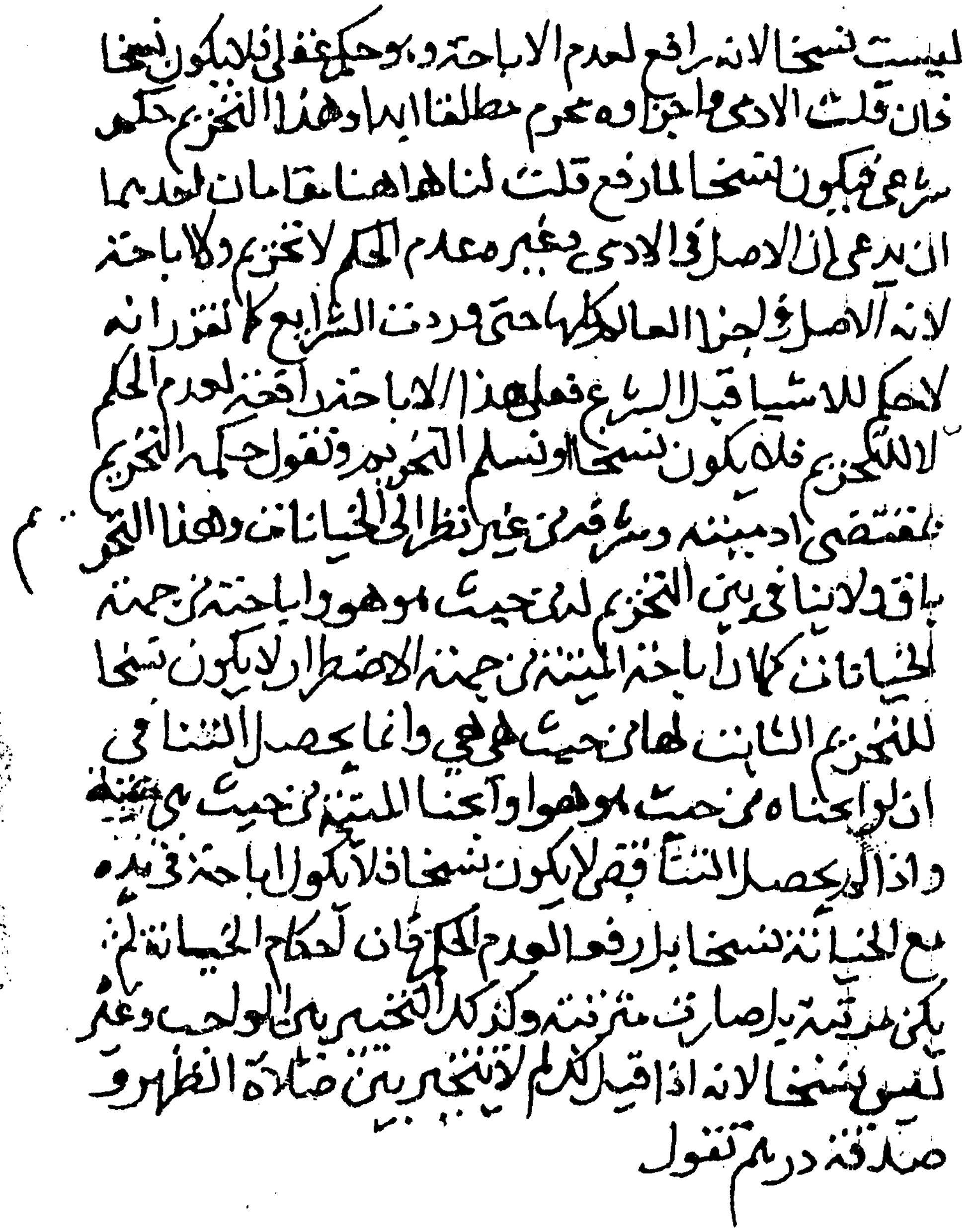
صفحة العنوان من النسخة " هـ "

اصول الدين مفيدة وتعليقة على كتاب الاربعين وكان
يجري بينه وبين العلامة شمس الدين الاصبهاني الاصولي
مباحث كثيرة ويسي عليه الاصبهاني الادب ويستطيل
عليه كثيرا وهو يحتمله وجماعة من الفضلا يرجحون
الاصبهاني عليه في التحقيق ولكن الشيخ شهاب الدين القرافي
اعرف بتخريج المسايل الفقهية على قواعد الاصول واشهر
بمعرفة القواعد الكلية واكثر فوايد وله في تصانيفه
نكت حسان لا توجد لغيره ومطالعة كتبه مفيدة
جدا وقد حكى الفقيه ابو الفتح الدشناوي انه سمع
العلامة تقي الدين بن دقيق العيد يقول لما مات القرافي
مات من كان يرجع اليه في علم الاصول وكانت له مشاركة
قوية في الطب والعربية وله نظم ونثر جيدان وقرا
عليه جماعة من الفضلا وانتفعوا به وكانت وفاته
يوم الاحد سلخ شهر جمادى الاخرة سنة اربع وثمانين
وستماية بالقاهرة وقد درس بالمدرسة الصالحية بها الى
حين وفاته رحمة الله عليه ودفن يوم الاثنين غرة
رجب وذكر بعض تلامذته ان سبب شهرته بالقرافي
انه لما قدم البلاد وطلب ان يثبت اسمه في زمام المدارس
اراد الكاتب ان يضبط اسمه بحال غيبته فلم يعرفه وكان اذا
جاهم اقبل من جهة القرافة فوضع في الزمام القرافي فجرت
عليه الشهرة بها انتهى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الصفحة الأولى من النسخة " هـ "

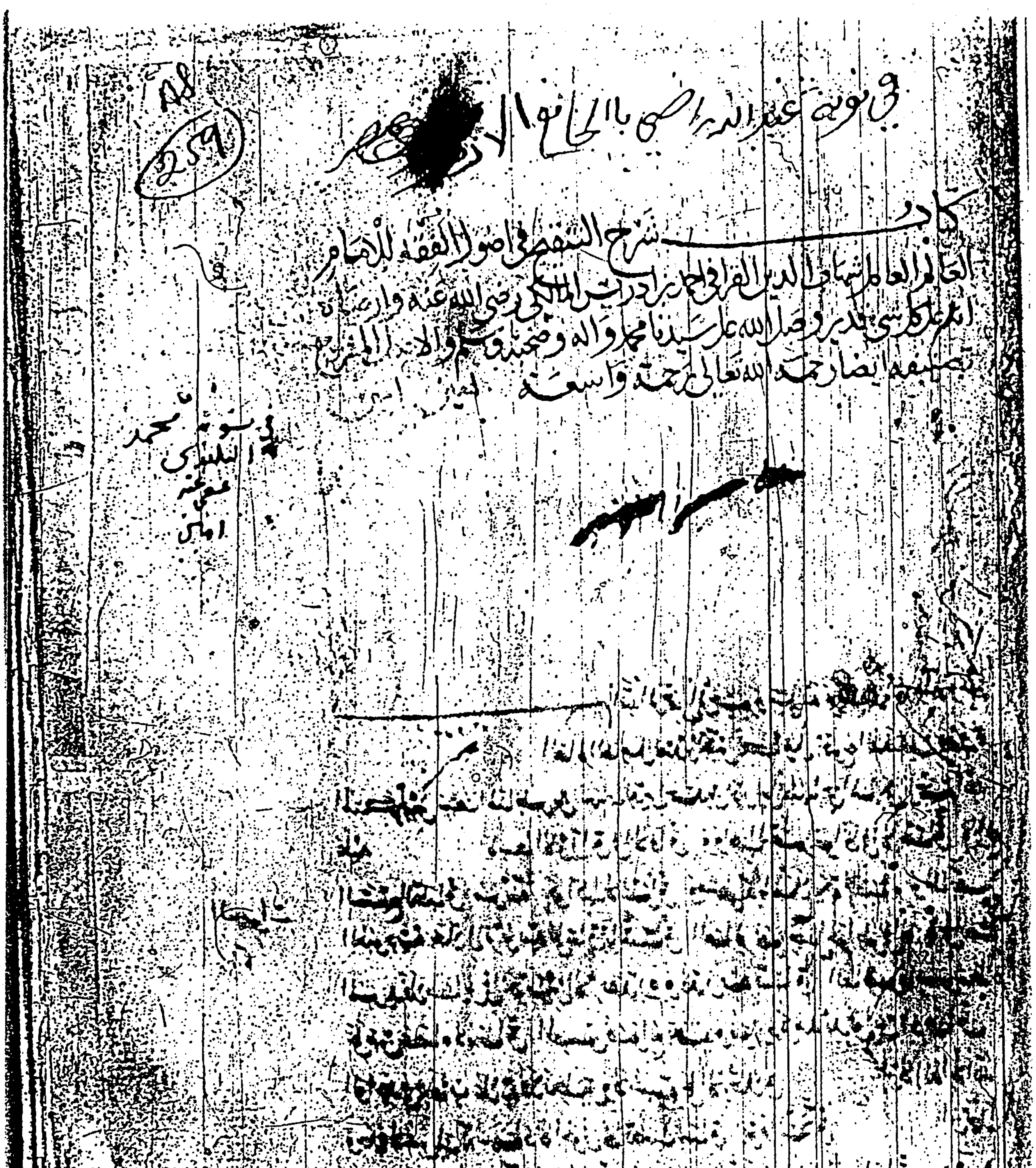
بسم الله الرحمن الرحيم وبه توفيقي
قال الشيخ الإمام العالم فريد أهل زمانه شهاب الدين
أحمد بن إدريس المالكي تغمده الله بمغفرته ورحمته الحمد لله باسط
الأرزاق في الآفاق وواهب المنن أطواقا في الأعناق ورافع
سبع الطباق مزينة بكواكب الإشراق ومشحونة بالملا
القيام بوظائف العبودية لجلال الربوبية على ساق
اتساق العالم لم تحوم خواطر في الدياجي الغساق المريد
للكائنات في التكوين للانفراد وقدرته بسابق القاهر التي
سطاه على من عصاه لا بطاقة المحسن فسوابغ نعمه وموارد
كرمه تدفق أي اندفاق الواحد في صفات علائه فلا نظير
ولا شبيه على الإطلاق وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له شهادة أحوز بها قصب السباق يوم التلاق
وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله أرسله والكفر ما
تراكم وعواصف الضلال لها إرعاد وإبراق وقد
استولى الشيطان اللعين على بني آدم فخيم عليهم بوراق
واعتقد حصول أمنيته بني آدم وذريته وأنه لا يفارق
فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاهد في الله حق
جهاده بالمعجزات الباهرة والمواعظ البالغة والسمهرية
العالية والسيوف الرقاق حتى خرج الشيطان وخزي
وخضعت منهم الأعناق فتارة بالقتل وطورا بالأسر وحينا
بالاسترقاق واستولى حزب الله في الآفاق على أهل الشقاق
والنفاق وعلت أعلام التوحيد في جميع الأقطار وخفق

الصفحة الثانية من النسخة " هـ "

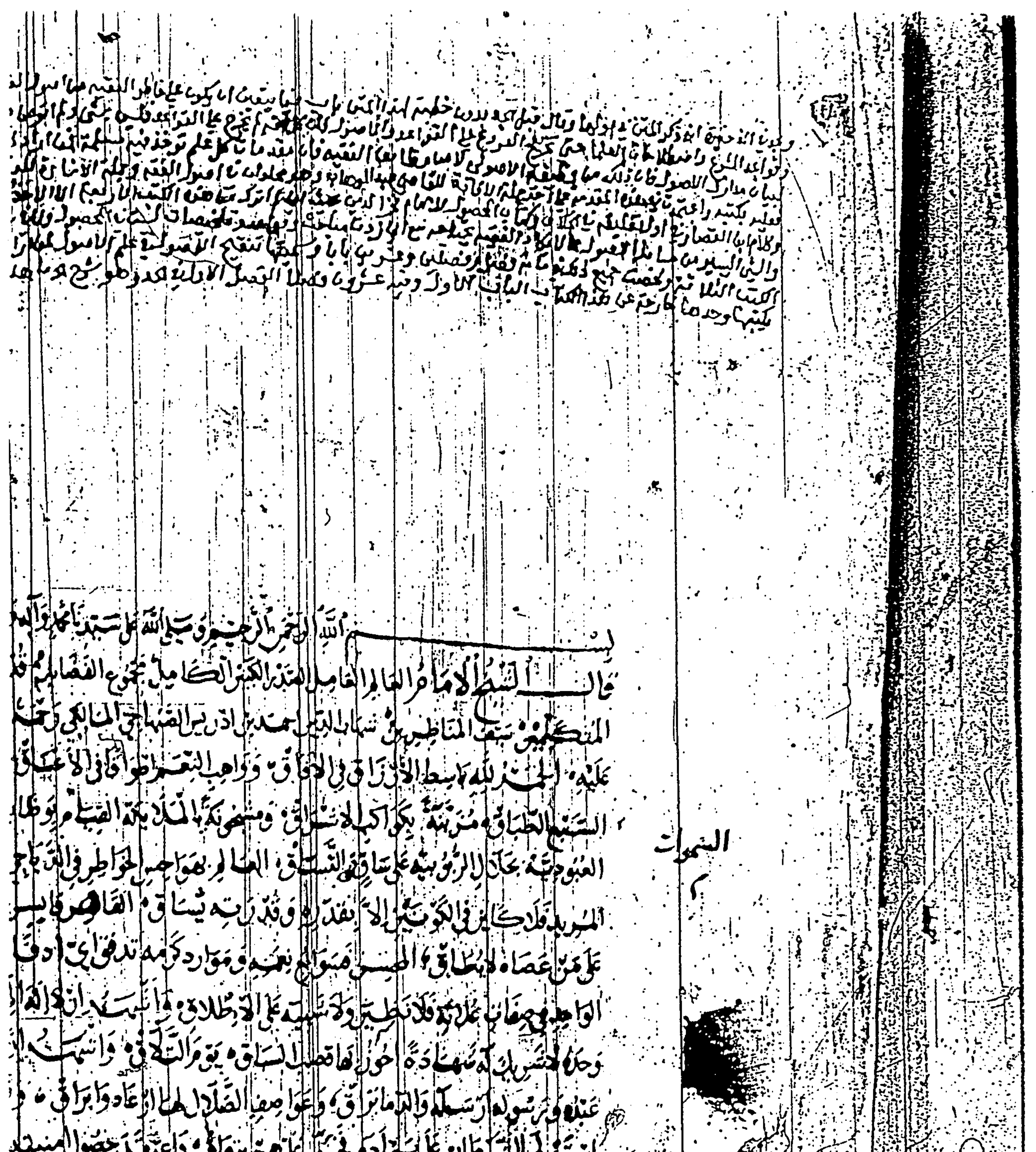


ليست نسخا لانه رافع لعدم الاباحة وهو حكم عقلي فلا يكون نسخا
فان قلت الادمي واجزاوه محرم مطلقا ابدا وهذا التحريم حكم
شرعي فيكون نسخا للرافع قلت لنا هاهنا مقامان احدهما
ان يدعى ان الاصل في الادمي معتبر بعدم الحكم لا تحريم ولا اباحة
لان الاصل في اجزاء العالم كلها حتى وردت الشرايع كما تقرر انه
لا حكم للاشيا قبل الشرع فعلى هذا الاباحة رافعة لعدم الحكم
لا للتحريم فلا يكون نسخا ونسلم التحريم ونقول حكمة التحريم
لمقتضى ادميته وشرفه من غير نظر الى الخيانات وهذا التحريم
باق ولا تنافي بين التحريم له من حيث هو هو واباحته من جهة
الخيانات كما ان اباحة الميتة من جهة الاضطرار لا يكون نسخا
للتحريم الثابت لها من حيث هي هي وانما يحصل التنافي
ان لو ابحناه من حيث هو هو وابحنا الميتة من حيث هي ميتة
واذا لم يحصل التنافي فقط لا يكون نسخا فلا يكون الاباحة في يده
مع الخيانة نسخا بل رفعا لعدم الحكم فان احكام الخيانة لم
يكن مرتبة بل صارت مترتبة وكذلك التخيير بين الواجب وغيره
ليس نسخا لانه اذا قيل لكم لا تتخيروا بين صلاة الظهر و
صدقة درهم تقول

الصفحة الأخيرة من النسخة " هـ "


كتاب شرح التنقيح في أصول الفقه للإمام
العالم العلامة شهاب الدين القرافي ... المالكي رضي الله عنه وأرضاه
... وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ...
... رحمة الله تعالى رحمة واسعة
170 folios
MS 4383

صفحة العنوان من النسخة " ش "



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
قال الشيخ الإمام العالم العامل المتقن الكامل مجموع الفضائل قدوة
المتكلمين سيف المناظرين شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المالكي رحمة الله
عليه: الحمد لله باسط الأرزاق في الآفاق، وواهب النعم وافي الأعناق
السبع الطباق، ومزينة بكواكب الإشراق، ومشحونة بالملائكة القيام بوظائف
العبودية بجلال الربوبية على ساق التساق، العالم بهواجس الخواطر
المريد، فلا كائن في الكونين إلا بقدرته، وقدرته تساق، القاهر
على من عصاه بالإطباق، الحسن بمواقع نعمه، وموارد كرمه تدفق
الواحد في صفاته علاه، فلا نظير ولا شبيه على الإطلاق، وأشهد أن لا إله إلا
وحده لا شريك له شهادة أحوز بها قصب السباق، يوم التلاق، وأشهد أن
عبده ورسوله أرسله والأنام أبراق، وعواصف الضلال هائلة الإرعاد والإبراق
استولى الشيطان على بني آدم وتحكم عليهم بزوال، واعتقد حصول
آدم وذريته وأنه قد فاق، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاهد
حق جهاده بالمعجزات الباهرة، والمواعظ البالغة، والسمهرية العالية، والسيوف
حتى خزي الشيطان وحزبه، وخضعت منه الأعناق، تارة بالقتل وطورا

السموات

الصفحة الأولى من النسخة " ش "

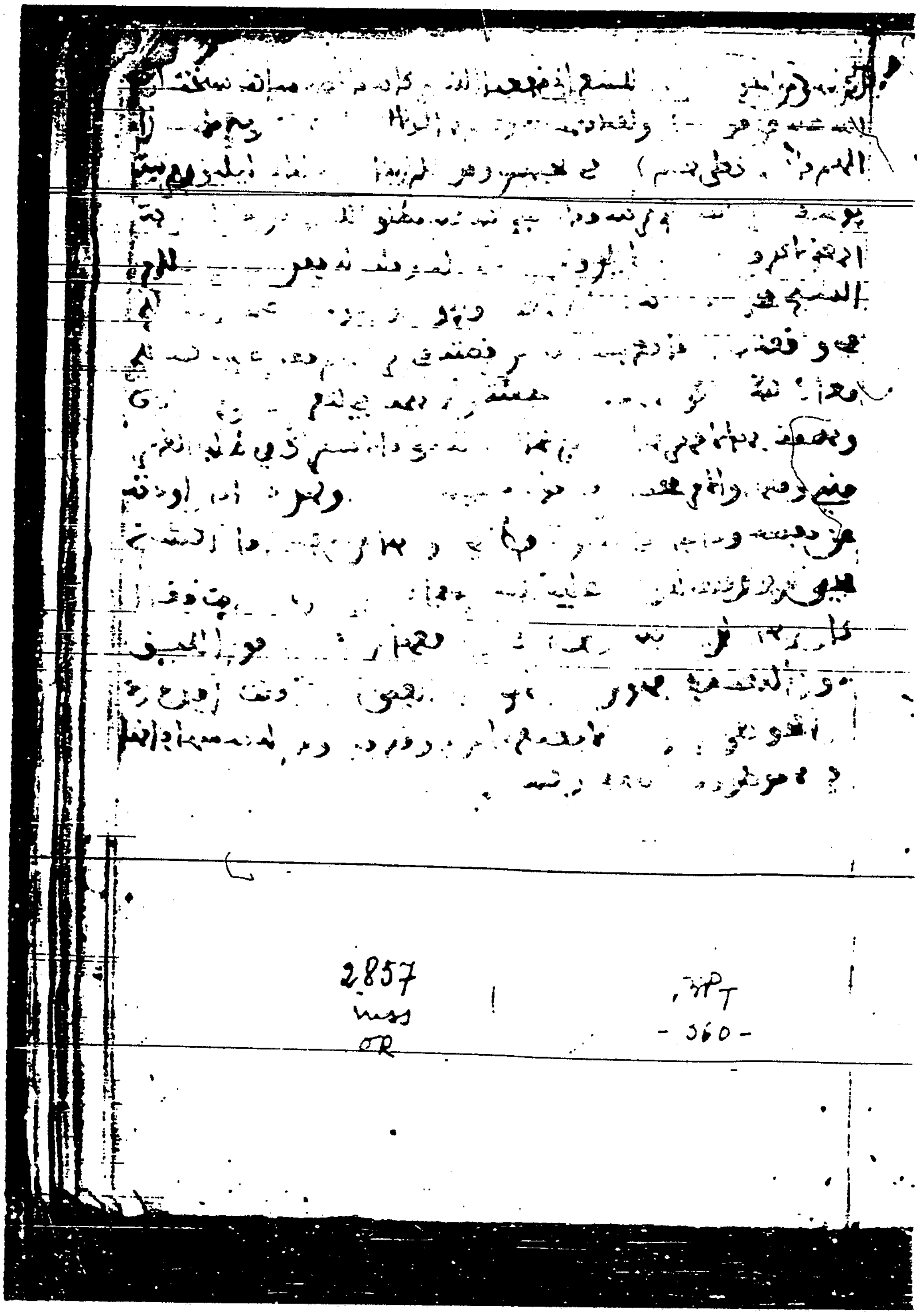
يكون عامدًا لأخذ جلده كالسباع وأجمع الناس على منع ذلك في حق الآدمي وإن استحق
الأمة واحتمل أن يكون ذلك لشرفه عن الإهانة بالذبح فلا ذلك إلى غيره ص
التأديب والزجر إما مقدر كالحدود أو غير مقدر كالتعزير وهو مع الإثم
في المطيع أو بدونه في الصبيان والمجانين والدواب ثم هذه أبواب مختلفة الحقائق
والأحكام فينبغي للفقيه الإحاطة بها لتنال الفروق والمدارك في الفروع
ش يلحق بالتأديب تأديب الآباء والأمهات للبنين والبنات والسادات للعبيد
والإماء بحسب جناياتهم واستصلاحهم على القوانين الشرعية من غير إفراط وكذلك
تأديب الأزواج للزوجات على نحو ذلك وكذلك تأديب الدواب بالرياضات ومهما
حصل ذلك بالأخف من القول فلا يجوز العدول إلى ما هو أشد منه لحصول المقصود
بذلك فالزيادة مفسدة بغير مصلحة فتحرم حتى قال إمام الحرمين إذا كانت العقوبة
المناسبة لتلك الجناية لا تؤثر في استصلاحه عن تلك المفسدة فلا يجوز أن تؤخر
أصلًا أما بالرتب المناسبة فلعدم الفائدة وأما بما هو أعلى منه فلعدم المبيح له
فيحرم الجميع حتى يتأتى إصلاحه بما يجوز أن يترتب على تلك الجناية فهذه فوائد جليلة
وقواعد جميلة نفع الله بها واضعها وكاتبها وصاحبها وختم لنا بخير أجمعين
في القول والعمل بمنه وكرمه وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل ه هذا آخر شرح الكتاب

نفع الله به المسلمين إنه على كل شيء قدير
كتبه بيده العبد الفقير إلى الله تعالى سالم بن الحاج موسى بن عمر الغرياني
المالكي مذهبا غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين إنه على ما يشاء قدير
في ثالث عشر رجب الفرد سنة إحدى وخمسين وألف من الهجرة النبوية
على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والحمد لله وحده وصلواته
على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

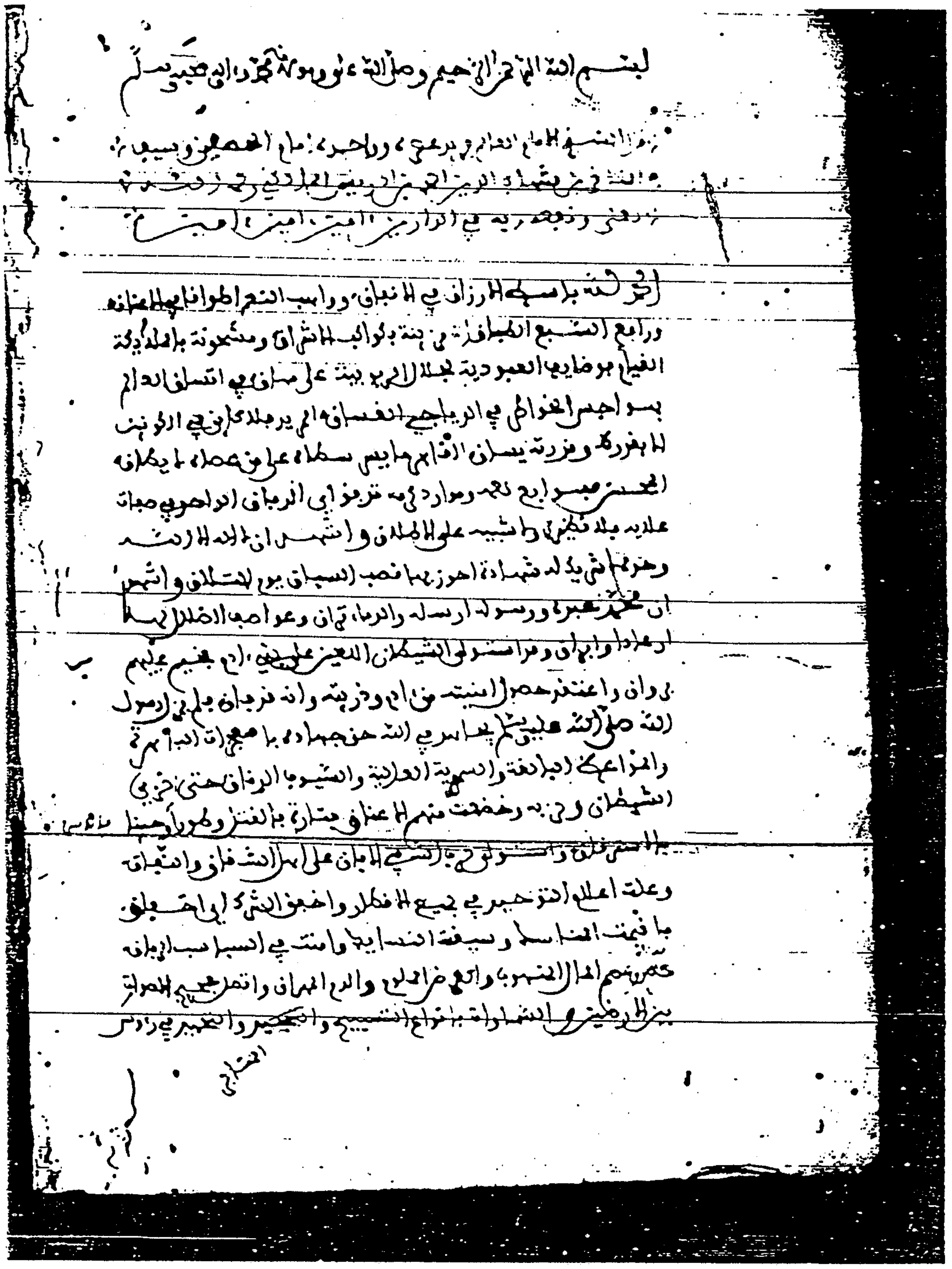
برسم سيدنا ومولانا الشيخ [illegible] القابذي نفعنا الله به
وببركاته في الدنيا والآخرة آمين والحمد لله رب العالمين

وإن تجد عيبًا فسد الخللا   جل من لا فيه عيب وعلا

الصفحة الأخيرة من النسخة " ش "



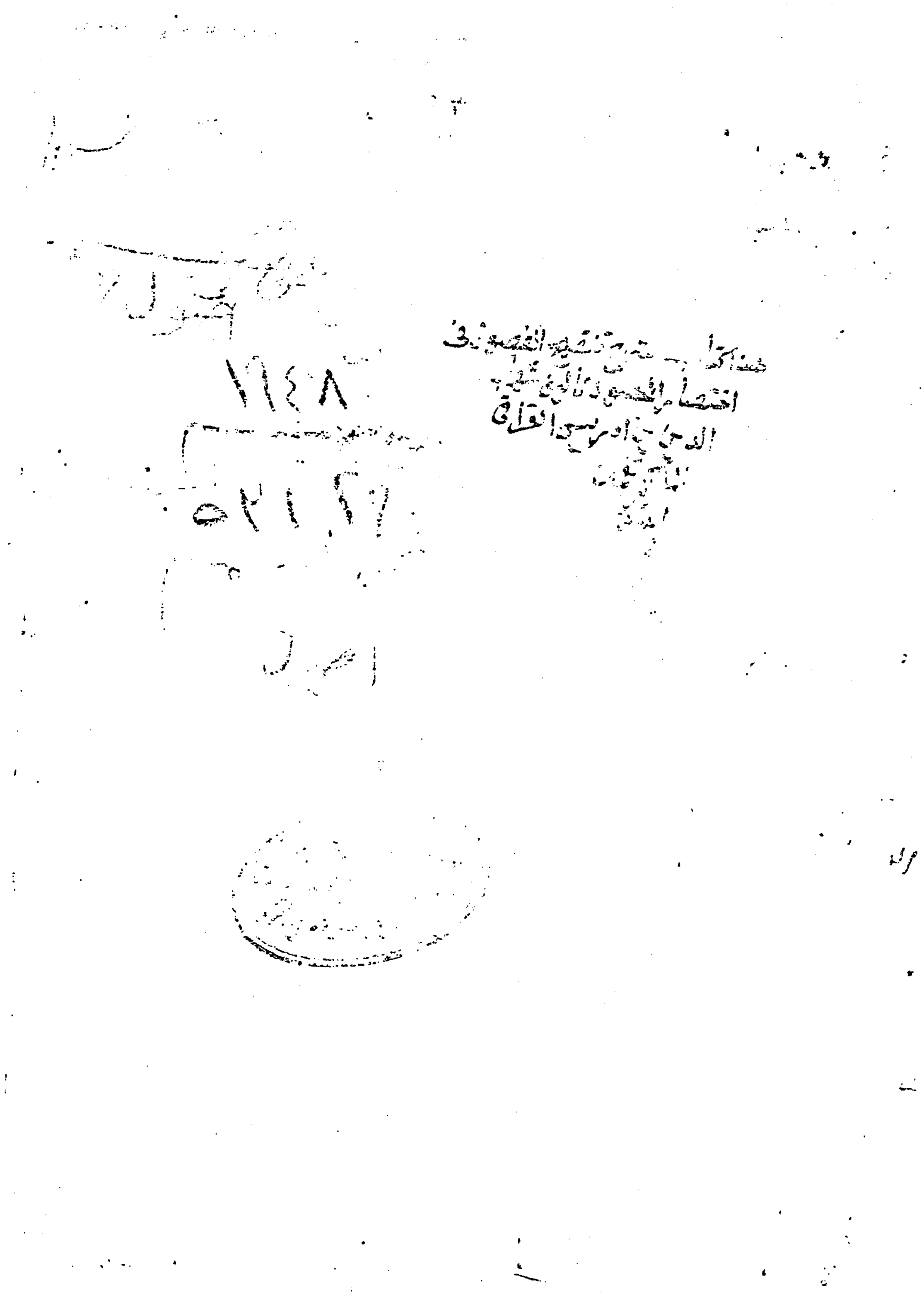
صفحة العنوان من النسخة " و "



الصفحة الأولى من النسخة " و "

على نحو ذلك وكذلك تاديب الدواب بالرياضات وبما حصل ذلك بالخفي
من القول لا يجوز العدول الى ما هو اشد منه لحصول المقصود بدونه الا في زيادة
مفسدة بغير مصلحة بتحريم حتى قال امام الحرمين اذا كانت العقوبة المنا
سبة لتلك الجناية لا تؤثر في استصلاح احد عن تلك المفسدة فلا يجب
ان يجري اصلا اما بالعقوبة المناسبة فلعدم الفائدة واما ما هو اعلى
منها فلعدم الموجب له فيعم الجميع حتى يتاتى استصلاحه بما يجوز ان
يترتب على تلك الجناية والله سبحانه وتعالى اعلم تم بحمد الله جزء من حواشي جليلة
وفوائد جميلة نفع الله بها واضعها وكاتبها وسامعها وختم لنا
بخير اجمعين في القول والعمل بمنه وكرمه وهو حسبنا ونعم الوكيل
تم ... انتهى شرح الكتاب نفع الله به المسلمين انه على كل شيء
قدير قال الشيخ وكان الفراغ منه يوم الاثنين لتسع ليال مضت
من شهر شعبان سنة سبع وسبعين وستمائة الهجرية والحمد لله رب
العالمين وكان الفراغ منه يوم الخميس
ثاني يوم من جمادى الاول سنة احدى وستين
وما يتين والف بحمد الله وحسن
عونه وصلى الله على سيدنا
ومولانا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما
واخر دعوانا ان
الحمد لله رب
العالمين
انتهى
٨١

الصفحة الأخيرة من النسخة " و "



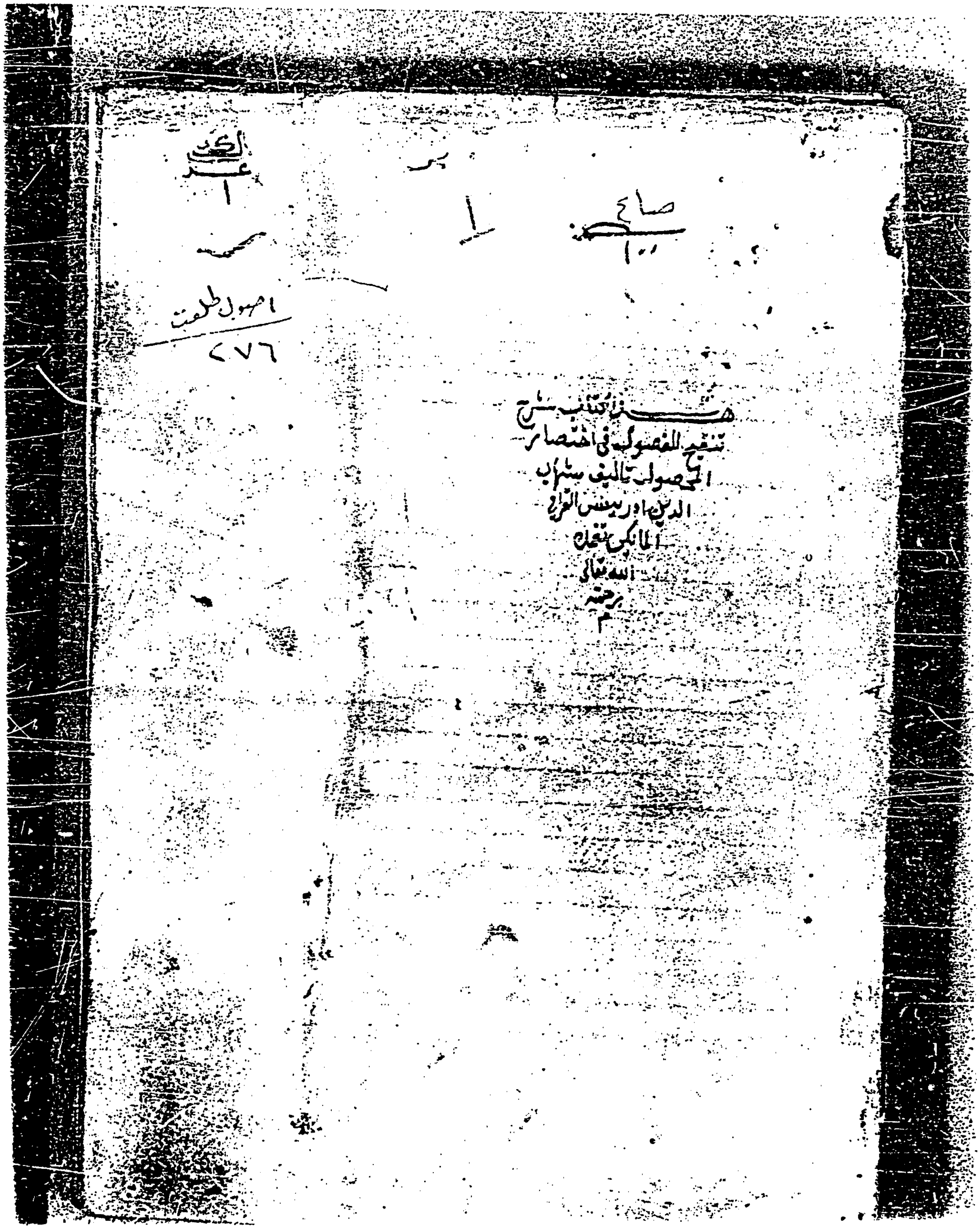
صفحة العنوان من النسخة " ز "

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الشيخ الإمام العالم سيد أهل زمانه شهاب الدين
احمد بن ادريس المالكي تغمده الله بمغفرته ورحمته نحمده
باسط الأرزاق في الآفاق وواهب النعم أطواقا في الأعناق
ورافع السبع الطباق مزينة بكواكب الإشراق ومشحونة
بالملائكة الكرام بوظائف العبودية لجلال الربوبية على ساق
في اتساق العالم بهم أحسن الخواطر في الدياجي الغساق المريد
فلا كائن في الكونين لا يقدره وقدرته بساق القاهر فأيسر
سطوة على من عصاه لإبطاق المحسن فتوابع نعمه ومواهب
كرمه تدفق أي اندفاق الواحد في صفات علائه فلا نظير ولا
شبيه على الإطلاق وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له مع
شهادة أحوز بها قصب السباق يوم التلاق وأشهد أن
سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله أرسله والدماء تراق وعوا صح
الضلال لها إرعاد وإبراق وقد استولى الشيطان اللعين
على بني آدم نخيم عليهم رواق واعتقد حصول أمنيته في من
آدم وذريته وأنه قد فاق فلم يزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجاهد في الله حق جهاده بالمعجزات الباهرة والمواعظ
البالغة والسمهرية العالية والسيوف الرقاق حتى خزي من العالية
الشيطان وحزبه وخضعت منهم الأعناق فتارة بالقتل وطورا
بالأسر وحينا بالاسترقاق واستولى حزب الله في الآفاق
على أهل الشقاق والنفاق وعلنا أعلام التوحيد في جميع
الأقطار وخفق الشرك أي إخفاق فأتمت المناسك وسبقت
السابك وأمنت في أنساب الرفاق وعصم المال المنهوب
والعرض

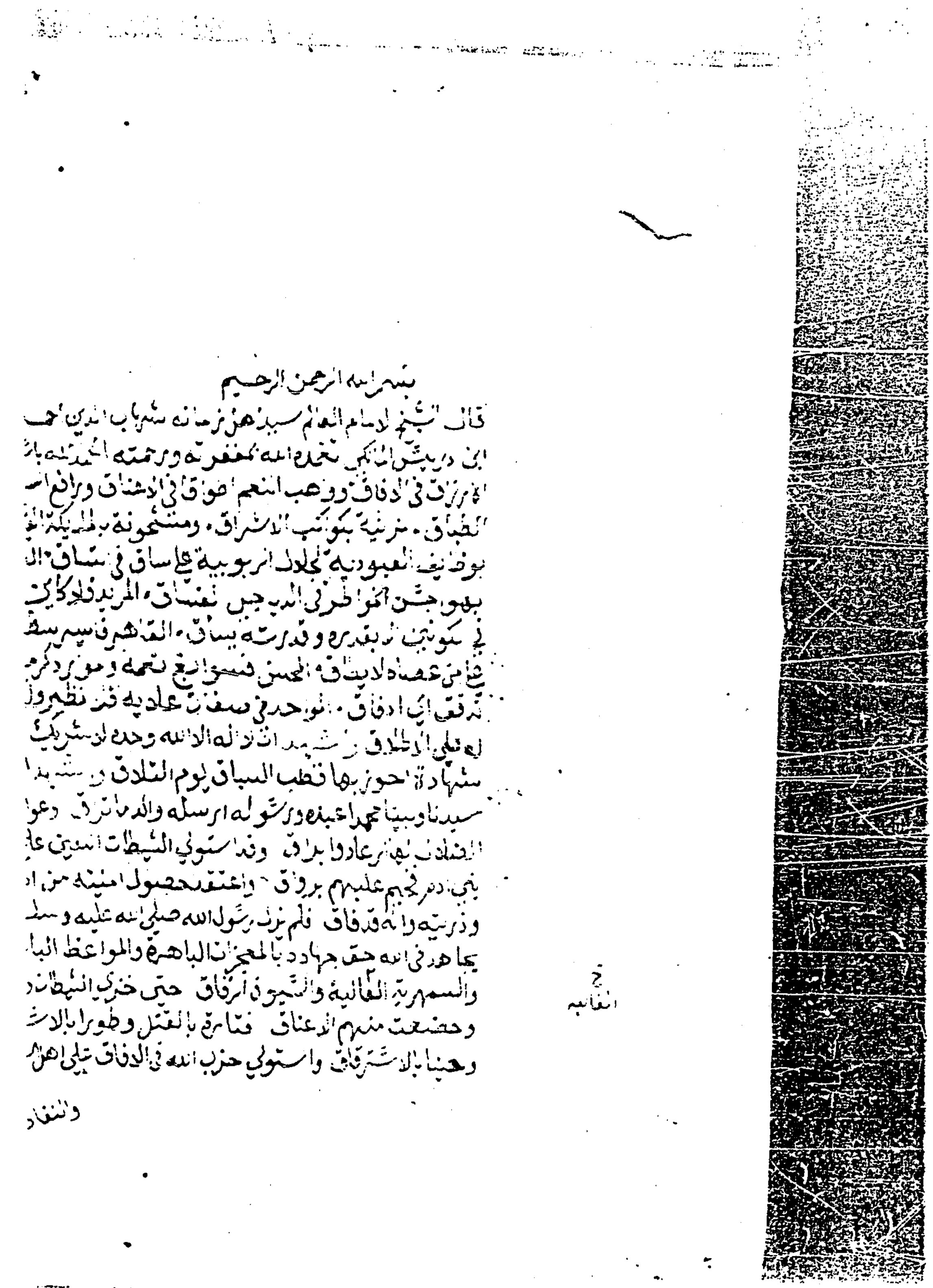
الصفحة الأولى من النسخة " ز "

وارادته له من الم الوجع الذي رابته المنع الا ان يكون مما يؤلى لاشتغلت
كالبانع واجمع الناس على مع ذلك في حق الادمي وان اشتد الالم واحتمل
ان يكون ذلك لترفه عن الاهانة بالذبح ولا يتعدى ذلك الى غير القاعده
والزجر اما مقدر كالحدود او غير متقدر كالتعزير وهو مع الاثم في المكلفين
او بدونه كالصبيان والمجانين والدواب وهذه ابواب مختلفة الحقايق
والاحكام ينبغي للفقيه الاحاطة بها ليتبين له الفروق والمدارك
في الفروع من بقية التاديب تاديب الاباء والامهات للبنين والبنات
والسادات للعبيد والاماء بحسب جناياتهم ولتحملهم على القوانين
الشرعية من غير افراط وكذلك تاديب الازواج للمزوجات على نحو ذلك
وكذلك تاديب الدواب بالرياضات ومهما حصل ذلك بالاخف
من القول لا يجوز العدول الى ما هو اشد منه لحصول المقصود بذلك
فالزيادة مفسدة بغير مصلحة فتحرم حتى قال امام الحرمين
اذا كانت العقوبة المناسبة لتلك الجناية لا تؤثر في اصلاحه
عن تلك المفسدة فلا يجوز ان يزجر اصلا اما بالرتبة المناسبة فلعدم
الفايدة واما ما هو اعلى منها فلعدم المبيح له فيحرم الجميع حتى يتاتى استصلاحه
بما يجوز ان يترتب على تلك الجناية فهذه فوايد جليلة وقواعد
جميلة نفع الله بها واضعها وكاتبها وسامعها وختم لنا بخير
اجمعين في القول والعمل بمنه وكرمه
وهو حسبنا ونعم الوكيل وهذا
اخر شرح الكتاب نفع الله
به المسلمين انه على كل
شيء قدير وصلى
الله على سيدنا
محمد وعلى
اله
وصحبه
وسلم

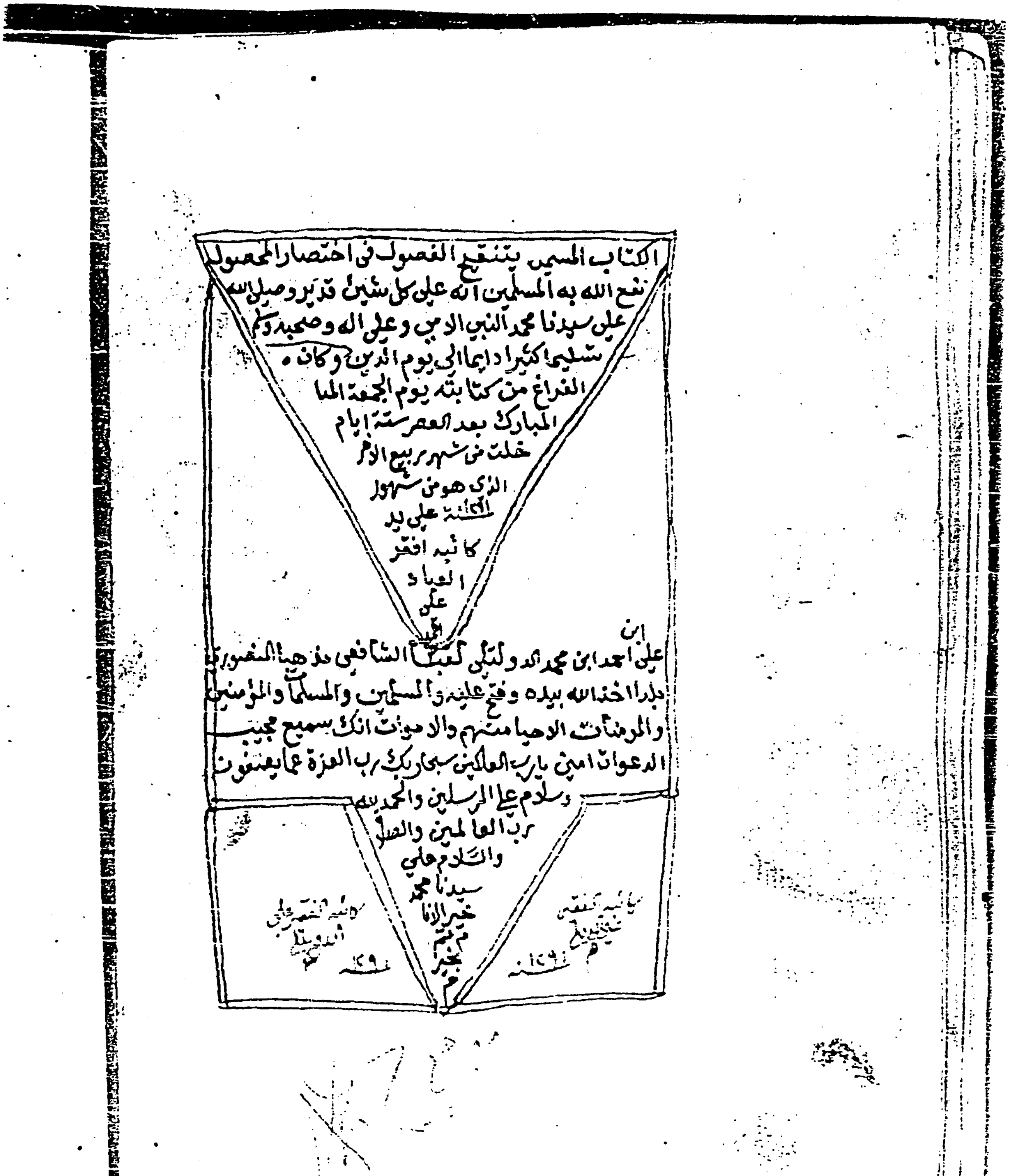
الصفحة الأخيرة من النسخة " ز "


هذا كتاب شرح
تنقيح الفصول في اختصار
المحصول تأليف شهاب
الدين ادريس القرافي
المالكي تغمده
الله تعالى
برحمته

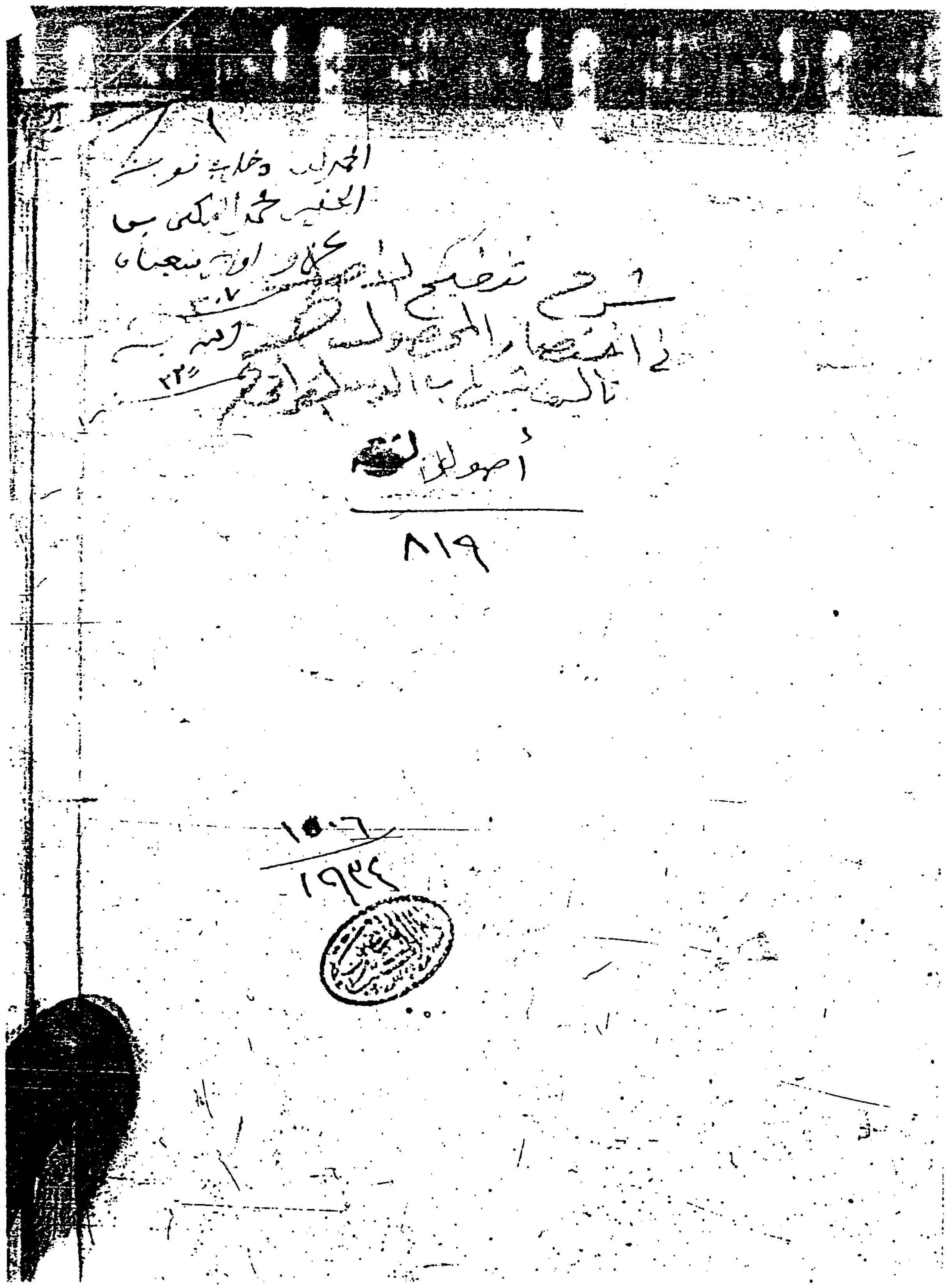
صفحة العنوان من النسخة " م "



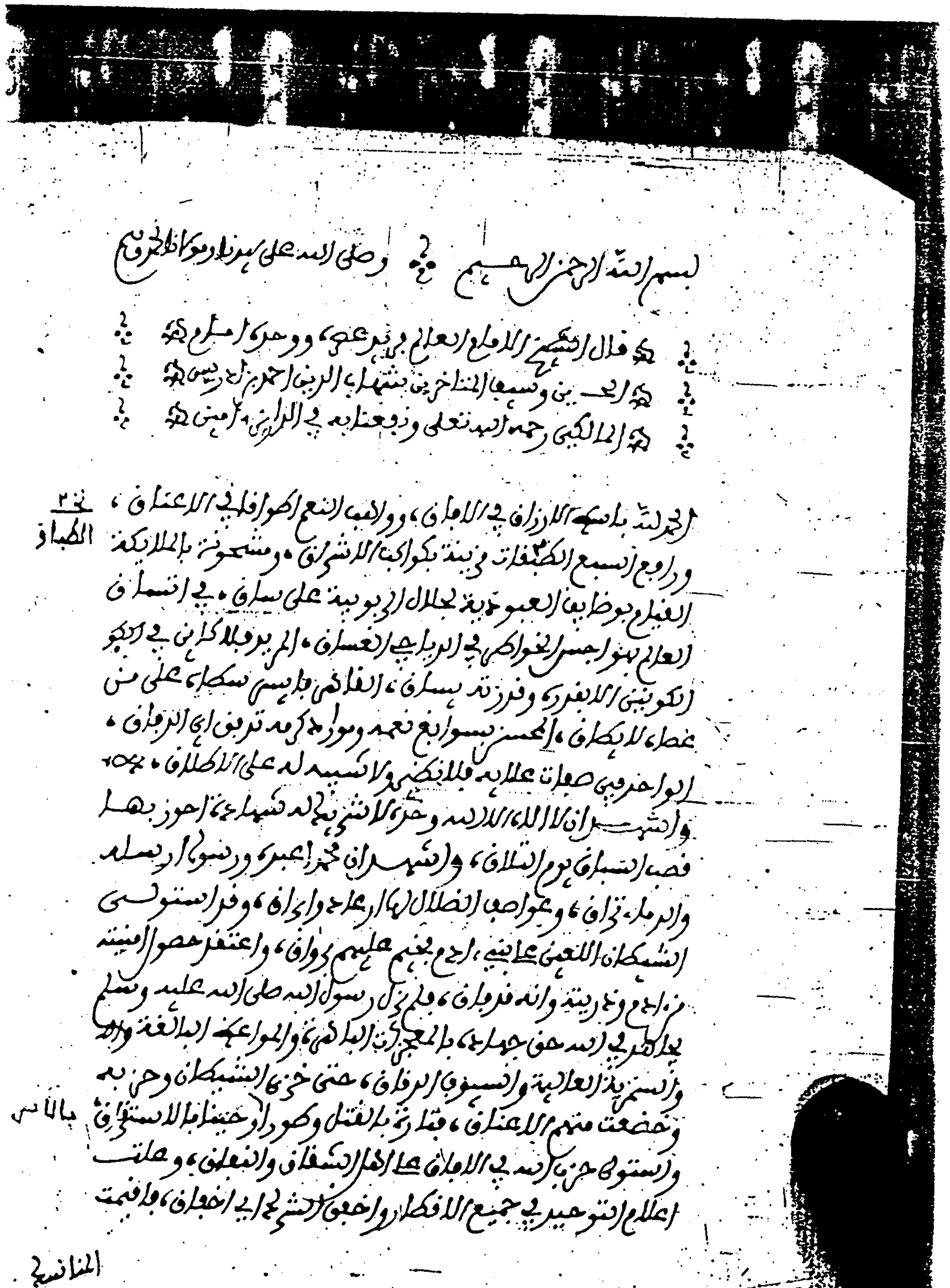
الصفحة الأولى من النسخة " م "


الكتاب المسمى بتنقيح الفصول في اختصار المحصول
نفع الله به المسلمين انه على كل شيء قدير وصلى الله
على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دايما الى يوم الدين وكان
الفراغ من كتابته يوم الجمعة المبا
المبارك بعد العصر ستة ايام
خلت في شهر ربيع الاخر
الذي هو من شهور
الكاينة على يد
كاتبه افقر
العباد
علي
ابن
علي احمد ابن محمد الد ولتلي لعبيد الشافعي مذهبا المنصوري
بلدا اخذ الله بيده وفتح عليه وا المسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات الاحيا منهم والاموات انك سميع مجيب
الدعوات امين يا رب العالمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين والصلوة
والسلام على
سيدنا محمد
خير الانام
م تم
بخير
م

الصفحة الأخيرة من النسخة " م "



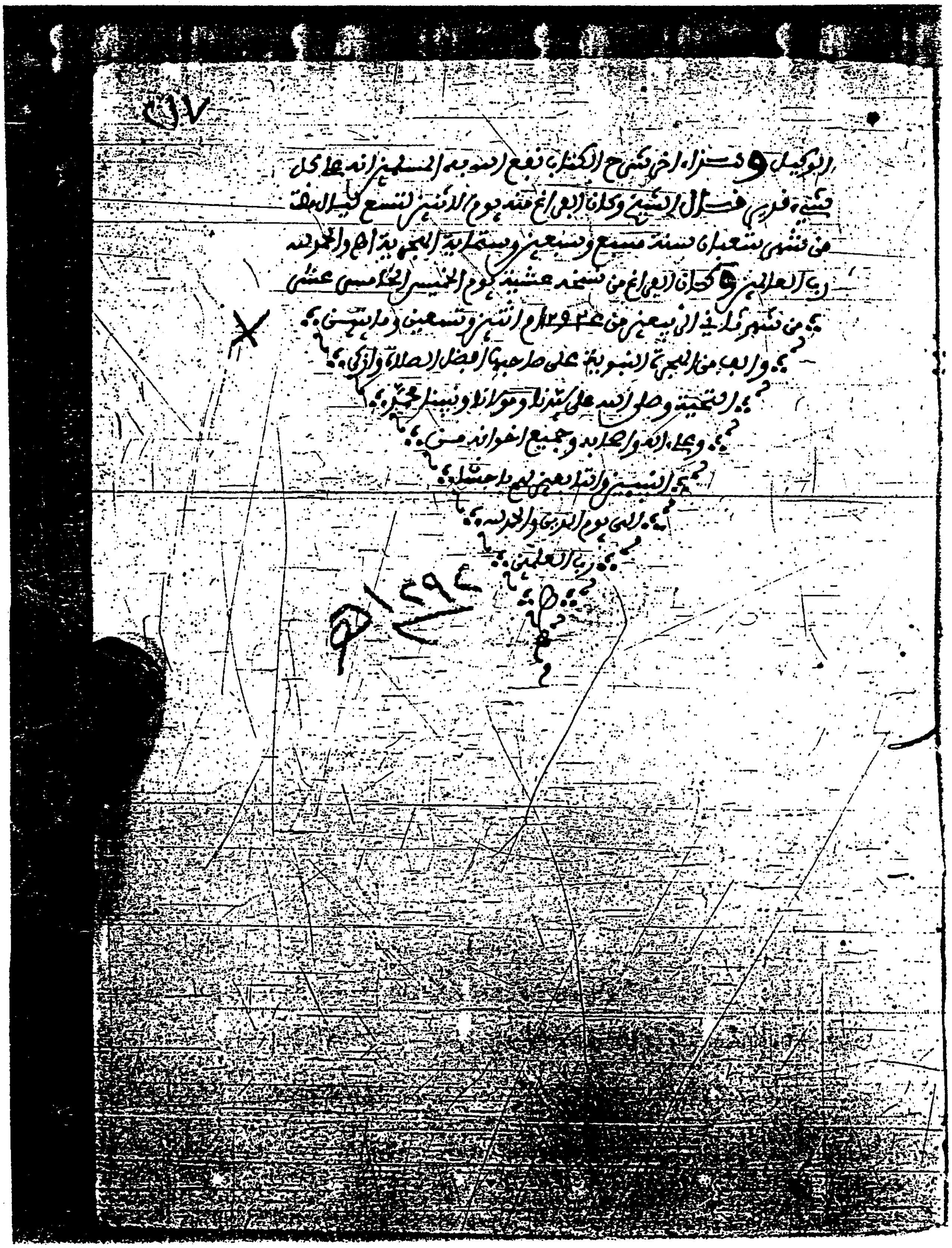
صفحة العنوان من النسخة " ص "


بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد

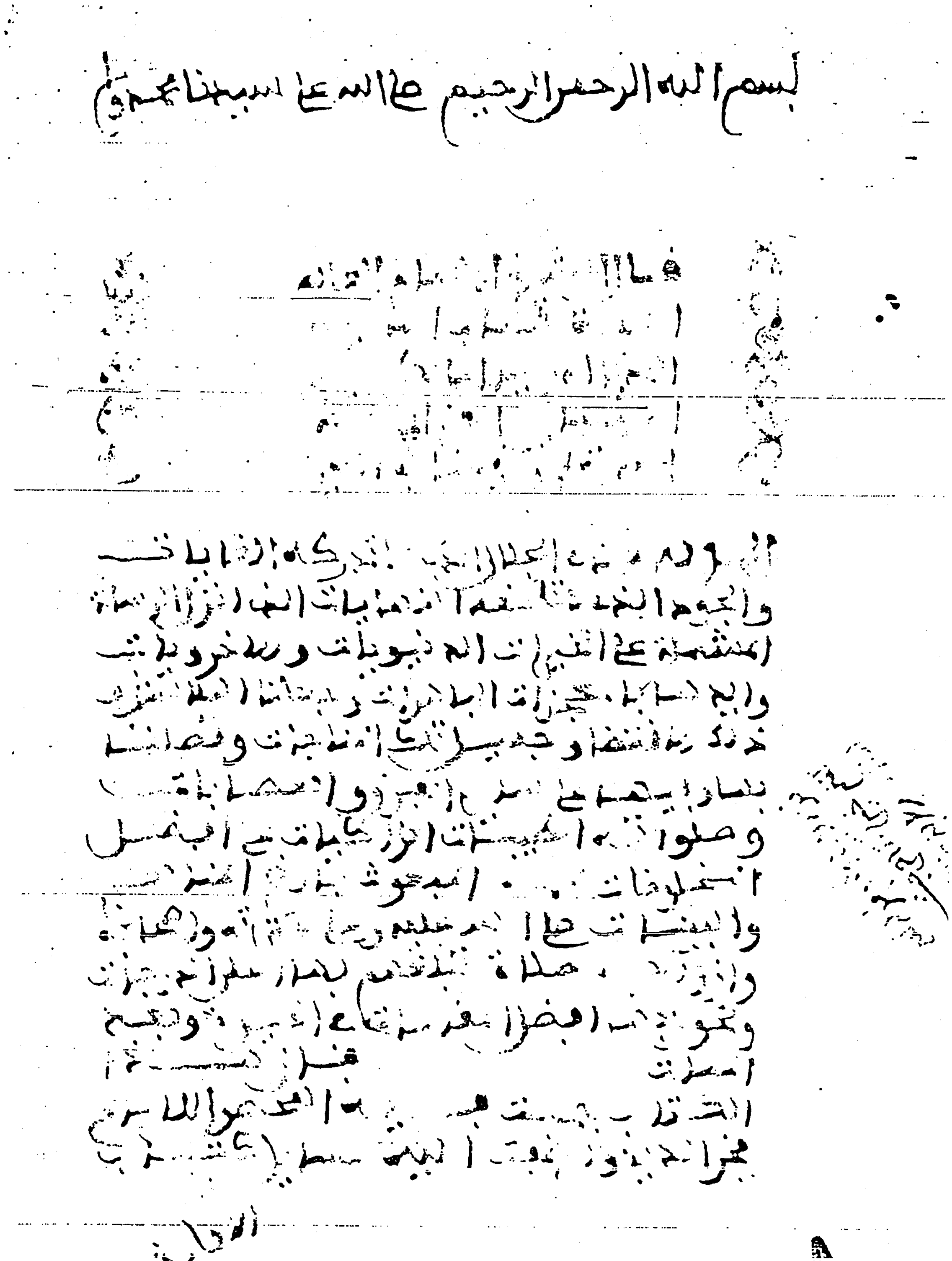
قال الشيخ الإمام العالم ... وحيد الإسلام
... وسيف المناظرين شهاب الدين أحمد بن ادريس
المالكي رحمه الله تعالى ونفعنا به في الدارين آمين

نخ ٢ الطباق
الحمد لله باسط الأرزاق في الآفاق، وواهب النعم الجوائز في الأعناق،
ورافع السبع الطباق مزينة بكواكب الإشراق، ومشحونة بالملائكة
العظام بوظائف العبودية لجلال الربوبية على ساق، في اتساق
العالم بهواجس الخواطر في الرياح والعساق، المريد فلا كائن في الكون
... ورزقه ... القائم بأرزاق ... على من
... للإنفاق، المحسن بسوابغ نعمه ومواهب كرمه ... الرفاق،
الواحد في صفات علاه فلا نظير ولا شبيه له على الإطلاق،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أحوز بها
قصب السباق يوم التلاق، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله
والدماء تراق، وعواصف الضلال ... وقد استولى
الشيطان اللعين على بنيه، ... عليهم ... وأعتقد حصول أمنيته
من آدم وذريته وأنه قد وفى، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعو إلى الله حق جهاده، بالمعجزات الباهرة والمواعظ البالغة والحجج
والسنن العالية والسيوف الرقاق، حتى خزي الشيطان وحزبه
وخضعت منهم الأعناق، فبادرته بالقتل ... الاستغراق   بالأنس
واستولى حزب الله في الآفاق على أهل الشقاق والنفاق، وعلت
أعلام التوحيد في جميع الأقطار واختفى الشرك ... والقيمت
المنافق

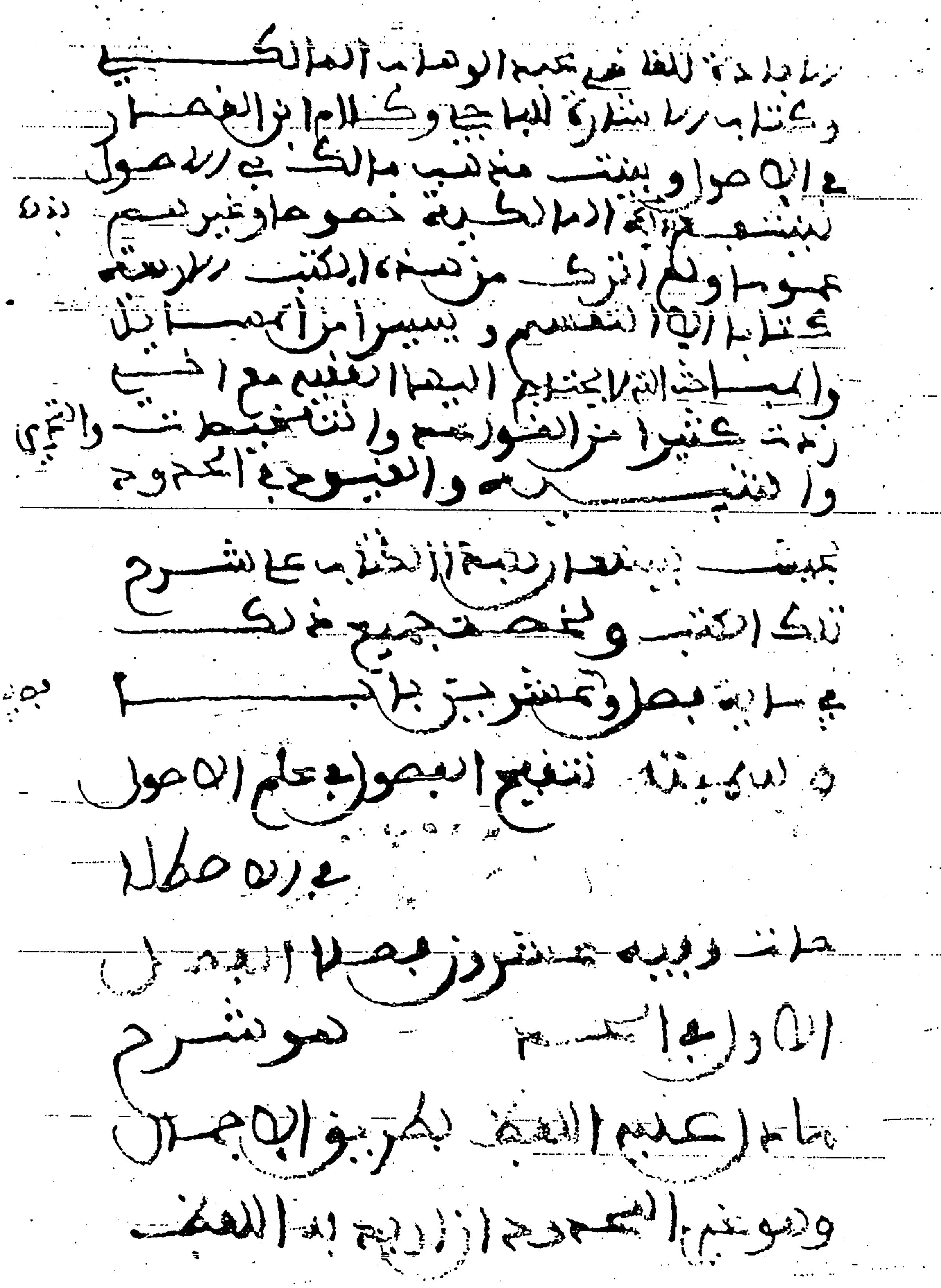
الصفحة الأولى من النسخة " ص "


الوكيل وهذا آخر شرح الكتاب نفع الله به المسلمين إنه على كل
شيء قدير قال الشيخ وكان الفراغ منه يوم الاثنين لتسع ليال بقين
من شهر شعبان سنة سبع وسبعين وستمائة الهجرية اهـ والحمد لله
رب العالمين وكان الفراغ من نسخه عشية يوم الخميس الخامس عشر
من شهر ذي الحجة من عام ١٢٩٢ اثنين وتسعين ومائتين
والف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى
التحية وصلى الله على سيدنا ومولانا ونبينا محمد
وعلى آله وأصحابه وجميع إخوانه من
النبيين والتابعين لهم بإحسان
إلى يوم الدين والحمد لله
رب العالمين

الصفحة الأخيرة من النسخة " ص "

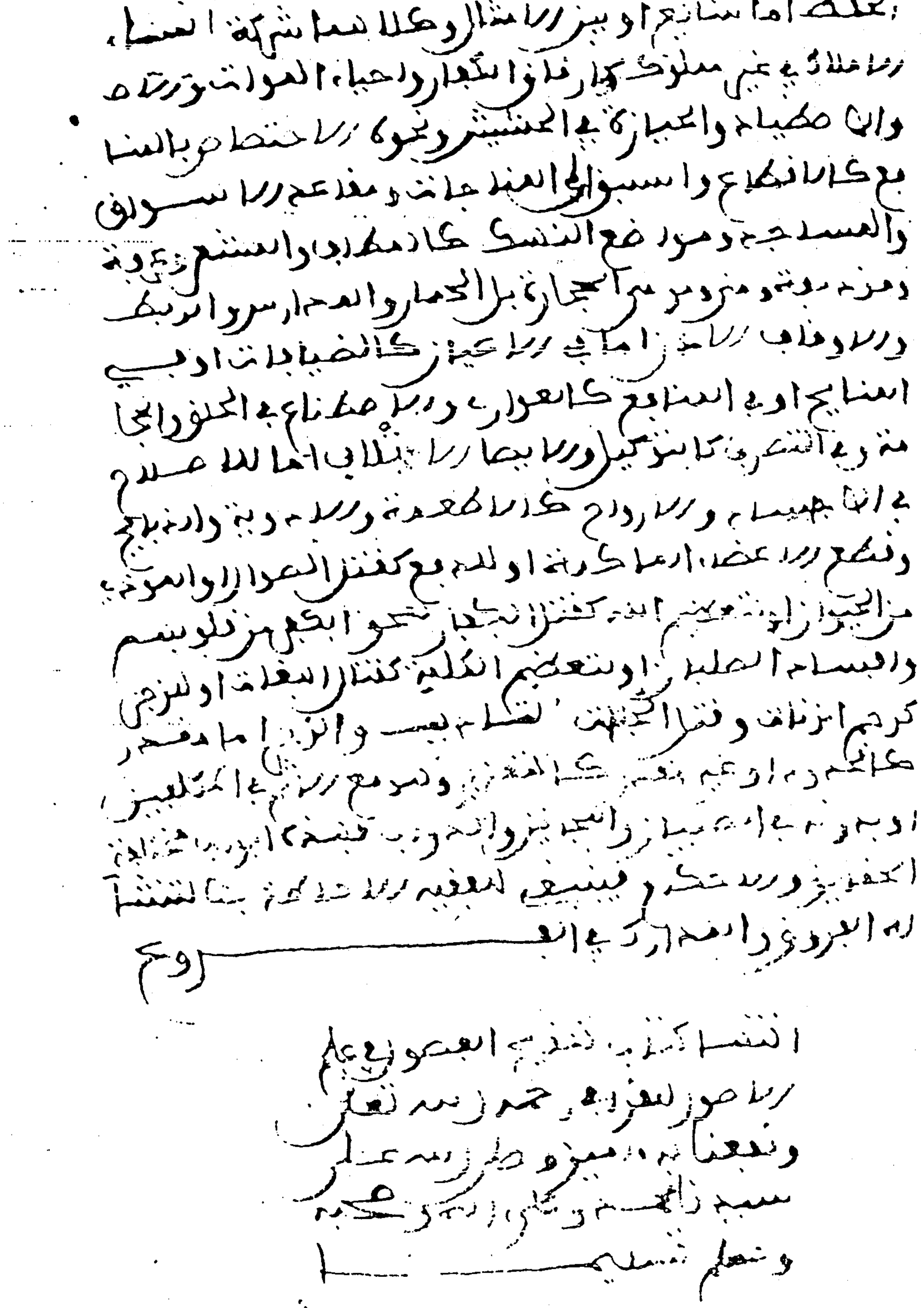

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد و...

صفحة العنوان من النسخة " د "

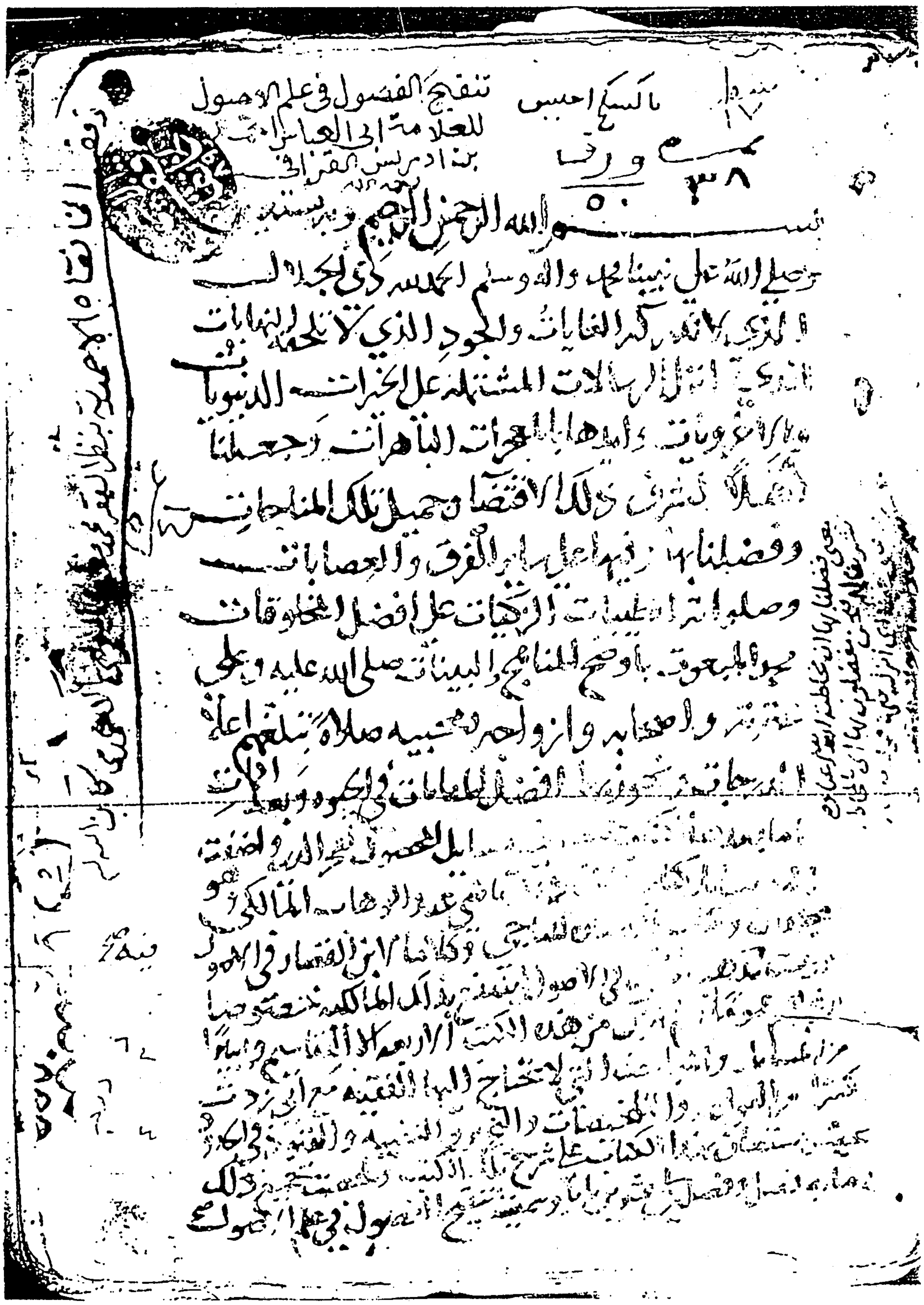

زيادة للفائدة في [illegible] المالكي
وكتاب الإشارة للباجي وكلام ابن القصار
في الأصول وبينت مذهب مالك في الأصول
لينتفع بذلك الأئمة المالكية خصوصا وغيرهم
عموما ولم أترك من تلك الكتب إلا
[illegible] التقسيم وتيسيرا من المسائل
والمباحث التي لا يحتاج إليها الفقيه مع أني
زدت كثيرا من الفوائد وأتقنت الضبط والتهذيب
والتنقيح [illegible]

[illegible] على شرح
تلك الكتب [illegible] جميع ذلك
[illegible]
[illegible] تنقيح الفصول في علم الأصول
[illegible]
[illegible]
[illegible] هو شرح
[illegible]
[illegible]

الصفحة الأولى من النسخة " د "

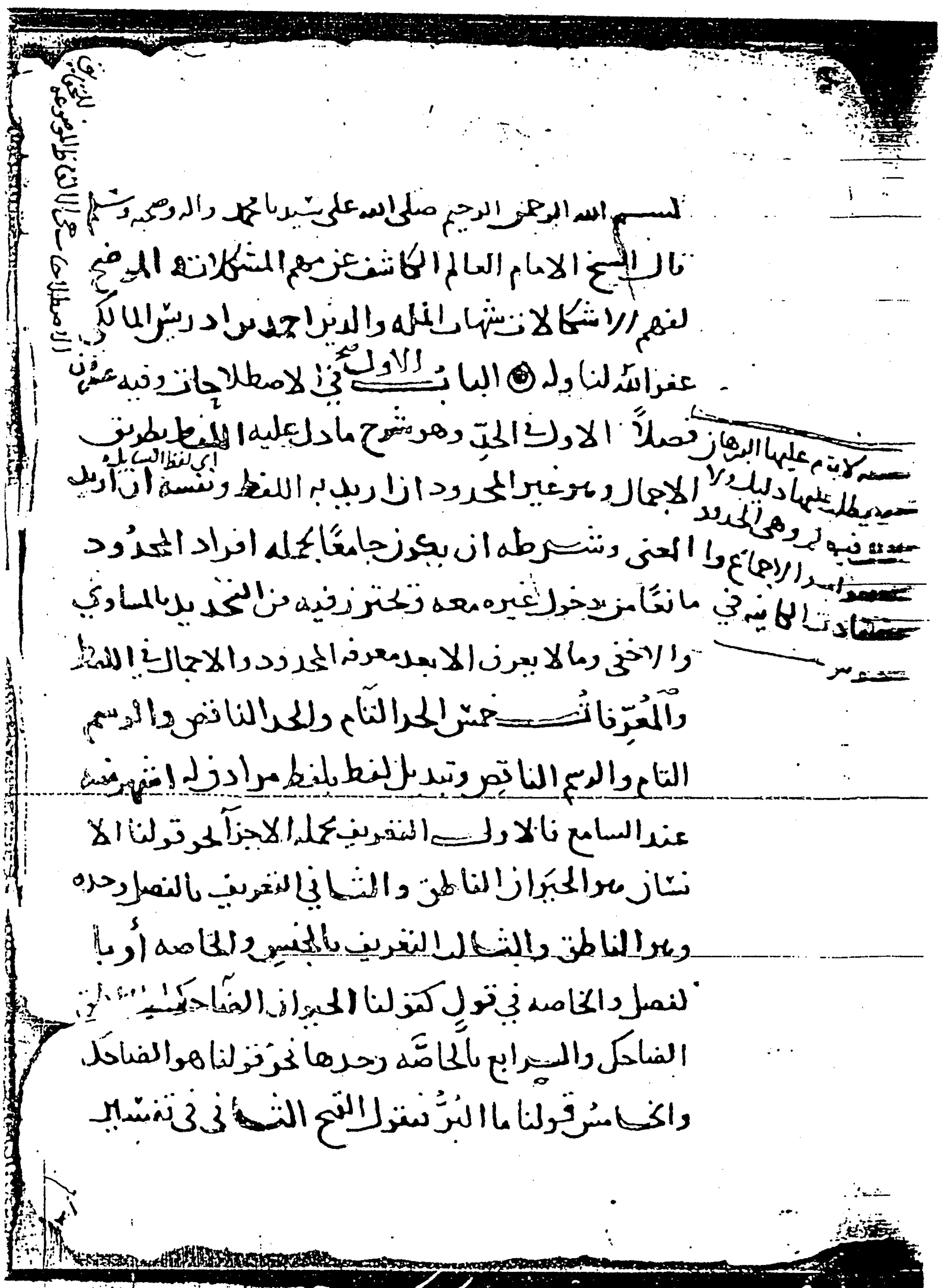


الصفحة الأخيرة من النسخة " د "

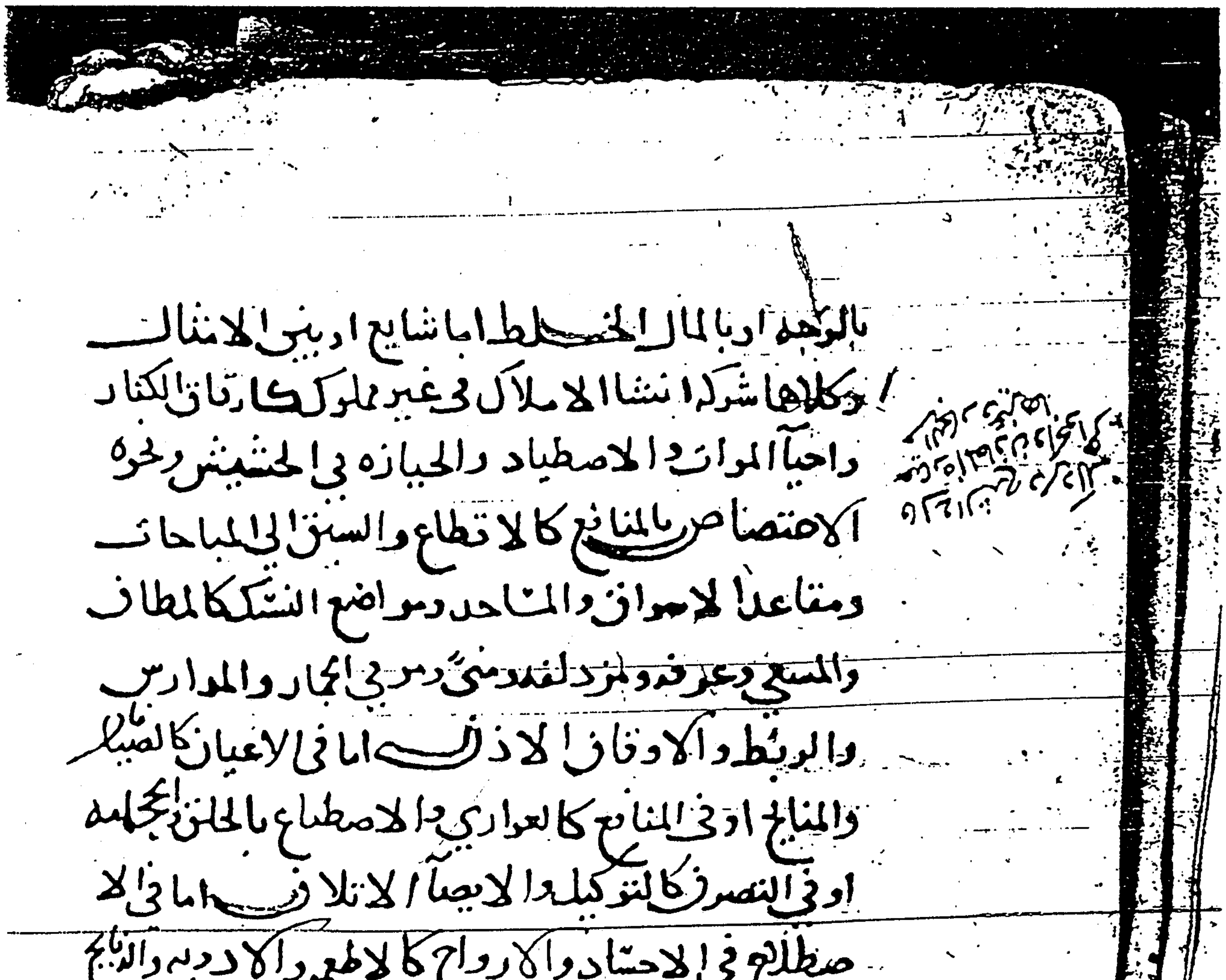

تنقيح الفصول في علم الأصول
للعلامة أبي العباس
بن ادريس القرافي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم الحمد لله ذي الجلال
... والجود الذي لا نهاية ...

صفحة العنوان من النسخة " ف "


بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
قال الشيخ الإمام العالم الكاشف عن مهم المشكلات الموضح
لفهم الإشكالات شهاب الملة والدين أحمد بن إدريس المالكي
غفر الله لنا وله ⊙ الباب الأول في الاصطلاحات وفيه عشرون
فصلاً الأول الحد وهو شرح ما دل عليه اللفظ بطريق
الإجمال وهو غير المحدود إذا ريد به اللفظ ونفسه إن أريد
المعنى وشرطه أن يكون جامعاً لجملة أفراد المحدود
مانعاً من دخول غيره معه ويحترز فيه من التحديد بالمساوي
والأخفى وما لا يعرف إلا بعد معرفة المحدود والإجمال في اللفظ
والمعرفات خمس الحد التام والحد الناقص والرسم
التام والرسم الناقص وتبديل لفظ بلفظ مرادف له أشهر منه
عند السامع فالأول التعريف بجملة الأجزاء كقولنا الإنسان
هو الحيوان الناطق والثاني التعريف بالفصل وحده
وهو الناطق والثالث التعريف بالجنس والخاصة أو بالفصل
والخاصة في قول كقولنا الحيوان الضاحك ...
الضاحك والرابع بالخاصة وحدها نحو قولنا هو الضاحك
والخامس قولنا ما البر فنقول القمح ...

الصفحة الأولى من النسخة " ف "



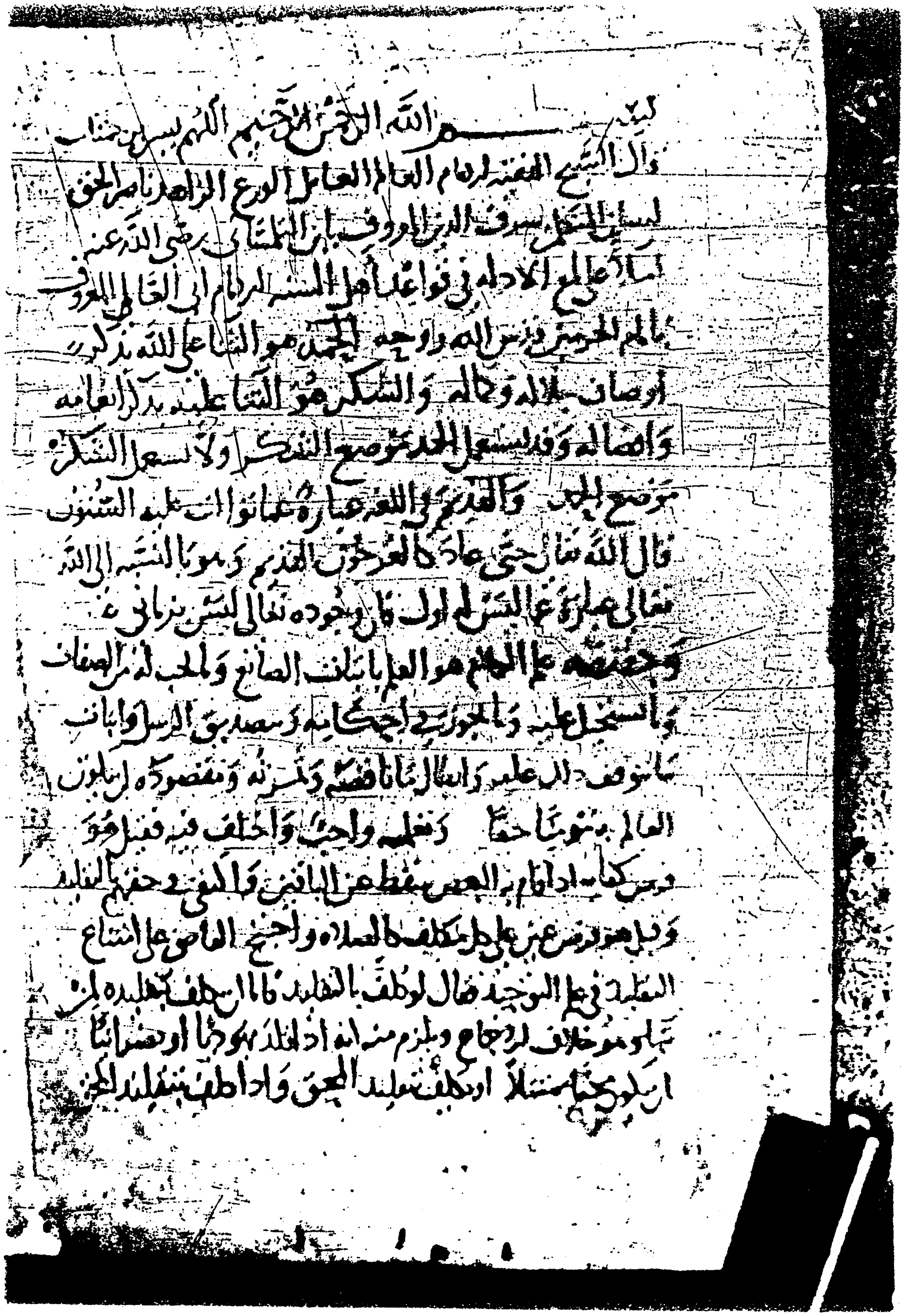
بالوجه او بالمال المختلط اما شايع او بين الامثال
وكلاهما شركة انشا الاملاك في غير مملوك كالاغتنام من الكفار
واحيا الموات والاصطياد والحيازه في الحشيش ونحوه
الاختصاص بالمنافع كالاقطاع والسبق الى المباحات
ومقاعد الاسواق والمساجد ومواضع النسك كالمطاف
والمسعى وعرفة ومزدلفة ومنى ورمي الجمار والمدارس
والربط والاوقاف الاذن اما في الاعيان كالضيافات
والمنايح او في المنافع كالعواري والاصطناع بالحلق والحجامه
او في التصرف كالتوكيل والايصا الاتلاف اما في الا
صطلاح في الاجساد والارواح كالاطعمه والادويه والذبايح
وقطع الاعضا المتاكله او للدفع كقتل الصوال والموذي
من الحيوان او لتعظيم الله كقتل الكفار لمحو الكفر من قلوبهم
وافساد الصلبان او لتعظيم الحكم كقتال البغاه او للزجر
كرجم الزناه وقتل الجناه التاديب والزجر اما مقدر
كالحدود او غير مقدر كالتعزير وهو مع الاثم في المكلفين
وبدونه في الصبيان والمجانين والدواب فهذه ابواب
مختلفه الحقايق والاحكام ينبغي للفقيه الاحاطه بها انشا

والنزول والمواريث والفروع
والحمد لله وحده

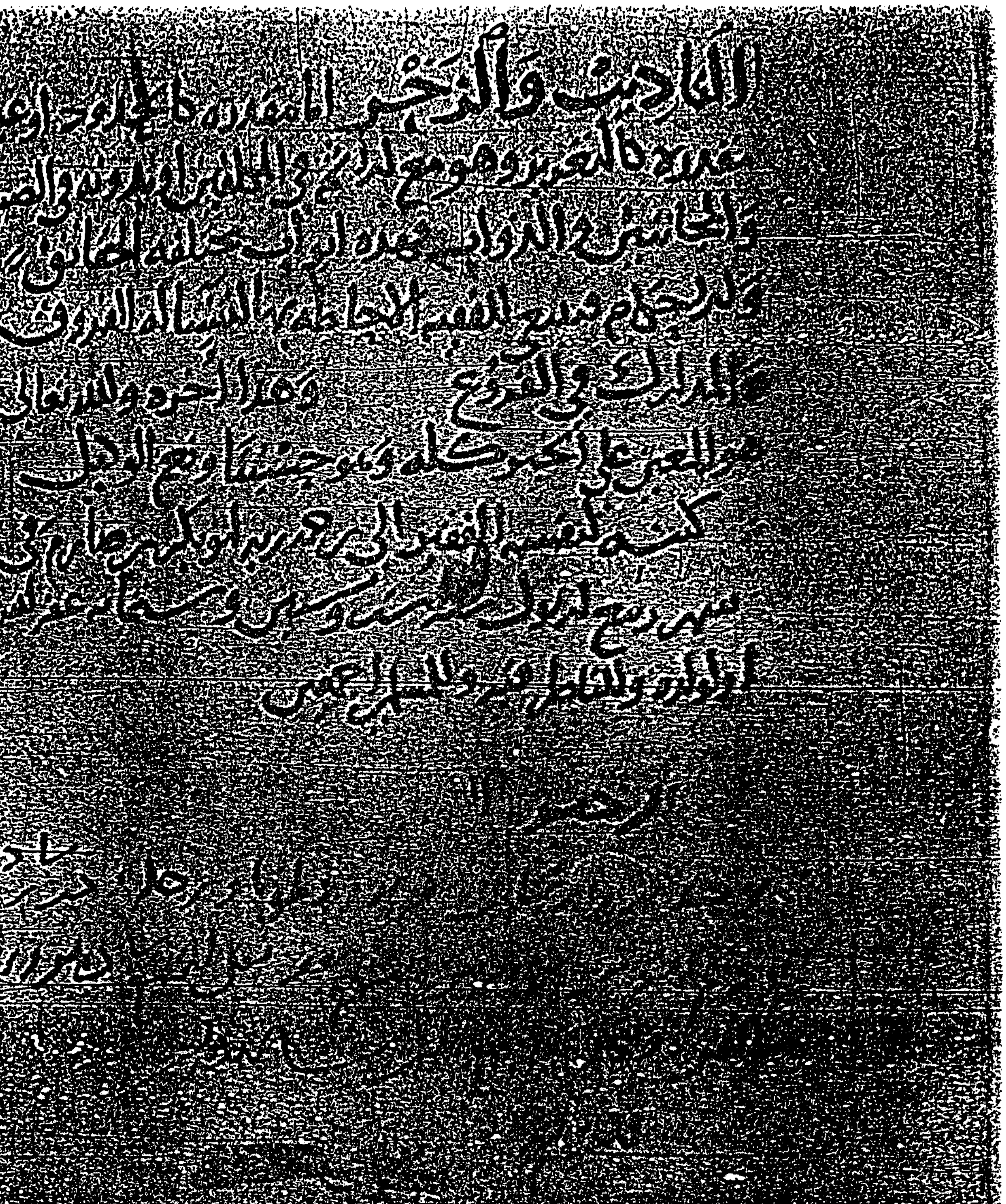
الصفحة الأخيرة من النسخة " ف "



صفحة العنوان من النسخة " أ "


بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر يا حنان
قال الشيخ الفقيه الإمام العالم العامل الورع الزاهد ناصر الحق
لسان المتكلمين شرف الدين [illegible] ابن التلمساني رضي الله عنه
املاءً على لمع الادلة في قواعد أهل السنة للإمام أبي المعالي المعروف
بإمام الحرمين رحمه الله ورضي عنه الحمد هو الثناء على الله بذكر
أوصاف جلاله وكماله والشكر هو الثناء عليه بذكر انعامه
وإفضاله وقد يستعمل الحمد موضع الشكر ولا يستعمل الشكر
موضع الحمد والقديم في اللغة عبارة عما تقادمت عليه السنون
قال الله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم وهو بالنسبة إلى الله
تعالى عبارة عن الذي لا أول لوجوده تعالى [illegible]
وحقيقة علم الكلام هو العلم بإثبات الصانع وما يجب له من الصفات
وما يستحيل عليه وما يجوز في أحكامه وتصديق الرسل وإثبات
ما يتوقف [illegible]
العالم به [illegible] وتعلمه واجب واختلف فيه فقيل هو
فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين [illegible] في حقهم التقليد
وقيل هو فرض عين على كل مكلف كالصلاة واحتج القاضي على امتناع
التقليد في علم التوحيد فقال لو كلف بالتقليد فإما أن يكلف بتقليده لمن
[illegible] خلاف الإجماع ويلزم منه أنه إذا قلد يهودياً أو نصرانياً
أن يكون مصيباً [illegible] أو يكلف بتقليد المحق وإذا طلب بتقليد المحق

الصفحة الأولى من النسخة " أ "



الصفحة الأخيرة من النسخة " أ "

١٠٥

كتاب تنقيح الفصول

في علم الأصول للعلامة القرافي أبي العباس أحمد

ابن ادريس الكبير من عظما المالكية

نفعنا الله ببركته

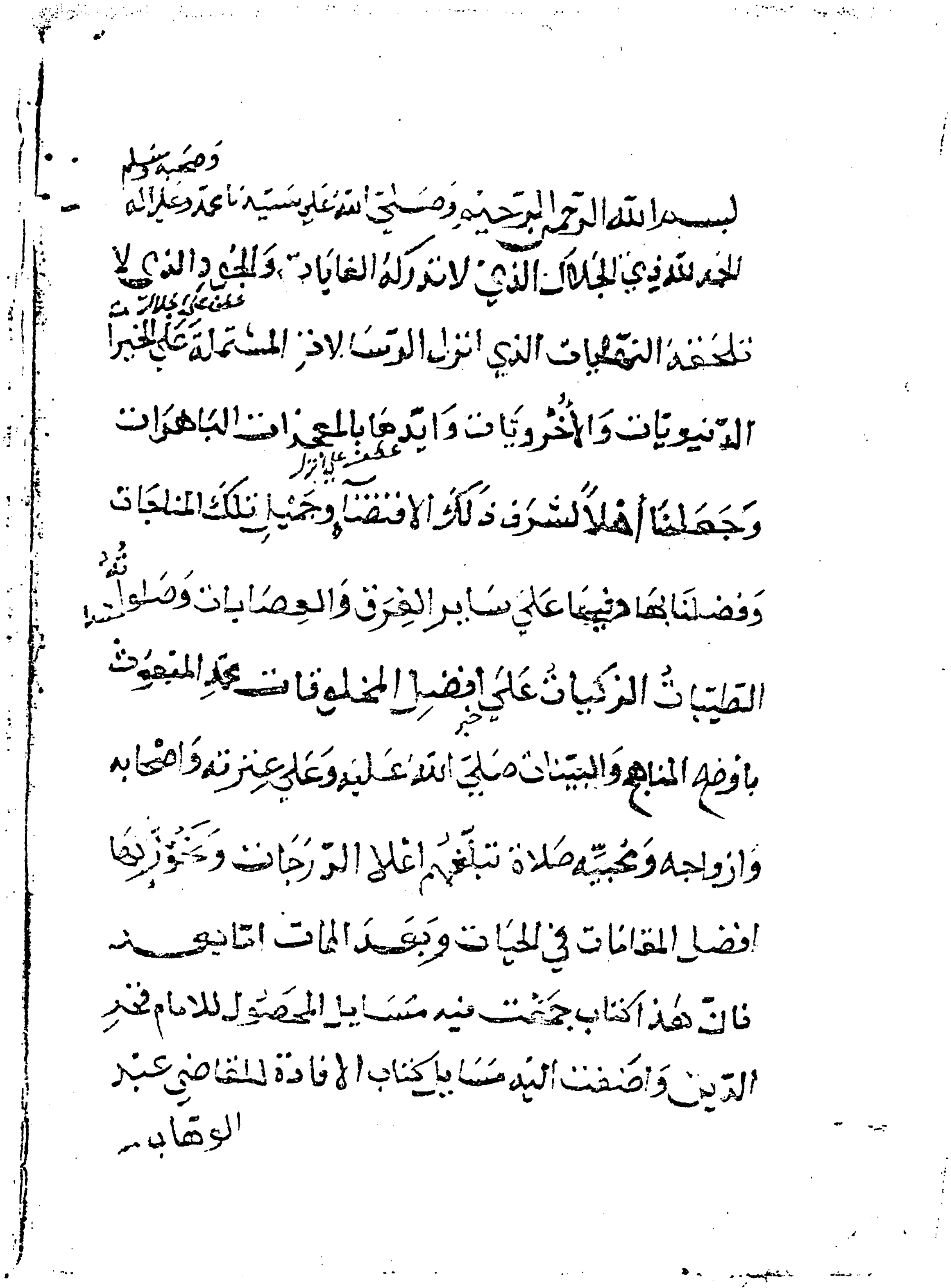
امين

ملك الفقير الى الله تعالى سليمان

ابن داود الحربناوي المالكي

[illegible] عفي عنه

صفحة العنوان من النسخة " ر "

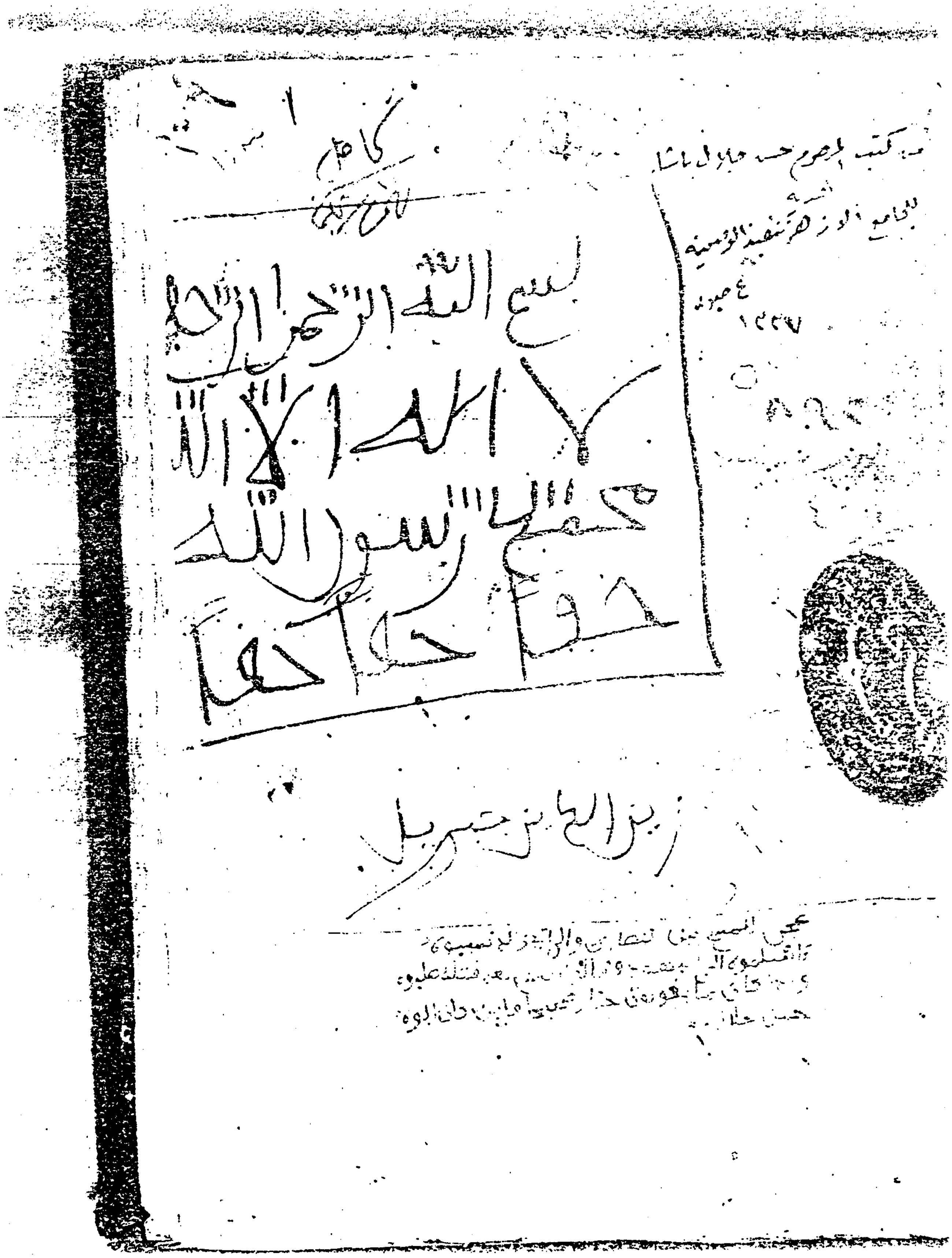

وصحبه وسلم
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
الحمد لله ذي الجلال الذي لا تدركه الغايات والعلي الذي لا
تلحقه النهايات الذي أنزل الوحي لأجل المشتملة على الخيرات
الدنيويات والأخرويات وأيدها بالمعجزات الباهرات
وجعلنا أهلا لشرف ذلك الإفضال وجميل تلك المنحات
وفضلنا بها دينيا على سائر الفرق والعصابات وصلوات
الطيبات الزاكيات على أفضل المخلوقات محمد المبعوث
بأوضح المناهج والبينات صلى الله عليه وعلى عترته وأصحابه
وأزواجه ومحبيه صلاة تبلغهم أعلى الدرجات وتحوز لهم
أفضل المقامات في الحياة وبعد الممات أما بعد
فإن هذا كتاب جمعت فيه مسائل المحصول للإمام فخر
الدين وأضفت إليه مسائل كتاب الإفادة للقاضي عبد
الوهاب

الصفحة الأولى من النسخة " ر "

كالمطاف والمسعى وعرفة ومزدلفة ومنى ومرمى الجمار والمدارس
والربط والاوقاف الاذن اما في الاعيان كالضيافات والمباح او في
المنافع كالعواري والاصطناع بالحلق والحجامة او في التصرف
كالتوكيل والايفاء الايلاف اما في الاصطلاح في الاجساد والارواح
كالاطعمة والادوية والرياح وقطع الاعضا المتاكلة او للدفع
كقتل الصوال والمؤدي من الحيوان او لتعظيم الله تعالى كقتال الكفار
لمحو الكفر من قلوبهم وافساد الصلبان او لتعظيم الكلمة كقتال البغاة
او للزجر كرجم الزناة وقتل الجناة التاديب والزجر اما مقدر
كالحدود او غير مقدر كالتعزير وهو مع الاثم في المكلفين وبدونه
في الصبيان والمجانين والدواب فهذه ابواب مختلفة الحقايق والاحكام ينبغي
للفقيه الاحاطة بها لتنشا له الفروق والمدارك في الفروع وهذا اخره

والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين
امين

الصفحة الأخيرة من النسخة " ر "



صفحة العنوان من متن " هـ "

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الفقيه الإمام العلامة [illegible] شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي رحمه الله ورضي عنه

الحمد لله [illegible] الذي لا تدركه الغايات. والحمد لله الذي لا تلحقه النهايات الذي أنزل الرسالة على الخيرات الحسنيات والأخراويات وأيدها بالمعجزات الباهرات وجعلنا أهلا للنظر في ذلك الاقتضاء وحسن تلك المناجاة. وفضلنا بها وبها على سائر البرية والعالمات. وصلواته الطيبات الزكيات على أفضل [illegible] محمد المبعوث بأفضل الشرائع البينات صلى الله عليه وعلى آله وعترته وأصحابه وأزواجه صلاة تبلغهم أفضل الدرجات. وتحوز بها أفضل المقامات في الجنات. وبعد الممات أما بعد فإن هذا الكتاب جمعت فيه مسائل المحصول للإمام فخر الدين وأضفت إليه مسائل كتاب الإفادة للقاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي وهو مجلدان وكتاب الإشارة للباجي وكلام ابن القصار في الأصول وبينت مذهب مالك رحمه الله في الأصول لينتفع بذلك المالكية خصوصا وغيرهم عموما ولم أترك من هذه الكتب الأربعة إلا التقاسيم ويسيرا من المسائل والمباحث التي لا تحتاج إليها الفقيه مع أني زدت كثيرا من القواعد والتلخيصات والمباحث والتحرير والتنبيه والشذوذ [illegible] الحدود يستعان بهذا الكتاب على شرح تلك الكتب الأربعة ونظمت جميعه في مائة فصل وفصلين في عشرين بابا وسميته تنقيح الفصول في علم الأصول

الباب الأول في الاصطلاحات وفيه عشرون فصلا الفصل الأول في الحد وهو ما دل على [illegible]

صفحة الأولى من متن " هـ "



ما هو بغير عوض كالهدايا والوصايا والعمرى والهبات والصدقات والكفارات
والغنيمة والمشيء من اموال الكفار **الاسقاط** اما بعوض كالخلع والعفو او
[illegible] عن الدين والتعزير بجميع [illegible]
الغائب [illegible] البدل او بغير عوض كالابراء من الديون والقصاص والتعزير
القذف والطلاق والعتاق وارقاف المساجد بجميع هذه تسقط الثابت و
القبض هو اما باذن الشرع وهذه كاللقطة والثوب اذا القته الريح في دار
ومال الغائب وقبض المغصوب من الغاصب واموال الغائبين واموال بيت المال والحجر عليه
او بغير اذن من الشرع كقبض المبيع باذن البائع او المستاجر والمبيع الفاسد والرهون والصدقات
والعواري والودائع او بغير اذن من الشرع ولا من غيره كالغصب **الاتلاف** كالمتناول في العين
والنقود والموزون والمكيل في الموزونات والمكيلات والتمكين في العقار والاشجار او بالنية
كقبض الوالد وابقائه لنفسه من نفسه من زوجته او الالتزام بغير عوض كالنذور
[illegible] **الخلط** [illegible] او من الامثال وكلاهما شريك انشاء الاملاك
في غير مملوك كاحياء الموات [illegible] والاصطياد والحيازة في الحشيش ونحوه
كالاقطاع والسبق الى المباحات ومقاعد الاسواق والمساجد ومواضع النسك
[illegible] والمدارس والربط والاوقاف **الاذن** اما
[illegible] والنتاج او في المنافع كالعواري والاصطناع بالحلاق والحجامة او في
[illegible] او الاتلاف اما الاصلاح في الاجساد والارواح كالاطعمة
[illegible] والذبائح وقطع الاعضاء المتآكلة او لدفع كقتل الصوال والمؤذي
من الحيوان او لتطهير كقتل الكفار لمحو الكفر من قلوبهم وافساد الصلبان والنقد
[illegible] او للزجر كرجم الزناة وقتل الجناة **التأديب** والزجر اما
كالحد او غير مقدر كالتعزير وهو مع الاثم في المكلفين [illegible] الصبيان
والمجانين واب [illegible] هذه ابواب والاحكام ينبغي للفقيه الاحا
[illegible] في الفروع [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
[illegible] خير خلقه محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى اله
وصحبه وسلم كثيرا

صفحة الأخيرة من متن " هـ "

المطلب الثاني: منهج تحقيق الكتاب

لما كان التحقيق يتضمن معنى " التحرير والتنوير " أو " التدقيق والتعليق " لذا جعلتُ منهجي في تحقيق هذا الكتاب يتضمن هذين الجانبين، يُعْنى الجانب الأول **بضبط النص**، والجانب الآخر **بخدمة النص**.

* أولاً: التحرير والتدقيق:

– بعد التفتيش الدؤوب ، وخوض غمار التنقيب عن نسخ الكتاب عثرتُ على تسع نسخ خطية فقط.

– لم أجدْ من بين تلك النسخ نسخة المؤلف، ولا نسخة قرئت عليه، ولا نسخة تلاميذه، ولا نسخة كُتبتْ في عصره، ولم تصرِّح نسخة منها بأنها قوبلتْ على نسخة المؤلف. كما أنها جميعاً خَلَتْ من وجود سماعات عليها. لكن وُجد على بعضها تمليكاتٌ وأختامٌ، بعضها مقروء والآخر غير مقروء، ولم أعثر على تراجمهم. أما نُسَّاخها فلم أظفر بترجمةٍ لهم ، لأقف على مستواهم العلمي. والذي يظهر لي أنهم ممن احترفوا مهنة النَّسْخ والوِرَاقة .

لهذا كلِّه لم أعتمد واحدةً منها " أصلاً " تقابل عليها بقية النسخ، فآثرت تحقيق الكتاب على طريقة " النص المختار " ، وهي طريقة – شاقة وعسيرة تعظم معها مسئولية التحقيق .

وبعد المقارنة بين النسخ مجتمعةً بنظرةٍ فاحصةٍ تبيَّن لي أنهَا متقاربة من حيث المكانة والمنزلة، وليس من بينها نسخةٌ فائقةٌ متميِّزةٌ تتبوَّأ مركز الصدارة، وتصلح أن تكون أصلاً يعتمد عليه.

ثم ألفيتها تشترك في الخصائص التالية:

– احتواؤها على التصحيف والتحريف والخطأ والسقط .

– اعتناء نساخها بإعجام الحروف.

– دأبهم على أن يشيروا إلى المتن بالحرف " ص " وإلى الشرح بالحرف " ش " .

– ليس هناك ما يدلُّ أن بين أيِّ نسخةٍ وأخرى أيَّ نسبٍ ومصاهرة .

لكن ليس من المسلك الرشيد والتصرف السديد أن تُعْتمد كافة هذه النسخ " أصولاً " ويُثْقل كاهلُ الحواشي بالمغايرات والفروقات التي لا طائل من ورائها.

لذا رُحْتُ أنْتخِبُ منها ما يمكن الاعتماد عليه للوفاء بعبارة المصنف، فوقع الاختيار – بعد الدراسة والتأمل – على ثلاث نسخٍ خطيةٍ وهي:

نسخة القرويين المرموز لها بالرمز " **ق** " .

نسخة الأوسكريال ذات الرمز " **س** " .

نسخة الناصرية التي رمزها " **ن** " .

وجعلتُ النسخ البواقي نسخاً ثانوية يُلتفت إليها عند الحاجة فقط.

وسبب هذا الاختيار: أن هذه النسخ الثلاث قد اتَّسمتْ بسماتٍ ومؤهلاتٍ، منها:

- عراقتها وقِدَمها إذا ما قورنت بالنسخ الأخرى حديثات العُمْر والأسنان.
- قلة أخطائها وأسقاطها نسبةً إلى النسخ الأخرى.
- أنها نسخ مُتْقنة بدرجةٍ أعلى من الأخريات.
- أما بالنسبة لنسخ المتن، فقد وقع الاختيار على النسخة " متن هـ " ؛ لما حظيت به من امتيازات أكثر من غيرها؛ مثل كونها معارضةً بنسخٍ أخرى، وقلّة أسقاطها وأغلاطها... إلخ، وقد تمَّت المقابلة بها مع النسخ الثلاث فيما يختصُّ بالمتن .

* طريقة العمل في تحرير وضبط النص:

١ – قابلتُ بين النسخ الثلاث، فأثبتُّ ما اتفقتْ على إثباته، احتراماً لإجماعهم، و لم أعْدِلْ عن عباراتها بزيادةٍ أو حذفٍ أو تبديلٍ طالما بقي سياق النص منسجماً من حيث المعنى ، و لم يوجد الخلل فيه.

٢ – إذا كان اتفاق النسخ الثلاث على عبارة مختلّة أو مشوَّشة – حسب ما ظهر لي – فإني أثبتُ في صُلْب الكتاب العبارة الصائبة أو الأصوب من النسخ الثانوية، معلّلاً في الهامش لهذا الاختيار، ومشيراً إلى العبارة المرجوحة.

فإن لم أعثر – في جميع النسخ – على عبارةٍ صحيحةٍ وقد تواطأت كلها على ما تبيَّن لي خطؤه أثبتُّهُ كما هو بين قوسين خشية أن يكون قد قصر نظري عن إدراكه،

ومحافظةً على حالة الكتاب كما خرج عن مؤلفه ، ثـم أشـير في الهـامش إلى مـا أعتقـده صواباً.

٣ – عند اختلاف النسخ الثلاث في عبارةٍ ما وازنتُ بينها واجتـهدتُ مـا وسعني الاجتهاد، ورجَّحتُ ما أمكنني الترجيح، فأَخْتار صحيحها في مقابل الخطأ، وأصحَّها في مقابل الصحيح، أو أختار الأوفق والأليق بالسياق بما يغلب على ظـني أن هـذا الاختيـار يُفْصح عن رأي المؤلف ويؤدي عبارته، وربما استأنستُ بما جاء في النسـخ الثانويـة، ثـم أثبتُ الألفاظ المرجوحة أو الخاطئة في الهامش مع الإشارة إلى تعليل الاختيار.

٤ – إذا استوتْ عبارات النسخ الثلاث في الصحة، وتعـادلت فيمـا بينـها – كمـا يقع هذا في الترادف ونحوه – كان الترجيح بمـا عليـه نسـختان في مقـابل الأخـرى؛ لأن الكثرة من أسـباب الـترجيح. فـإن اسـتقلَّتْ كـلٌّ نسـخةٍ بلفظـةٍ مغـايرةٍ للأخـرى كـان الـترجيح بمـا تعـاضدت عليـه أكـثر النسـخ الثانويـة دون الإشـارة في الهـامش إلى تعليـل الاختيار.

٥ – لم أثبتْ من الفروقات والمغايرات بين النسخ ما ليس له تأثير في المعنى أو قيمة في قرآءة النص تفادياً تسويد الحواشي بما لا طائل من ورائه.

فعلى هذا اتبعْتُ ما يلي:

أ – إذا كان الاختلاف سببه الرسـم الإملائـي قصـدْتُ إلى إثبـات المـألوف الآن، والمعروف من قواعد الإملاء الحديثة من غير إشارة إلى ذلك.

ب – لم أرَ داعياً لذكر الاختلافات في عبارات الترحُّم والترضِّي والثناء ونحو ذلك، بل وقع المَزْج بين النسخ، واختيار الأكمل مما جاء فيها.

جـ – أهملتُ الإشارة إلى الاختـلاف بـين النسـخ في عبـارات التصريـح بالأسمـاء، مثل: " قال الإمام " ، وفي نسخة : " قال الإمام فخر الدين " وفي أخرى " قـال الإمـام فخر الدين الرازي " ، واخترت الأكمل والأوضح .

د – إذا وردت في بعـض النسـخ الآيـاتُ ناقصـةً وفي أخـرى أتمّ فـإني أختـار الأتم والأكمل دون الإشارة إلى ما في باقي النسخ.

٦ – إذا وردتْ زيادة في إحدى النسخ، وكان إسقاطها من النص يؤثر في المعنى، فإني أُثبتها في النص، وأشير في الهامش إلى أنها ساقطة من النسخة كذا وكذا، وكذلك الحال إذا كانت الزيادة فيها كبير فائدةٍ فإنني أثبتُها .

أمَّا إن كانت الزيادةُ إثباتُها مما يُخلُّ بالمعنى، أو لا حاجة إلى إثباتـها لقلَّـة فائدتـها، فإنني لا أثبتها في صُلْب الكتاب، وأشير في الهامش إليـها بعبـارة : « هنـا زيـادة كـذا في النسخة كذا » .

٧ – إذا كان السقط أو التحريف أو التغيير في كلمة واحدةٍ في النص ، فإني أضع فوقها الرقم فقط دون التقويس عليها أما إذا كان السقط أو التحريف أو التغيير في أكثر من كلمة فإني أشملها بمعقوفتين هكذا [   ] واضعاً رقماً في الآخر يشير إلى الهامش .

٨ – لجأتُ إلى نُسخ المتن الخطية الأخرى كلما وُجد اضطراب واقع في المـتن بـين النسخ المعتمدة الثلاث لا يمكن علاجه إلا بالرجوع إلى نسخ المتن .

٩ – اجتهدت في إخراج نص الكتاب إخراجاً فنيـاً سـليماً مـن الأخطـاء الشـكلية بحسب الطاقة، وفي سبيل ذلك قمتُ بعمل الآتي :

أ – وضعْتُ متن الكتاب أولاً بخط مسوَّدٍ عريـضٍ مسـبوقاً بحـرف ص رمـزاً لنـص المتن . ثم يجيء الشرح بعده بخط أصغر حجماً، ومفصـولاً عـن المـتن بفـاصلٍ كُتـب في وسطه كلمة " الشــرح " هكذا:

الشرح

ب – ضبطتُ بالشَّكل ما يُشْكل أو ما يُخشى وقوع اللَّبس بدونه .

جـ– وضعْتُ علامة نجمة هكذا : * للدلالة على نهاية الورقة من المخطـوط، ثـم كتبْتُ في الهامش شمال الأسطر تحديداً لرمز المخطوط مـع رقـم الورقـة، وجعلتـهما بـين معقوفين مسبوقين بنجمةٍ هكذا: *[ق : ١٢٢].

د – صنعْتُ عناوين عند بداية كل مسألةٍ أصولية جديدة داخل الكتـاب لتوضيـح موضوع النص ، وميَّزتُ هذه العناوين بجعلها داخل مستطيل هكذا: [   ] لتميزها عن عبارات الكتاب .

ثانياً: التنوير والتعليق:

١ – عزوتُ الآيات إلى سورها مشيراً إلى أرقامها، وجعلتها بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾ ، والتزمت أن أرسمها بالرسم العثماني، وإذا احتاج المقام إلى ذكر أول آية أو آخرها أو تفسيرها ، فعلتُ ذلك في الهامش وإلاّ فلا .

* وإذا ورد لفظ الآية مخالفاً لما في المصحف العثماني (حسب قراءة حفص عن عاصم) ، فإنْ كان قرآءةً أشرتُ في الهامش إلى وجوه القراءات وأصحابها، فإنْ تأكدتُ من عدم القرآءة به أثبتُّ ما في المصحف دون الإشارة إلى ذلك في الهامش .

٢ – خرَّجْتُ الأحاديث والآثار من دواوين السنة متقيداً في التخريج بحسب اللفظ الوارد في الكتاب إنْ عثرتُ عليه، وإلا ذكرتُ من أخرج الحديث بنحوه.

– فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيتُ في الإحالة عليهما أو على مَنْ عنده منهما، مشيراً إلى رقم الحديث بين قوسين حسب ترقيم فؤاد عبدالباقي.

– وإنْ كان الحديث في غير الصحيحين خرَّجته تخريجاً موجزاً، مبتدئاً بكتب السنن الأربعة ونحوها، مشيراً إلى رقم الحديث بين قوسين أو رقم الجزء والصفحة، ثم أنقل ما وقفْتُ عليه من أحكام علماء هذا الفن على الحديث تصحيحاً وتضعيفاً.

وأنبه هنا إلى وجود إطالةٍ في تخريج بعض الأحاديث؛ لأمورٍ اقتضتْها تلك الأحاديث.

٣– وثقتُ النصوص التي نقلها المصنف عن غيره، ونسبتُ كلَّ قولٍ إلى قائله سواءً كانت تلك النصوص من كتبٍ مطبوعةٍ أو مخطوطةٍ أمكنني الوصول إليها، فإن عييتُ عن العثور عليه رُحْتُ أوثق النقل من الكتب التي اتفقت مع المؤلف في هذا النقل وهو ما يُعرف " بالنقل بالواسطة " ، والضرورة لها أحكامها .

* غالباً ما يكون نقل المصنف للأقوال بالمعنى لا بالحروف، فإن بانت لي مغايرةٌ كبيرةٌ في هذا التصرف نبَّهتُ على ذلك في الهامش، وربما نقلتُ النص بأحرفه ليتجلّى للقاريء وجه هذه المغايرة .

٤- وثقتُ الآراء المنسوبة إلى العلماء أو المذاهب بالرجوع إلى كتبهم إنْ وُجدت، وإلا فمن الكتب التي نسبت هذا الرأي أو المذهب إليه .

مع العناية الشديدة بإبراز رأي المالكية وتحرير مذهبهم ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

٥- ربطْتُ المسائل الواردة في الكتاب بأهم المصادر التي تناولَتْهابالبحث والدراسة، وراعَيْتُ – قدر الإمكان – ترتيب المصادر الأصولية حسب الترتيب الزمني لوَفَيات مصنِّفيها، و لم أراعِ ذلك تماماً في غير مسائل الأصول .

- كما راعَيْتُ تنويع المصادر الأصولية حسب المذاهب، فأذكرُ مرجعاً أو أكثر في مذهب المعتزلة والظاهرية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

٦- علَّقتُ على المسائل التي يغلب على ظني أن المصنف لم يستوفِ الكلام عنها بما يجلِّيها ، أو في المسائل التي ظهرتْ لي مجانبتُه للصواب فيها رحمه الله تعالى وعفا عنَّا وعنه .

٧- إذا لم يتعرض المؤلف لشرحِ أو إيضاحِ مسألةٍ ما وردت في المتن ، فإني أقوم بالتعليق عليها في موضعها من المتن. أما ما تعرَّض له بالشرح في شرحه فإني أترك التعليق عليه في المتن، وأعلِّقُ عليه في الشرح إذا تطلب المقام ذلك.

٨- حرصت في التعليقات على تقييد ما ذكره المصنف مما جاء في كتبه الأخرى كـ" نفائس الأصول " و " الفروق " و " الذخيرة " وغيرها، مما يتَّصل بالمسألة نفسها، وإنما فعلتُ ذلك؛ لتكتمل في ذهن القاريء صورةٌ وافيةٌ عن رأي المصنف في المسألة الواحدة، وكما قيل : " صاحب البيت أدرى بما فيه " .

٩- لم ألتزم الترجيح في كل المسائل المختلف فيها؛ لأن شأن ذلك في الأبحاث المطوَّلة، أما في بحوث التحقيق فلا مجال له؛ خوفاً من إثقال الحواشي. ومع ذلك إنْ لاح لي وَجْهُ الترجيح بيسرٍ وسهولةٍ وكان ظاهراً ذكرتُه.

١٠- عرَّفْتُ بالألفاظ الغريبة ، وبالمصطلحات العلمية: كالأصولية والفقهية والحديثية والنحوية والمنطقية.. إلخ.

– فبالنسبة للألفاظ اللغوية لخَّصتُ ما ورد من معانيها في المعاجم ، ثم أشرتُ إلى المصادر عقبها دون التقيد بنسبة معنىً إلى مصدره .

– وبالنسبة للمصطلحات الأصولية نقلتُ فيها تعريف المصنف الذي ذكره في كتابه من القسم الذي لم أحقّقْه، لأن الكتاب وحدةٌ واحدةٌ، فإن لم أجده فيه ، ولا في كتابه " نفائس الأصول " ، أو لم أرتضه نقلتُ تعريفاتٍ أخرى عند غيره .

– وأنبِّهُ هنا بأنه قد جرى مني في مواضع عِدَّة عدم تعريف المصطلح عند أول ورودٍ له؛ لأنه لم يرد أصالةً أو في بابه الخاص به، وإنما كان ورودُه حينها على سبيل الاستطراد والتَّبَع، ولكني أرجأْتُ التعريف به حتى يُذكر في موطنه اللائق به بحيث يتوقف فهم النص عليه، وهذا سِرٌّ ما وقع من الإحالة على لاحق .

– كما أنبِّهُ إلى أن الإحالات على المصادر الواقعة عقب التعريفات لا تعني ضرورةً أن يكون التعريف اقْتُبِس منها نصًّا، بل قد يكون كذلك، أو أنها قاربته، وقد تغايره ، فأذكرها لفائدةٍ فيها يمكن تلمُّسها في حالة رجوع القاريء إليها .

– وبالنسبة للمصطلحات الفقهية حرصتُ – كلما كان ذلك متيسِّراً – أن يكون حدُّها وفْقاً للمذهب المالكي؛ لأنها المقصودة بالذات في كتبهم، وأحياناً أُرْدِفُه بتعريفٍ آخر من غير المذهب المالكي ؛ لوضوحه وسهولته، فإن لم يتيسَّرْ لي ذلك عرَّفتُ المصطلح من أي مصدرٍ يُعْنى بتعريف المصطلحات الفقهية .

١١– ذكرتُ مذاهب الفقهاء في مسائل الخلاف الفروعية التي يذكرها المصنف على سبيل التمثيل، أو تكون ثمرةَ خلافٍ لقاعدة أصولية ، أو نحو ذلك .

١٢– ترجمتُ للأعلام عند أول ورودٍ لذكْر العَلَم .

– وقد راعيت أن تكون الترجمة موجزة تضمنت: اسم العلم، ومذهبه، وبعض صفاته، ووفاته، وذكر بعض كتبه إن وُجدتْ مشيراً إلى ما علمتُهُ مطبوعاً منها بحرف (ط) بين قوسين .

* وأنبه هنا إلى أني تَجنَّبتُ ترجمة الأعلام المعلومين بالضرورة كالأنبياء والخلفاء الراشدين والصحابة المشهورين والأئمة الأربعة .

١٣– عزوْتُ الأشعار إلى أصحابها بعد تقرير بُحُورها، وأحلْتُ على أماكن وجودها في دواوين الشعر ، وكتب الأدب واللغة .

١٤- عرَّفتُ بالمواضع والأماكن الغريبة .

١٥- عرَّفتُ بالكتب الوارد ذكرها في الكتاب ، ما لم يكن قد وقع التعريف به في القسم الدراسي .

١٦- عرَّفتُ بالفِرَق والطوائف والمِلَل والنِّحَل والمذاهب ماعدا المذاهب الفقهية الأربعة المشتهرة ؛ لشهرة الانتساب إليها .

١٧- أَلْحقتُ بالكتاب محتوىً يضمُّ.. فهارس تُعِين المطالع في الكتاب للوصول إلى ما يريد بلا عناءٍ ومشقة .

فهذا منهجي الذي رسمتُ إطاره ، وحدَّدتُ مساره ، فلم أترك لنفسي الحَبْل على الغارب ، بل قيَّدتُ خطاي به غير سارب ، فإن قفوته من غير أن يعزب عني أغلبه وأكثره فذاك الأمل المنشود أطيبه وأوفره . وإن وقع مني خلل وتقصير ، فأنا خليق به وجدير ؛ لأن الإنسان محلُّ الغلط والنسيان ، والربُّ أهل التقوى والغفران .

وختاماً أدعو الخالق الباريء المصوِّر ألاَّ ينطبق عليّ ما وُصِف به الناسخ الذي جاء ذكره في كتاب القرافي " نفائس الأصول " (٢٣٨٨/٦) إذ قال : « فائدة : رأيتُ في شرح المقامات أن بعض الفضلاء بعث بناسخٍ إلى صديقٍ له ومعه رُقْعة مكتوب فيها: قد بعثتُ إليك بناسخٍ وأعرِّفك بصفته، أنه إنْ نَسَخ مَسَخ، وإنْ نَقَط غَلِط، وإنْ أشْكَلَ أشْكَلَ، ولقد أمْليْتُه زَيْداً ، فسمع عَمْرواً ، وكتب خالداً ، وقرأ عبد الله » .

وصلَّى على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهارس القسم الدراسي

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس الألفاظ المشروحة .
- فهرس النظم والشعر .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس موضوعات القسم الدراسي .

فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة

البقرة

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ	٢٥٦	١٧٥

النساء

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ	١١٥	٢١٥

الأنعام

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ	١٤٥	٢١٥

الأعراف

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
وَٱتَّبِعُوهُ	١٥٨	١١٣

الأنفال

الآية	رقم الآية	ورقم الصفحة
فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ	٦٦	١١٣، ١٥٨

التوبة

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ	٥	١١٣، ١٥٧
ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ	١٢٠	١٤٧

الأنبياء

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
وَمَا جَعَلْنَـٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ	٨	٦٠

الحجرات

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟	٦	١١٣، ١٥٨
ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ	١٢	١٤٤

الحديد

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ	٢٠	١٤٢

الحشر

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ	٢	١٢٠ (هامش)

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الألفاظ المشروحة

فهرس النظم والشعر

فهرس المراجع و المصادر

أولاً : المخطوطات

- **همع الهوامع شرح لمع اللوامع في نظم جمع الجوامع** : للعلامة نور الدين علي الأشموني ، ت ٩١٨هـ ، مخطوطة مصورة بجامعة أم القرى ، بمركز البحث العلمي ، رقم (٦٧) ميكروفلم .

ثانياً : الرسائل الجامعية

١. **التحبير شرح التحرير** : لعلاء الدين المرداوي الحنبلي ت ٨٨٥هـ ، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . القسم الثاني ، تحقيق :عوض القرني ، القسم الثالث تحقيق :أحمد السراح

٢. **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول** : ليحي بن موسى الرهوني المالكي ت ٧٧٤هـ . رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى ـ بمكة ـ ١٤١٧هـ . حقق القسم الأول : الهادي شبيلي ، وحقق القسم الثاني: يوسف الأخضر القيم .

٣. **الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع** : لخالد بن عبد الله الأزهري ت ٩٢٦هـ . رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، تحقيق : محمد مشهوري نعيم .

٤. **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب** : لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الشوشاوي ؛ دراسة وتحقيق د. أحمد السراح ، د. عبد الرحمن الجبرين ، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض .

٥. **شرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زبدة الأصول** : لمحمد أبي بكر الأشخر الزبيدي ت ٩٩١هـ . رسالة ماجستير بأم القرى بمكة المكرمة ، تحقيق : أحمد فرحان ديوان الإدريسي ١٤٠٧هـ .

٦. **شرح مختصر أصول الفقه** : لتقي الدين أبي بكر الجراعي الحنبلي ت ٨٨٣هـ . رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ القسم الأول تحقيق : عبد العزيز القائدي .

٧. **غاية المرام في شرح مقدمة الإمام** (شرح ورقات إمام الحرمين) : لابن زكري التلمساني المالكي ت ٨٩٩هـ . رسالة ماجستير ، من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . تحقيق : خالد بن شجاع العتيبي .

٨. **نفائس الأصول في شرح المحصول** : لشهاب الدين القرافي ، ت ٦٨٤ هـ، رسالة درجة الدكتوراه ،من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، الجزء الأول من الكتاب ،تحقيق :د.عياض بن نامي السلمي.

ثالثاً : الكتب المطبوعة

١. **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع** : للعبادي ، أحمد بن قاسم القاسم ، ت ٩٩٤ هـ ، اعتنى به زكريا عميرات ، دار الكتب العلية ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٧ هـ .

٢. **أبجد العلوم** (الوشي المرقوم في بيان العلوم) : لصديق حسن خان القنوجي ، ت ١٣٠٧ هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٣. **الإبهاج في شرح المنهاج** : لتقي الدين السبكي ، علي بن عبد الكافي ، ت ٧٥٦ هـ ، وابنه تاج الدين عبد الوهاب ، ت ٧٧١ هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (١) ١٤٠٤ هـ .

٤. **إجابة السائل شرح بغية الآمل** : محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، ت ١١٨٢ هـ ، تحقيق حسين بن أحمد السباعي ، ود. حسن محمد مقبولي الأهدل ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط (٢) ١٤٠٨ هـ .

٥. **الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة** : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ت ٦٨٤ هـ ، تحقيق مجدي محمد الشهاوي ، مكتبة القرآن ـ القاهرة .

٦. **إحكام القرآن** : لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، ت ٣٧٠ هـ ، ضبط نصه وخرج آياته / محمد علي عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٥ هـ .

٧. **الإحكام في أصول الأحكام** : لسيف الدين علي بن أبي علي محمد الآمدي ، ت ٦٣١ هـ ، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، ط (٢) المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٤٠٢ هـ .

٨. **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام** : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ت ٦٨٤ هـ تحقيق الشيخ / عبد الفتاح أبو غدة ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ـ ١٤١٦ هـ .

٩. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** : لمحمد بن علي الشوكاني ، ت ١٢٥٠ هـ ، حققه د. شعبان محمد إسماعيل ، دار الكتبي ، ط (١) ١٤١٣ هـ .

١٠. **أساس البلاغة** : لأبي القاسم جار الله الزمخشري ، تحقيق باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١١. **الاستغناء في أحكام الاستثناء** : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ت ٦٨٤ هـ ، تحقيق د. طه حسين ، مطبعة الإرشاد ـ بغداد ـ ١٤٠٢ هـ .

١٢. **أصول الفقه تاريخه و رجاله** : للدكتور/ شعبان محمد إسماعيل ، دار السلام ـ القاهرة ـ ط(١) ١٤١٩ هـ ـ توزيع المكتبة المكية ـ بمكة المكرمة .

١٣. **الإعلام** (قاموس تراجم) : خير الدين محمد الزركلي ، ت ١٣٩٦ هـ ـ بيروت ـ دار العلم للملايين ، ط(٦) ١٩٨٤ م

١٤. **الإمام الشهاب القرافي حلقة وصول بين المشرق والمغرب في مذهب مالك** : للأستاذ / الصغير بن عبد السلام الوكيلي ، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ، ١٤١٧ هـ .

١٥. **الإمام الشوكاني و منهجه في أصول الفقه** : للدكتور/ شعبان محمد إسماعيل ، دار الثقافة ـ الدوحة ـ ط(١) ١٤٠٩ هـ

١٦. **الأمنية في إدراك النية** : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ت ٦٨٤ هـ ، دار الفتح ـ الشارقة ـ ط (١) ١٤١٦هـ

١٧. **إنباه الرواة على أنباه النحاة** : للوزير جمال الدين أبي الحسن القفطي ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الكتب المصرية ـ القاهرة ـ ١٣٧١ هـ .

١٨. **الانتصار لواسطة عقد الأمصار** : لابن دقمان ، إبراهيم بن محمد ، ت ٨٠٩ هـ ، المكتب التجاري للطباعة و النشر .

١٩. **الإنجيل** ، دار الكتاب المقدس بالشرق الأوسط .

٢٠. **الأنساب** : عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني ، ت ٥٦٢ هـ ، تحقيق الشيخ / عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ـ بيروت ـ طبع محمد أمين دمج ، ١٤٠٠ هـ .

٢١. **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون** : لإسماعيل باشا البغدادي ، ت ١٣٣٩هـ ، تصحيح محمد شرف الدين ، ورفعت بيلكة ، منشورات مكنبة المثنى ـ بغداد .

٢٢. **البحر المحيط** : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، ت ٧٩٤ هـ ، تحقيق لجنة من علماء الأزهر ، دار الكتبي ـ مصر ـ ط (١) ١٤١٤ هـ .

٢٣. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، ت ٥٩٥ هـ ، تحقيق علي محمد معوض ، و عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط (١) .

٢٤. **البداية والنهاية** : لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ، ت ٧٧٤ هـ ، مطبعة السعادة ـ مصر ـ .

٢٥. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** : لمحمد بن علي الشوكاني ، ت ١٢٥٠ هـ ، مطبعة السعادة ـ مصر ـ ط (١) ١٣٤٨ هـ .

٢٦. **البرهان في أصول الفقه** : لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، ت ٤٧٨ هـ ، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب ، دار الوفاء بمصر ـ المنصورة ـ ط (٣) ١٤١٢ هـ .

٢٧. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت ٩١١ هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبعة البابي الحلبي ـ مصر ـ ط (١) ١٣٨٤ هـ

٢٨. **تاريخ ابن خلدون** (العبر وديوان المبتدأ والخبر) : لعبد الحمن بن محمد بن خلدون ، ت ٨٠٨ هـ ، دار الطباعة الخديوية ، بولاق ـ مصر .

٢٩. **تاريخ الأدب العربي** : لكارل بروكلمان ، الطبعة الألمانية ـ ليدن ـ ١٩٣٧ ـ ١٩٤٩ م .

٣٠. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** (حوادث ووفيات) : لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت ٧٤٨هـ ، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ط (١) ١٤٢١ هـ .

٣١. **التاريخ الإسلامي** : لمحمود شاكر ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ط (٧) ١٤١١ هـ .

٣٢. **تاريخ التشريع الإسلامي** : للشيخ / محمد الخضري ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (٢) ١٤١٤ هـ .

٣٣. **تاريخ الخلفاء** : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت ٩١١ هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر العربي ـ القاهرة .

٣٤. **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد** : لصلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائـي ، ت ٧٦١ هـ ، تحقيق د. إبراهيم محمد سلقيني ، دار الفكر ، ط (١) ١٤٠٢ هـ .

٣٥. **ترتيب الفروق واختصارها** : لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري ، ت ٧٠٧ هـ ، تحقيـق أ . عمر ابن عباد ، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ، ١٤١٤ هـ .

٣٦. **التسهيل لعلوم التنزيل** : لابن جزي الكلبي الغرناطي ، محمد بن أحمـد ، ت ٧٤١ هـ ، دار الكتاب العربي - بيروت - ط (٢) ١٣٩٣ هـ .

٣٧. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** : لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، ت ٧٩٤ هـ ، تحقيق د. سيد عبد العزيز ، ود. عبد الله الربيع ، مكتبة قرطبة - القاهرة - ط (٢) .

٣٨. **تقريب الوصول إلى علم الأصول** : لابن جزي الكلبي الغرناطي ، ت ٧٤١هـ ، تحقيق د. محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ط (١) ١٤١٤ هـ .

٣٩. **التقرير والتحبير على التحرير** : لابـن أمـير الحـاج ، ت ٨٧٩ هـ ، طبع بإشراف مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر - بيروت - ط (١) ١٤١٧ هـ .

٤٠. **تلقيح الفهوم في تنقيـح صيـغ العمـوم** : لصـلاح الديـن العلائـي الكيكلـدي ، ت ٧٦١ هـ ، تحقيـق د. عبد الله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ ، مؤسسة فؤاد بعينو - بيروت - ط (١) ١٤٠٣ هـ .

٤١. **التمهيد في أصول الفقه** : لأبي الخطاب محفوظ بن عمر الكلوذانـي ، ت ٥١٠ هـ ، تحقيـق د. مفيد محمد أبو عمشة ، و د. محمد بن علي بن إبراهيم ، دار المدني - جدة - ط (١) ١٤٠٦ هـ .

٤٢. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** : لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، ت ٧٧٢هـ، تحقيق محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط (٢) ١٤٠١ هـ .

٤٣. **التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتـهم** : لأبي محمد عبد الله بـن السـيد البطليوسـي ، ت ٥٢١ هـ ، تحقيـق أحمـد حسـن كحيـل ، و د. حمـزة عبـد الله النشرتي، دار الاعتصام ط(١) ١٣٩٨ هـ

٤٤. **تهذيب الأسماء واللغات** : ليحيى بن شرف بن مري الشافعي النـووي ، ت ٦٧٦ هـ - بـيروت - دار الكتب العلمية .

٤٥. **توجيه النظر إلى أصول النظر** :للشيخ / طاهر الجزائري ، ت ١٣٣٨ هـ ، اعتنى به : عبد الفتـاح أبـو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ، ط(١) ١٤١٦ هـ .

٤٦. **توشيح الديباج وحلية الابتهاج** : لبدر الدين القرافي ، تحقيق أحمد الشـتوي ، دار الغرب الإسـلامي - بيروت - ١٩٨٣ هـ

٤٧. **التوضيح شرح التنقيح** (بهامش تنقيح الفصول في الأصول) : لأبـي العبـاس أحمـد بـن عبـد الرحمن حلولو ، ت ٨٩٨ هـ ، المطبعة التونسية - تونس - ١٣٢٨ هـ .

٤٨. **تيسير التحرير على كتاب التحرير** : لأمير بادشاة ، محمد أمين الحنفي ، ت ٩٨٧هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - ١٣٥٠ هـ .

٤٩. **حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح**: لمحمـد الطـاهر بـن عاشـور الشـريف ، مطبعة النهضة - تونس - ط (١) ١٣٤١ هـ .

٥٠. **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** : لجلال الدين السيوطي ، ت ٩١١ هـ ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، ط(١) ،دار الكتب العلمية ، ١٣٨٧ هـ .

٥١. **خزانة الأدب وغاية الأرب** : لابن حجة الحموي ، ت ٨٣٧ هـ ، شرح : عصام شعيتو ، دار مكتبة الهلال ـ بيروت ـ ط (٢) ١٩٩١ م .

٥٢. **خزانة الأدب ولب ألباب لسان العرب** : لعبد القادر بن عمر البغدادي ،ت ١٠٩٣ هـ ، طبع بولاق ـ القاهرة ـ ١٢٩٩هـ .

٥٣. **خطط الشام** : لمحمد كرد علي ، مكتبة النوري ـ دمشق .

٥٤. **الخطط المقريزية** (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) : لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي ، ت ٨٤٥ هـ ، دار صادر .

٥٥. **الدارس في تاريخ المدارس** : لعبد القادر بن محمد النعيمي ، مطبعة الترقي ـ دمشق ـ ١٣٦٧ هـ .

٥٦. **درة الحجال في أسماء الرجال** : لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي ت ١٠٢٥ هـ ، تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث ـ القاهرة .

٥٧. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** : لابن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ ، تحقيق محمد سيد جاد الحق ، نشر دار الكتب الحديثة ـ مصر .

٥٨. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** : لابن فرحون المالكي ، ت ٧٩٩ هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٥٩. **الذخيرة** : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ت ٦٨٤هـ ، تحقيق د. محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، ط (١) ١٩٩٤ م .

٦٠. **ذيل طبقات الحنابلة** : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، ت ٧٦٥ هـ ، تصحيح محمد حامد فقي ، مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة ـ ١٣٧٢ هـ .

٦١. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** : لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، ت ٧٧١ هـ ، تحقيق علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٩ هـ .

٦٢. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** : لشهاب الدين محمود الألوسي ، ت ١٢٧٠ هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٥ هـ .

٦٣. **روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات** : محمد باقر الخوانساري الأصبهاني ، مكتبة إسماعيليان ـ طهران .

٦٤. **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة** : محمد بن عبد الله بن حميد المكي ، تحقيق بكر أبو زيد ، د. عبد الرحمن بن عثيمين مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

٦٥. **سلاسل الذهب** : لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، ت ٧٩٤ هـ ، تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ـ ط(١) ١٤١١ هـ .

٦٦. **السلوك لمعرفة دول الملوك** : لأحمد بن علي المقريزي ، ت ٨٤٥ هـ ، صححه مصطفى زيادة ، دار الكتب العلمية ـ القاهرة ـ ١٩٣٤ م .

٦٧. **سير أعلام النبلاء :** محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت ٧٤٨ هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط(٢) ١٤٠٢ هـ .

٦٨. **الشافعي حياته وعصره ، آراؤه وفقهه :** لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ ط (٢) ١٤١٦ هـ .

٦٩. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية :**. لمحمد بن محمد مخلوف ، دار الفكر للطباعة والنشر .

٧٠. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** : لعبد الحي ، ابن العماد الحنبلي ، ت ١٠٨٩ هـ ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت .

٧١. **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك :**لابن عقيل ، عبد الله بن عبد الرحمن القرشي الهاشمي ، ت ٧٦٩هـ، تحقيق د. مصطفى حلاوي ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٦ هـ .

٧٢. **شرح الأشموني على ألفية ابن مالك بحاشية الصبان :** لعلي بن محمد بن عيسى الأشموني ، ت ٩١٨هـ، اعتنى به علي بن شمس الدين ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط(١) ١٤١٧ هـ .

٧٣. **شرح العضد لمختصر ابن الحاجب :** لعضد الدين الإيجي ، ت ٧٥٦ هـ ، المطبوع مع حاشية التفتازاني وحاشية الجرجاني وحاشية حسن الهروي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط(٢) ١٤٠٣ هـ .

٧٤. **الشرح الكبير على الورقات :** لأحمد بن قاسم العبادي ، ت ٩٩٤ هـ ، تحقيق : عبد الله ربيع ، وسيد عبد العزيز ، مؤسسة قرطبة ، ط (١) ١٤١٦ هـ .

٧٥. **شرح الكوكب المنير** (المسمى مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه) : لمحمد ابن أحمد بن علي بن عبد العزيز الفتوحي ، المعروف بابن النجار ، ت ٩٧٢ هـ ، تحقيق د. محمد الزحيلي ، و د. نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٨ هـ .

٧٦. **شرح المفصل :** لموفق الدين يعيش بن علي بن يعيش ، ت ٦٤٣ هـ ، دار عالم الكتب ـ بيروت ـ .

٧٧. **شرح تنقيح الفصول** (المطبوع) : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ت ٦٨٤ هـ ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، المكتبة الأزهرية للتراث ـ القاهرة ـ ط (٢) ١٤١٤ هـ

٧٨. **شرح تنقيح الفصول** (المطبوع) : لشهاب الدين القرافي ، أحمد بن إدريس ، ت ٦٨٤ هـ ، باعتناء مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٨ هـ

٧٩. **شرح ديوان المتنبي :** لعبد الرحمن البرقوقي ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ط (٣) ١٩٨٠ م .

٨٠. **شرح مختصر الروضة :** لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي ، ت ٧١٦ هـ ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ـ بيروت ـ ط (٢) ١٤١٩ هـ .

٨١. **شرح مقامات الحريري :** لأحمد بن عبد المؤمن القيسي الشريشي ، ت ٦١٩هـ ، حشاه إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٩ هـ .

٨٢. **شرح ملحة الإعراب :** لأبي محمد القاسم بن علي بن محمد الحريري البصري ، ت ٥١٦ هـ ، تحقيق بركات يوسف هبود ، المكتبة العصرية ـ بيروت ـ ط(١) ١٤١٨ هـ .

٨٣. **شهاب الدين القرافي حياته وآراؤه الأصولية** : د. عياض بن نامي السلمي ، مكتبة الرشد ـ الرياض .

٨٤. **صحيح مسلم** : للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ت ٢٦١ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة عيسى البابلي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٧٤ هـ .

٨٥. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** : لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ت ٩٠٢ هـ ، دار الجيل ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٢ هـ .

٨٦. **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع** (الجزء الأول) : لحلولو المالكي ، أحمد بن عبد الرحمن اليزليطي ، ت ٨٩٨ هـ ، تحقيق د. عبد الكريم النملة ، دار الحرمين ـ القاهرة ـ ط (١) ١٤١٤ هـ .

٨٧. **طبقات الشافعية** : لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، ت ٧٧٢ ، تحقيق عبد الله الجبوري ، طبع رئاسة ديوان الأوقاف ـ بغداد ـ ١٣٩١ هـ .

٨٨. **طبقات الشافعية الكبرى** : لتاج الدين ابن السبكي ، ت ٧٧١ هـ ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود الطناحي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ط (١) ١٣٨٣ هـ .

٨٩. **طبقات الفقهاء الشافعيين** : لابن كثير الدمشقي ، ت ٧٧٤ هـ ، تحقيق د. أحمد عمر هاشم ، و د. محمد زينهم محمد عزب ـ مصر ـ مكتبة الثقافة الدينية ، ١٤١٣ هـ .

٩٠. **الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز** : ليحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم العلوي اليمني ، مراجعة محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٥ هـ .

٩١. **عصر سلاطين المماليك** : لمحمود رزق سليم ، مكتبة الآداب ـ القاهرة .

٩٢. **العقد المنظوم في الخصوص والعموم** : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ت ٦٨٤ هـ ، تحقيق أ. محمد علوي بنصر ، طبع وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ، ١٤١٨ هـ .

٩٣. **غاية النهاية في طبقات القراء** : لشمس الدين ، محمد بن محمد الجزري ، ت ٨٣٣ هـ ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ .

٩٤. **غاية الوصول شرح لب الأصول** : لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، ت ٩٢٦ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ ١٣٦٠ هـ .

٩٥. **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** : لعبد الله بن مصطفى المراغي ، نشر محمد أمين دمج وشركاه ـ بيروت ـ ط (٢) ١٣٩٤ هـ .

٩٦. **الفروق** : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ت ٦٨٤ هـ ، دار عالم الكتب ـ بيروت ـ .

٩٧. **الفصول في الأصول** (أصول الجصاص) : لأحمد بن علي بن أبي بكر الجصاص ، ت٣٧٠ هـ ، تحقيق عجيل جاسم النشمي ، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت ـ ط (١) ١٤٠٥ هـ .

٩٨. **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** : لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي ، ت ١٣٧٦ هـ ، اعتنى به أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٦ هـ

٩٩. **فهرس مخطوطات خزانة القرويين** : لمحمد العابد الفاسي ، دار الكتاب ـ الدار البيضاء ـ ط (١) ١٣٩٩ هـ .

١٠٠. **فوات الوفيات** : لمحمد بن شاكر الكتبي ، ت ٨٦٤ هـ ، تحقيق إحسان عباس ، طبعة دار صادر ـ بيروت .

١٠١. **قاموس الغذاء والتداوي بالنباتات موسوعة غذائية صحية عامة** :لأحمد قدامة ،دار النفائس ـ بيروت ـ ط (٥)١٤٠٥هـ

١٠٢. **القاموس المحيط** : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ، ت ٨١٧ هـ ، إشراف محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط (٦) ١٤١٩ هـ .

١٠٣. **القواعد** :لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني ، ت ٨٢٩ هـ ، تحقيق د. عبد الرحمن عبد الله شعلان ، مكتبة الرشد ـ الرياض ـ ط (١) ١٤١٨ هـ .

١٠٤. **قواعد الحكام في مصالح الأنام** : للعز ابن عبد السلام ؛ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، ت ٦٦٠ هـ ، تحقيق عبد الغني الدقر ، دار الطباع ، ط (١) ـ دمشق ـ ١٤١٣ هـ .

١٠٥. **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية** : لأبي الحسين علاء الدين علي البعلي ، المعروف بابن اللحام ، ت ٨٠٣ هـ ، اعتنى به محمد شاهين ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٦ هـ .

١٠٦. **كتاب الأربعين في أصول الدين** : لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، ت ٦٠٦ هـ ، بتحقيق أحمد حجازي السقا ، ط (١) ، مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة .

١٠٧. **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** :لإسماعيل بن محمد العجلوني ، ت ١١٦٢هـ ، نشر وتوزيع دار التراث ـ القاهرة .

١٠٨. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** : لمصطفى عبد الله ، المعروف بحاجي خليفة ، ت ١٠٦٧ هـ ، تصوير دار الفكر ١٤٠٢ هـ .

١٠٩. **لسان العرب** : لابن منظور ، ت ٧١١ هـ ، اعتنى به أمين محمد عبد الوهاب ، ومحمد الصادق العبيدي ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٦ هـ .

١١٠. **مجموع الفتاوى** : لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ت ٧٢٨ هـ ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، دار عالم الكتب ـ الرياض .

١١١. **المحصول** : لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، ت ٦٠٦ هـ ، تحقيق د. طه العلواني ، ط (٢) مؤسسة الرسالة ـ بيوت ـ ١٤١٢ هـ .

١١٢. **المحلى** : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ت ٤٥٦هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، مكتبة دار التراث ـ القاهرة .

١١٣. **المختصر في أخبار البشر** : لأبي الفداء عماد الدين بن إسماعيل ، دار المعرفة ـ بيروت ـ .

١١٤. **المختصر في أصول الفقه** : لابن اللحام ، علاء الدين البعلي ، ت ٨٠٣ هـ ، تحقيق د. محمد مظهر بقا ـ دمشق ـ دار الفكر ـ دمشق ـ ١٤٠٠ هـ .

١١٥. **المدونة الكبرى** : للأمام مالك ابن أنس ، ت ٩٧٩ هـ ، دار الفكر ـ بيروت ـ ١٣٩٨ هـ .

١١٦. **مراقي السعود إلى مراقي السعود** : لمحمد الأمين بن أحمد بن زيدان الجكني ، المعروف بالمرابط ، بتحقيق / د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ـ ط (١) ١٤١٣ هـ .

١١٧. **المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين** : د. محمد العروسي عبد القادر ، دار حافظ للنشر والتوزيع ـ جدة ـ ط (١) ١٤١٠ هـ .

١١٨. **مساجد القاهرة ومدارسها** : لأحمد فكري ، طبعة دار المعارف ـ مصر ـ .
١١٩. **المستصفى** : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، ت ٥٠٥ هـ ، تحقيق محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط (١) ، ١٤١٧ هـ .
١٢٠. **المستطرف في كل فن مستظرف** : لشهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح الأبشيهمي ، ت ٨٥٠ هـ ، تحقيق د. مفيد قميحة ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط (٢) ١٩٨٦ م .
١٢١. **المصباح المنير** : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ، ت ٧٠٧هـ ، المكتبة العصرية ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٧ هـ .
١٢٢. **المعتمد** : لأبي الحسين البصري ، محمد بن علي بن الطيب ، ت ٤٣٦هـ ، قدم له الشيخ خليل الميس ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٢٣. **معجم الأدباء** : لياقوت الحموي ، ت ٦٢٦ هـ ، دار الفكر ، ط (٣) ١٤٠٠ هـ .
١٢٤. **معجم الأصوليين** : د. محمد مظهر بقا ، طبعة جامعة أم القرى ، ١٤١٤ هـ .
١٢٥. **معجم الأعشاب والنباتات الطبيعية** : د.حسان قبيسي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (٢) ١٤١٥ هـ .
١٢٦. **معجم البلدان** : لياقوت الحموي ، ت ٦٢٦ هـ ، طبعة دار صادر ودار بيروت للطباعة و النشر ، ١٣٧٦ هـ .
١٢٧. **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية** : لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٤ هـ .
١٢٨. **معجم المصطلحات والألقاب التاريخية** :د. مصطفى عبد الكريم الخطيب، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط(١) ١٤١٦ هـ
١٢٩. **معجم المقاييس في اللغة** : لابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، ت ٣٩٥ هـ ،تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو ، دار الفكر ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٥ هـ .
١٣٠. **المعجم الوسيط** : من منشورات مجمع اللغة ، قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى ، وأحمد حسين الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد علي النجار ، دار المعارف ـ مصر ـ ط (٢)
١٣١. **معرفة السنن والآثار** : لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ ، تحقيق سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٣٢. **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب** : للونشريسي ، أحمد بن يحيى ، ت ٦١٤هـ ، إشراف د. محمد صبحي ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت .
١٣٣. **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب** : جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري ، ت ٧٦١ هـ ، اعتنى به حسن حمد ، وراجعه إميل بديع يعقوب ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٨ هـ .
١٣٤. **مقدمة ابن خلدون** : لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، ت ٨٠٨ هـ ، بتحقيق د. علي عبد الواحد وافي ، دار نهضة مصر ـ القاهرة ـ ط (٣) ١٤٠١ هـ .

١٣٥. **المقدمة في أصول الفقه** : لأبي الحسين علي بن عمر ، ابن القصار ، ت ٣٩٧ هـ ، علق عليها : أ. محمد بن الحسين السليماني ، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط (١) .

١٣٦. **المنجد في اللغة و الأعلام** : دار الشروق - بيروت - ط (٣٦) .

١٣٧. **منع الموانع عن جمع الجوامع** : لتاج الدين عبد الوهاب السبكي ، ت ٧٧١ هـ ، تحقيق : د. سعيد الحميري ، دار البشائر الإسلامية – بيروت – ط (١) ١٤٢٠ هـ .

١٣٨. **منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح** : لمحمد بن حمودة جعيط ، ت ١٣٣٧ هـ ، مطبعة النهضة - تونس - ١٣٤٥ هـ .

١٣٩. **المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق** : لأبي العباس أحمد بن يحيى بن عبد الواحد الونشريسي ، ت ٦١٤ هـ ، وتحقيق أ. لطيفة الحسيني ، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ١٤١٨هـ .

١٤٠. **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي** : يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، ت ٨٧٤ هـ ، تحقيق أحمد يوسف بخاتي ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٣٧٥ هـ .

١٤١. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** : لمحمد بن محمد المغربي (المعروف بالحطاب الرعيني) ، ت ٩٥٤هـ ، اعتنى به الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) ١٤١٦ هـ .

١٤٢. **نثر الورود على مراقي السعود** : لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، ت ١٣٩٣ هـ ، تحقيق د.محمد ولد سيدي الشنقيطي ، دار المنارة - جدة - ط (١) ١٤١٥ هـ .

١٤٣. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** : يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، ت ٨٧٤ هـ ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة دار الكتب المصرية ١٣٤٨ هـ .

١٤٤. **نشر البنود على مراقي السعود** : سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط(١) ١٤٠٩ هـ .

١٤٥. **نفائس الأصول في شرح المحصول** : لشهاب الدين القرافي ، ت ٦٨٤ هـ ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، و علي محمد معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط (١) ١٤١٦ هـ .

١٤٦. **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب** : لأحمد بن محمد المقري التلمساني ، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر- بيروت - ١٩٦٨ م .

١٤٧. **نهاية الأرب في أنساب العرب** : لأبي العباس أحمد القلقشندي ، ت ٨٢١ هـ ، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري - القاهرة - ط (٢)١٤٠٠ هـ .

١٤٨. **نهاية السول شرح منهاج الوصول** : لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، ت ٧٧٢ هـ ، عالم الكتب - بيروت - ١٩٨٢هـ .

١٤٩. **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** : أحمد بن أحمد بابا التنبكتي ، ت ١٠٣٦ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

١٥٠. **نيل السول على مرتقى الوصول** : لمحمد بن يحيى الولاتي ، ت ١٣٣٠ هـ ، اعتنى به حفيده محمد الولاتي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) .

١٥١. **هدية العارفين** (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين) : لإسماعيل باشا البغدادي ، ت ١٣٣٩ هـ ، طبع بعناية وكالة المعارف ـ استانبول ـ ١٩٥١ هـ ، منشورات مكتبة المثنى ـ بغداد .

١٥٢. **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع** : لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت ٩١١ هـ ، تحقيق أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٨ هـ .

١٥٣. **الوافي بالوفيات** : لخليل بك الصفدي ، ت ٧٦٤ هـ ، ط (٢) ١٣٨١ هـ ، نشر فرانز ستانيربقيسبادن

١٥٤. **الوصول إلى قواعد الأصول** : التمرتاشي الغزي الحنفي ، ت ١٠٠٤ هـ ، تحقيق د. أحمد العنقري ، مكتبة الرشد ـ الرياض ـ ط (١) ١٤١٩ هـ .

١٥٥. **وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان** : لابن خلكان ، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ، ت ٦٨١هـ ، تحقيق: د. إحسان عباس ، طبعة دار الثقافة ـ بيروت .

رابعاً : المجلات والدوريات

١. **مجلة جوهر الإسلام** : تأسيس الشيخ / الحبيب المستاوي ـ تونس ـ العدد (٣ ـ ٤) ، ١٠ / ١٩٧٩ م .

٢. **مجلة الفيصل** : دار الفيصل الثقافية ـ السعودية ـ العدد (٣٤) ، ربيع الثاني ١٤٠٠ هـ

٣. **مجلة المورد** :مجلة تراثية فصلية ـ وزارة الإعلام العراقية ـ المجلد (٥) العدد(٣) سنة ١٩٧٦ م

٤. **مجلة الوعي الإسلامي** : وزارة الأوقاف الكوتية ، عدد (٤٠) ـ السنة الرابعة ـ عام ١٣٨٨ هـ .

فهرس موضوعات القسم الدراسي

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة